البدعة عند المالكية

من خلال كتابي الأعتصام وسنن المهتدين

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في تخصص أصول الفقه

إشراف الأستاذ الدكتور/علي عبد الله محمد الحسين

الشريف الحسن بن علي الكتاني

موسوعة اعرف للعلوم الشرعية

البدعة عند المالكية

من خلال كتابي الأعتصام وسنن المهتدين

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في تخصص أصول الفقه

لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

الشريف الحسن بن علي الكتاني

مقدمة الموسوعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي النبي الآمين وبعد...

هذه رسالة الدكتوراه التي تقدم بها شيخنا الحبيب " الشريف الحسن بن علي الكتاني" لنيل درجة الدكتوراه وقد أتحفنا بها فضيلته ليستفيد منها طلاب العلم ولتكون في متناول الجميع بالتحميل المباشر من صفحات الموسوعة في مكتبة نور أو ميديا فاير أو أرشيف .

والموسوعة التي أسسها الكاتب المصري سيد مبارك ستظل تبحث وتترقي وتتطور لتكون في خدمة أهل العلم وطلابه في التيسير لنقل العلوم الإسلامية في ملفات pdf

ونسأل الله لنا ولشيخنا ولكل من يساهم في أنتشارها لخدمة الدعوة القبول والإخلاص والدال علي الخير كفاعله أنه ولي ذلك والقادر عليه.

مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

صفحة الشيخ وكتبة في مكتبة نور

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A-pdf

صفحة الشيخ في الموسوعة

https://www.facebook.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A-1122124906373 23/?ref=pages_you_manage

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة الشريعة والقانون
اختصاص أصول الفقه

البدعة عند المالكية من خلال كتابي:

"الاعتصام" للشاطبي و"سنن المهتدين" للمواق

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب:
محمد الحسن الشريف الكتاني

إشراف الأستاذ الدكتور:
علي عبد الله محمد الحسين

العام الجامعي

2019م – 1440هـ

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا لروح والدي الدكتور:

علي المنتصر الكتاني رحمه الله الذي كان ينتظر مثل هذا الجهد اليوم.

كما أهدي إلى أمي الغالية السيدة نزهة عبد الرحمن الكتاني حفظها الله التي علمتني وربتني لنيل المعالي وترك سفسافها.

وإلى زوجتي الحبيبة السيدة لمياء محمد رضوان الزاكي التي ضحت معي كثيراً.

وأبنائي عائشة وفاطمة الزهراء ومحمد وأميمة الذين أسأل الله أن يقر بهم العين.

وإلى كل من علمني وارشدني

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الاستاذ الدكتور علي عبد الله محمد الحسين حفظه الله الذي زودني بنصائحه القيمة جزاه الله خيرا، كما أتقدم بالشكر للجنة الموقرة التي تجشمت عناء مناقشة هذه الأطروحة .

وإلى كل من أعانني في إعداد هذه الأطروحة وأخص منهم بالذكر الدكتور منيف طوالة الشمري والدكتور مدثر أحمد باهي والدكتور رشيد بن كيران وشقيقي الدكتور حمزة بن علي الكتاني والدكتور خليل حامد خليل والدكتور فتح الرحمن الجعلي حفظهم الله ولغيرهم جزاهم الله خيرا وبارك فيهم.

مقدمة

الحمد لله الذي هَدانا للإسلام، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسُل ربنا بالحقِّ المبين،أحمده سبحانه، أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا إلى يوم الدِّين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ربُّ العالمين، وإلهُ الأوَّلين والآخرين، أتقَن ما صنع، فما ترى في خَلْق الرَّحمن من تفاوت، فتبارك الله أحسن الخالقين، وأحكم ما شرع، فأغنى عن البِدَع، وحفظ الذِّكر فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تَنْزيل من حكيم حميد.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله النبيُّ الأمين، والرسول المبين، وإمام المُتَّقين، وخِيرَة الله من خلقه أجمعين، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصَح الأمة، وترَكَها على بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[2] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فإن الله تعالى علم ما عليه بنوآدم من الاختلاف والافتراق، وتباين العقول والأفكار والأخلاق، حيث خلقوا من طبائع متنافرة، وابتلوا بأفكار وخواطر متشعبة.

فبعث الله الرسل مبشرين ومنذرين، ومبينين للإنسان ما يضله ويهديه، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وأمرهم بالاعتصام به والتمسك بهديه، حذرا من التفرق في الدين، وحضهم عند التنازع على الرد إليه وإلى رسوله المبين، صلوات ربي وسلامه عليه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق ذلك بالنصوص الكثيرة، المتضافرة من الكتاب والسنة في الحث على الاتباع والنهي عن الابتداع.

---

(1) سورة آل عمران الآية 85.

(2) سورة النساء الآية 115.

وليس من شك أن المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه الكرام رضي الله عنهم، هم أهل السنة، لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

وما زال أهل العلم رحمهم الله وأبقى الخير في خلفهم، يشيدون البناء العظيم بنشر كل سنة ومحق كل بدعة، والرد على بدع المبتدعين أصحاب الأهواء، بشتى ألوان الرد، علما وتعليما، ردا وتحذيرا، هجرا وتعنيفا، تأليفا وتصنيفا.

وللمالكية في ذلك قدم الصدق وقصب سبق، لما توارثوه عن إمامهم أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله تعالى، من نصوص كثيرة تأمر بالسنة وتحذر من البدعة، حتى جعل الإمام القرافي، رحمه الله تعالى، ذلك من أصول المذهب المتفق عليها فقال: " الأصحاب متفقون على إنكار البدع، نص عليه ابن أبي زيد وغيره"[1].

إلا أن العلماء وإن اتفقوا على ذم البدع والنهي عنها، فقد اختلفوا في تحديدها ما بين مضيق وموسع، وقد حصل الخلاف خاصة في البدع العملية الإضافية، بعد الاتفاق على نبذ البدع الاعتقادية، والعملية الأصلية، التي ليس لها أصل في الشرع ترجع إليه.

وظهر في القرنين الثامن والتاسع الهجريين عالمان أندلسيان مالكيان، كلاهما من مدينة غرناطة، أعادها الله دار إسلام، أحدهما شدد في موضوع البدعة فنهى عن التركية والإضافية، والثاني توسع وتسمح ورد على الأول ردا شديدا.

وهذان العالمان هما:

الإمام أبو إسحق الشاطبي، رحمه الله، المتوفى سنة 790هـ، وكتابه هو: "الاعتصام" الذي أصبح مرجعا لجميع من تابعه على أصله في النهي عن البدع أصلية كانت أم إضافية.

الإمام أبو عبد الله المواق، رحمه الله، المتوفى سنة 897 هـ، وهي سنة سقوط الأندلس في يد النصارى الإسبان أعادها الله دار إسلام بمنه وكرمه. وكتابه هو: "سنن المهتدين في مقامات الدين"، الذي أصبح عمدة للمتوسعين في مفهوم البدعة، واعتمده جل علماء المغرب المتأخرين وأشادوا به.

وبذلك أضحى لدينا مدرستان كبيرتان، اعتمدت كل واحدة منهما على أحد هذين الكتابين، فأردت أن أكتب مبينا مكامن الاتفاق ومحل الاختلاف بينهما والله الموفق.

---

(1) "الفواكه الدواني" (159/1) ط. الرشاد الحديثة للإمام النفراوي.

التعريف بالموضوع:

عرف الإمام مالك، رحمه الله تعالى، بشدة تمسكه بمنهج أهل المدينة الذين كان يعدهم الورثة المباشرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ولذلك كان يرد كل أمر لم يعهده في المدينة ولم يقل به علماؤها، وعلى ذلك جمع كتابه "الموطأ" الذي يعد ديوان علم أهل المدينة.

وسار أصحاب الإمام مالك على منهاجه، فقد عرفوا بصرامتهم في التمسك بالسنة وعدم قبولهم للمحدثات في الدين كيفما كانت، حتى إنهم ليعدون في ذلك أشد من سائر المذاهب الفقهية الأخرى.

ولما ظهرت البدع والمحدثات بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة، انبرى لها العلماء الذين كانوا يسيرون على مذهب أهل المدينة (المالكي) فصنفوا المصنفات الحافلة بالتذكير بالسنة ونبذ البدع والتحذير منها. واختلفت مقاصدهم في ذلك بين من صنف في أصول الاعتقاد محذرا من الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج والجهمية وغيرهم، كما فعل ابن وضاح القرطبي (ت: 287) في كتابه "**السنة**" وابن أبي زمنين الألبيري في "**أصول السنة**" وأبو عمرو الطلمنكي (ت: 429) في كتابه "**الفصول في الأصول**" وأبو عمرو الداني (ت:440) **في** "**الرسالة الوافية**" ومنظومته "**المنبهة**" وغيرهم من الأئمة.

ومنهم من كتب في التحذير من البدع العملية مثلما فعل ابن وضاح (ت: 287) في كتابه "**البدع والنهي عنها**" وأبو بكر الطرطوشي (ت: 520) في "**الحوادث والبدع**" وأبو عبد الله بن الحاج العبدري (ت:737) في كتابه "**المدخل إلى تحسين النيات**" ولعله أجمعها.

غير أن المالكية كغيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية ظهر بينهم من حاول التوفيق بين ما دخل في الدين من عادات وأعراف وتقاليد جديدة وبين شرعية ذلك، وهذا التوجه تطور شيئا فشيئا حتى طغى على كتابات المتأخرين. وفي أول ظهوره واجه مقاومة شديدة من فقهاء المذهب وكان أجل من صنف فيه الإمام الشاطبي حيث انصرفت همته للتقعيد لموضوع البدع والتأصيل لبيان مراتبها لا إلى مجرد عد أفراد البدع ورفضها، وعارضه بعض علماء زمانه كشيخه أبي سعيد بن لب وعلى منهاجه صنف العلامة محمد بن يوسف المواق العبدري كتابه "**سنن المهتدين**" الذي تضمن نقدا لاذعا للشاطبي وطريقته التي سلكها. ثم أصبح كتاب المواق عمدة المتأخرين في تقرير شرعية المحدثات الجديدة وأنها لا تخالف الدين وليست من البدع المذمومة في شيء، وإن

كان المواق قد سبقه إمام مالكي متقدم ، وهو القرافي، الذي تابع شيخه العز بن عبد السلام، سلطان العلماء، في تقسيم البدع إلى الأحكام الشرعية الخمسة، وهو الذي ناقشه باستفاضة الشاطبي في كتابه "**الاعتصام**" كما سنفصل الكلام عليه، إن شاء الله.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي تواجه الباحث هنا يمكننا أن نجملها في عدة أسئلة، وهي كالتالي:

- هل منهج الشاطبي يمثل المنهج المالكي الأصيل أم أن منهج المواق هو الذي يمثله؟
- وهل الخلاف بين المنهجين حقيقي أم أنه مجرد خلاف لفظي وجوهره واحد؟
- هل القول بتقسيم البدع لأحكام الحكم التكليفي الخمسة له تأثير في الواقع أنه مجرد خلاف اصطلاحي لمعرفة أحكام الأمور المستجدة؟
- هل كان الشاطبي أول من اخترع مصطلح "البدعة الإضافية" أم أنه تابع في ذلك من سبقه من العلماء؟ وهل فعلا توجد بدعة إضافية وأخرى حقيقية؟
- وسبر أغوار هذه الأسئلة يجرنا لجملة من الأسئلة الأخرى كدلالة ترك النبي صلى الله عليه وسلم وهل هو حجة؟ إلى غير ذلك من الأمور التي نسأل الله أن يعيننا في توضيحها وتجليتها في هذه الرسالة.

دوافع البحث:

هناك جملة من الدوافع التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

أحدها: خلوالساحة من كتاب جامع منصف يقارب بين هذين الكتابين الشهيرين.

الثاني: المساهمة في إثراء الأبحاث الفقهية المالكية فإن هذين الإمامين يعدان من أواخر مشاهير أئمة الأندلس المالكية وبحث كل واحد منهما يعد مساهمة في الفقه المالكي.

الثالث: إبراز مساهمة علماء المغرب الإسلامي في النقاش العلمي، فقد طغت على الساحة كتابات العلماء المشارقة وأهملت الأبحاث المغربية في هذا الباب مع أنها عميقة ودقيقة.

الرابع: توضيح كثرة الأقوال وتنوع الاتجاهات العلمية داخل المذهب المالكي وتبيان غنى الحياة العلمية في المغرب الإسلامي.

منهجية البحث:

سأسلك في بحثي هذا منهجين في البحث إن شاء الله وهما:

1. المنهج الوصفي:

وذلك من خلال تحديد مشكلة البحث، ومن ثم البدء بعملية جمع البيانات التي ترتبط وتتعلق بالبدعة عند الشاطبي والمواق.

بعد ذلك سأقوم بصياغة مشكلة البحث على شكل سؤال أوعدد من الأسئلة، ومن خلال هذه الأجوبة أقارب مشكلة البحث.

ومن ثم تبدأ مرحلة جمع البيانات المتعلقة بالبحث العلمي، حيث سأقوم بجمع هذه البيانات بطريقة علمية دقيقة ومنظمة.

وفي النهاية أصل إلى مرحلة استخراج النتائج ووضع التفسيرات لهذه النتائج، ومن خلال هذه النتائج أقوم باستخلاص التعليمات.

2 .المنهج الاستقرائي:

حيث أستقرئ الكتب التي تناولت هذا الموضوع قبل هذين الإمامين وبعدهما ومن خلال ذلك أجيب عن الإشكالات المطروحة السابقة بعد التحليل والمناقشة.

الدراسات السابقة:

كتبت أبحاث كثيرة عن البدعة وتعريفها والتوسيع أوالتضييق في ماهيتها.

وكذلك كتب الكثير من الناس عن الشاطبي وكتابه "**الموافقات**" ونظريته في مقاصد الشريعة، غير أن الكتابات عن كتابه "**الاعتصام**" قليلة كما أن المقارنة بينه وبين غيره نادرة.

أما الإمام المواق فالأبحاث عنه شحيحة جدا، لا يكاد يجد فيها الباحث ما يشفي غليله. وهذه صعوبة حقيقية واجهتني في بحثي هذا.

كما أن الأبحاث عن تطور مفهوم البدعة في المذهب المالكي لم أجد من خصها بالبحث وإن كنت قد وجدت بعض الأبحاث التي قد يكون لها تعلق بهذا الموضوع مثل:

"جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة" لعبد الرحمن بن فهد العرفج.

"المسائل التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية أئمة المذهب المتقدمين"، لمريم بنت عبد الله باقازي.

"فتاوى علماء المالكية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة"، لفاضل بن نور الدين الإمام.

"المسائل العقدية التي قررها أئمة المالكية"، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحمادي.

"أقوال أئمة المالكية في الصوفية"، لعبد الله بن عثمان بن عبد الله بن يوسف.

"علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم"، لمصطفى باحو.

وهذه الكتب والأبحاث لها تعلق بوجه ما بموضوع رسالتي ولكنها ليست مخصصة لموضوع البدعة عند المالكية.

خطة البحث:

الباب الأول: كتاب "الاعتصام " للشاطبي.

الفصل الأول: عصر الإمام الشاطبي.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي.

الفصل الثالث: أهم معالم منهج الإمام الشاطبي.

الفصل الرابع: الكلام عن كتاب "**الاعتصام**" للشاطبي.

المطلب الأول. أهم مباحثه.

المطلب الثاني. رسالة الكتاب وهدفه.

المطلب الثالث. أثر "**الاعتصام**" في أهل عصره فمن بعدهم.

الباب الثاني: كتاب "سنن المهتدين" للمواق.

الفصل الأول: عصر الإمام المواق.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام المواق.

الفصل الثالث: أهم معالم منهج الإمام المواق.

الفصل الرابع: كتاب "**سنن المهتدين**" للمواق.

المطلب الأول–أهم مباحثه.

المطلب الثاني–رسالة الكتاب وهدفه.

المطلب الثالث–أثر كتاب "**سنن المهتدين**" في أهل عصره فمن بعدهم.

الباب الثالث: البدعة عند المالكية

الفصل الأول: موقف الإمام مالك ومتقدمي أصحابه من البدعة.

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الموقفين (المذهبين أوالمدرستين).

الفصل الثالث: تحرير محل النزاع وسببه:

القياس في العبادات.

الترك ومدى حجيته.

حكم الزيادة على العبادة المشروعة بحجة العموم.

الفصل الرابع: اختلاف العلماء في الموقف من البدع الإضافية.

المبحث الأول: المحدثات التي تدخل في الخلاف المعتبر.

المبحث الثاني: المحدثات التي لا تدخل في الخلاف المعتبر، والموقف منها.

المبحث الثالث: سبل التقريب بين المدرستين.

خلاصة : وفيها أهم النتائج التي توصل هذا البحث .

الباب الأول

الإمام الشاطبي وكتابه "الاعتصام"

ويشتمل على:

الفصل الأول: عصر الإمام الشاطبي.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي.

الفصل الثالث: أهم معالم منهج الإمام الشاطبي.

الفصل الرابع: الكلام عن كتاب "الاعتصام" للشاطبي.

المطلب الأول. أهم مباحثه.

المطلب الثاني. رسالة الكتاب وهدفه.

المطلب الثالث. أثر "الاعتصام" في أهل عصره فمن بعدهم.

الفصل الأول: عصر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى

دراسة أيَّ شخصيَّة علميَّة أودعويَّة، تقتضي التنويه بالعصر الذي نشأَت فيه، ومدى التأثُّر والتأثير، فالإنسان ابن بيئته، وملاحظة تأثير العصر في تكوين الشخصيات الإصلاحية له أهميَّة قُصوى في فَهْم مَنهجها العلمي والدعوي، ومقارنة الكلام النظري بالممارسة الفعليَّة، وفَهْم الجوالمحيط ببعض المواقف، فالمصلحون لا يخرجون عن إطار عصرهم الزماني والمكاني.

وإن كان البعض يُسالِم ويَستسلم للأمر الواقع، والبعض الآخر يسعى للتوفيق والمسايرة، وآخر يبغي التغيير والتجديد، وإحياء ما أُمِيت وانْدَرَس، والنهوض بالهِمم، وقليل ما هم؛ فالإصلاح يقتضي التصدِّي للعَقَبات، والخروج عن إلْف الفساد واعتياد الباطل.

ومن العلماء الذين أثروا وتأثروا بزمانهم وخرجوا عن إلف الفساد واعتياد الباطل الإمام أبو إسحق الشاطبي رحمه الله تعالى.

فقد عاش الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري إذ أنه ولد تقريبا سنة 720 وتوفي سنة 790 هـ، وهو قرن كان فيه المسلمون يعانون من انقسامات سياسية قوية شرقا وغربا، ومن تسلط الأعداء مغولا وصليبيين على أراضيهم، وفي الأندلس بالخصوص، التي هي موطن هذا الإمام الجليل، كانت رقعة المسلمين تنحسر وتوشك أن تنتهي ليحل محلها النصارى الغاصبون.

غير أنه كان في ذلك العصر بدأ فجر جديد يبزغ وهو ظهور الدولة العثمانية في آسيا الوسطى وتوسعها شيئا فشيئا موحدة بلاد المسلمين.

1. حال الأمة خارج الأندلس:

ففي المشرق سقطت الخلافة العباسية تحت سنابك خيل المغول سنة 656 هـ وبقي المسلمون حيارى تائهين إلى أن استطاع أحد أمراء العباسيين الهرب إلى مصر سنة 659 هـ وأثبت نسبه عند السلطان الظاهر بيبرس المملوكي فبويع له بالخلافة بمحضر الأمراء والعلماء ومنهم الإمام

العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى. إلا أن خلافته كانت صورية بلا سلطة لكنها كانت تجمع المسلمين معنويا[1].

فقد كان المسلمون في القرن الثامن منقسمين لعدة دول فالأندلس، التي هي بلد الإمام الشاطبي رحمه الله، كانت تحت حكم بني الأحمر ويقال لهم بنونصر الخزجيون من ذرية الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. وتأسست هذه الدولة سنة 635 هـ، وسنفصل في أحوالها لزمن وفاة الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى.

وفي المغرب كانت دولة بني مرين التي قامت على أنقاض دولة الموحدين سنة 642 بعدما استطاعت لفترة من الزمان توحيد المغرب الإسلامي كله تحت سيطرتها، وكان لها دور كبير في جهاد النصارى ومساعدة الأندلسيين ضدهم. وسنذكر بعد قليل علاقاتهم بالأندلس وكيف نصروهم على الصليبيين قدر استطاعتهم[2].

وفي تونس كانت الدولة الحفصية التي ابتدأت من سنة 626 واستقلت تماما عن دولة الموحدين سنة 634 على يد أبي زكريا يحيى الحفصي الهنتاتي، واستمرت بين مد وجزر وقوة وضعف، حتى إنها في أول أمرها ادعت الخلافة بعد سقوط بغداد ودعي لها على منبر الحرمين الشريفين وبسطت سلطتها على طرابلس شرقا ووصلت لبجاية مرورا بالجزائر غربا بل وصل لنفوذها للأندلس ودعي لها على منابر بلنسية وإشبيلية وغيرها من حواضر المسلمين هناك، وأظهر بنوالأحمر في الأندلس وبنومرين في المغرب الولاء لهم في بداية أمرهم.

ولما استنجد الأندلسيون بالحفصيين سنة 636 لينقذوهم من الصليبيين أرسلوا لهم تجريدة عسكرية غير أنها فشلت في مهمتها. ثم دخلت الدولة الحفصية طوال حياة الإمام الشاطبي في دوامة من الفتن الداخلية ومع الصليبيين الذين طمعوا في أراضيها ففقدت إثرها سلطانها على كثير من المناطق بل دخلت تحت سلطة المرينيين في بعض الأحيان[3].

وفي مصر والشام والحجاز ظهرت دولة المماليك التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية سنة 657. وكان للمماليك دور عظيم في جمع المسلمين تحت راية الخلافة العباسية من جديد وفي صد هجوم المغول على ديارهم وحماية ثغورهم وتحريرها من النصارى الصليبيين[4].

(1) "تاريخ الخلفاء" (ص562) للحافظ جلال الدين السيوطي، "سير أعلام النبلاء" (168/23) للحافظ الذهبي.
(2) "الاستقصا في أخبار المغرب الأقص" (13/4–270) ط وزارة الثقافة المغربية 2001
(3) "تاريخ ابن خلدون" (1696–1780) للمؤرخ عبد الرحمن بن خلدون. ط. بيت الأفكار الدولية في مجلد مضغوط.
(4) "تاريخ الخلفاء" (ص559).

وظهرت في آسيا الصغرى الدولة العثمانية التي بدأت تنموتدريجيا من سنة 699 هـ على يد عثمان بن أرطغرل ثم ابنه أورخان الذي تولى الحكم وتسمى بالسلطان سنة 726 وتوسع على حساب الأراضي البيزنطية في الأناضول ثم دخل للمناطق الأوروبية في البلقان ففتحها، وكانت وفاة الإمام الشاطبي في عهد السلطان مراد بن أورخان الذي كان له الفضل في فتح مناطق شاسعة من البلقان[1].

وكانت هناك ممالك أخرى في الشرق واليمن والسودان الغربي. إلا أني ذكرت أهم الدول المؤثرة في عصر مؤلف "**الاعتصام**" الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

2. حال الأندلس:

لنذكر بشيئ من التفصيل حالة الأندلس التي كان يعيش فيها الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى، فمعرفة حالتها ألصق تأثيرا في الرجل من بقية البلدان. فنقول:

بعد انهيار الدولة الموحدية بالأندلس عمل كل من ابن هود وابن الأحمر على توحيد الأراضي الأندلسية لمقاومة الغزوالصليبي . وكان ابن هود، وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود الجذامي، من أصل سرقسطي. بدأ حركته من مرسية سنة 625 فأطاعته مرسية وقرطبة وإشبيلية ومالقة والمرية وغيرها من البلاد، إلا أنه هزم في معاركة مع النصارى في العديد من المواقع، حتى إنه لم يستطع إنقاذ قرطبة من السقوط بيد النصارى سنة 633، وكان سقوطها ضربة قاصمة للمسلمين لرمزيتها الكبيرة ، فلم يعش ابن هود بعد ذلك طويلا، إذ توفي في ثغر المرية سنة 635 بعد احتلال مملكة أراغون النصرانية للجزر الشرقية.

أما منافسه ابن الأحمر[2]، فظهرت حركته في نفس الفترة التي ظهر فيها ابن هود، وكان منافسا له. بيد أن ابن الأحمر كان سياسيا ماهرا شجاعا. فأطاعته جيان ووادي آش وما حولهما فور ظهوره. فاتجه محاولا ضم الثغور والقواعد الجنوبية للأندلس، فاستغاثت به قرمونة وقرطبة وإشبيلية فدخلت في طاعته سنة 629 ثم أطاعته شريش ومالقة وما جاورهما سنة 630[3].

(1) "البداية والنهاية" (192,193/13) للحافظ ابن كثير، ط. دار الريان، "الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط" (ص: 53-110) لعلي محمد الصلابي

(2) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن نصر الخزرجي الأنصاري، من مدينة أرجونة، وهي حصن إسلامي يقع بين جيان وأندوجر، ولد بها سنة 595 وكان جنديا وافر الشجاعة والعزم.

(3) "نفح الطيب" للإمام أحمد المقري (215/1) و"الإحاطة بأخبار غرناطة" (129/2) للسان الدين ابن الخطيب .

ولما ظهر ابن هود وأطاعه الأندلسيون أظهر ابن الأحمر طاعته أيضا سنة 631 فلما مات سنة 635 خلاله الجوفعمل على توحيد البلاد بمفرده فانضمت إليه غرناطة سنة 635 فاتخذها عاصمة له.

ولم يتوقف الزحف الصليبي على الأراضي الأندلسية، فاحتلوا بلنسية سنة 636 ثم شاطبة، وهي أصل أسرة الإمام الشاطبي، ودانية ولقنت وأريول وقرطاجنة بين سنتي 641 و644 ومرسية سنة 640. وهكذا ضاع شرق الأندلس كله من يد المسلمين، وأصبحت البقية في خطر واضح.

وكعادة الأندلسيين عند ظهور المخاطر فقد استنجدوا بإخوانهم في الضفة الجنوبية ولكنهم كانوا هذه المرة أضعف من أن ينجدوهم. وهنا قرر ابن الأحمر مصانعة ملك النصارى وإظهار طاعته مع بقاء ملكه على مملكته، وكان من شروط ذلك أن يكون حليفه في حروبه كلها ضد أعدائه مسلمهم ونصرانيهم ويسلمه مناطق شاسعة كجيان وأرجونة وقلعة جابر وغيرها.

وهكذا استطاع النصارى قضم المناطق الغربية للأندلس بمساعدة ابن الأحمر فسقطت إشبيلية سنة 645.

وشعر الأندلسيون بنية الغدر عند النصارى فاستغاثوا بالمغاربة بعدما يئسوا من حكامهم دون جدوى، فاستمر ابن الأحمر في سلسلة التنازلات، مع تنظيم مملكته وتوطيد أركانها إلى أن توفي سنة 671.

وبعد وفاة ابن الأحمر تولى الحكم ولده أبو عبد الله محمد الفقيه، وفي عهده سيطر المرينيون على المغرب وقويت شوكتهم فاستطاع السلطان أبو يوسف المنصور العبور للأندلس سنة 674 في جيش عظيم ووقع اللقاء مع النصارى قرب استجة فكان النصر حليف المسلمين وخسر الأسبان خسائر فادحة.

وعبر ثانية السلطان أبو يوسف المريني البحر سنة 677 وتوغل بجيشه إلى ضواحي إشبيلية. غير أن حب السلطة جعل ابن الأحمر يتحالف من جديد مع النصارى ويسلمهم ثغر الجزيرة الخضراء فحررها المرينيون ثانية، وكثر دخول المرينيين للأندلس نصرة لإخوانهم المسلمين هناك ضد المحتلين الصليبيين، وتراوحت سياسة ابن الأحمر بين التحالف مع المسلمين والتحالف مع النصارى، ثم استقر أمره على الميل للمسلمين مع الاستفادة من اختلافات النصارى، إذ كانوا عدة ممالك قشتالة وأراغون وقطلونيا والبرتغال وغيرها، وأكبرها قشتالة. فاستطاع استرجاع الكثير من الحصون والقلاع التي فقدها من النصارى.

توفي أبو يوسف المريني فخلفه ابنه أبويعقوب الذي استمر على منهاج أبيه.

وتوفي أبو عبد الله الفقيه سنة 701 فمرت الدولة باضطرابات وقام الناس على سلاطينهم لسوء تدبيرهم واتهامهم بالميل للنصارى إلى أن استقر الأمر لأبي الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل أخي مؤسس الدولة ، فأحيا رسوم الجهاد ضد النصارى وتوطيد العلاقات مع المغرب. إلى أن اغتاله أحد الأمراء سنة 725.

فخلفه ولده أبو عبد الله محمد الذي ساءت علاقته مع مشيخة الغزاة ، وهم جماعة مجاهدة أسسها سلطان المغرب أبو يوسف لتحرير الأراضي الأندلسية. فاغتيل السلطان سنة 733.

فخلفه ولده أبو الحجاج يوسف الذي يعد أعظم ملوك بني الأحمر مع أدب وعلم وكان من وزرائه لسان الدين بن الخطيب . وفي عهده استنجد بسلطان المغرب أبي الحسن المريني الذي هزم شر هزيمة في موقعة نهر سلادوسنة 741 وذبح أبناؤه ووقع معسكره بيد الأعداء. فكانت هذه آخر مرة يجتاز فيها الملوك المغاربة البحر نصرة للأندلسيين. وبقي الأمر للمتطوعة من الغزاة فقط.

ثم قتل أبو الحجاج يوسف على يد شخص مجنون سنة 755 فخلفه ابنه محمد الغني بالله الذي اشتعلت في زمنه الفتن داخل مملكة غرناطة وتنازع الملك عدة أمراء. واستعان الغني بالله بملك المغرب أبي سالم المريني. فاشتغل بمجاهدة النصارى واسترجاع بعض الثغور وتوطيد دعائم مملكته. وكان عالما أديبا شاعرا. توفي سنة 793، بعد وفاة الإمام الشاطبي بثلاث سنوات[1].

ولنكتف بهذا القدر مما له تعلق بالحالة العامة زمن الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى. ويتبين منها شدة الاضطراب السياسي والخوف من سيطرة الأعداء على ما تبقى من بلاد الأندلس مما استوجب على العلماء البحث عن سبب توالي الهزائم على المسلمين والسبيل للنهوض بهم والخروج مما ابتلوا به. فلا يبعد أن يكون ذلك هو السبب الذي حدا بالإمام الشاطبي للتحذير من البدع التي شوهت الدين وأضعفت عزائم المسلمين، فضلا عن اجتهادات أخرى له مبثوثة ضمن "**المعيار المعرب**" للونشريسي وغيره.

(1) "انبعاث الاسلام في الأندلس" (ص34-42) للدكتور علي المنتصر الكتاني ط. دار الكتب العلمية 1426

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى

ظهر الإمام الشاطبي في زمان كان قد ظهر فيه عدد من أعلام الإسلام ونبغائه مشرقا ومغربا، وهذا لا يدل على أن الوضع العلمي كان في أفضل حالاته ولكنه كان وضعا جيدا في الجملة، إذ ظهر فيه أئمة كبار تركوا لنا إنتاجا غزيرا لا زلنا نتفيأ ظلاله إلى اليوم.

ففي المشرق أدرك حياة ابن تيمية وتلاميذه كابن القيم والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير وابن رجب، وحياة التقي السبكي وولده التاج والحفاظ العراقي والنور الهيثمي وابن حجر العسقلاني غيرهم من الأئمة الكبار في سائر الفنون، رحمة الله عليهم أجمعين.

وفي المغرب أدرك جماعة من المشاهير كابن عبد االسلام الهو اري وابن عرفة والشريف التلمساني وابن الفخار وابن لب وابن عباد الرندي وأبي الحسن الصغير وابن مرزوق وأبي حيان وابن جزي والقباب وغيرهم كثير.

فقد كانت الدول تتنافس في خدمة العلم وبناء معاهده، وخاصة في بلاد الأندلس التي تميز جل ملوكها بالعلم والشغف بالأدب والشعر.

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وكان العلماء من سائر الفنون متوافرين في بلاد الأندلس، وهذه طائفة كانت في عصر واحد أواخر القرن الثامن من سنة 772 إلى 800 ما منها إلا إمام يعنى إليه ويعتمد في علمه عليه: مثل ابن جزي وابن لب وابن الفخار وابن الجياب وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان وابن الصائغ في النحاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة. إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع"[1].

هذا وقد كان في مملكة غرناطة مركزان علميان رئيسيان فضلا عن معاهد أخرى فرعية وهذان المركزان هما:

(1) "أليس الصبح بقريب؟" (ص79) للعلامة محمد الطاهر بن عاشور.

الجامع الأعظم الذي كان مقصدا لطلبة العلم، كما انه كان مقصدا للعباد الزهاد، واشتهر بالتدريس فيه أبو سعيد بن لب وأبو بكر بن جزي رحمهما الله.

والمدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج المتوفى سنة 755، وتعد من مفاخره. ودرس فيها كبار العلماء كابن الفخار (ت: 754) وابن لب (ت: 783) رحمهما الله تعالى[1].

في هذا الجوالسياسي والعلمي ولد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

أولا: ولادته ونشأته:

ولد الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي أوائل القرن الثامن، ولم تعين الكتب تاريخ ولا مكان مولده بل صرح الإمام أحمد بابا التنبكتي، الذي كتب له أشمل ترجمة، بأنه لم يقف على تاريخ مولده رحمه الله[2].

إلا أن الشيخ المحقق د. محمد أبا الأجفان قدر ذلك بما قبل سنة 720 استنتاجا من تاريخ وفاة أقدم شيوخه أبي جعفر بن الزيات سنة 728 فيكون قد أخذ عنه يافعا[3].

والغالب أيضا أنه ولد بغرناطة إذ بها نشأ ودرس، والظاهر أن أهله هاجروا من مدينة شاطبة شرق الأندلس بعد سقوطها في يد النصارى الأرغونيين سنة 647 .

ولا تسعفنا المصادر بتفاصيل نشأة الإمام ولا أحوال أسرته، غير أننا نعرف أنه نشأ في غرناطة ولم يخرج من الأندلس لكونه لم يحتج لذلك فقد بلغت الحياة العلمية والفكرية في غرناطة رشدها وأوج حضارتها وقصدها العلماء من كل حدب وصوب.

وقد نشأ رحمه الله عفيفا طاهرا ورعا، متصفا بأخلاق نبيلة حتى أصبح إماما يقتدى به في الصلاح والورع والزهد.

---

(1) الإحاطة" (509/1) و(35/3) و(254/4).

(2) "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (ص49).

(3) "فتاوى الإمام الشاطبي" (ص32) محمد أبو الأجفان

قال الإمام أحمد بابا التنبكتي واصفا إياه:" كان ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنيا، إماما مطلقا، على قدم راسخ من العفة والصلاح والتحري والورع"[1].

وفتاواه المنشورة ضمن "**المعيار المعرب**" للونشريسي رحمه الله وفي غيره من الكتب تدل على مدى دقته وورعه وعدم مداهنته في الحق الذي كان يراه[2].

ثانيا: مشيخته العلمية:

اشتغل الامام الشاطبي بالعلم منذ نعومة أظفاره، فدرس سائر الفنون التي كانت تدرس في عصره ولم يقتصر على فن دون آخر، ولا زال يترقى في مدارج المعرفة حتى اكتمل بدره وبزغت على الناس شمسه فتصدر للتدريس والتصنيف .

وقد وصف نفسه في مقدمة كتابه "**الاعتصام**" الذي نحن بصدد الحديث عنه، فبين أنه منذ بدأ يعي ويفهم وجه نفسه تجاه العلم بجميع مناحيه أصولا وفروعا، وعلوم آلة، فلم يقتصر على فن دون آخر، حتى أتقنه إتقانا محكما، وأن الله تعالى حبب إليه علوم الكتاب والسنة محبة كبرى، وفتح عليه من معاني الشريعة شيئا كبيرا، ثم قال رحمه الله:

"فمن هناك قصرت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وخلال ذلك أتبين ما هو من السنن أومن البدع، كما أتبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض كل ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالسواد الأعظم، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع مضلة، وأعمال مختلقة"[3].

- ***أساتذة الشاطبي بحسب وفياتهم:***

وفيما يلي ذكر أساتذته الذين درس عليهم، وهم نجوم عصره ورواد المعرفة في مصره، رحمهم الله ورضي عنهم.

---

(1) "نيل الابتهاج" (ص46_47).

(2) "فتاوى الامام الشاطبي" لمحمد أبوالأجفان (ص188)، "المعيار المغرب"(126/11).

(3) "الاعتصام" (19/1_20) ط دار ابن الجوزي.

• ***أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي:***

كان جليل القدر، كثير العبادة، عظيم الوقار، حسن الخلق، مخفوض الجناح، يذكر بالسلف الصالح في حسن شيمته وإعراب لفظه، مزدحم المجلس، كثير الإفادة، صبورا على الغاشية ، واضح البيان، فارس المنابر غير مدافع[1].

وكان هذا الشيخ رحمه الله من من أهل بلش مالقة حيث ولد بها في حدود سنة 679 وتوفي سنة 728.

ودخل غرناطة مرارا لعدة مشاغل ، فكان يأتيه الطلبة ويأخذون عنه .

وترك جملة من التصانيف، منها: "**تلخيص الدلالة في تلخيص الرسالة**"، و"**المعارف الربانية واللطائف الروحانية**"[2].

سمع منه الشاطبي وهو غلام صغير، واستفاد من نصائحه وفوائده.[3]

• ***أبو عبد الله محمد بن علي بن الفخار البيري:***

الإمام المجمع على إمامته في فن العربية، المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظا واطلاعا واضطلاعا ونقلا وتوجيها، بما لا مطمع فيه لسواه[4].

قرأ عليه الإمام الشاطبي بالقراءات السبع، وأكثر عنه التفقه في العربية وغيرها ولازمه إلى وفاته رحمه الله تعالى.[5]

توفي رحمه الله سنة 754.

---

(1) "الاحاطة" (287/1).

(2) "الإحاطة" (278/1) و"الدرر الكامنة " (121/1) للحافظ ابن حجر العسقلاني .

(3) "نفح الطيب" (355/5).

(4) "نفح الطيب" (350/7) و"بغية الوعاة" (ص 74) للسيوطي.

(5) "برنامج أبي عبد الله المجاري" (ص119) و"نيل الابتهاج" (ص47).

• ***أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيبش العبدري:***

كان عالما متمكنا في النحووالعربية، ذكره الشاطبي ضمن شيوخه وترجمه ابن الخطيب والمقري وغيرهما ووصفوه بالتمكن في النحو. رحمه الله تعالى.[1]
توفي سنة 756 .

• ***أبوجعفر أحمد بن آدم الشقوري:***

الفقيه النحوي الفرضي، كان يدرس بغرناطة "**كتاب**" سيبويه، و"**قوانين**" أبي الربيع، و"**ألفية**" ابن مالك، و"**فرائض**" ابن البناء "**المدونة الكبرى**" لسحنون[2].
وقد ذكره التنبكتي ضمن مشايخ الشاطبي رحمهم الله جميعا[3].

•***أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي:***

كان، رحمه الله، شيخ المقرئين والمفسرين والفقهاء، ومن العلماء المميزين، لقوة إدراكه وكثرة حفظه، أتقن القراءات وبرز في التفسير واللغة والآداب، وشارك في الأصلين والفرائض، فصارت الفتوى إليه في العلوم كلها وخاصة في الفقه، ولقب بـ"شيخ الشيوخ"، واعتمده الناس في دينهم[4].
ولد سنة 701 ودرس في المسجد الأعظم والمدرسة النصرية، وقل من لم يأخذ عنه بالأندلس في زمانه . وترك فتاوى كثيرة نقل جملة منها الونشريسي في "**المعيار المعرب**". وجمعها ابن طركاك الأندلسي، وشرح "**جمل** " الزجاجي و"**تصريف**" ابن سهل.[5]

(1) "نفح الطيب" (244/6) و"الإفادات والإنشادات" (ص142) و"الإحاطة" (288/1).
(2) "برنامج المجاري" (ص125).
(3) "نيل الابتهاج" (ص47).
(4) "فهرسة المنتوري" (ص 395) و"نيل الابتهاج"(ص 219) و"الاحاطة" (253/4) "فهرسة السراج" (ص 646).
(5) "نفح الطيب" (409/5).

أخذ عنه الشاطبي "**مختصر**" ابن الحاجب في الأصول وأجاز له أن يروي عنه ، وكان الشاطبي يجله ولا يذكره إلا بجميل الأوصاف، غير أن ابن لب اختلف في كثير من المسائل معه واتهمه بأمور سنذكرها إن شاء الله في موضعها.[1]

توفي رحمه الله تعالى سنة 782.

- ***أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الأوسي البلنسي:***

ولد سنة 714 وكان، رحمه الله، فاضلا حسن الخلق مشاركة في الفنون، معروف الذكاء، جود القرآن بالسبع، وأخذ عن ابن لب وابن الفخار.[2]

كان رحمه الله قائما على العربية والبيان متقنا، ألف كتابا في تفسير القرآن الكريم في عدة أسفار واستدرك على السهيلي في "**أعلام القرآن**" كتابا نبيلا.[3]

ونقل عنه الشاطبي جملة من الفوائد[4].

توفي رحمه الله سنة 782.

- ***أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله اليحصبي اللوشي:***

كان كما وصفه أبو زكرياء يحيى السراج رحمه الله: "شيخا فاضلا خطيبا بليغا، محدثا متقنا، مقرئا مجيدا، مجندا يركب الخيل، ويرتبطها ويعد القوة ويعين ضعفاء الجند، كثير التخلق ، عديم التصنع، مختصر الملبس والمطعم".

وأصله من مدينة لوشة الأندلسية وبها نشأ ودرس ثم رحل لغرناطة واستقر بها.

أخذ عن ابن الزبير وابن رشيد الفهري وجماعة ، وكان يدرس القراءات والحديث بجامع غرناطة الأعظم حسبة لله، وخطب في المسجد، وكان محمود السيرة.[5]

---

(1) "برنامج المجاري" (ص118).

(2) "فهرسة المنتوري" (ص396).

(3) "نيل الابتهاج" (ص47، 270).

(4) "الافادات والانشادات" (ص94).

(5) "فهرسة السراج" (ص642).

استجازه الإمام الشاطبي فأجازه إجازة عامة.[1]

توفي رحمه الله تعالى سنة 752.

- ***أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري:***

اشتهر بالمقري الجد تفريقا بينه وبين حفيده صاحب "**نفح الطيب**" رحمهم الله جميعا.

كان رحمه الله إماما كبيرا فقيها أديبا متصوفا مؤرخا لغويا رحالة، وكان قاضي مدينة فاس، ومع كل ذلك فقد كان متعبدا ناسكا. وترك مصنفات جليلة تدل على سعة علمه.

فمن تصانيفه "**القواعد في الفقه**" و"**الحقائق والرقائق**" و"**إقامة المريدين**" في التصوف. وغير ذلك.[2]

تفقه به الإمام الشاطبي، وسمع عليه بعض كتبه، وتوفي سنة 759 رحمه الله تعالى.[3]

- ***أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الحسني السبتي:***

ولد في سبتة 697 وأخذ العلم عن والده وعن أبي العباس بن هاني وغيرهما. وتولى القضاء في عدة مدن أندلسية ومنها غرناطة. وأصبح رئيس العلوم اللسانية بالأندلس، وولي ديوان الإنشاء بها والخطابة.[4]

وله شرح حافل على مقصورة حازم وغير ذلك في الأدب والنحو.

أخذ عنه الإمام الشاطبي ونقل عنه بعض الفوائد.

توفي سنة 760 رحمه الله تعالى.[5]

---

(1) "برنامج المجاري" (ص119).

(2) "نفح الطيب" (203/5) و"الاحاطة" (191/2) .

(3) "برنامج المجاري" (ص119) و"الإفادات والإنشادات" (ص81 و85).

(4) "نفح الطيب" (189/5) ،و"برنامج المجاري" (ص90) .

(5) "نيل الابتهاج" (ص47) ، "الإفادات والإنشادات" (ص 89،101،125) و"الدرر الكامنة" (352/3).

•الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني:

الإمام الشريف نسبا وقدرا ومنصبا، أحد أعلام المالكية في عصره ، وكان له صلة بملوك بني مرين وبني زيان .

ولد ونشأ بتلمسان، وأخذ عن أعلامها.[1]

صنف عدة مصنفات منها "**مفتاح الوصول لعلم الأصول**" وهو مشهور سارت به الركبان، و"**شرح جمل الخونجي**" وغير ذلك.

نقل عنه الشاطبي بعض الشعر[2].

وتوفي سنة 771 رحمه الله تعالى [3].

•أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي:

أحد أعلام القرن الثامن وأساتذته المرموقين، فقد كان فقيها نظارا، معدودا في أهل الشورى، له مشاركة في سائر العلوم العقلية والنقلية، أصولا وكلاما وجبرا وحسابا وهندسة ، فضلا عن الفقه وما إليه.

وتنقل بين تلمسان وفاس وغرناطة مفيدا ومستفيدا، وأخذ عن أبيه وعن المشذالي وعبد المهيمن الحضرمي وغيرهم.

ونقلت عنه فتاوى عديدة في "**المعيار**" و"**المازونية**" .

درس عليه الشاطبي مختصر ابن الحاجب الأصلي دراسة تفقه ونظر وأجازه إجازة عامة بشرطها.

وتوفي بعد سنة 770 رحمه الله تعالى.[4]

---

(1)"البستان في ذكر أولياء تلمسان" (ص 164) لابن مريم التلمساني.

(2)"الإفادات والإنشادات" (ص 89، 101، 125).

(3)"نيل الابتهاج" (ص 256).

(4) "نيل الابتهاج"(ص 345) و"فهرسة السراج" (ص620) و"الإحاطة" (303/2) و"نفح الطيب" (147/7) و"البستان" (ص292) و"برنامج المجاري" (ص 119).

- ***أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني:***

الشهير بالخطيب ابن مرزوق الجد.

الشيخ المحدث الراوية، سفير السلطان أبي الحسن المريني.

ولد بتلمسان سنة 710 ، ورحل للمشرق مع والده فدخل مصر والحجاز والشام،كما أنه تنقل بين تلمسان وفاس وغرناطة، وبرع في الطب والرواية، وصنف شرحا "**للأحكام الصغرى**" لعبد الحق الإشبيلي وشرح "**عمدة الحديث**" لعبد الغني المقدسي فهرسة حافلة سماها "**عجالة المستوفز المجتاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجاز من أئمة المغرب والشام والحجاز**".[1]

سمع عليه الشاطبي بالمدرسة النصرية "**الجامع الصحيح**" للبخاري و"**الموطأ**" برواية يحيى الليثي وأجازه إجازة عامة بكل ما تحمله بشرطها المعروف عند أهل العلم[2].

توفي بمصر سنة 781 رحمه الله تعالى.

وهناك عدد آخر من العلماء والأدباء الذين استفاد منهم الإمام الشاطبي وذكرهم ضمن كتابه اللطيف "**الإفادات والإنشادات**" ، غير أن من سميتهم هم أهم مشايخه بل كثير منهم كان علما من أعلام عصره.

هذا وقد كان أبو إسحق الشاطبي يراسل عددا من أعلام عصره يطارحهم المسائل ويناقشهم فيها كما في رسائله لابن عباد النفزي الإمام الصوفي المستقر بمدينة فاس، خطيب جامع القرويين، وكذلك رسائله للإمام القباب الفاسي، والإمام ابن عرفة التونسي رحمهم الله جميعا.[3]

قال مخلوف رحمه الله: " وله أبحاث شريفة مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل كالقباب والفشتالي وابن عرفة وابن عباد أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته".[4]

---

(1) "الإحاطة" (103/3) و"نفح الطيب" (390/5) و"نيل الابتهاج" (ص268) و"الدرر الكامنة" (360/3) و"فهرس الفهارس "(521/1) للعلامة عبد الحي الكتاني و"البستان" (ص 292).

(2) "برنامج المجاري" 119)

(3) "المعيار المعرب" (293/12).

(4) "شجرة النور الزكية (332/1) للعلامة محمد بن محمد مخلوف التونسي ط. دار الكتب العلمية سنة 1424 .

ثالثا: تلاميذه وأصحابه رحمه الله

بعدما تضلع الإمام الشاطبي من العلوم ونهل من سائر الفنون تصدر للتدريس والإفادة فتحلق حوله الطلبة واستفادوا منه حتى أضحوا هم أيضا علماء زمانهم، وقد حفظت لنا الكتب اسم مجموعة ممن أخذ العلم عن الإمام الشاطبي وأهمهم هؤلاء الأعلام ، رحمهم الله تعالى:

- ***أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي:***

الإمام العالم المحقق البليغ المجاهد الشهيد السعيد.

كان رحمه الله فقيها خطيبا كاتبا صاحبا للأحكام في غرناطة. وارثا لخطة شيخه الشاطبي بها، أخذ عن أعلام وقته كأبي سعيد بن لب وغيره، واختص بالشاطبي فقد صنف مصنفا حافلا في الانتصار له من شيخه ابن لب في مسألة الدعاء الجماعي إثر الصلوات الخمس .

وأخذ عنه العلم جماعة من الأعلام كأبي عبد الله المجاري وابن أخيه سميه أبي يحيى بن عاصم صاحب كتاب "**جنة الرضا فيما قدر الله وقضى**".

استشهد رحمه الله تعالى سنة 813 وهو يقود المجاهدين مقاتلا الصليبيين في أنتقيرة، تقبله الله في الشهداء ورحمه الله[1].

- ***أبوبكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي:***

وهو أخو العالم السابق وكلهم من أسرة علمية غرناطية كثر فيها العلماء والقضاة والكتاب.

كان أبو بكر فقيها أصوليا محدثا كاتبا ناثرا، وتولى قضاء الجماعة بغرناطة . ولد عام 760 وعين كاتبا في الديوان. وتعرض للاعتقال الطويل سنة 814 .

وكان عالما بالفقه والأحكام واللغة والبلاغة والنحووالمنطق والعروض والقراءات، متقنا لتجليد الكتب وتذهيبها.

(1) "نيل الابتهاج"(ص 537) و"نفح الطيب" (148/6) و"برنامج المجاري" (ص126) و"كفاية المحتاج" (120/2).

أخذ عن ابن لب وأبي عبد الله القيجاطي وابن علاق وخاليه أبي بكر وأبي عبد الله ابني جزي وابن الحفار والبلنسي فضلا عن الشاطبي..

وقد ترك مؤلفات رائعة لازالت تدرس إلى يومنا هذا، وأشهرها "**تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**" و"**مرتقى الوصول إلى علم الأصول**" و"**نيل المنى في اختصار الموافقات**" وغير ذلك.

توفي رحمه الله تعالى سنة 829.[1]

- ***أبو عبد الله محمد بن محمد البياني:***

كان، رحمه الله، عالما بالفقه والعربية والتفسير والقراءات والطب والرياضيات.

ولي قضاء مدينة بسطة على كره منه، وقام بأعباء الخطابة والإمامة والإقراء والتدريس.

أخذ عنه الوزير أبو يحيى بن أبي بكر بن عاصم، آنف الذكر ونقل عنه في شرحه لـ"**تحفة الحكام**"، وأخذ عنه الفرضي الحيسوبي أبو الحسن القلصادي وغيرهما.

توفي رحمه الله تعالى سنة 891 بمدينة بسطة الأندلسية.[2]

- ***أبو عبد الله أحمد القصار الغرناطي:***

الأستاذ المحقق.

وكان الإمام الشاطبي يطالعه ببعض المسائل عندما كان يصنف كتابه الجليل "**الموافقات**" ويباحثه فيها ، ثم يضعها بعد ذلك في كتابه . وقد عد العلماء ذلك من إنصاف الشاطبي رحم الله الجميع.[3]

أخذ عنه إبراهيم بن فتوح.[4]

---

(1) "نيل الابتهاج" (ص491) و"شجرة النور الزكية" (ترجمة: 919) ط. دار الكتب العلمية.

(2) "نيل الابتهاج" (ص308) و"الضوء اللامع" (14/6) و"نفح الطيب" (540/5).

(3) "نيل الابتهاج" (ص49،76).

(4) "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج" (رقم: 49) لأحمد بابا التنبكتي ط. الأوقاف المغربية سنة 1421.

- ***أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري:***

العالم المجود المقرئ المسند الرحلة.

درس سائر العلوم الشرعية والغوية والعقلية بما فيها الرياضيات والحساب والهندسة والمنطق على عدد من مشايخ وقته منهم الشاطبي والقيجاطي والحفار وابن بقي وابن مرزوق والمشذالي وابن عرفة وابن خلدون والعراقي والبلقيني وغيرهم من سائر أعلام القرن الثامن والتاسع في الشمال الإفريقي.

وتصدر للتدريس والإفادة، فأخذ عنه جماعة كأبي عبد الله محمد بن محمد السرقسطي وعباس بن أحمد الشاوي المزوري وأبي إسحق البرشاني والجعدالة والبياضي وغيرهم.

وكان للشيخ رحلة للمشرق لقي فيها الأعلام في المغرب وتونس ومصر، وترك لنا فهرسة قيمة ترجم فيها لشيوخه وذكر رواياته ورواياتهم وأسانيدهم لكتب الإسلام وسماه "**برنامج المجاري**"، وهو بحمد الله مطبوع متداول.

توفي رحمه الله تعالى بغرناطة سنة 862.[1]

- ***أبو عبد الله محمد بن علي بن أشرص:***

العالم الجليل الإمام العمدة الثقة الثبت القدوة.

أخذ عن ابن سلمون وابن الزبير وابن رشيد والكماد وأبي جعفر الزيات وابن الفخار فضلا عن أبي إسحق الشاطبي، رحمهم الله تعالى.

توفي سنة 748. [2]

(1) انظر المقدمة المفيدة لـ"برنامج المجاري" التي كتبها الشيخ د. أبوالأجفان فهي أجمع ما كتب. و"ثبت أبي جعفر البلوي" (ص199) ط. دار الغرب الإسلامي سنة 1403 و"نيل الابتهاج" (ص48).

(2) "شجرة النور الزكية" (رقم:783).

• ***أبو الحسن علي بن محمد بن سمعت (وتكتب أيضا : سمعة) الغرناطي الأندلسي:***

العلامة المحقق الفقيه النحوي.

روى عن الشاطبي وأجازه إجازة عامة.

وأخذ عنه أبو يحيى بن أبي بكر بن عاصم ونقل عنه في عدة مواضع من شرحه لـ"**تحفة**" أبيه

وأخذ عنه أيضا أبو عبد الله الراعي، الذي نقل عنه قوله:" شيئان لا يصحان: توبة الزمخشري من الاعتزال، وإسلام إبراهيم بن سهل الإسرائيلي".

وذكر عنه أنه كان عفيفا لا ينطق بفحش ألبتة ، بل إنه إذا وجد كلمة فاحشة غيرها ولم ينطق بها حتى في شعر غيره.

رحمه الله تعالى.[1]

رابعا: مكانته العلمية

نال الإمام الشاطبي منزلة عظيمة في العلم والدين مما جعل الألسن تتابع على مدحه ومعرفة فضله حتى ممن يخالفونه فيما ذهب إليه، وقد أهلته هذه المنزلة العلمية لتولي جملة من الوظائف والخطط الشرعية.

وكان الشاطبي إماما في مذهب أهل المدينة المالكي، وهو المذهب السائد المنتشر في الغرب الإسلامي كله، وبه كان يفتي ولا يستجيز تتبع الرخص وترك المشهور للأقوال الشاذة.

وفي الاعتقاد كان معظما لمنهج أهل السنة والجماعة داعيا له، وجل أهل المغرب في زمانه كانوا على مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، رحمه الله تعالى، ولذلك فقد كان الشاطبي على مذهبه دون تعصب أوحط على مخالفيه من أهل السنة، ولذلك نجده مصوبا لما كان عليه السلف عند الاختلاف بينهم وبين الخلف [2].

---

(1) "نيل الابتهاج" (ص 207).

(2) راجع رسالة "الإمام الشاطبي : عقيدته وموقفه من البدع وأهلها" للشيخ عبد الرحمن آدم علي رحمه الله تعالى فقد حرر هذه المواضيع فيها.

ثناء العلماء عليه:

قال في وصفه تلميذه المجاري بقوله :"الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره".[1]

وقال في حقه ابن مرزوق الحفيد رحمه الله تعالى: "الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق، العلامة الصالح".[2]

وقال أبو الحسن بن سمعت في حقه:"هو نخبة علماء قطرنا" ثم قال: "وبالجملة، فقدره في العلوم والصلاح فوق ما ذكر، وتحليته في التحقيق أعلى مما اشتهر"[3].

أما أحمد بابا التنبكتي فهو أوسع من ترجم له فقال رحمه الله:" الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل، المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغويا بيانيا نظارا، ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنيا إماما مطلقا بحاثا مدققا جدليا بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وحديثا وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، مع تثبت تام منحرف عن كل ما ينحوللبدع وأهلها...".[4]

ووصفه أبو الإسعاد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني بقوله: "الإمام المتبحر، المحدث الأصولي النظار الجهبذ".[5]

ووصفه محمد بن الحسن الحجوي بقوله: "الإمام الحافظ الجليل المجتهد، من أفراد المحققين الأثبات، وأكابر المتفننين فقها وأصولا وعربية وغيره".[6]

---

(1) "برناج المجاري" (ص116).
(2) "نيل الابتهاج" (ص47).
(3) "كفاية المحتاج" (155/1).
(4) "نيل الابتهاج" (ص47) و"كفاية المحتاج" (153/1).
(5) "فهرس الفهارس" (191/1).
(6) "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (82/4) ط. المدينة المنورة.

حاله رحمه الله:

كان الشاطبي مع تضلعه من العلم ذا نظرية إصلاحية واضحة المعالم، تجلت في كتابيه النفيسين "**الاعتصام**" و"**الموافقات**" اللذين ظهر تأثيرهما في هذا العصر أكثر مما مضى، ويمكننا أن نعتبر الإمام الشاطبي أحد العلماء المجددين الذين تركوا بصمة واضحة لا زالت إلى يوم الناس هذا.

واستفاد الشاطبي في ذلك من خططه التي تولاها، فقد تولى خطة التدريس بغرناطة، وتخرج على يديه ثلة من كبار العلماء الذين ذكرت أسماء علمت منهم، كما أسندت إليه خطة الخطابة والإمامة فتولاها دون أن يقبل ما ارتبط بها من عادات وتقاليد، كان يراها بدعا محدثة، كما أشرت إلى ذلك قبل قليل.

قال رحمه الله عن نفسه: "وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوهما، فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟".

ثم قال بعد كلام: "فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحوممما حصل لمخالفي العوائد، لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أن في ذلك العبء الثقيل مع ما فيه من الأجر الجزيل. وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال، عائذا بالله من ذلك، إلا أني أوافق المعتاد وأعد من المؤالفين لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئا.

فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت علي القيامة، وتواترت الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة".[1]

(1) "الاعتصام" (1/23_24).

ويقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، رحمه الله، عن الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن وصف التحديات الخطيرة التي واجهها في زمانه نظرا لدعوات منحرفة انتشرت شرقا وغربا وصراعات سياسية آلت لسلسلة من الحروب:

" فكان تخرج الشاطبي بعلمه الواسع في الدين، وفهمه العميق لأسراره، قد رسم في ذهنه صورة جلية واضحة المعالم من الشريعة الإسلامية، وصورة كاملة للمجتمع المثالي المتكون بتلك المبادئ الإسلامية السامية، فلما مد بصره إلى حياة المجتمع الأندلسي، بما فيها من علل وأدواء ومظاهر شوهاء، ارتعد فزعا من اختلاف تلك الصورة المؤلمة عن الصورة المشرقة الملهمة التي رسمتها في ذهنه يد الدراسة العلمية الحكيمة." [1]

ومن الأمور التي اهتم بها الشاطبي الإفتاء، حيث تصدر للإجابة عن أسئلة المستفتين، فعمد إلى توضيح منهج الإفتاء، وأوضح الكثير من أدب المفتي والمستفتي، عندما ألف في الأصول والمقاصد كتابه الهام "**الموافقات**".

ونهض بوظيفة الإفتاء فأجاب المستفتين، وأثرت عنه مجموعة من الفتاوى، أسهم بها في الإجابة عن أسئلة معاصريه الأندلسيين فيما أشكل عليهم من الوقائع.[2]

اتهامات نالت الإمام الشاطبي:

وابتلي الشاطبي بمن اتهمه في عقيدته ودينه بتهم لا أساس لها من الصحة، وتولى كبر ذلك شيخه أبو سعيد بن لب الشهير بشيخ الشيوخ، رحمه الله.[3]

•اتهامه بإنكار فائدة الدعاء:

فقد اتهم الشاطبي بأنه ينكر الفائدة من الدعاء لكونه استنكر على أئمة المساجد التزامه بعد كل صلاة وعد ذلك بدعة غير مقبولة، وقد أطال النقاش في هذه المسألة وكتب تلميذه أبو يحيى بن عاصم ردا حافلا على الإمام ابن لب، رحم الله الجميع.[4]

(1) "أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي" (ص47) للشيخ محمد الفاضل بن عاشور رحمه الله.
(2) ذكر جملة منها الونشريسي في "المعيار المعرب" ومحمد أبوالأجفان وغيبرهما.
(3) "المعيار المعرب" (369/6).
(4) "الاعتصام" (349/1) و(1/2) ط. دار ابن الجوزي.

العجيب أن هذا القول الذي أنكره ابن لب هو عين قول الإمام مالك، رحمه الله، وكثير من الأئمة[1]، وليس قولا انفرد به الشاطبي حتى يتهم بهذه التهمة القبيحة.

- ***الاتهام بالرفض وبغض الصحابة:***

اتهم بالرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم. وسبب ذلك تركه التزام ذكر الخلفاء الراشدين في كل خطبه الجمعية لأنه لم يكن من هدي الصحابة والتابعين ولا هو من شروط الخطبة التي قررها أهل العلم.[2]

والحق أن المرء لا يتهم بتاتا بمثل هذه التهمة إلا أن يعرف بالانحراف عن الشيخين رضي الله عنهما والطعن فيهما. فإن تعريف الرافضي في الاصطلاح يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن خلافة غيرهم باطلة.[3]

أما مسألة الترضي عن الصحابة، رضي الله عنهم، آخر كل خطبة جمعة فقد أنكرها قبل الإمام الشاطبي جماعة من العلماء منهم العز بن عبد السلام. واعتذر الشاطبي عن نفسه بأن التزام هذا الأمر لم يكن من شأن السلف في خطبهم ولا أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب.[4]

ووقع في زمان الإمام ابن عرفة، رحمه الله، أن خطيبا ترك ذكر بعض الصحابة في خطبته، مستدلا بكلام عز الدين بن عبد السلام فنسب إلى الرفض، وسئل عنه ابن عرفة فقال: "هي بدعة مستحسنة والأفضل أن يذكرهم ويضيف إليهم بعض ما كانوا عليه من سيرهم، من نصرته عليه السلام، وبذل أنفسهم في الدين، وغير ذلك من شمائلهم، ولا نص في المسألة إلا ما تقدم".[5]

وقول الإمام ابن عرفة إن هذه بدعة حسنة يخالف أصل الإمام الشاطبي في أن البدع ليس فيها حسن.

---

(1) "أنواء البروق في أنواع الفروق" (76/9) للإمام أحمد بن إدريس القرافي، و"تعظيم المنة بنصرة السنة" (223/1) لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري.

(2) "الاعتصام" (26/1)

(3) "فرق معاصرة" (344/1) لغالب العواجي.

(4) "الاعتصام" (26/1).

(5) "تعظيم المنة" (252/1) للناصري.

وبكل حال فهذه المسألة اختلف فيها العلماء بين من يراها بدعة مذمومة، ومن يرى الترخص فيها خاصة إذا كان الهدف من ذلك تقرير اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة[1]، وليس لأحد اتهام مخالفه فيها بالرفض وبغض الصحابة لأنه من البغي المنهي عنه.

- ***الاتهام بالخروج على ولاة الأمر:***

اتهم بالدعوة للخروج على ولاة الأمر وشق عصا طاعتهم، لكونه لم يكن يرى ذكرهم في خطبه إذ هو أمر محدث لم يكن عليه المتقدمون.[2]

وقد قال أصبغ بن الفرج المصري، رحمه الله :" لا بأس أن يصلي على الملائكة، وأما الدعاء للخلفاء فبدعة ولا تعمل، وأحسنه الدعاء للمسلمين كافة، ولا بأس بتخصيص الغزاة والمرابطين عند الحاجة، وأكره الدوام على ذلك"[3]. ونص على بدعية ذلك أيضا الإمام الشافعي، رحمه الله[4]. وتابعه الإمام البيهقي والعز بن عبد السلام[5].

ورخص في ذلك جماعة من المتأخرين من أصحابنا المالكية كابن الحاج العبدري فإنه احتج لذلك بفعل عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، الذي عده الإمام مالك أحد أئمة الهدى، وكذلك رخص فيها ابن عرفة بعد إقراره بأن أصلها محدث لكن تركها يفضي لاعتقاد الحكام في الخطيب ما تخشى غوائله، ولا تؤمن عقوبته، فذكرهم في الخطبة إما واجب أو راجح كما يرى.[6]

وبمثل هذا قال الإمام النووي والموفق بن قدامة وغيرهما، رحم الله الجميع.[7]

ويشبه أن يكون ما قاله هؤلاء الأئمة أرجح. لكنه لا يسوغ بحال اتهام الإمام الشاطبي بالخروج على ولاة الأمر وشق عصا طاعتهم.

---

(1) "منهاج السنة النبوية (371/4) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله.

(2) "الاعتصام" (27/1).

(3) "تعظيم المنة" (252/1).

(4) "الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي.رحمه الله تعالى.

(5) "السنن الكبرى"(202/1) للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي و"فتاوى العز بن عبد السلام" رقم (16).

(6) "تعظيم المنة" (255/1).

(7) "روضة الطالبين" (527/4) للإمام النووي و"المغني"(157/2) للموفق بن قدامة المقدسي .

- ***اتهامه بالتزام الحرج والتنطع في الدين:***

اتهم رحمه الله بالتنطع في الدين والتزام الحرج في الشرع. والسبب في ذلك هو أنه التزم في الفتيا عدم الخروج عن مشهور المذهب حتى لا يفتي الناس بحسب أهو ائهم وتضيع هيبة الشريعة.[1]

وقد قرر الشاطبي هذه المسألة في "**الموافقات**"[2] بشكل أوسع مما لمح إليه في "**الاعتصام**".

والعجيب أن الشاطبي ليس ببدع في هذه المسألة أيضا، بل هو تابع لما قرره جمع من علماء المذهب المتأخرين لقلة الورع واتباع الهوى.[3] وما نراه اليوم من فتاوى غريبة عجيبة وتطويع الدين للواقع بدل تطويع الواقع للدين دليل على ذلك.

نعم المسلم مأمور باتباع الراجح إذا استبانت له السنة وترك التعصب للمذهب، وذلك بشرط التمكن في العلم والإخلاص في البحث عن الحق.

- ***اتهامه بمعاداة أولياء الله الصالحين:***

اتهم بمعاداة أولياء الله الصالحين لإنكاره على صوفية زمانه ما أدخلوه في الدين من بدع وضلالات[4].

وهذا أيضا مما لم ينفرد به، بل قد قرر ما قرره سائر العلماء من حب وتقدير للصالحين وإجلال لهم، مع الإنكار على الأدعياء والمبتدعة الذين يزعمون الانتساب إليهم وليسوا منهم في شيئ.

---

(1) نفس المصدر.

(2) راجع "الموافقات" (146/4)

(3) راجع كلام أئمة المذهب المتأخرين في "المعيار المعرب" (327/6) و(7/12) فقد ذكر فتاوى لجمع من أئمة المذهب قالوا بنفس قول الشاطبي.

(4) "الاعتصام" (151/1).

على أن الشاطبي قرر ما قرره غيره من مدح الصوفية الصادقين، غير أنه قال إن طريقة المتأخرين صارت كأنها شريعة أخرى غير الشريعة المحمدية[1]، وهو بذلك مصيب ومخالفوه مخطئون فيما نسبوه إليه.

- ***اتهامه بمخالفة منهج أهل السنة والجماعة:***

اتهم الإمام الشاطبي بمخالفة منهج أهل السنة والجماعة لكونه خالف أهل زمانه في الكثير مما يذهبون إليه من البدع الإضافية التي ينكرها هو كما سنوضح ذلك بإذن الله.[2]

غير أن جل العلماء لم يلتفتوا لهذه التهم ولا رفعوا بها رأسا، بل تتابع الناس على مدح هذا الإمام ومعرفة فضله.

خامسا: تراثه العلمي ومؤلفاته

يمكننا تصنيف أبي إسحق الشاطبي ضمن العلماء الذين اهتموا بتصنيف مصنفات متقنة مع عدم الإكثار من ذلك، فإنه لم يؤلف كتبا كثيرة، ولكن ما ألفه أصبح عمدة لمن جاء بعده، فقد ترك لنا بضعة كتب محررة متقنة، كتبت بلغة أدبية راقية اشتهر بها الأندلسيون. وهذه أسماء كتبه التي وصلتنا:

1. الموافقات في أصول الشريعة:

هذا من أجل كتب أبي إسحق الشاطبي، رحمه الله تعالى. وكان أول أمره قد سماه "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، ثم إنه سماه بهذه التسمية لرؤيا أخبره بها أحد مشايخه.

وفكرة هذا الكتاب عجيبة، فهو يدخل ضمن أصول الفقه وخاصة في مقاصد الشريعة، فقد غاص هذا الإمام الجليل بما وهبه الله من علم غزير في أعماق الشريعة الإسلامية فحللها واستنبط أسرارها حتى أضحى كتابه إماما في هذا الشأن وأضحى اسم الشاطبي مرتبطا بهذا الموضوع.

(1) "الاعتصام" (151/1).
(2) "الاعتصام" (28/1) و(258/2).

فقد قال عنه أحمد بابا التنبكتي: "وكتاب "**الموافقات**" في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدا، لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب "**الموافقات**" المذكور من أقبل الكتب.."[1]

وقال عنه الشيخ عبد الله دراز في مقدمته له :" لم تقف الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائه إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة..."[2]

أما محمد الطاهر بن عاشور فقد قال:" لقد بنى الإمام الشاطبي حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق، لتحقيق خلود الدين وعصمته، قل من اهتدى إليها قبله".

ثم بين كيف أصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في القرن الحاضر والقرن قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب "**الموافقات**" للإمام الشاطبي هو المفزع وإليه المرجع، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة.[3]

وإن كان كثير ممن يحتج بـ"**الموافقات**" ويتكلم في مقاصد الشريعة قد اشتطوا في ذلك وخرجوا عن مقصد الشاطبي وأهدافه التي كتب من أجلها كتابه، فهؤلاء في الحقيقة لم يفهموا ما كتبه الشاطبي ولا استوعبوا مراميه، وأصبح اسم الشاطبي عندهم مرتبطا بالتفلت من أحكام الشريعة الإسلامية بحجة اتباع روح الدين ومقاصده.

هذا وقد طبع الكتاب مرارا وأهم طبعاته وأتقنها طبعة الشيخ مشهور بن حسن السلمان التي طبعت بدار ابن عفان بالدمام سنة 1417.

وطبع مؤخرا بتحقيق العلامة المغربي د. الحسين آيت سعيد في تسع مجلدات تلافى فيها نقائص الطبعات السابقة.

---

(1) "نيل الابتهاج" (ص48).

(2) "الموافقات"(7/1).

(3) "أعلام الفكر الإسلامي"(ص76).

وكتبت عليه دراسات موسعة ، كما فعل الدكتور أحمد الريسوني وغيره، وقام جماعة من العلماء باختصاره أونظمه .

فقد اختصره ونظمه تلميذ الشاطبي أبو بكر بن عاصم القيسي في نظم رائق، على عادته فيما ينظمه من كتب، وسماه "**نيل المنى في اختصار الموافقات**"، وشرحه العلامة المغربي المعاصر الشيخ مولود السريري وطبع شرحه مؤخرا.

واختصره العالم الشنقيطي محمد يحيى الولاتي[1]، وسماه "**توضيح المشكلات في اختصار الموافقات**"، وطبع .

واختصره الإمام محمد مصطفى ماء العينين الشنقيطي[2] في نظم جميل سماه "**الموافق**" ثم وضع عليه شرحا سماه "**المرافق على الموافق**". وطبع أكثر من مرة.

واختصره الشيخ د. محمد بن حسين الجيزاني في مجلد لطيف ، طبع بحمد الله.

2. الاعتصام:

وسنخصص له، إن شاء الله، فصلا للحديث عنه فإنه موضوع بحثنا .

3. الإفادات والإنشادات:

وهو كتاب لطيف عبارة عن فوائد وطرف وملح وإنشادات نقلها الإمام الشاطبي عن بعض شيوخه. ومن التقى بهم من العلماء.

قال التنبكتي: "فيه طرف ملح وأدبيات وإنشادات".[3]

وقال عبد الحي الكتاني :" حدث فيه كثيرا عن أبي عبد الله المقري والخطيب ابن مرزوق والقاضي أبي القاسم الحسيني السبتي وغيرهم، وساق كثيرا من المسلسلات واللطائف الإسنادية."[4]

---

(1) هو محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي، ولد سنة 1259 وأخذ العلم عن أهل بلده ورحل للحرمين مرورا بالمغرب وتونس وغيرها . وترك عددا من المؤلفات تفوق المائة . وتوفي سنة 1330 رحمه الله تعالى. انظر: "شجرة النور الزكية" (ترجمة: 1715) و"إتحاف المطالع" (392/1) لعبد السلام بن سودة المري و"الأعلام" (143/7) للزركلي.

(2) الإمام الجليل القدر جمع بين العلم والعمل والجهاد. وخلف مدرسة كبيرة ومؤلفات كثيرة .توفي بتيزنيت جنوب المغرب سنة 1328. "شجرة النور"(ترجمة:1709) و"إتحاف المطالع" (385/1) وخصه حفيده الشيخ الطالب خيار بن مامينا بكتاب في مجلدين سماه: "الشيخ ماء العينين: علماء وأمراء في مواجهة الاستعمار".

(3) "نيل الابتهاج"(ص48).

(4) "فهرس الفهارس" (191/1).

والكتاب طبع بمؤسسة الرسالة سنة 1403 بتحقيق الشيخ د. محمد أبو الأجفان التونسي.

4. فتاوى الإمام الشاطبي:

هذه مجموعة من فتاوى أبي إسحق الشاطبي، رحمه الله، كانت متناثرة في الكتب فجمعها الشيخ د. محمد أبو الأجفان .

وبلغت هذه الفتاوى ستين فتوى في الفقه والحديث والعقيدة وغيرها، وكتب لها مقدمة حافلة مليئة بالفوائد والتحقيقات.

طبع الكتاب سنة 1405 بمطبعة الكواكب بتونس.

5. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية:

هذا أوسع شرح لألفية ابن مالك، قال عنه التنبكتي:"لم يؤلف عليه مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم".[1]

وقد طبع الكتاب في 10 مجلدات بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، رحمه الله، ونشرته جامعة أم القرى بالتعاون مع دار إحياء التراث العربي سنة 1437.

ويقال إن له كتبا أخرى غير هذه لكن لم تصلنا بعد، فقد نسب له التنبكتي كتاب "**المجالس**" وقال إنه شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري وأن فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله تعالى.[2]

ونسب إليه أيضا كتابا في أصول النحووآخر بعنوان "**عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق**"، لكنه قال بأنه أتلفهما في حياته.[3]

(1) "نيل الابتهاج" (ص48).

(2) "نيل الابتهاج" (ص48).

(3) نفس المصدر.

سادسا: وفاته رحمه الله تعالى

وبعد حياة حافلة بالعلم والدعوة والإصلاح والعطاء لبى أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي نداء ربه وتوفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790 في مدينته غرناطة.[1]

ولم يقع أي خلاف بين مؤرخي حياته في ذلك. رحمه الله رحمة واسعة .

(1) "برنامج المجاري" (ص122) و"نيل الابتهاج" (ص49) وهذان المترجمان أصل بقية التراجم والأول أقدمهما والثاني أوسعهما.

الفصل الثالث: معالم منهج الإمام الشاطبي

المبحث الأول: معالم المنهج إجمالا

تقدم معنا أن أبا إسحق الشاطبي لم يكن عالما كبقية علماء زمانه وإنما كان رجلا صاحب رسالة اجتهد في نشرها، وأوذي في سبيل ذلك .

ويمكننا تلخيص فكرته في أمرين، وهما :

أن الأصل في العبادات الاتباع دون الابتداع.

والأصل في المعاملات الاجتهاد وفق مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد.

ومن أجل هذا صنف في إثبات فكرته هذه كتابين يتيمين أودعهما عصارة فكره ونتيجة اجتهاده، وصنفهما بطريقة مبتكرة جديدة لم يسبق لمثلها وهما "الاعتصام" و"الموافقات"..

وهاتان الفكرتان اللتان نذر حياته لهما هما أصل مذهب الإمام مالك في العبادات والمعاملات كما نص هو نفسه على ذلك.

فقد بين في "الاعتصام" أن الإمام مالكا التزم في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه، فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يقم غير الماء مقامه عنده وإن حصلت النظافة، حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع عن إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد، وما أشبه ذلك.

ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب، إن تصور، لقلة ذلك في التعبدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية.

ثم وضح مقصوده من استرسال الإمام مالك في مقاصد الشريعة بقوله:

"نعم، مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده عن ذلك، رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله، حسبما بين ذلك أصحابه في كتبهم."[1]

وبالجملة، فبقية أئمة الإسلام أيضا موافقون لمالك في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه بين الأمة، ما عدا الظاهرية، فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى، فهم أحرى بألا يقولوا بأصل المصالح، فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

وقال أيضا، رحمه الله، عندما ذكر القياس في العبادات: " ولذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، كمالك بن أنس رضي الله عنه، فإنه حافظ على طرح الرأي جدا، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق، حيث اضطر إليه، وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا، هم محافظون جميع في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها".

ثم بين أن هذا بخلاف غيرها من العادات، فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني، حتى قال الإمام مالك، رحمه الله، فيها بالمصالح المرسلة والاستحسان، مع بعد قاعدتها عن التعبديات اتباعا للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم ير أشد محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه.[2]

على أن العلماء اختلفت مذاهبهم في هذا الأصل.

فمنهم من قال إن الغالب في أحكام الشريعة التعليل وأما التعبد فهو قليل فيها، وهذا قول الحنفية وبعض الحنابلة .

واحتج هؤلاء بأن تعقل العلة وإدراك المناسبة أقرب إلى القبول من التعبد، وهو المألوف في عرف الشارع، فيلحق الفرد بالأعم الأغلب، ألا وهو التعليل، وإنما يحكم بالتعبد فيما لا تظهر فيه المناسبة. ورأوا أن ذلك أقرب للتعبد والامتثال، واحتجوا بالعمومات الدالة على العمل بالقياس.[3]

---

(1) "الاعتصام" (39/3).

(2) "الاعتصام" (72/2).

(3) "شرح التلويح على التوضيح" (64/2) و"البحر المحيط" (208/5) لبدر الدين الزركشي و"شرح الكوكب المنير" (151/4) للفتوحي "تقويم الأدلة"(ص301) للدبوسي و"أصول الفقه" (144/2) للسرخسي.

وقال الشافعية وجماعة من السلف إن الغالب على أحكام الشريعة التعبد والتعليل فيها قليل، وهذا قول الظاهرية أيضا وهم أشد الناس في هذا.

فهؤلاء قالوا بأن صيغة الامتثال هي الأمر والنهي لا العلة، وبأن الالتفات للعلة يضعف الانقياد وذلك أن من لم ينقد للأمر حتى تظهر له علته لم يكن في حقيقة الأمر منقادا للأمر، وأقل أحواله أن يكون انقياده ضعيفا، ولهذا كانت طريقة السلف عدم التعرض لعلل الأحكام خشية هذا المحذور.[1]

والطائفة الثالثة هم من توسط بين الطائفتين السابقتين فقال إن الغالب في العبادات عدم معرفة العلة، والغالب في المعاملات معرفة العلة وظهورها، والعكس في هذا قليل، بمعنى أن ظهور العلة في العبادات أوعدم ظهورها في المعاملات قليل. فهذا مذهب المحققين من أهل العلم، وهو مذهب المالكية والحنابلة وجماعات من السلف والخلف.

وقد عبر عن هذه القاعدة الشاطبي بكلام دقيق إذ قال في "**الموافقات**": "التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جانب التعبد، وفي باب العادات جانب الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل".[2]

وما قرره الإمام الشاطبي، رحمه الله ، عن الإمام مالك، قد قرره غيره من العلماء أيضا عن بقية المذاهب .

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ولهذا كَان أَحمد وغيره مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ يقُولُون : إَنَّ الْأَصل في العبادات التوقيف، فَلا يشرع منها إلَا ما شرعه اللَّه تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[3]، وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[4]، وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَّعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ" [5].

(1) "شرح التلويح"(64/2) و"شرح الكوكب المنير" (152/4) و"مدارج السالكين" (519/2) لابن قيم الجوزية.
(2) "الموافقات" (396/2)
(3) سورة الشورى الآية: 21.
(4) سورة الأنعام الآية: 59.
(5) مجموع الفتاوى" (16/29).

قال العلامة محمد الفاضل بن عاشور التونسي، رحمه الله، مبينا أسباب دعوة الإمام الشاطبي:

"فقدر أن حقيقة الدين لا يمكن إلا أن تكون واحدة غير مختلفة، وأن الدعوات الابتداعية التي نفخت فيها أبواق العصبيات هي التي أحدثت في الدين ما يبدوبين صوره من تخالف واضطراب، وتمثلت له هذه النظرية مجسمة فيما ثار بينه وبين شيخه وشيخ الأندلس قاطبة، أبي سعيد بن لب في أمور تتصل بالعبادات، كان الشاطبي ينكرها، وأبو سعيد يتأول لها، وأخرى من الأحكام المدنية، كان يميل هو إلى مشروعيتها، ويرى أبو سعيد منعها، كمسألة توظيف الأداءات على أهالي البلدان لإقامة مصالحهم المشتركة."[1]

لم يكن الشاطبي ممن يتكبر عن الحق بدعوته، بل عمل على استشارة كبار أئمة زمانه، حتى الذين كانوا خارج بلاده الأندلس.

ففزع إلى علمي الشريعة في تحقيق الفقه وتطبيقه، من خارج الأندلس، وهما : إمام تونس الشهير الشيخ ابن عرفة[2]، وفقيه فاس أبو العباس أحمد بن قاسم القباب[3]، فكتب إليهما في إنصاف وتواضع وأدب، بما عنده من المشكلات.[4]

واطرد ما بينه وبين إمامي تونس وفاس تبادل التحارير في تلك المسائل ابتداء ومراجعة، بما كان له أساسا لضبط فكرته وإبرازها مختمرة ناضجة، على ما بينه من الاختلاف.

كما فزع في أمر الصوفية ومقالاتهم ونسبة ما بين الإخلاص الباطني والتكاليف العملية عندهم، إلى أعظم رجال التصوف يومئذ، وأبعدهم صيتا في عامة البلاد المغربية، وهو إمام فاس الشيخ ابن عباد الرندي، فاطردت بينه وبينه والمراجعات أيضا حتى اتضحت معالم الطريقة التي كل عليها. فانتهى الأمر إلى تسليم الشيخ ابن عباد[5] للإمام الشاطبي صواب ما راجعه به[6]، كما أخبر بذلك الشاطبي، رحمه الله تعالى، في كتاب "الموافقات"[7].

---

(1) "أعلام الفكر الإسلامي" (ص73).

(2) الإمام الكبير المتفنن في العلوم أبوعبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. أخذ عن ابن عبد السلام الهواري وابن هرون وغيرهم، وتفرد بمشيخة المذهب وانتشر علمه مشرقا ومغربا. وترك جملة من المؤلفات كمختصره الكبير وغيره. توفي سنة 803 ."الديباج المذهب" (311/2) و"نيل الابتهاج" (ص463) و"الضوء اللامع" (240/9).

(3) الإمام العلامة أبوالعباس أحمد بن قاسم القباب الجذامي، الفقيه القاضي. كان إمام فاس والمعرب، وعمل قاضيا لجبل طارق، وصنف شرحا نفيسا على "قواعد القاضي عياض" وهومطبوع. واختلفوا في تاريخ وفاته وهي تقريبا سنة 780. "الديباج الذهب : (رقم 63) و"نيل الابتهاج" (ص102) و"الإحاطة في أخبار غرناطة" (187/1).

(4) "الاعتصام" (58/3).

(5) هو العلامة الفقيه الصوفي أبوعبد الله محمد بن إبراهيم النفزي الرندي، ولد بمدينة رندة بالأندلس، وطلب العلم بتلمسان وفاس ثم أصبح خطيب جامع القرويين. وأخذ عن الإمام المقري الكبير وغيره من الأعلام. وله شرح شهير على الحكم العطائية ورسائل مجموعة في السلوك والتصوف. وتوفي بفاس سنة 792. "سلوة الأنفاس" (149/2) للإمام محمد بن جعفر الكتاني,

(6) راجع "المعيار المعرب" (293/12) و"تعظيم المنة" (541/2).

(7) "الموافقات" (160/1) و(39/6) بتحقيق مشهور بن حسن السلمان ط. ابن عفان.

وهكذا لما اتضحت معالم الطريق للإمام الشاطبي انطلق داعية لمنهجه الذي اصطدم بالواقع فتعرض للهجوم من قبل أقرب الناس إليه مما آلمه وسطر بعضه في مقدمة كتابه "الاعتصام".

غير أن ذلك لم يثنه عن طريقه الذي استبان له فقد علم أن كل داعية لفكرة إصلاحية سيتعرض لمقاومة الناس لكونه يطالبهم بترك عوائدهم وذلك مما يشق عليهم فعله.

فكان الإنجاز الأول لأبي إسحق هو كتابه "**الموافقات**" الذي رام منه ذكر القواعد الكلية للفقه القطعي وترك التفاريع المظنونة المختلف فيها. وذلك هو المنهج الإسلامي المعتدل.

ثم قال الشيخ محمد الفاضل، رحمه الله، عن الكتاب الثاني للشيخ وهو موضوع دراستنا هذه: "**الاعتصام**":

"وكان تأليف كتاب "**الاعتصام**" بعد تأليف كتاب "**الموافقات**"، ضرورة أنه يحيل في "**الاعتصام**" على "**الموافقات**"، وقد صنع فيه صنيعا عجيبا في التفكيك بين المحدثات المذمومة، التي لا ترجع إلى أصل من أصول الدين، وبين ولائد الاجتهاد بالرأي والمصلحة والاستحسان، لما هو راجع إلى تطبيق أصول الدين وتحقيق مقاصده، وبذلك أراد أن ينقض غزلا دقيقا كان غزله شهاب الدين القرافي متابعا شيخه عز الدين بن عبد السلام، إذ قسما البدعة إلى حسنة مشروعة، ومذمومة محظورة، فأبطل الشاطبي ذلك بأن ما اعتبره القرافي بدعة حسنة، هو حسن ولكن ليس ببدعة، ليتوصل بذلك إلى حصر البدع في القسم المذموم حتى لا ينفتح باب التفصيل في البدع، فيظن أن المحاسن المطلوب استجلابها هي أمور لم يأت بها الدين."[1]

وحاصل كلام ابن عاشور، رحمه الله، هو أن مقصود الشاطبي من كتابه الرد على القرافي في تقسيم البدع إلى مذمومة ومقبولة، وهو يوافقه في المذمومة ولكنه يعتبر المقبولة ليست بدعة أصلا، لأنها تندرج تحت أصل شرعي كأن تكون تطبيقا عمليا لأمر مطلوب أومن المصالح المرسلة التي لا تدخل في صميم العبادات. وقد فصل ذلك الشاطبي في كتابه بما لا مزيد عليه.

(1) "أعلام الفكر الإسلامي" (ص76).

المبحث الثاني: شروط الإصلاح في منهج الشاطبي

يرى الإمام الشاطبي أن الإصلاح المنشود لا يمكنه أن يتم إلا بتحقق شرطين أساسيين وهما:
أن يقوده العلماء الربانيون المقتدى بهم.

أن يقع العمل به في الأماكن العامة.

فلأفصل في كل شرط على حدة لتظهر معالم المدرسة الشاطبية من خلال ذلك، والله الموفق:

الشرط الأول: قيادة العلماء الربانيين المقتدى بهم:

المطلب الأول: العلماء أدلاء وليسوا حجة

يقرر الإمام الشاطبي في "**الاعتصام**" إن العلماء هم قادة الناس في الدلالة على الحق، وأنهم لا يتبعون لذواتهم وإنما نتبعهم لما يحملون بين جنبيهم من العلم الشرعي.

وقد أورد حكاية عن أبي العرب التميمي [1] حكى عن ابن فروخ [2] أنه كتب إلى الإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه: " إن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاما في الرد عليهم".

فكتب إليه الإمام مالك يجيبه بقوله: "إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطا عارفا بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ، فيطغوا فيزدادوا تماديا على ذلك." [3]

---

(1) هو محمد بن أحمد بن تميم، سمع جماعة من أصحاب سحنون، وأكثر رجال إفريقية. وكان رجلا صالحا ثقة عالما بالسنن والرجال. كتب "المحن" و" طبقات علماء إفريقية" و"مسند حديث مالك" وغير ذلك. توفي سنة 333.
راجع: "المدارك"(334/2) و"سير أعلام النبلاء"(394/15).

(2) عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القيروان في وقته، رحل للمشرق ولقي مالكا والثوري وأبا حنيفة وجماعة، واختص بالإمام مالك ، وكان فقيها ورعا رحمه الله. توفي سنة 175.
راجع: "المدارك"(339/1) .

(3) "طبقات علماء إفريقية"(ص33) و"المدارك"(345/1) و"رياض النفوس" (118/1) لأبي عبد الله المالكي.

ولذلك نجد الشاطبي يركز على أن العلماء وسائل وأدلاء والحجة إنما هي في الشرع الذي لا مكان للهو ى فيه، وهذا ما يعبرعنه العلماء بقولهم : "اعرف الحق تعرف أهله، فالحق لا يعرف بالرجال بل الرجال هم الذين يعرفون بالحق".

وقد عرض أبو إسحق، رحمه الله، لهذه الأصل وفصل المنحرفين عنه ممن قلدوا الرجال في الحق والباطل ولم يفرقوا بين ذلك، كالرافضة وجماعة ابن تومرت المدعي للمهدوية ومقلدي المذاهب.

ومما قاله رحمه الله بهذا الشأن: "ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الأمرين، حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب، لأنه جاءهم من العلم بما لا يدان لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه، ولقي أيضا غيره، حتى صنف "**المسند المصنف**" الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه وهذا هو تحكيم الرجال على الحق، والغلوفي محبة المذهب."[1]

وانتقد أيضا صوفية زمانه الذين رأى أنهم يحسنون الظن بمشايخهم دون عرض أقوالهم وأفعالهم على الشرع.

فقال رحمه الله: "رأى نابغة من متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أويروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أوالأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها دينا وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أومخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون معها إلى فتيا فقيه ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعل أويقوله حق، وإن كان مخالفا للفقه، فهو أيضا ممن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص.

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق."[2]

(1) "الاعتصام" (320/3).

(2) نفس المصدر.

وهذا الذي نعاه الشاطبي على صوفية زمانه هو حال جميع الطوائف مع معظميها، فإذا وقع في الخطأ تاولوا له وعدوا خطأه أصلا وصوابا حتى تتحول أخطاء الرموز والقيادات إلى مناهج يوالى عليها ويعادى، وبذلك تنتشر البدع.

قال رحمه الله مصورا هذا المعنى:" رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم أحد ممن بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل باجتهاده، ولم يرتبط بإمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي."[1]

وقال رحمه الله كذلك: " وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها دينا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين."[2]

وقد وردت نصوص وآثار عديدة تحذر من تقليد الرجال في دين الله دون تبصر ونظر.

ففي كتاب الله تعالى عن الأمم السابقة لنا من أهل الكتاب: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾.[3]

قال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب، فقال لي:

"يا عدي بن حاتم، ألق هذا الوثن من عنقك".

انتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أربابا، قال: "بلى، أليس يحلون لكم ما حرم الله عليكم فتحلونه؟ ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟" فقلت: بلى، قال : "فتلك عبادتهم".[4]

---

(1) "الاعتصام"(319/3).

(2) نفس المصدر (321/3)

(3) سورة التوبة الآية:31.

(4) رواه الترمذي في "السنن" كتاب التفسير، باب : ومن سورة التوبة، رقم(3095) وقال: هذا حديث غريب. وللحديث شواهد عديدة أوردها الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (975/2) رقم (1892). تقوي الحديث.

وعن زياد بن حدير قال: قال عمر، رضي الله عنه:

"ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون".[1]

وعن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال:

"إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق."[2]

وعن عمر، رضي الله عنه:

"ثلاث يهدمن الدين: زيغة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون."[3]

وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال:

"الله حكم قسط، هلك المرتابون، إن وراءنا فتنا يكثر فيها المال، ويفتح فيه القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك أحدكم أن يقول: قد قرأت القرآن فما أظن أن تتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياك وزيغة الحكيم، فإن الشيطان يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نورا".

قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟

قال: "هي الكلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا يصدنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيئ وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة، فمن ابتغاهما وجدهما".[4]

فهذه النصوص الشرعية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، وعن السلف، رضي الله عنهم، تبين خطورة اتباع الرجال في ديننا دون تمييز بين الحق والباطل. وبالله التوفيق.

(1) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1867) بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، وسنده صحيح كما قال محققه.

(2) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1868) ورجاله ثقات.

(3) رواه ابن عبد البر (1879).

(4) رواه ابن عبد البر (1871) ورجال إسناده ثقات.

المطلب الثاني: اجتناب الغلوفي الدين

ذم الشاطبي الدخول في عمل لا يطيقه المكلف، أويدخل عليه حرجا أومشقة فادحة ، تؤدي إلى تضييع ما هو أولى [1].

قال رحمه الله تعالى: "فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد، بحيث إذا داوم عليه أورث ما لا ينبغي، فلا ينبغي اعتقاد هذا الالتزام، لأنه مكروه ابتداء، إذ هو مؤد إلى أمور جميعها منهي عنه".[2]

ثم بين أن الشرع احب إليه التيسير في الأمور والتسهيل ، وهذا الملتزم لما لم يلزمه الشرع كأنه يرد ذلك التيسير ويفضل التشديد على نفسه.

وأيضا، فيخشى عليه التقصير فيما ألزمه الشارع به، واحتج بالحديث الذي أخبر فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن داود، عليه السلام، حيث قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى". وإنما ذكر، صلى الله عليه وسلم، ذلك تنبيها على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو، فيفر أويترك الجهاد في مظان تأكيده بسبب ضعفه. [3]

واحتج بقصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء، رضي الله عنهما، لما آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما ، فقال: كل، فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام ثم ذهب ليقوم، فقال له: نم، فنام. فلما كان عند الصباح قال له سلمان: قم الآن. فقاما فصليا. فقال: إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له. فقال: "صدق سلمان".[4]

---

(1)"الاعتصام"(164/2).

(2) نفس المصدر.

(3) نفس المصدر.

(4) رواه البخاري في "الصحيح" كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم(1968).

وعلق عليه الشاطبي قائلا: "وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه. والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه"[1].

ومن أسباب منع الغلوفي الدين أنه يؤدي إلى كراهية النفس للعبادة ونفورها منها، فكلما اقترب موعد العبادة التي شدد على نفسه بها اشمأز ونفرت نفسه عنها.

واحتج لذلك بما روته أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى".[2]

ومن أسباب النهي عن الغلووالتشدد في الدين الخوف من الدخول تحت النصوص التي تنهى عن ذلك وتتوعد الواقعين فيه. مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾.[3]

وما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والغلوفي الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلوفي الدين".[4]

وحيث إن أهل زمانه كانوا يحسنون الظن بالصوفية ويرون أنهم أهل العبادة والزهادة، فقد قرر بأنهم هم أيضا يجوز عليهم الوقوع في الابتداع والغلو.

فقال رحمه الله تعالى: "ومما يتعلق به بعض المتكلفين: أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف الصالح، المثابرون في أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام، والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال، واتباع السنة والإخلاص وهذا هو الحق.

---

(1) "الاعتصام" (166/2).

(2) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (3885)، ورجح إرساله عن محمد بن المنكدر. وله شواهد عديدة لا تقويه. راجع: "الأجوبة المرضية" للسخاوي (12/1) و" السلسلة الضعيفة" للألباني (رقم: 2480).

(3)سورة النساء: 171، وسورة المائدة: 77.

(4) رواه النسائي في مناسك الحج، التقاط الحصى برقم (3059) وابن ماجه في مناسك الحج، باب قدر حصى الرمي، برقم(3029) وصححه ابن خزيمة (2867) وابن حبان (3871_ إحسان) والحاكم في "المستدرك" (466/1) وغيرهم .

ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ولا عمل بأمثالها السلف الصالح فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها، ويحكمونها طريقا لهم مهيعا، وسنة لا تخالف، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال".[1]

وبعدما بين أنهم بنوا الكثير من أعمالهم على تشديدات ما أنزل الله بها من سلطان قال:

"فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية، كبيرتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدوالأمرين، ولذلك قال العلماء: كل كلام منه مأخوذ ومتروك، إلا ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم".[2]

ثم أورد كلام الإمام القشيري رحمه الله في تقرير هذا الكلام، ثم قال: " فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وإن كل ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم ، فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صح، وإلا لم يصح، فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنواع الالتزامات".[3]

والشاطبي، رحمه الله، لم يستثن طائفة من نقده ، فقد عاب كل طائفة رآها متشددة خارجة عن اعتدال السنة، كالباطنية والظاهرية والصوفية وأتباع ابن تومرت مدعي المهدية الذي سمى اتباعه بالموحدين، وسائر المبتدعة والمقلدين، بجامع تشددهم وغلوهم في الدين، مع ادعاء كل منهم اتباع السلف.

ورد على من ظن أن منهج السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ، ممن ثبتت ولايتهم، أنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويلزمون غيرهم الشدة أيضا، فبين أن هذا غير صحيح البتة، وأنه أفضى بالقوم إلى الخروج عن السنة للبدعة الحقيقية أوالإضافية.[4]

---

(1) "الاعتصام" (360/1).

(2) نفس المصدر (368/1).

(3) نفس المصدر (367/1).

(4)"الاعتصام" (237/2).

ومما رد به على من احتج بنصوص فيها اتباع جماعة من السلف لتشديدات في العبادات قوله: "بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه، أي الحرج، مرفوع عن العباد، ولوسلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه، وهي قطعية، وخبر الواحد ظني، فلا تعارض بينهما، للاتفاق على تقديم القطعي، ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.[1]".[2]

وتابع، رحمه الله، يرد على هذه الشبهة بقوله: "لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، وهو أيضا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن لنفسك عليك حقا"[3]، وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يأكل الطيب إذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل[4]، ويعجبه لحم الذراع[5]، ويستعذب له الماء[6]، فأين التشديد هنا؟"[7].

ثم بين، رحمه الله، أن الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع وأن الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، فيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه.[8]

وبعد أن أفاض في ذكر أدلة ما ذكره قال مقررا الآتي: "وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده، أولأن التناول ذريعة إلى ما يكره أويمنع

(1) سورة التوبة: الآية 120.

(2) "الاعتصام" (238/2)

(3) تقدم تخريجه في قصة سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب (لم تحرم ما أحل الله لك) رقم (5268) ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوالطلاق (1474) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة رقم (3340) ومسلم كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (194) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، رقم (5611) ومسلم ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (998).

(7) "الاعتصام" (239/2).

(8) نفس المصدر (241/2).

أولأن في المتناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه. وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها، لاحتمالها في أنفسها".[1]

ثم قال:" ومن ذلك الاقتصار في الأقوال والأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس، وحملها على ذلك في كل شيئ من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلوكانت مخالفتها برا لشرع، ولندب الناس إلى تركه، فلم يكن مباحا، بل مندوب الترك أومكروه الفعل".[2]

ثم ذكر كلاما بديعا ربط فيه بين سنن الله الكونية وسننه الشرعية في التدليل على ما ذهب إليه، وهذه عادة الشاطبي في كتاباته، فهو وإن لم يكن واسع الدائرة في الحديث، إلا أنه موفق في استنباط فرائد الفوائد منها والربط بينها في دقة وعمق.

قال رحمه الله: "وأيضا فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة، إيجابا وندبا، أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور، كما جعل في الأوامر إذا امتثلت، وفي النواهي إذا اجتنبت أجورا منتظرة، ولوشاء لم يفعل. وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جزاء على خلاف الأول، ليكون جميع ذلك منهضا لعزائم المكلفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة في أنفس التكاليف أنواعا من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة للصدور، ما لا يعدله من لذات الدنيا شيئ، حتى يكون سببا لاستلذاذ الطاعة، والفرار إليها، وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادرا قبل على تحمله إلا بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت سقط النهي.

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان، وللأشربة كذلك، وللوقاع الموضوع سببا لاكتساب العيال، وهو أشد تعبا على النفس، لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب. إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام. وهي أيضا تقتضي لذّات تستصغر في جنبها لذات الدنيا".[3]

---

(1) "الاعتصام" (242/2).

(2) نفس المصدر.

(3) "الاعتصام" (243/2).

ثم قال في تحرير رفق الشريعة السمحة: "وإذا كان كذلك، فأين هذا الوضع الكريم من الرب اللطيف الخبير؟ فمن يأتي متعبدا، بزعمه، بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السلم الموصل والطريق الأخص، هل هذا كله إلا غاية في الجهالة وتلف في تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله.

فإذا سمعتم بحكاية تقضي تشديدا على هذا السبيل، أويظهر منها تنطع أوتكلف، فإما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح، رضي الله عنهم، أومن غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء، فإن كان الأول فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي، كما تقدم، وإن كان الثاني فلا حجة فيه، وإنما الحجة في المقتدين برسول الله، صلى الله عليه وسلم".[1]

المطلب الثالث: الشريعة واحدة لا يجوز ترك بعضها

شرع الله تعالى دينه ليعمل به ويطبق، ولا يمكن فهم أحكامه إلا بجمع نصوصه وتخصيص عامها وتقييد مطلقها، أما الأخذ ببعضها وإغفال الباقي فهو غلط وعبث بالنصوص.

فمن أجل ذلك كره الإمام مالك وكثير من السلف التنقير عما لا عمل تحته، واعتبروه فضولا، كما أنهم لم يكونوا يؤمنون بعض الكتاب ويكفرون ببعض، بل كانوا يجمعون النصوص بعضها لبعض ثم يفهمونها فهما سليما متكاملا.

قال الشاطبي: "قال ابن وهب: قال لي مالك: قد ضرب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صبيغا[2] حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك.

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل، وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن (السابحات سبحا) و(المرسلات عرفا)، وأشباه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أربت على كراهية التنزيه، ولا يستباح دم امرئ مسلم، ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه."[3]

---

(1) نفس المصدر.

(2) رواها ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (152) وللقصة روايات وطرق متعددة.

(3) "الاعتصام" (385/2).

وقال، رحمه الله تعالى، موضحا أن شريعة الله واحدة، وأن الاحكام لا تؤخذ إلا بعد نظر في الأدلة كلها، وجمع بعضها إلى بعض:

"ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض. فإن مأخذ الادلة عند الائمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها. فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت"[1].

وضرب الشاطبي لذلك مثالا بالإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا يستنطق فينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملتها التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان، لأنه محال.

ثم بين أن شأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة.

وبالمقابل فشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان، عفوا وأخذا أوليا، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[2].

المطلب الرابع: الأحكام تؤخذ من الشريعة لا من مجرد الهوى

قرر الشاطبي كما قرر سائرعلماء المسلمين أن المشرع هو الله وحده لا شريك له سبحانه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى. وبناء عليه، فليس لأحد أن يحلل أويحرم إلا الله تعالى، ومن تجاوز ذلك فقد اخترع وابتدع في دين الله تعالى ما ليس منه.

(1) "الاعتصام" (61/2).

(2) سورة النساء الآية: 87.

وقد شبه الشاطبي المقلدين للعالم في الباطل من غير حجة ولا دليل بالمشركين عند البعثة النبوية، حيث قلدوا آباءهم من غير دليل، حيث قال:

"وهذا حال من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم تركوا دينه الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر حتى يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهو ى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق ، فكذلك أهل هذا النوع.

وقل من تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد".[1]

ثم بين أن هؤلاء الذين يحسنون ويقبحون بمجرد نظرهم دون الرجوع للشرع هم أحق الناس باسم أهل الأهواء، فقال رحمه الله:

"إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهو ى، بالاستنباط والنصر لها، ولاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافا، وشبههم منظورا فيها، ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها، كما تقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم، فإنها ألقاب لمن قام بتلك النحل، ما بين مستنبط لها وناصر لها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها."[2]

وقد بنى على هذا أن العامة لا يدخلون في مسمى أهل الأهواء حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بها ويقبحوا. وعند ذلك يتعين للفظ "أهل الأهواء" و"أهل البدع" مدلول واحد، وهو من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره .

أما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبيل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.[3]

هذا وقد ناقش الإمام الشاطبي مسألة يكثر الناس الحديث عنها، وهي التحريم والتحليل بمجرد ما يحيك في النفس.

فأورد على نفسه سؤالا: أفليس في بعض الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النفس وإن لم يكن ثمة دليل صريح على حكم من أحكام الشرعولا غير صريح؟ فقد

(1) "الاعتصام" (276/1).

(2) نفس المصدر (80/1).

(3) نفس المصدر (80/1).

جاء في الحديث الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: " دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"[1].

وأخرج مسلم عن النواس بن سمعان، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن البر والإثم؟ فقال:" البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[2].

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن البر والإثم، فقال: " يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"[3].

وبعد أن أورد الشاطبي جملة من هذه الاحاديث ووجه استدلال من استدل بها على أن للمرء أن يرجع لما مال إليه قلبه في التحليل والتحريم قال ردا على ذلك:

"فأما العمل بحديث النفس والعارض في القلب فلا، فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله). فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه، وحدثته به نفسه، فغيره أولى أن يكون ذلك محظورا عليه، وأما إن كان جاهلا فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه؟"[4].

ثم وجه الأحاديث السابقة بقوله:

"وليس المراد بقوله: (وإن أفتوك) أي إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هذا باطل، وتقول على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط".[5]

ومما له صلة قوية بهذا الموضوع تعرضه للالتزام بالأدلة الشرعية وتقديمها على العقل ومحض الرأي، وساق لذلك قاعدة هامة قال فيها:

"إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويؤخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل". [6]

---

(1) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث اعقلها وتوكل، رقم (2518) والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات رقم (5711) وصححه ابن خزيمة (2348) وابن حبان (722) والحاكم (2169) ووافقه الذهبي

(2) رواه مسلم، كتاب البر، باب تفسير البر والإثم، رقم (2553).

(3) رواه أحمد (**17545**) بسند حسن. وقد حسنه النووي والمنذري والشوكاني ، وحسنه الألباني لغيره في "صحيح الترغيب" (1734).

(4) "الاعتصام"(74/3).

(5) نفس المصدر (75/3).

(6) "الموافقات" (125/1).

وأكد على هذه القاعدة بقوله: " وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائر بين الشرع والهو ى، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهو ى، فهو إذن اتباع الهو ى في تشريع الأحكام، ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وأن أهله قد زلوا أيضا بالابتداع، فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب، ومن حيث التشريع، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم بها؟"[1]

الشرط الثاني: أن يقع العمل بالعلم في المساجد والأماكن العامة

عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بابا بعنوان "باب كيف يقبض العلم؟"، ثم قال (حديث 99/م):

" وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم لتجلسوا فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا."

فبنى الإمام الشاطبي على هذا الأثر منهجه فكان يرى أن العلم يجب أن يكون في المساجد والمعاهد العامة كي ينتشر ويعم الناس جميعا، وبالمقابل كان يرى أن أي فعل قد يفهم منه التشريع المستمر فعلى العالم أن يجنبه المجالس العامة حتى لا يعتقد العامة مشروعيته ويجعلوه كالفرائض التي لا يجوز تركها.

قال رحمه الله:

"وبيانه: أن العمل يكون مندوبا إليه، مثلا، فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلواقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب

(1) "الاعتصام"(70/1).

والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت."[1]

وذكر، رحمه الله، التثويب للصلاة بعد الأذان، وهو أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح"[2]

ثم قال:" وفي المسألة كلام، والمقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنه ضلال. والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواطن الجماعة، أوفي المواطن التي تقام فيها السنن، ويحافظ فيها على المشروعات أشد المحافظة، لأنها إذا أقيمت هناك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائدا على الفاعل أولا، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته."[3]

وجعل من شرط أن تكون البدعة صغيرة لا من كبائر الذنوب: " ألا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أوالمواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به، أوممن يحسن به الظن، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدوأحد أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها، فإن العام أتباع كل ناعق، لا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس، والتي للنفوس فيها هو ى، وإذا اقتدي بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع عليه الوزر. وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي، فإن العالم مثلا إذا أظهر المعصية، وإن صغرت، سهل على الناس ارتكابها"[4].

وهذه النصوص يؤخذ منها بمفهوم المخالفة أن العلوم والسنن لا يمكن نشرها إلا بإظهارها في المجامع العامة وتعود العامة عليها، كالمساجد والمدارس والمعاهد المفتوحة للطلبة وسائر الناس.

ولذلك رأينا في سيرة هذا الإمام الجليل أنه تولى التدريس والخطابة وأضاف لهما التدريس كي ينشر فكرته الإصلاحية بين الناس، والتي يمكننا أن نختصرها في ثلاثة مجالات رئيسية وهي :

الإصلاح الخلقي

الإصلاح التربوي

---

(1) "الاعتصام" (245/2).

(2) نفس المصدر (384/2).

(3) نفس المصدر (412/2).

(4) نفس المصدر (406/2).

الإصلاح السياسي.

فلنعقد لكل جانب من ذلك فقرة توضحه والله الموفق.

الإصلاح الخلقي:

كل الادواء هو يرى الإمام الشاطبي، رحمه الله، أن أصل اتباع الهو ى وقد توصل لهذه النتيجة بالتتبع والاستقصاء للشرع. قال رحمه الله:" ما علم بالتجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهو ى والمشي مع الاغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح."[1]

ويرى الشاطبي أن "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هو اه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا".[2] ثم قال :" وأصل ذلك اتباع الهو ى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهو ات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهو ى مضادا للحق قسيما له".[3]

ثم نبه الشاطبي إلى أن الهو ى يؤدي للبدعة في الدين وركز على هذا الموضوع كثيرا وأبدى فيه وأعاد ومما قاله في ذلك: " فالمبتدع في هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الشهو ة لا مأخذ الانقياد لأحكام الله، وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهو ى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع".[4]

ثم قال: "والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهو ته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها ".[5]

ولهذا يقرر الشاطبي أن العاصم من الضلال والابتداع هو التمسك بالشريعة لأن مصالح العبد في العاجلة والآجلة فيها وكل مصلحة يتوهمها خارج الشرع فهي مصلحة موهو مة لا حقيقة لها.

(1) "الموافقات " (292/2).
(2) نفس المصدر (289/2).
(3) نفسه (290/2).
(4) "الاعتصام" (234/1).
(5) نفسه .

وقال في تقرير ذلك: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد منها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدوله، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أويوصله إليها عاجلا لا آجلا، أويوصله إليها ناقصة لا كاملة، أويكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة، والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه".[1]

ومن هنا يقرر الشاطبي أن معرفة مقاصد الشريعة يصير كل أعمال العبد عبادات سواء كانت عبادات أومعاملات. فأين هذا ممن اتخذ كلام الشاطبي في مقاصد الشريعة وسيلة للتهرب من النصوص الشرعية والانسلاخ من الأوامر والنواهي وادعى أنه يتبع الإمام الشاطبي والشاطبي منه براء؟؟.

قال، رحمه الله، مقررا هذه المسألة: "فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب. وأما باللسان فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذلك من إصلاح مقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالاحسان لحسنهم والتجاوز عن مسيئهم، وبالقلب لا يضمر لهم شرا، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها، ولوبمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد."[2]

الإصلاح التربوي:

اهتم الإمام الشاطبي رحمه الله كثيرا بالعلم والعلماء وكيفية الأخذ عنهم والاستفادة من مناهجهم التعليمية والتربوية.

(1) "الموافقات" (537/1)

(2) نفس المصدر (337/2).

فالشاطبي يرى أن العلم وإن كان يمكن لبعض الناس أن ينالوه باجتهادهم إلا أن الغالبية منهم يحتاجون لمعلم متقن يبصرهم به. فالعلم، كما قيل، كان في صدور الرجال فانتقل للكتب وبقيت مفاتيحه بيد العلماء، والأصل في هذا حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، الذي يقول فيه: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

ففي هذا الحديث دليل واضح على أن العلماء هم حملة العلم وعنهم يؤخذ ولا يكتفى بالكتب فقط لأن المعتمد عليها قد يفهم الأمور على غير وجهها فيضل ويضل. وهذا يقتضي أن يكون العالم متمكنا في فنه قادرا على إيصاله للطلاب عارفا بالرد على الشبهات الواردة عليه، وقد كان للسلف الصالح، رحمهم الله، أوفر نصيب من هذه الصفات.[2]

ولذا اشترط الشاطبي في العالم المنتصب للتدريس المؤهل للأخذ عنه شروطا ثلاثة، وهي أن يكون متضلعا في فنه وأن يكون قد أخذه وتربى فيه على شيخ متصف بهذه الصفات وأن يكون قد تربى تربية حقيقية على شيخه الذي أخذ عنه. وهكذا كان الصحب الكرام، رضي الله عنهم، مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان التابعون معهم. فإذا رأيت بدعة قد نجمت فاعلم أن صاحبها لم يتصف بهذه الصفات، لأنه ابتدع في الدين ما لم يأخذه عن مشيخته.[3]

أما كيفية طلب العلم فله طريقتان، أولاها هي الأصل والثانية فرع عنها. فالأولى هي مشافهة العلماء ذوي الاختصاص والثانية الرجوع إلى الكتب بعد إتقان أصولها واصطلاحاتها على يد العلماء الراسخين، والمتقدمون في الفن عند الإمام الشاطبي أقعد من المتأخرين ولذلك فقد كان لا يحب النظر في كتب المتأخرين ويكتفي بالأصول المعتمدة.[4]

وقد نبه الشاطبي على أخطاء العلماء وذكر أن الابتداع لا يأتي من أحدهم إلا فلتة عن اجتهاد أخطأ فيه، وأغلب البدع تأتي من الجهال، ولذلك تراهم ينفرون من العلماء ويتهربون من مناظرتهم فضلا عن مجالستهم، وهذا يوافق ما قررناه في بداية حديثنا من أن العلماء أدلاء على العلم وليسوا حجة فيه.[5]

---

(1) رواه البخاري ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم(100) ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (2673).

(2) "الموافقات" (139/1).
(3) نفس المصدر (141/1).
(4) "الموافقات" (145/1_149).
(5) "الاعتصام" (67/3).

قلت: لعل الإمام الشاطبي يقصد بدايات البدع وإلا فقد مر في التاريخ علماء كبار مبتدعة لهم مناظرات وجدالات.

هذا، ومن المسائل الهامة التي اهتم بها الشاطبي تعليم العلم وتبليغه للعوام، وأقامه على أمرين أساسيين، وهما:

1. الاقتصار على ما ينفعهم وعدم التوسع في المسائل.
2. مخاطبتهم بما يفهمونه من الكلام وتتقبله عقولهم من المسائل.

ومن لم يأخذ هذين الأصلين بعين الاعتبار فقد يفتن الناس ويكلفهم ما لا يطاق. كما أن الشاطبي يرى أن مجالس الذكر النافعة للعامة هي مجالس العلم وليست المجالس التي يجتمع فيها الناس على المسمعين ويتراقصون على أنغام الأناشيد، ويرى أن أغلب هؤلاء لا يستفيدون شيئا من تلك المجالس ولا يستطيع أحدهم إقامة فاتحة الكتاب فضلا عن غيرها من أحكام دينه.[1]

وكان الشاطبي شديد الاهتمام بقاعدة مخاطبة الناس بما يفهمون، وفي ذلك يقول، رحمه الله تعالى: " ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على صاحبه ضرر أوفترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف بها النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على تحمل أعبائها أوضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أوعدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق".[2]

ويرى الشاطبي، رحمه الله، أن الطالب المبتدئ عليه أن يتعلم فرض عينه ثم بعد ذلك يترك له الاختيار في طلب العلم الذي تميل إليه نفسه، ويرى أن من الخطأ إرغام الطالب على تعلم علم لا تميل له نفسه.

(1) "الاعتصام" (107/1).
(2) "الموافقات" (25/5).

غير أنه يقرر بأن على الأمة أن تقوم بفرض الكفاية وتهيئ لذلك أسبابه بإقامة القادرين على أداء ذلك.[1]

ومن مما يجدر ذكره، أن المخاطبين بما قرره الإمام الشاطبي هم ولاة الأمر من:

الأمراء

العلماء

وبعد ذلك يأتي الطلبة أنفسهم والله الموفق.

الإصلاح السياسي:

من خلال سيرة الإمام الشاطبي التي استعرضناها لم نر له مواقف سياسية معينة، غير أن ذلك لا يعني أنه لم تكن له أفكار في السياسة الموافقة للشرع، كما أنه بصفته عالما مسلما فإنه يقرر أمورا بين سطور كتبه إذا جمعنا بعضها لبعض يمكننا أن نخرج بنظرة شاملة لأفكاره السياسية الإصلاحية.

فالشاطبي يرى أنه لا سلطة في الإسلام إلا للشرع، فكل من خرج عن الشرع فقد خرج من السنة للبدعة ومن الاستقامة للاعوجاج و"تحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع"[2]، كما يقول.

وينكر أن يكون هوى الحاكم أو الوالي هو القانون، بل جميعهم تحت حكم الشرع وأتى بنقول عن أمراء المسلمين الراشدين وكيف كانوا مقيدين بالشرع مصرحين بذلك[3].

أما العلماء فمهمتهم تبيين الشرع وتحريره، ومن كان منهم قادرا على تولي أمر من الأمور فعليه أن يفعل فإن لم يقدر فواجبه النصح لمن يقدر[4]. وذلك لأن القيام بالخطط الشرعية العامة وهي سياسة الناس بالشرع، فرض كفاية على المسلمين فإذا قام به البعض وإلا أثموا جميعا[5].

---

(1) "الموافقات" (284/1).

(2) "الاعتصام" (376/2).

(3) نفس المصدر (145/1).

(4) "الموافقات" (257/5) و(284/1) .

(5) "الموافقات" (302/2).

وقد أقام الإمام الشاطبي صرحا عظيما لمقاصد الشريعة حتى عد مؤسس هذا الفن ورائده، وأضحى كل متكلم فيه عالة عليه، وتكمن الاستفادة من هذا العلم في الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالأمور العامة وفي الاصالة والتمسك بالثوابت الشرعية. ولا شك أن هذا يحتاج لتضلع في العلم وسبر لغور الشريعة وكيفية تنزيلها على الواقع[1].

(1) من تقديم الشيخ مشهورين حسن سلمان لطبعته من "الاعتصام" (76/1) وهي مقدمة مميزة استفدت منها كثيرا في هذا الفصل بحمد الله.

الفصل الرابع: الكلام عن كتاب "الاعتصام" للشاطبي

المبحث الأول: أهم مباحث الكتاب

افتتح الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى، كتابه بمقدمة بين فيها كيف بدأ الإسلام غريبا ثم قاوم هذه الغربة حتى زالت ، وكيف أنه سيعودغريبا كما بدأ، واحتج في ذلك بحديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء".

قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: "الذين يصلحون إذا فسد الناس"[1].

وأورد جملة من روايات هذه الحديث وطرقه التي تصف الغربة الأولى ثم الثانية. وبين كيف أن، النبي صلى الله عليه وسلم، ومن معه من الصحب الكرام، رضي الله عنهم، صبروا وصابروا حتى زالت غربتهم وانتشر الدين واستمر ذلك زمن الصحابة، رضي الله عنهم، إلى أن نبغت البدع شيئا فشيئا، بدأ بالخوارج فالقدرية فغيرهم، حتى كثروا وحق فيهم قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"[2].

وبين كيف قاوم الإسلام تلك البدع أولا لكن مع طول الزمن أصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا، وبين كيف عانى هو نفسه عندما شرع في نشر دعوته. وعادت في القرون الأخيرة الغربة لدعاة الحق والسنة.

ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب على ما سنبيه في المبحث القادم إن شاء الله، وبين أنه قسم كتابه إلى عشرة أبواب وفي كل منها فصول بسط فيها مسائله.

---

(1) رواه أبوعمروالداني في "االسنن الواردة في الفتن" (288) وللحديث شواهد كثيرة يصح بها كما قرره الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1273).

(2) رواه أبوداود، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (4596) والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم(2640) وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (3991) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأما الباب الأول، فقد عرف فيه البدعة لغة وشرعا وأنها من الناحية الشرعية "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".[1]

ثم طفق يشرح هذا التعريف ويبين ما يمكن أن يورد عليه من نواقض ويناقشها. وحاصل كلامه أن المبتدع يخترع أمرا في الدين ويجعله مشابها للشرع من حيث كونه يراد به التقرب إلى الله، وأنه من شروطه كذا وله من الأجر كذا وكذا، ويحدد له وقتا معينا ومكانا خاصا، إلى غير ذلك مما هو تشريع في الدين لم يأذن به الله تعالى.

وذكر خلاف السلف، رحمهم الله، في أن البدعة هل تدخل في العادات أم هي قاصرة على العبادات فقط؟ وهذا الموضوع عقد له فصلا خاصا كما سنوضحه بعد قليل إن شاء الله.

ومما ناقشه في هذا التعريف ترك الأشياء تدينا وعده أيضا من البدع بخلاف من ترك الشيئ كسلا أولغير سبب ديني[2].

أما الباب الثاني فقد عقده لذم البدع وسوء منقلب أصحابها، وهو باب جليل القدر، أبدى فيه وأعاد بذكر الأدلة العقلية والنقلية على سوء البدع وكونها استدراكا على الشارع في تشريعه، وأن الإنسان يستحيل عليه أن يعرف مصالحه الشاملة للدنيا والأخرى دون هدى من الله ووحي منه، فالابتداع يضاد هذا الأصل، لكونه اتباعا للهو ى وليس من الهدى في شيئ.

وهذا الباب قسمه لفصول سبعة بين فيها سوء البدع من الكتاب ثم من السنة ثم من أقاويل السلف، ومن كلام الإمام مالك، رحمه الله، وكبار أصحابه، ومن كلام شيوخ التربية والتصوف.

وقد توقف طويلا عند الصوفية نظرا لكون صوفية زمانه من أكثر الناس إحداثا واختراعا في الدين، وقد صرح بأنه خص أئمتهم بالذكر لهذا السبب وحتى يكون حجة على أتباعهم[3].

ومما أدخله في هذا الباب وخصص له فصلا مستقلا ذم السلف للرأي، فأورد نصوصهم في ذلك[4]، وبين معنى ذلك وهو الكلام في الدين بغير حجة ولا برهان، ولا شك أن هذا هو الابتداع والخروج عن جادة السنة، وأورد أقوال العلماء القائلين بأن الرأي المذموم هو البدع في الدين.

ثم تحدث في فصل جديد عن أوجه قبح البدع، وأن عمل المبتدع غير مقبول منه، وهنا تطرق لحد البدع التي لا يقبل معها عمل وهل المقصود أن كل أعمال المبتدع مرفوضة أم فقط ما

(1) "الاعتصام"(47/1).

(2) "الاعتصام"(59/1).

(3) نفس المصدر (172/1).

(4) نفس المصدر (183/1).

ابتدعه في الدين؟ أوأن المقصود أن من ابتدع أصلا فاسدا فكل ما اندرج تحته فهو مردود؟ ويظهر أن هذا هو ما اختاره[1].

ثم تحدث في فصل جديد عن ضلال المبتدعة لكونهم اخترعوا مقالة ثم استدلوا لها بالشرع، بخلاف المتبع فإنه وإن أخطأ في مسألة ما ولكنه لا يسمى ضالا لكونه اتبع النصوص لكنه قد لا يصيب الحق في كل مسألة. والأمثلة على ذلك كثيرة، وجميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أوتقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعا ودينا يتدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.[2]

وفي الباب الثالث قرر أصلا عظيما وهو عموم الذم لجميع البدع وأنه لا توجد بدعة حسنة وأخرى سيئة. وقد قرر ذلك عقلا ونقلا، وقسم هذا الباب لفصول ثمانية، وبين أن الناس إما مجتهد في الابتداع أومقلد نظر في دليل من ابتدع فأخذ به أومقلد محض محسن الظن بمن اجتهد.

وهنا عذر المجتهد لأنه قصد الحق وأخطأ فيه ولم يكن صاحب هو ى، وحقيقة من كان من أهل السنة والجماعة أنه يحرص على اتباع السنة ويجتهد في ذلك ويقابله أهل الهو ى وهم من رد السنة لمخالفتها لما تعود عليه أولما لا يروق له.[3]

وممن نص الشاطبي على أنه يدخل في أهل الأهواء هنا "من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أومن أهل التقليد، ولا إلى كونه يعمل بعلم أوبجهل".[4]

وبين، رحمه الله، أن الواقعين في البدع ليسوا على مرتبة واحدة في الإثم، إذ من وقع في البدع الإضافية التي اختلف فيها العلماء ليس كمن وقع في البدع الحقيقية، والمخترع للبدعة ليس كالتابع فيها، والداعية إليها ليس كالعامل بها في نفسه فقط. كما أن من أخاف الناس وأكرههم على اتباع البدعة أعظم جرما ممن دعا إليها فحسب[5].

(1) نفس المصدر (14/1).
(2) نفس المصدر (241/1).
(3) نفس المصدر (280/1).
(4) نفس المصدر (282/1).
(5) نفس المصدر (286/1).

ثم بين بعد ذلك حكم القيام على المبتدعة وتحسر لما آل إليه زمانه من سقوط العامة في البدع وتقاعس الخاصة عن الإنكار عليهم اهتماما بأنفسهم فقط[1]. وبين أنواع العقوبات التي أوقعها أمراء المسلمين على أهل البدع.

وقد أورد ما أورده العديد من المخالفين له في مسألة كراهية البدع من أحاديث يدل ظاهرها على جواز استحداث ما لا يناقض الشريعة، فرد على ذلك وبين أن المقصود منه واضح في أنه إحياء لسنة أميتت وليس اختراعا لشيئ جديد في الدين[2]. وقد جره هذا الفصل لمناقشة الإمام القرافي[3] وشيخه العز بن عبد السلام[4]، رحمهما الله تعالى، فيما ذهبا إليه من انقسام البدع لأحكام الشرع التكليفية الخمسة. وأطال في رده هذا ، وسأرجع إليه في الفصل القادم إن شاء الله لأنه من أهم ما في هذا الكتاب. كما أنه جره الاستطراد لانتقاد الصوفية الذين يرى أنهم انحرفوا عن سلفهم وتركوا الاصل الذي بني عليه مذهبهم[5].

ثم عقد الباب الرابع بين فيه مآخذ أهل البدع في الاستدلال، وهو فصل هام، وفيه بين أن المبتدعة لا بد أن يلبسوا بدعهم لبوس الشرع، وذلك باستخدام اللغة وما فيها من توسع أوباستخدام الأصول. وهم في كلا ذلك لا يعدون من الراسخين في العلم، ويصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[6].

---

(1) "الاعتصام"(299/1).

(2) نفس المصدر (310/1).

(3) هو الإمام الفقيه النظار أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري صاحب كتاب "الذخيرة" و"الفروق" وغيرهما .توفي بمصر سنة 643.

راجع: "الديباج المذهب"(236/1).

(4) الإمام الفقيه الأصولي سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي. نبغ في سائر العلوم مع الاهتمام بأمر المسلمين والصدع بالحق . ولد بدمشق سنة577 ثم انتقل للقاهرة . وصنف "القواعد الكبرى" و"الصغرى" وغيرها من الكتب. توفي سنة 660.

راجع: "طبقات الشافعية" للسبكي (209/8).

(5) نفس المصدر (321/1).

(6) سورة آل عمران: الآية 7.

ثم شرع يبين هذه المسالك واحدة واحدة، كاتباعهم الاحاديث الضعيفة والواهية، وردهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لأهو ائهم بحجة مخالفتها للمعقول أومخالفة لأدلة اخرى مقررة، وقد يعمدون للرواة الثقات فيضعفونهم، وقد يردون خبر الواحد كله ويكتفون بالقرآن بزعمهم[1].

ومن ضلالهم اتباعهم لشواذ اللغة ومجازها البعيد نصرة لأهو ائهم، ومنه تركهم للأمور المحكمة المقررة وتتبعهم للمتشابهات، مثل الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها[2]، ومثل أن يرد الحديث في مناط فيحملوه على مناط آخر موهمين أنهما شيئ واحد.[3]

ومن مسالك المبتدعة بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات غير معقولة المعنى زاعمين أنها هي المراد لا ما يفهمه العربي منها. وهذا حال غلاة الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم ممن خلع ربقة الإسلام عن نفسه، وهم المسمون بالباطنية لهذه العلة.[4]

ومن مسالك المبتدعة الغلوفي مشايخهم ورفعهم لمنازل فوق قدرهم[5]، وطائفة منهم اعتمدوا على المنامات في دينهم ضاربين بالشريعة عرض الحائط، وفي هذا الموضع حرر، رحمه الله مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومتى تكون رؤيا حق؟[6]

وقد اطال الكلام في آخر الباب الرابع عن بدع المتصوفة ورد استدلالاتهم التي يتبعونها في تقرير مجالس السماع والذكر بصوت واحد، وما إلى ذلك وبين أن السلف ما كانوا يفعلون ما يفعله المتصوفة البتة.

ثم ختم الباب كله بقوله: " فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهو ى في معاطب لا مخلص له منها"[7].

أما الباب الخامس فيمكن أن نعده لب الكتاب، وهو باب كبير كثير الفصول، وذلك لأنه حقيقة النقاش بينه وبين مخالفيه، وهو الفرق بين البدع الحقيقية والإضافية، ولذلك سأفرد للعديد من مواضيعه فصولا في رسالتي هذه، بعون الله تعالى، لمناقشة جوهر الصراع في المسألة. وحسبي هنا أن أمر مرورا على مواضيع الكتاب.

---

(1) "الاعتصام"(10/2).
(2) نفس المصدر(53/2).
(3) نفس المصدر (69/2).
(4) نفس المصدر (74/2).
(5) نفس المصدر (90/2).
(6) نفس المصدر(97/2).
(7) نفس المصدر (140/2).

والحاصل، أن البدعة الحقيقية هي التي يخترعها صاحبها دون أصل شرعي بخلاف الإضافية فيتنازعها أصل شرعي من جهة، وأمور زوائد لا أصل لها، فلهذا اختلفت فيها أنظار العلماء.

وقد بنى الشاطبي كلامه في هذا الأصل على تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]. ثم عرج على الغلوفي الدين وأن الشريعة نهت عنه، وبين أن تحريم الحلال هو الرهبانية التي جاء الشرع بالنهي عنها.

ثم بين أن التشدد في العبادات قد يفضي لأمرين وهما الانقطاع عن العبادة التي التزمها والتقصير فيما هو آكد منها[2].

ومن المسائل التي تطرق لها أن المستحبات قد تنقلب إلى مكروهات من باب سد الذريعة إذا التزمها المرء في الجمع العام على سبيل الدوام، لأن ذلك قد يفضي إلى تشبيهها بالفرائض الواجبة التي لا يجوز تركها، وهذا أصل عظيم شدد فيه الإمام مالك رحمه الله، كما سأفصله في فصل قادم، إن شاء الله. وإذا كان هذا فيما هو في أصله سنة فكيف بمن يخترع شيئا ويلتزمه حتى يصبح أشبه بالفرض الذي من تركه ذم واتهم في دينه؟ فهذه هي البدعة بعينها.[3]

وقد بين بعد ذلك مقصوده بالبدعة الإضافية، وهي كل عمل مشروع لم يخصصه الشرع بوقت ولا حد فيه حدا، فيأتي هو ويحده بعدد أوزمان أومكان لا لمجرد تنظيم عبادته بل لأمر يظنه مناسبا لذلك[4]، وهذا من أهم الفصول في الكتاب، وقد تطرق أيضا لمسائل الترك وهل يعد تشريعا؟ والاستدلال بالقياس على البدع وغير ذلك، وسأزيده تفصيلا بحول الله تعالى.

ثم خصص الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على مرتبة واحدة، فمنها البدع المكفرة المخرجة من الدين ومنها البدع الغليظة الملحقة بالكبائر ومنها البدع الملحقة بالصغائر، لكنه

(1) سورة الحديد: آية 27 .

(2) "الاعتصام" (92/2).

(3)"الاعتصام"(237/2).

(4) نفس المصدر (209/1).

اشترط لكون البدعة صغيرة شروطا، ولا أراها تكاد تتحقق. ولم يوافق من قال إن من البدع ما هو مكروه فقط، بمعنى خلاف الأولى، لأن النصوص تدل على ذم البدع وتقبيحها.[1]

أما الباب السابع فقد بحث فيه دخول البدع في العاديات أم أنها قاصرة على العبادات وهو بحث ماتع، حل به إشكال بعض الآثار السلفية التي ظاهرها ذم المحدثات ولوكانت في العاديات، وقال في ذلك، رحمه الله: " وأيضا إن عدوا كل محدث من العادات بدعة، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا، وهذا شنيع، فإن من العوائد ما يختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون كل ما خالف العرب الذين أدركوا الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم؟! هذا من المستنكر جدا!!".[2]

ثم حرر الموضوع بعد كلام طويل وتحرير نفيس بقوله، رحمه الله تعالى: "وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أوتوضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبا واحدا، وبالله التوفيق".[3]

ثم عقد بابا ثامنا بحث فيه العلاقة بين البدعة والمصالح المرسلة، وهو من الأبواب المهمة في الكتاب، نظرا لأن الخلاف بين من يرى أن البدع كلها ضلالة يرى أن ما يعده مخالفه بدعة حسنة ما هو إلا مصلحة مرسلة وليس من البدع الشرعية في شيئ، ولذلك بين الشاطبي هنا ما هي المصالح المرسلة؟ وهي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بقبول ولا رد[4]، وقرر أن السلف، رحمهم الله، عملوا بها، ثم بين ضوابطها. ثم تحدث عن الاستحسان الذي هو مجرد التشهي من المستحسن، فبين أنه أصل البدع[5]، بخلاف تعريفه بأنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه لقرينة تدعولذلك، وبين أن هذا قريب من المصلحة المرسلة[6].

وفي الباب التاسع أطال الكلام في سبب اختلاف الأمة وافتراقها لاثنتين وسبعين فرقة، وتكلم عن تحديد الفرقة الناجية فبين أن الشرع عمدا لم يحددها وإنما حدد صفات لها كما أنه لم يسم

(1) نفس المصدر (360/1).
(2) نفس المصدر (426/2).
(3) نفس المصدر (476/2).
(4) نفس المصدر (8/3) وراجع "المستصفى" للغزالي (414/1) و"الموافقات" (16/1).
(5) راجع ""الإحكام في أصول الاحكام" للآمدي (156/4) و"الإبهاج" للسبكي (190/3) و"الاعتصام" (44/3).
(6) "الاعتصام" (48/3).

الهالكة بل حدد صفاتها لتجتنب، وإنما لم يحددها حتى لا يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين مع أمر الشرع بالألفة والمحبة، وهو مبحث نفيس.[1]

والباب العاشر والأخير عقده الشيخ، رحمه الله تعالى، لبيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل المبتدعة فضلت عن الهدى بعد البيان. فبين فيه أن سبب ضلال الناس قد يكون الجهل أوتعظيم العقل أواتباع الهو ى في طلب الحق.

ثم بين أن الإسلام جاء باللغة العربية فعلى الناظر في أحكامه إتقان اللغة واساليبها وكل ما يتعلق بها وإلا فهم نصوصها فهما سقيما فيحدث له الضلال.

ومن ذلك إنعام النظر في النصوص الشرعية وعدم ضرب بعضها ببعض، وهذا في المجتهد الذي تأهل للنظر. أما العامي الصرف فواجبه التوجه للعالم الذي ظهرت فيه علامات الإخلاص والصلاح والبعد عن الهو ى فيقلده. وبينهما من له حظ من النظر ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين فهذا متردد بين السابقين [2].

وبكل حال فالرجال وسائل لمعرفة الحكم الشرعي وليسوا حكما شرعيا بذاتهم.

وقد توقف الكتاب في هذا الباب ولم يكتمل في جميع النسخ التي وصلتنا، فلعل المنية أدركت المؤلف رحمه الله قبل أن يتمه. والله الموفق والهادي.

(1) "الاعتصام" (75/3).

(2) نفس المصدر (249./3).

المبحث الثاني: رسالة الكتاب وهدفه

من الأمور المهمة التي يجدر بنا ذكرها هنا، سبب تأليف الإمام الشاطبي لكتابه "**الإعتصام**"، فقد ذكر ذلك في عدة مواضع من كتابه. ويتبين لنا مما ذكره سببان رئيسيان لذلك، أحدهما طلب الأجر في نصرة السنة، والثاني عدم وجود كتاب جامع في تحرير معنى البدعة وضابطها.

السبب الأول:

أنه تمعن في النصوص الشرعية التي حضت على الدعوة للمعروف والبعد عن المنكر ثم نظر في حال من انتصب لذلك من العلماء وما واجهه من متاعب وتهم باطلة، فتردد نظره بين ذلك، ثم لم يجد بدا من الإقدام على ذلك، على أمل أن ينتفع به من جاء بعده من المسلمين .

قال في ذلك: "وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع المنكر وفشوالعمل به، وتظاهر أصحابه يقضي لمن له بهذا المقام منة بالإقدام دون الإحجام، لأن البدع قد عمت، وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها"[1].

كما أنه رجا أن ينتظم في سلك من أحيا السنن وأمات البدع بعدما اطلع على الأجر العظيم الذي ادخره الله لمن قام بذلك.

وقد ذكر عن نفسه أنه خلال مسيرته العلمية، وإمعانه النظر في النصوص الشرعية وفروع الشريعة، اجتمع له أصول في البدع والسنن ، واستقامت له فروع كثيرة على تلك الأصول، مما أكد له وجوب ترتيبها في كتاب منظم ينتفع به المسلمون، خاصة وأنه كلما طال الأمد وكثرت البدع وتعود عليها الناس انقلبت السنن بدعا والبدع سننا.

وما ذكره الإمام الشاطبي، رحمه الله، هو عين ما حدث للمسلمين في القرون المتأخرة، حتى إنهم كادوا يسدون باب البدع من كثرة البدع التي جعلوها مشروعة، وبالمقابل فوقوا سهامهم للسنن وجعلوها بدعا وتنطعا في الدين.

---

(1) "الاعتصام" (39/1).

والشاطبي كان يستشعر أنه مقدم على مصادمة الناس في مثل هذا الأمر، وتوقع أن يجد منهم مقاومة وعدم قبول لما يناصحهم به، ثم قال:

"فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم، وقلما صنف فيها على الخصوص تصنيف، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف، مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد، عديم المعين".

ثم قال بعد أن بين تردده في الأمر لما سيلاقيه من المشاكل والعنت :" ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات. فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعاوسميته ب"**الاعتصام**"."[1]

السبب الثاني:

لمح الشاطبي إليه في الفقرة أعلاه من مقدمة الكتاب، غير أنه فصل ذلك في فصل آخر داخل الكتاب، وبين أنه بحث عن كتاب جامع في البدع فلم يجد، وإنما هي كتب تتحدث عن بدع بشكل عام دون أن تعطي قواعد في معرفتها وضوابط لها، كما أن آخرين كتبوا في ذكر الفرق الضالة وأسمائها، وذلك راجع للبدع العقدية وليس مما قصد إليه المؤلف في كتابه هذا، وإن كان قد تحدث هو أيضا عن الفرق الضالة وأمتع القارئ في أبحاثه كعادته رحمه الله.

قال في تقرير ما ذكرت: "وأنا أرجوأن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل ، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا ؛ إلا من النقل الجلي ؛ كما نقل ابن وضاح[2]، أويؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي ، ولم أجد على شدة

(1) "الاعتصام" (36/1إلى 43).

(2) هو الإمام الحافظ أبوعبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني مولاهم، كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه وعلله، زاهدا صبورا على نشر العلم، رحل للمشرق ولقي الأكابر ورجع للأندلس بعلم جم. صنف كتاب "البدع والنهي عنها" و"القطعان" وغير ذلك. توفي سنة 287 رحمه الله..

راجع: "سير أعلام النبلاء"(445/13) و"تذكرة الحفاظ"(646/2)

بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي[1]، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به واضعه، وقارئه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين. إنه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته".[2]

هذا وقد تمعنت في رسالة الكتاب وهدفه فوجدتها هي الرد على من قسم البدع إلى الأحكام الشرعية الخمسة، وأن الصواب هو أن البدع كلها ضلالة وليس فيها ما يمدح، وبين أن ما يدعى فيه أنه بدعة حسنة ما هو في حقيقة الأمر إلا مصلحة مرسلة وليس من البدع في شيئ.

كما أنه أطال النفس في رد ما سماه بالبدع الإضافية، وكأنه هو أول من قسم البدع إلى بدع حقيقية متفق على ذمها وردها، وبدع إضافية حصل فيها الخلاف.

صحيح أن الهدف من الكتاب أصالة هو تحديد معنى البدعة وتحرير ذلك لعدم وجود كتاب معروف تطرق لهذه المسألة كما صرح بذلك، غير أن مسألة قبح البدع معروفة لدى جميع المسلمين مستقرة لديهم، وإنما اختلفوا اختلافا كبيرا في البدع التي تشبه الأمور المشروعة بوجه من الوجوه. وإلا فإن من اخترع عبادة من نفسه وأضافها للدين فغالب المسلمين لا يقبلونها منه.

ولذلك فقد أطال الإمام الشاطبي الكلام في البدع الإضافية وفي علاقتها بالمصالح المرسلة، وقصد بذلك الرد على الإمام القرافي الذي تابع شيخه الإمام العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى في تقسيم البدع لأقسام الحكم التكليفي الخمسة.

وعليه فلنوضح موقفه، رحمه الله تعالى، من هذه المسائل الثلاث، وهي:

حكم تقسيم البدع إلى سيئة وقبيحة.

ما هي البدع الإضافية؟

الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة.

---

(1) هو شيخ المالكية الإمام أبوبكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي الفقيه ، لازم أبا الوليد الباجي وتفقه به ثم سافر للمشرق وزار بغداد وأخذ عن كبار أئمتها، واستقر آخر حياته بالإسكندرية . ألف "سراج الملوك" و"البدع والحوادث" وغيرها.انظر: "سير أعلام النبلاء"(490/19)

(2) "الاعتصام"(15/3).

المطلب الأول: حكم تقسيم البدع إلى سيئة وحسنة[1]:

قرر الإمام الشاطبي مسائل هذا الباب ضمن الباب الثالث من كتابه، الذي عقده لذم البدع والمحدثات وأنه عام لا يخص بدعة دون أخرى.. فأما الفصل الأول فقرر فيه ذم البدع. ثم عقد فصلا في أصناف العاملين بالبدعة واختلاف مراتبهم في الإثم.وقد أطال في هذه المسائل في عدة فصول، وتطرق لعقوبات الأمراء للمبتدعة بحسب عظم جنايتهم وصغرها..

ثم انجر به الكلام لمناقشة من قال بأن الأدلة قد دلت على أن البدع فيها ما هو مذموم قبيح، وفيها ما هو حسن لا بأس به.

فما هي حجج المقسمين للبدعة إلى حسنة وسيئة، فيما ذكر الشاطبي؟

اختصر الشاطبي حجج مقسمي البدع إلى حجتين:

إحداهما: ما رواه مسلم في "**صحيحه**" عن جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا".[2]

وفي رواية أخرى للحديث رواها أبو مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، قال:"من دل على خير فله مثل أجر فاعله".[3]

فهذا الحديث بروايتيه يدل على أن من فعل بدعة موافقة للشرع، غير مصادمة لأصوله، فهو ممدوح.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن مسعود، رضي الله عنه، أن رسول الله عليه وسلم قال: "ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل".[4]

---

(1) في هذا المبحث سأبين وجهة نظر الإمام الشاطبي على أمل أن أرجع إلى مناقشة كلامه بكلام مخالفيه وتحرير محل النزاع في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(2) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (1017).

(3) رواها مسلم في "صحيحه"، كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (1893).

(4) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (3335) ومسلم، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (1677)

فهذا الحديث واضح في أن ابن آدم كان أول شخص يقتل شخصا آخر، وقد عبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك بقوله : "لأنه أول من سن القتل". فدل ذلك على أن الحديث السابق المقصود منه استحداث شيئ في الدين بشرط كونه حسنا. وحسنه يعرف من عمومات الشريعة.

وقد أجمع العلماء على مشروعية أمور مستحدثة لم تكن زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مثل جمع القرآن في مصحف واحد، وجمع عثمان، رضي الله عنه، الناس على قراءة واحدة وحرق بقية المصاحف، إلى غير ذلك من الأمور التي استحدثت ولم تكن من قبل.

وأيضا، فالسلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة، رضي الله عنهم، عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا وأجمعوا عليه، والأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة.

ثم أورد من ذلك أمورا تدور حول جمع العلم في الكتب، وتصنيف المصنفات، وإحداث أقضية مناسبة لما يحدثه الناس من الفجور، كتضمين الصناع وما أشبه ذلك.[1]

ولست هنا في معرض مناقشة هذه الاستدلالات، ولكني قصدت توضيح ما ذكره الإمام الشاطبي في هذا المبحث، على أمل الرجوع لمناقشة هذه المواضيع في مباحث قادمة، ضمن هذه الرسالة، إن شاء الله تعالى.

والشاطبي، رحمه الله، إذ عرض هذه الأدلة، فهو يرد عليها بالنقل والعقل. فأما النقل فقد بين الرواية كاملة ، مما يوضح المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم، وحاصل ذلك هو أن قوما من قبيلة مضر جاؤوا النبي، صلى الله عليه وسلم، في حالة فقر مدقع، وعليهم أسمال بالية، ووضعهم يبعث على الألم.فأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بالتصدق عليهم، فجاءه رجل بصرة ثقيلة من المال، مما شجع بقية الناس على الاقتداء به، والسير على منواله. فعندئذ قال النبي، صلى الله [2] عليه وسلم، كلمته السابقة.

وبذلك يتضح أنه فعلا قصد بكلمة "سن" ما تصدق به ذلك الصحابي فشجع البقية على الصدقة، وهذا في حقيقة الأمر ليس استحداثا لشيئ جديد في الدين بل هو مسارعة إلى تنفيذ الأمر النبوي مما كان مدعاة للبقية ليقتدوا به في ذلك.[3]

(1) "الاعتصام" (310/1)

(2) "الاعتصام" (306/1).

(3) "الاعتصام" (311/1).

والإمام الشاطبي، كعادته يسهب ويأتي بالروايات العديدة، والنقول عن العلماء.

وأما العقل فبأن الحسن والقبح لا يمكنه أن يعرف إلا من قبل الشرع. فكيف لنا معرفته بدون ذلك؟

وللشاطبي كلام كثير عن التقبيح والتحسين، وهو يكثر من النعي على المبتدعة لكونهم يقبحون بعقولهم ويحسنون بها.

والحق أن المتكلمين اختلفوا في هذه المسألة، والشاطبي، فيما يقوله ينحونحوالأشاعرة وجماعة من أهل الحديث، الذين ينفون التحسين والتقبيح العقليين، ولا يرون ذلك إلا من قبل الشرع. ويقابلهم المعتزلة والكرامية، الذين يرون أن الحسن والقبح صفات ذاتية للأفعال. والشرع كاشف لذلك موافق له. وتوسط جماعة من أهل الحديث والمتكلمين كالماتريدية الأحناف فأثبتوا للعقل تحسينا وتقبيحا، غير أنهم يرون أن الحكم لا يثبت إلا بالشرع، وهذا أعدل الأقوال[1].

وأيضا، فإن جميع ما مثلوا به في هذا الموضع فهو إما تطبيق لأوامر شرعية ثابتة، وإما يدخل في باب المصلحة المرسلة، وليس البدعة المحدثة. والمصلحة المرسلة لها أصل في الشرع وإن اختلف العلماء في تحديدها.[2]

وقد ناقش الشاطبي في هذا الباب الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، رحمها الله، في فصل خاص لقولهما بأن حكم البدع يدور حول أحكام الشرع التكليفية الخمسة.[3]

والذي ظهر لي من هذا النقاش العلمي بعد تقليبي النظر في أدلة الطرفين، أنهما متفقان في الجوهر وأن خلافهما لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا، بمعنى أن من قسم البدع لحسنة وسيئة، أولأحكام الشرع التكليفية الخمسة ، فهو يتحدث عن البدعة اللغوية، ومن منع ذلك فإنما تحدث عن البدعة الشرعية التي ورد الذم لها.

غير أن المقسمين للبدع الأوائل ظهر من تمثيلهم ما يؤيد أنهم لا يتواردون مع من لا يقسم البدع على مكان واحد، لكن جاء من بعدهم أقوام توسعوا في كلامهم، وخرجوا عن مقصودهم،

---

(1) هذا القول نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (428/8) و(67/11) . وراجع للتوسع: "المغني في العدل والتوحيد" (7/14_180) للقاضي عبد الجبار الهمذاني و"المواقف" (ص323) للإيجي و"الإرشاد" (ص228) لأبي المعالي الجويني و"لوامع الأنوار البهية" (284/1) للسفاريني.

(2) "الاعتصام" (317/1).

(3) "الاعتصام" (359/1)

وهذا ما سنناقشه في الفصول القادمة بإذن الله، أما هنا فمقصودنا ذكر مباحث كتاب "**الاعتصام**" للإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: ما هي البدع الإضافية؟

عقد الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى، الباب الخامس من كتابه للحديث عن البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما.

وقد عرف الشاطبي البدعة الشرعية عموما بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[1].

أما البدعة الحقيقية فهي كل بدعة لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل[2].

ومعنى كلامه ، رحمه الله، هو أن البدعة الحقيقية محض اختراع وتزيد في الدين ما أنزل الله به من سلطان، وهو تشريع جديد لا أصل له.

أما البدعة الإضافية ، فقد كان العلماء يتكلمون عنها دون استخدام هذا المصطلح، حتى جاء الشاطبي وابتكره، فلا مشاحة في الاصطلاح، خاصة إذا لم يغير المفاهيم الشرعية بل وضحها وبين المراد منها.

وحاصل كلام الشاطبي هو أن البدعة الإضافية هي كل بدعة لها شائبتان، إحداهما لها متعلق بالشرع، فهي بذلك عمل مشروع وعبادة لها دليلها من الكتاب أوالسنة. والثانية ليس لها أصل فهي تشبه البدعة الإضافية من حيث إن الشرع لم يحدد هيئتها أوعددها أووقتها. وهي محتاجة لذلك كله لكونها عبادة وليست عادة محضة، وقد تقدم كلامنا عن الفرق بين الأمرين.[3]

وقد صرح الإمام الشاطبي بأنه ابتكر هذا المصطلح، فقال: "فلما كان العمل له شائبتان، لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية، وهي البدعة الإضافية"[4].

---

(1) "الاعتصام" (47/1).

(2) "الاعتصام" (141/2).

(3) نفس المصدر.

(4) "الاعتصام" (142/2).

وأنا هنا لن أفصل في هذا الموضوع، فقدعقدت له بابا مستقلا لتفصيله. غير أن مقصودي هنا هو توضيح وجهة نظر الإمام الشاطبي في هذه المسألة التي أولاها عناية كبيرة في كتابه.

ولزيادة توضيح نقول: إن موضوع البدعة أضحى واضحا والأدلة فيه بينة، بحمد الله، غير أن البدعة الإضافية هي التي حدث فيها الإشكال بسبب أن أصلها ثابت في الشرع.

والشاطبي لا ينكر أن يخصص المرء لنفسخه وقتا معينا للتعبد، أووردا يلتزمه أوعددا من الركعات يحافظ عليها. فهذا الأمر إذا كان للمرء في نفسه فلا خوف منه، أما أن يصبح أمرا عاما يتداعى له الناس لأمر خارج عن العبادة كوقت مناسب للجميع أوعطلة يتفرغون فيها أوما إلى ذلك، فإن التخصيص يؤدي لاعتقاد الناس أنه مشروع لذاته، ثم يتحول لواجب ينكر على من تركه. فهذا هو البدعة المستنكرة والزيادة في الدين.[1]

ومثال ذلك، صلاة النوافل تشرع في البيوت دون جماعة، فلوصلاها الناس جماعة فالأمر واسع إذا حدث دون جعله سنة، لكن إذا اعتاده قوم فهو بدعة ضلالة مرفوضة، إذ لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته النوافل المطلقة أوالراتبة كذلك إلا ما كان من قيام رمضان.

ومن البدع الإضافية عند الشاطبي إخراج العبادة عن حدها الشرعي، كأن يخص يوما لم يخصه الشرع بالصيام فيه، أن يخص يوما بصلاة عدد من الركعات، أوبختم القرآن فيه، أوما إلى ذلك.

وليس من هذا أن يكون فعله حدث اتفاقا أولتفرغه في ذلك اليوم بحيث لوانشغل فيه لنقله ليوم آخر، أولنشاطه مثلا.

والسبب في عد هذا من البدع، عند الشاطبي، هو أنه خصص من غير دليل ولا توقيف. وهذا تشريع زائد يحتاج لدليل [2].

وأيضا فالمنع من مثل هذا سد لذريعة البدع الحقيقية، فإن الواقع فيها قد ينجر لأمور منهي عنها أومنكرة، وذلك كتتبع آثار الأنبياء، عليهم السلام، والصالحين. فقد خشي عمر، رضي الله عنه، على من فعل ذلك الوقوع في الغلو والشرك بالله تعالى، فنهى الناس عن فعله[3]. وتابعه

(1) "الاعتصام" (245/2)

(2) نفس المصدر.

(3) كما روى ذلك عبد الرزاق في "المصنف" (118/1) وابن أبي شيبة في "المصنف" (7627) و(7632) وابن وضاح في "كتاب ما جاء في البدع " (103).

على ذلك الإمام مالك ، رحمه الله، وجماعة من السلف كما رواه عنهم ابن وضاح في "البدع والنهي عنها"له[1].

والأصل في هذا ما ثبت في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه.قالوا : يا رسول الله ! وهل يسب الرجل والديه؟ قال : نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أم الرجل فيسب أمه".[2]

المطلب الثالث: الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة

يرى الشاطبي أن القائلين بانقسام البدع لحسنة وأخرى سيئة خلطوا بين البدعة والمصالح المرسلة ، فحقيقة ما جوزوه هو مصلحة مرسلة وليس بدعة، وإنما سموه بدعة حسنة بحسب اللغة لكونه أمرا مستحدثا لم يكن زمن الرسالة، ولكنه لا يدخل في تعريف البدعة التي جاءت النصوص المتواترة بذمها وذم من عمل بها.

وأنا هنا لن أناقش الموضوع من جوانبه، إذ لذلك فصل آخر ضمن الرسالة، ولكنني سأبين وجهة نظر الشاطبي، رحمه الله. ويشبه أن يكون هو أول من دقق هذا التدقيق، وفرق هذا التفريق بين البدع والمصالح المرسلة.

وهنا ينبغي أن ننوه إلى أن أصل المصالح المرسلة حصل فيه اختلاف بين أهل العلم، وقد بين ذلك الشاطبي نفسه[3]، لكن المحقق المحرر لتصرفات الفقهاء كالإمام القرافي، رحمه الله، يقرر "أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"[4].

وإذا تقرر أن جميع المذاهب يقولون بالمصلحة المرسلة بتفاوت بينهم في ذلك، وقد يسمونها استصلاحا أو استحسانا[5]، فنلنبين وجهة نظر الشاطبي في التفريق بينها وبين البدع.

---

(1) "كتاب ما جاء في البدع " (106).
(2) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (5973) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم (90).
(3) "الاعتصام" (6/3).
(4) "شرح تنقيح الفصول" (ص402) للإمام القرافي.
(5) أكثر الناس أخذا بالمصالح المرسلة هم المالكية ثم الحنابلة ثم الحنفية فالشافعية. راجع:"شرح تنقيح الفصول" (ص402) و"الموافقات" (16/1) و"المستصفى" (286/1) و"شفاء الغليل" (ص 209) كلاهما للغزالي و"روضة الناظر" (ص 148) و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (342/11) و"تيسير التحرير" (171/4) لابن باد شاه و"الإحكام في أصول الأحكام" (160/4) لسيف الدين الآمدي.

يرى الشاطبي أن الذين قالوا بالبدع الحسنة أوالذين قسموها لأحكام الشرع التكليفية الخمسة إنما حملهم على ذلك عدم تفريقهم بينها وبين المصالح المرسلة. وويرد عليهم أمور:

أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المعنى المناسب[1] الذي لا يشهد له أصل معين، وإنما يؤخذ من العمومات الشرعية، كما أنه ليس مقيسا على أصل محدد. وكذلك حال البدع الحسنة. فإنها ترجع إلى مصلحة شرعية، كما يزعم واضعوه[2].

أن المصالح المرسلة حصل اختلاف فيها بين الفقهاء كما تقدم معنا.

أن منهم من جعل ذلك من الاستحسان، مع أن الاستحسان أيضا اختلف الفقهاء في حكمه والمتفقون عليه اختلفوا في تحديده.

وإن كنت أرى أن كلام المختلفين في الاستحسان لم يتوارد على مكان واحد، فكأنهم في واقع الأمر متفقون فيما يرفض وما يؤخذ به[3].

إذا تقرر هذا، فما هو مناط الغلط الذي وقع لهؤلاء، كما يراه الشاطبي؟

يقرر الشاطبي أن المصالح مرتبطة بالمعنى المناسب لها، وهذا المعنى ينقسم لثلاثة أقسام:

1. قسم شهد الشرع بقبوله. وهذا صحيح باتفاق العلماء، ولا يجوز رده بحال من الأحوال وإلا كان مناقضا للشريعة.

2. وقسم شهد الشرع برده وعدم اعتباره، فهو مرفوض بجماع المسلمين.

3. وقسم سكت عنه الشرع، فلم يرد فيه نص يوافقه ولا يلغيه. فهذا ينظر فيه، فإن كان لا تدعمه نصوص أخرى تلائمه فهو مردود فإن كانت هناك نصوص شرعية تؤيده وتدعمه فهو المصلحة المرسلة المقبولة.[4]

فمن أمثلة المصلحة الشرعية التي قبلها الصحابة ولم يختلفوا فيها جمع أبي بكر، رضي الله عنه، للقرآن في مصحف واحد، ثم جمع عثمان، رضي الله عنه، الناس على قراءة واحدة.[5]

---

(1) المعنى المناسب الذي يذكره الأصوليون هنا هوالذي يشهد الشرع بقبوله، فليست كل مصلحة ظنها الناس مصلحة مناسبة شرعيا بل قد تكون مصلحة غير مناسبة، وذلك يكون بما شهد الشرع بقبوله لا بمجرد التحسين العقلي . راجع "المحصول" (3.218) للفخر الرازي.

(2) "الاعتصام" (5/3).

(3) راجع: "شرح اللمع" (970/2) للشيرازي و"قواطع الأدلة" (520/4) للسمعاني و"بيان المختصر" (281/3) وممن اختار أن الخلاف بين الأصوليين في الاستحسان لفظي ابن الحاجب من أصحابنا المالكية وجماعة من الشافعية.

(4)"الاعتصام" (11/3).

(5) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (4986 و 7191).

ومن ذلك اتفاق الصحابة، رضي الله عنهم، على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، وكان يجلد زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، رضي الله عنه، أربعين جلدة تعزيرا، فلما كثر ذلك جمعهم عمر رضي الله عنه على ثمانين جلدة بعد استشارة الصحابة، رضي الله عنهم.[1]

ومن ذلك أن الصحابة قضوا بتضمين الصناع لأن الناس لا يصلحهم إلا ذلك.[2]

وذكر الشاطبي عشرة أمثلة للمصلحة المرسلة، توضح الوجه العملي فيها. ويتبين منها أن المصلحة المرسلة تختلف عن البدعة في الأمور التالية:

1. أنها تلائم مقاصد الشرع ولا تعارض أي أصل من أصوله، ولا دليلا من أدلته الشرعية.

2. أنه لا علاقة لها بالأمور التعبدية المحضة ، بل هي فقط في الأمور معقولة المعنى. بخلاف العبادات فإن معانيها غير معقولة والقصد منها إظهار العبودية والطاعة لله تعالى. ولا يعكر على هذا وجود بعض العبادات التي يمكننا فهم مقصودها ومغزاها، لأن الأصل هو تقدم، وهو الغالب أعم.

3. أن المصالح المرسلة ترجع لقاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". فهي ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين. وهي تدخل في الوسائل لا المقاصد.

إذا تأملت هذا، تبين لك أن البدع لا تلائم مقاصد الشرع ولكنها تكون إما مناقضة لمقصوده أومسكوتا عنه في الشرع. والمقرر في المصالح المناقضة للشرع أوغير الملائمة لمقاصده أنها مرفوضة.

أما المسكوت عنه فالأصل في العبادات التوقف لا الإباحة، كما تقدم، خلافا للعادات.

وبهذا التحرير، قرر الشاطبي أن القائلين بالبدع الحسنة لا مستمسك لهم في المصالح المرسلة إلا في القسم الملغى باتفاق العلماء.[3]

فإذا قارنا بين كلام مقسمي البدع وكلام الشاطبي هذا، كما سنفصله في الفصول القادمة، إن شاء الله، تبين لنا أن كثيرا مما يسمونه بدعا حسنة هو في حقيقة الأمر مصالح مرسلة. وبعضه فعلا بدع مردودة. والأمر يزداد سوءا كلما تأخر الزمن، فإن المتأخرين أدخلوا في مسمى البدع الحسنة ما هو فعلا بدع قبيحة مرفوضة، بحيث إننا إذا وضعناه على المصالح المرسلة فسيكون من المصالح التي تعارض مقاصد الشرع وتضاده. والله الموفق.

(1) رواه البخاري ، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم(6779) من حديث السائب بن يزيد.
(2) كما في "سنن البيهقي" (11444) و"المعيار المعرب" (162/13).
(3) راجع كلامه بالتفصيل في "الاعتصام" (3/5_43).

المبحث الثالث: أثر كتاب"الاعتصام"في أهل عصره ومن بعدهم

يعتبر الإمام الشاطبي، رحمه الله، حلقة هامة ضمن سلسلة مالكية في محاربة البدع والمحدثات تبدأ بكتاب "البدع والنهي عنها" للإمام محمد بن وضاح القرطبي، رحمه الله تعالى، المتوفى سنة 287، مرورا بالإمام أبي بكر الفهري الطرطوشي المتوفى سنة 520.

وقد استفاد منهما الشاطبي ورأى أنهما لم يحددا تعريف البدعة، كما قدمنا ذلك بالتفصيل من قبل، فقرر تأليف كتابه.

ومنذ كتب الشاطبي كتابه وقام بدعوته انقسم الناس بسببه لمناصر له منافح عن فكرته، ومعاد له يرى أنه يهدم ما استقر عليه الناس ويشوش عليهم أمور دينهم، وتوسط قوم فاستفادوا منه ولم يتابعوه.

هذا ولم يقتصر أنصار الشاطبي على أتباع الإمام مالك، بل تعدى ذلك لأتباع المذاهب الأخرى الذين رأوا فيما قرره سلاحا قويا يواجهو ن به مخالفيهم، لما رأوا فيه من قوة العارضة ونصاعة الحجة والبرهان.

قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور رحمه الله :

" أما الكتاب الآخر وهو كتاب "**الاعتصام**" الذي هو ثمرة كفاح الشاطبي، في تقويم الدين وقمع البدع، فقد كان أيضا باعثا من أقوى بواعث النهضة الإسلامية الحاضرة، استندت إليه الحركة السلفية في المشرق والمغرب منذ أخرج للناس العلامة المرحوم السيد محمد رشيد رضا من مطبعة المنار سنة 1332، فكان فيض بيانه المتدفق بردا وسلاما على القلوب المتحرقة من سوء مآل العالم الإسلامي لما حيك في نفوس المسلمين من زينة البدع"[1].

ومما يذكره المواق، رحمه الله، في كتابه "**سنن المهتدين**" في مواضع عديدة نستشف بأن أتباع الشاطبي أصبحوا ظاهرة تستدعي مناقشتها في الأندلس، ولم تعد مجرد فكرة يتذاكر بها العلماء في أروقتهم.

(1) "أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي" (76).

فقد نقل المواق عن شيخه أبي سعيد بن لب، رحمه الله، قوله:

" لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولا به في جميع الأقطار، أوجلها من غير نكير إلا ما قد سلف، قدم غرناطة رجل سماه، واشتد في إنكار ذلك، وتابعه شرذمة ممن يقرأ عليه، فكان إذا فرغ مجلس كلامه بين يدي صلاة، خرجوا مزدحمين فرارا من الصلاة خلف الأئمة الذين يدعون دبر الصلوات، وإن صلى أحدهم خلفهم قام بنفس ما يسلم الإمام مسرعا مذعورا، كالخائف أن يمسه الدعاء بنصب أوعذاب، أوينشب منه في ظفر أوناب، وأنكر الرجل مع ذلك أشياء مما درج الناس عليه في هذا القطر الأندلسي، كتصبيح القبر سبعة بعد دفن الميت، وكان أتباعه أشد إنكارا منه في ذلك، حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصبيح قبر إذاك: أتفعل هذا وهو كفر؟."[1]

وقد تقدم معنا أن تلميذ الشاطبي أبا يحيى بن عاصم صنف مصنفا حافلا في الانتصار لشيخه الشاطبي من أبي سعيد ابن لب رحمهما الله تعالى، وإن كنا لم نظفر بهذا المؤلف ولا علمته طبع .

والإمام المواق، رحمه الله، يصف أتباع الإمام الشاطبي تارة بالشاطبيين وتارة بالظاهرية، ويظهر التبرم بهم، مما يدل على أنهم أصبحوا ظاهرة اجتماعية في الأندلس.

فمن ذلك قوله عن صوم يوم النصف من شعبان:

"وقد كنت بصدد أن يتفق لي ذلك في صيام النصف من شعبان، فكنت كالشاطبيين فيه".[2]

وقال رحمه الله تعالى: "ونفق هذا المذهب الظاهري، وصرت أستحيي بمأخذ شيوخي"[3]. قاله بعدما بين أنه أول أمره كان متأثرا بالشاطبي وأصحابه، وتأمل كلامه وكيف قرر انتشار المذهب في بلاده. ووصفه بالظاهري، مع أن الإمام الشاطبي كان مالكيا متمسكا بمشهور المذهب حتى اتهمه بعض العلماء بالتزمت !! مع أنه لا توجد أي علاقة بين الشاطبي وأصحابه بالظاهرية ومذهبهم.

لكن الناظر بعين الإنصاف لعصر الشاطبي، ومواقف كبار العلماء منه ومن أفكاره، يلاحظ أنه لم يكن شاذا ولا غريبا، بل كان له أقران وموافقون يرون مثلما يرى، وبمثل مقالاته. ومن نظر في

(1) "سنن المهتدين في مقامات الدين" (ص114') للإمام محمد بن يوسف المواق .

(2) نفس المصدر (ص307) وانظر إلى (ص308 و309) مثلا..

(3) نفس المصدر 'ص298).

"**المعيار المعرب**" لأبي العباس الونشريسي، رحمه الله، فسيقف على عشرات الفتاوى لعلماء من الأندلس والمغرب الكبير من تونس والجزائر إلى فاس ومدن المغرب الأقصى، تؤيد نفس الكلام الذي يقوله الشاطبي، وقد يختلفون في بعض المسائل، لكن الغالب عليهم هو التشدد تجاه البدع كلها.

بيد أن الشاطبي، رحمه الله، وإن لم يكن غريبا في زمانه لوجود تيار مالكي يقول بنفس مقالته، ويدافع عنها، غير أنه هو الوحيد الذي كتب في البدعة مقعدا ومؤصلا، في حين اكتفى السابقون له بالتمثيل للبدع واستنكارها، وقد يخلطون بين المنكرات التي تعد معاص وبين البدع في الدين، وقد يبالغون فيدخلون في البدع ما هو من جنس المصالح المرسلة. كما نرى ذلك في كتاب "**المدخل**" لابن الحاج العبدري المتوفى سنة 737، فإنه أبدى وأعاد في إنكار البدع حتى أضحى مرجعا لمن بعده، ورتب ذلك على الأبواب. وكما نجد فيما جمعه الونشريسي، المتوفى سنة 914 هـ ، فيما بعد في كتابه الموسوعي "**المعيار المعرب**".

ولذلك فقد تأثر الناس بالشاطبي، وتناقلوا فتاواه وأقواله في البدع جيلا بعد جيل، حتى وصلنا لعصرنا هذا، الذي شهد صحوة إسلامية قوية، بفضل الله تعالى، فكان كتاب "**الاعتصام**" دستورها في تجريد الأعمال عن البدع، والعمل بالسنة.

ولنضرب أمثلة لأسماء علماء تأثروا بالشاطبي وكتابه.

- ***أبو يحيى محمد بن عاصم القيسي:***

تقدمت معنا ترجمة هذا العالم ضمن تلاميذ الشاطبي. وأنه توفي سنة 813 ، رحمه الله تعالى.

والذي يهمنا هنا هو أنه صنف مصنفا حافلا في الانتصار لشيخه الشاطبي، عنما واجهه شيخه ابن لب في مسألة الدعاء الجماعي إثر الصلوات الخمس.

- ***أحمد بن محمد زروق[1]:***

الإمام الجليل ، محتسب الفقهاء والصوفية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي. أخذ العلم بمدينته ومسقط رأسه فاس عن محمد بن قاسم القوري (ت: 872) وعبد الله التجيبي (ت: 887) عبد الرحمن الثعالبي (872) وغيرهم.

(1) راجع لترجمته: "الضوء اللامع" 222/1) للسخاوي و"درة الحجال" (ترجمة:126) لابن القاضي و"دوحة الناشر" (رقم: 33) لابن عسكر و"فهرس الفهارس" (455/1) و"الفكر السامي"(98/4)

ثم سافر للحج فأخذ عمن لقيه من العلماء في رحلته كالحافظ السخاوي (ت: 902) والنور السنهوري (ت: 889) وأبي العباس أحمد بن عقبة الحضرمي (ت: 895) وأحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت: 898).

وأخذ عنه جماعة في المشرق والمغرب، من أشهرهم محمد بن محمد الحطاب صاحب "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**".

وترك العلامة زروق كتبا كثيرة في الفقه والتصوف. وتميزت كتبه بنقد انحرافات الفقهاء والصوفية، فلذا لقب بمحتسب الفقهاء والصوفية. ثم استقر به المقام في مصراتة في ليبيا وبها توفي سنة 899. رحمه الله تعالى.

وصفه أبو عبد الله محمد بن الحسن الحجوي في "**الفكر السامي**" بقوله: " كان من الطبقة العالية من المؤلفين، ذابا عن السنة، قوالا للحق، وهو آخر المحققين الجامعين بين الفقه والتصوف، والمحتج بهم عند الطائفتين" [1].

- ***وجه تأثر الإمام زروق بالشاطبي:***

في شرح الشيخ أحمد زروق على "**الرسالة القيروانية**" عند قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني، رحمه الله : "وترك كل ما أحدثه المحدثون..." قال، رحمه الله:

"قال علماؤنا: فالبدعة إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به، وهذا على قول من يرى أن البدع لا تدخل في العادات، وإلا فقوله: في الدين زيادة، والأول أصح. وقد قسم عز الدين بن عبد السلام البدع إلى أقسام الشريعة اعتبارا بمطلق الأحاديث".[2]

وهذا التعريف هو للإمام الشاطبي كما تقدم معنا. والشيخ زروق لم يسلم كلام العز بن عبد السلام بل تعقبه مباشرة فقال:

"وقال المحققون: إنما تدور بين محرم ومكروه لقوله عليه السلام: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". ولا يصح أن يكون المباح ونحوه ضلالة !".

(1) "الفكر السامي" (98/4).

(2) "شرح الرسالة" (88/1) للإمام أحمد زروق.

ثم تابع كلامه مقررا ما قرره الشاطبي تماما بقوله:

"ثم البدع ثلاثة أنواع: بدع صريحة، وهي التي ترفع ما كان مشروعا أوتزاحمه. وبدع إضافية، وهي ما أضيف إلى ثابت شرعا بإدخال كيفية ليست منه. وبدع خلافية، وهي التي تتجاذبها الأصول فيتبع كل إمام أصله فيها."

وزروق هنا أضاف لكلام الشاطبي القسم الثالث الذي جعله من الأمور الخلافية التي يتجاذبها أصلان. فتختلف فيها أنظار الناس.

ثم تابع قائلا:

"وقد ألف الناس في ذلك طويلا وعريضا. فممن ألف الطرطوشي وما أوعب، وابن الحاج في "**مدخله**"، والشيخ أبو إسحاق الشاطبي في كتاب "**الحوادث والبدع**"، وابن فرحون وغيره من المتاخرين."

ثم أشار بعد ذلك لكتابه الذي جمعه في ذلك وجعله للرد على صوفية زمانه " ودار جله على أمر الصوفية لكثرة البدع والمدعين في طريقهم المبني على الكتاب والسنة لولا تحريف الظالمين."[1]

وهذا الكتاب الذي ذكره للشاطبي هو نفسه "**الاعتصام**" كما ورد في بعض مخطوطاته[2]، أما كتاب الإمام زروق فهو "**عدة المريد الصادق**".

وللشيخ زروق كتب متعددة في الإنكار على صوفية زمانه، وتقرير السنة ونبذ البدعة. منها "**النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية**" الذي جعله كله في السلوك والتربية على منهاج السنة. وفيه يستنكر الكثير من البدع.

وصرح في هذا الكتاب بأن البدع كلها مرفوضة بقوله: " إذ البدعة شر كلها والخير كله في اتباع السنة"[3]. وفي آخر الكتاب قال: "وأكثر آداب العجم وفقراء العصر خارجة عن الأصول، فليتمسك المريد بالحق، و(من يتق الله يجعل له مخرجا)."[4]

واستخدم مصطلح (البدعة الإضافية)[5] الذي وضعه الإمام الشاطبي.

---

(1) "شرح الرسالة" (88/1).
(2) ذكر ذلك وأتى بصوره الشيخ مشهور بن حسن سلمان في مقدمته لنسخته.
(3) "النصيحة الكافية" (ص42).
(4) "النصيحة الكافية" (ص126).
(5) "عدة المريد" (ص 297).

أما "**عدة المريد الصادق**" فهو أكبر هذه الكتب، يقع في مجلد وأبدى فيه وأعاد في تقرير السنة والنعي على البدعة. وقرر فيه تعريف البدعة بنفس ما قرره في "**شرح الرسالة**" الذي نقلته قبل قليل. وصرح فيه بأن الخلاف بين من قسمها إلى حسنة وسيئة هو مجرد خلاف لفظي بين تعريف شرعي وتعريف لغوي[1]. غير أنه أشار لأمر وكرره أكثر من مرة بما يفهم منه مقصوده من القسم الثالث من البدع وهو ما سماه: البدع الخلافية، فإنه ذكر أن هناك خلافا بين مالك والشافعي في هذا الصنف من البدع، فقال في فصل عقده لتبيان ميزان البدع:

" واختلفوا أيضا فيما لم يرد في السنة له معارض ولا مثبت هل هو بدعة؟ وقاله مالك، أوليس ببدعة؟ وقاله الشافعي، مستندا لحديث :"ما تركته لكم فهو عفو"[2].

والحق أن هذا المذهب الذي مال إليه الشيخ زروق نقله عن الإمام ابن الحاج العبدري في "**المدخل**"(3)، غير أن من راجع كلام ابن الحاج يجده يقرر غير ذلك، بل كلامه مثل كلام الشاطبـي، رحمه الله تعالى. وسنرجع لهذا الموضوع بالتفصيل، إن شاء الله[4].

- ***أحمد بن يحيى الونشريسي:***

ومنهم هو العلامة المشارك، الفقيه المحصِّل، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني المنشأ والأصل، الفاسي المنزل والمدفن.

أخذ عن خيرة علماء بلده تلمسان، كأبي الفضل قاسم بن سعيد العُقباني (ت854هـ)، وأبي عبد الله محمد بن العباس (ت871هـ)، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب

(1) "عدة المريد الصادق" (ص 39) بتحقيق الشيخ الدكتور الصادق الغرياني.

(2) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن رواياته حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "ما أحل الله في كتابه فهوحلال، وما حرم فهوحرام، وما سكت عنه فهوعفوفاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسيا)". أخرجه الدارقطني في "سننه" (137/2) والحاكم في "مستدركه" (406/2) والطبراني في "مسند الشاميين" (209/3) من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء به. وهوضعيف الإسناد لكن له شواهد عديدة فلذلك حسنه النووي وصححه ابن القيم وضعفه آخرون.

(3) راجع كلام ابن الحاج في المدخل (82/1_99).

(4) راجع كتاب "الشيخ زروق وآراؤه الإصلاحية" (ص 175_179).

(ت875هـ)، وأبي العباس أحمد بن زكري (ت899هـ)، وأبي عبد الله محمد بن محمد ابن مرزوق الكفيف (ت910هـ)؛ وغيرهم.

وعلى إثر محنة تعرض لها ببلده تلمسان بانتهاب داره من جهة السلطان، فَرَّ أبو العباس هاربا إلى فاس، وكان ذلك في أول المحرم من سنة (874هـ)- وكان حينها ناهز الأربعين من عمره- فاستوطنها، وعلى جلالة قدره كان يحضر مجالس قاضي الجماعة بها أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت917هـ).

واستطاع أبو العباس الونشريسي أن يجد لنفسه بفاس مكانا ضمن كبار العلماء الذين ذاع صيتهم، وكان زمام العلم بأيديهم، كأبي عبد الله القوري (ت872هـ)، وأبي العباس أحمد بن محمد زروق البرنسي (ت899هـ)، وأبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (ت919هـ)، وغيرهم كثير، فكان له مجلس يعكف فيه على تدريس "**المدونة**"، و"**مختصر**" ابن الحاجب الفرعي، وغير ذلك من العلوم التي كان متمكنا من ناصيتها.

فتخرَّج عليه خَلْقٌ من العلماء ممن كانت إليهم أمور التدريس والقضاء والفتيا من بعده، منهم أبو عياد بن فليح اللمطي(ت936هـ)، تفقه عليه، ولازمه في "**مختصر**" ابن الحاجب ، وأبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي (ت932هـ)، والقاضي أبو عبد الله محمد بن القاضي الناظر أبي عبد الله محمد الغَرْدِيسي التَغْلِبي (ت897هـ)، وبخزانته انتفع في تصنيف كتاب "**المعيار**"، فهي معتمده في فتاوى فاس والأندلس، ومنهم أبو الحسن علي بن هارون المضغري (ت951هـ)، وولده قاضي قضاة فاس عبدالواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي (ت955هـ)، وغير هؤلاء.

وقد أثرى المترجم الساحة العلمية المالكية بتآليفه الرفيعة البديعة، وتصانيفه الجامعة النافعة، منها: كتاب "**المعيار المُعْرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**"، وهو من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك، والكتاب مطبوع متداول، ومنها: كتاب "المنهج **الفائق والمنهل الرائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق**"، وكتاب "**غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي**"، و"**عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق**"، و**مختصر أحكام البرزلي**، وكتاب "**إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك**".

وبعد هذه الحياة المليئة بالعلم أخذا وعطاءً، وتدريسا وتأليفا، لبى أبو العباس الونشريسي نداء ربه عز وجل، فوافاه الأجل يوم الثلاثاء عشرين من صفر سنة (914هـ)[1].

- ***وجه تأثر الونشريسي بالشاطبي:***

ذكر الونشريسي في كتابه الموسوعة "**المعيار المعرب**" كثيرا من فتاوى الشاطبي، وقد جمعها الشيخ د. محمد أبو الأجفان التونسي في كتاب بعنوان "**فتاوى الشاطبي**" وأضاف إليها غيرها، ثم طبعها بعد دراسة قيمة أجراها.

غير أن الذي يهمنا هنا هو ما له تعلق بالبدع والمحدثات. فإن الإمام الونشريسي، رحمه الله، أورد فتاوى كثيرة في هذا الموضوع لجملة غير قليلة من أئمة الغرب الإسلامي.

ومن ذلك أنه عقد فصلا بعنوان : فصل أذكر فيه المستحسن من البدع وغيره[2]. فذكر فيه جملة من البدع التي استحسنها الناس وأورد كلام من قبلها ثم أتبعه بكلام من ردها. وختم الفصل بفتوى للإمام الشاطبي في طائفة ضالة مارقة من الدين ظهرت في الأندلس[3].

ثم عقد الونشريسي في آخر الكتاب بابا مستقلا لنوازل الجامع، وابتدأه بمسائل البدع والمحدثات، فذكر فيها فتاوى كثيرة أجاب عنها الشاطبي وغيره من الأئمة بما يوافقه في إجاباته[4].

وهناك فتاوى أخرى في مواضع أخرى كذلك. ولا يعني هذا أن الونشريسي كان على نفس ما كان عليه الشاطبي غير أنني لا أشك في أنه لم يأت بتلك الفتاوى ويؤيدها بأخرى من علماء مختلفين إلا وهو يرى ذلك الرأي أيضا. والله الموفق.

- ***عبد الكريم بن محمد الفكون:***

وممن تأثر بالشاطبي العلامة المصلح عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني الجزائري، رحمه الله تعالى.

---

(1) "دوحة الناشر" لابن عسكر (48)، و"جذوة الاقتباس" لابن قاضي المكناسي(156-157)، و"درة الحجال" له (91/1-92)، و"نيل الابتهاج" لأحمد بابا التنبكتي (135-136)، و"نفح الطيب" للمقري (204/5)، و"طبقات" الحضيكي (23/1-24)، "سلوة الأنفاس" (171/2-173)، و"الأعلام" للزركلي (269/1-270)، و"شجرة النور الزكية" لمخلوف (274-275)، "فهرس الفهارس " لعبد الحي الكتاني (1122/2-1123).

(2) "المعيار المعرب" (461/2).

(3) "المعيار المعرب" (511/2).

(4) "المعيار المعرب" (39/11 و112 و115 و139) وفي نوازل الأحباس (102/7) وفي نوازل الوصايا والأحكام (252/9)

ولد سنة 988 بقسنطينة، شمال شرقي الجزائر. وأخذ عن والده وجماعة من أهل بلده كأبي عبد الله محمد التواتي وأبي الربيع سليمان بن أحمد القشي ومحمد بن راشد الزواوي وأبي عبد الله محمد الفاسي وأبي فارس عبد العزيز النفاتي.

وأخذ عنه جماعة من أهل العلم أشهرهم أبو مهدي عيسى الثعالبي (ت 1080) وأبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت 1090) وأحمد بن ثلجون (ت 1031).

تولى التدريس بالجامع الكبير بقسنطينة في حياة والده الذي كان ينيبه عنه أثناء غيابه رغم صغر سنه نسبيا ، وقد ظهرت عليه مخايل النبوغ والذكاء في سن مبكرة فكان بارعا في" فنون العربية لغة ونحوا وتصريفا وبلاغة مع المشاركة التامة في الفقه والأصلين الحديث والتصوف وغير ذلك"، كما دَرَّسَ في زاوية العائلة وفي مصلى بيته، وفي المدرسة التابعة لعائلة الفكون فكان يستقبل الطلبة من قسنطينة ومن غيرها من نواحي القطر خصوصا من منطقة زواوة ومن منطقة الجزائر وما حولها، ومن منطقة الزيبان وعنابة ، وكان يُدَّرِسُ التفسير و**صحيح** البخاري والفقه من ابن حاجب و**الرسالة** والنحو.

وبعد وفاة ابيه عام 1045 هـ خلفه في إمامة المصلين والخطبة أيام الجمع والأعياد ، والسهر على أوقاف الجامع الكبير، كما تقلد إمارة ركب الحج وحصل على لقب شيخ الاسلام.

آثاره ومؤلفاته:

1."**منشور الهداية في كشف من ادَّعى العلم والولاية**". كتاب ترجم فيه لمن لقيه من العلماء مع انتقاده للبدع والمحدثات التي عمت زمانه.

2."**سربال الردة في من جعل السبعين لرواة الإقرا عدة**" في القراءات القرآنية.

3." **فتح الهادي في شرح جمل المجرادي ومخارج الحروف من الشاطبية** " وهو مؤلف في القراءات أيا.

4." **الدرر في شرح المختصر**". والمقصود به "**مختصر**" عبد الرحمن الأخضري في الفقه المالكي.

5."**شرح البسط والتعريف في علم التصريف**" وهو شرح للأرجوزة المشهورة من 403 لصاحبها النحوي الكبير عبد الرحمان المكودي الفاسي (ت 807 هـ).

6."**محدد السنان في نحور إخوان الدخان**" ويسمى أيضا " **بمحدد اللسان**": وهو تقييد مفيد يرد فيه على دعاة حلِّيَّة شرب عشبة التبغ، وعلى رأسهم العالم المصري الشهير الأجهو ري، وقد أورد فيه معالجة فقهية جامعة لهذه الظاهرة الغريبة، مبينا بالحجج والبراهين حرمتها ومضارها .

7. "**كتاب في حوادث فقراء الوقت** . في نقد متصوفي زمانه.

توفي الشيخ الفكون بعد نشاط علمي إصلاحي سنة 1075 رحمه الله تعالى.[1]

وجه تأثر الفكون بالشاطبي:

عرف الشيخ عبد الكريم الفكون بالدعوة للإصلاح وتنقية التصوف مما علق به من بدع وخرافات، وقد صنف كتبا في ذلك، كما بينته في مؤلفاته.

ووجه تأثره بالشاطبي يظهر من جملة نقوله عنه عندما كان ينتقد صوفية زمانه ، ففي "**منشور الهداية**"[2] لم يكن يكتفي بالترجمة للأعلام بل كان ينتقد نقدا لاذعا منحرفي صوفية زمانه معتمدا على كلام الشاطبي وابن الحاج وزروق. فقد كان الفكون هو نفسه صوفيا لكنه كان متأسيا بأولئك الأعلام المتمسكين بالسنة قدر استطاعته.

يقول أستاذنا الدكتور أبو القاسم سعد الله، رحمه الله، بعد أن ذكر استنكار الفكون على صوفية زمانه جعلهم الدين مجرد حضرات وأغان وموسيقى ومنكرات، واستغلوا ذلك لأخذ أموال الناس، وتعطيل عقولهم وما أمرهم الله به من أعمال، وأن هذا هو سبب الوهن الذي أصاب المسلمين. ثم قال: "ولذلك كان يكثر الاستشهاد من آثار المتصوفة الأقدمين كالبسطامي والطرطوشي وإبراهيم الشاطبي والغزالي ومحمد بن الحاج وإبراهيم بن أدهم بالإضافة إلى الأخضري وزروق والوزان"[3].

عموما، فالذي لاحظته أن جل المالكية المتأخرين ممن دعوا للسنة والعمل بها تأثروا بابن الحاج والشاطبي وزروق. ويظهر أن كتب الشاطبي لم تكن مشهورة كما نراها اليوم حتى جاء عصر الطباعة فظهرت للوجود.

---

(1) "الرحلة العياشية" (ص 390) لأبي سالم العياشي و"نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" (130/2) لمحمد بن الطيب القادري و"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (240/2) و"تعريف الخلف برجال السلف" (ص 164) للحفناوي ومقدمة أستاذنا أبي القاسم سعد الله لكتاب "منشور الهداية" للفكون. وله كتاب مستقل في ترجمته بعنوان "شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية".

(2) "منشور الهداية" (ص188).

(3) "شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون" (ص113).

غير أني وجدت عالما مغربيا تأثر بالشاطبي كثيرا وأكثر النقل عنه جدا . وهو:

- ***محمد بن عبد السلام الناصري:***

هو العلامة المحدث الرحالة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن محمد الكبير بن محمد بن ناصر الدرعي.

ولد بتامكروت بوادي درعة في الصحراء الشرقية المغربية سنة 1142هـ. في أسرة علمية عريقة. تنتسب في أدبياتها لجعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه. وحلّاه العلامة عبد الحي الكتاني بـ:"الإمام الفقيه المحدث المسند الرحلة الجَمَّاع نادرة المغرب ومسنده،... أعلم علماء البيت الناصري بالفقه والحديث، وأوسعهم رواية وأجسرهم قلماً وأعلاهم إسناداً."

درس العلم بالزاوية الناصرية[1]، ثم طاف في المغرب ولقي الأكابر. فأخذ عن أبيه وأهل بيته، وعن كبار علماء فاس كمحمد بن قاسم جسوس وأبي العلاء إدريس العراقي الحسيني ومحمد بن الحسن بناني ومحمد التاودي بن سودة المري، وغيرهم.

وشد الرحال للمشرق حاجا فلقي كبار العلماء في طريقه في الجزائر وتونس وطرابلس ومصر والحجاز والشام. كمحمد مرتضى الزبيدي وشيخ الأزهر أحمد بن موسى العروسي وأحمد بن محمد الدردير وأحمد بن عبيد العطار الدمشقي، وغيرهم كثير واستجاز الكثير منهم فأجازوه.

وعنه أخذ السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي وحمدون بن الحاج السلمي ومحمد بن الصادق بن ريسون ومحمد بن علي السنوسي مؤسس الطريقة السنوسية الشهيرة وغيرهم من أعلام المغرب والمشرق.

رحل للحج مرتين، الأولى سنة 1196هـ والثانية سنة 1211هـ.

وترك العديد من المؤلفات، ومنها:

(1) تعتبر الزاوية الناصرية من أجل فروع الطريقة الشاذلية بالمغرب، وقد تأسست في مدينة تامكروت بوادي درعة، على يد أبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري سنة 983هـ ثم خلفه عليها عبد الله بن حسين الرقي (ت 1045هـ) ثم تولى مشيختها العلامة محمد بن ناصر الدرعي الذي نسبت إليه وتعاقب أبناؤه على مشيختها إلى اليوم. وتميزت بنصرة السنة والدعوة إليها مع نشر العلم في تلك البقاع النائية، حتى عد الشيخ ابن ناصر (ت 1085هـ) أحد علماء ثلاثة انتشر بهم العلم في المغرب في القرن الحادي عشر، وقد أسست الزاوية مكتبة عظيمة حوت مخطوطات نفيسة مشرقية ومغربية. لكن الزاوية أدركها الهرم والاضمحلال ولم تعد .إلا أطلالا ورسما يذكرنا بالماضي. راجع: "الزاوية الناصرية من النشأة إلى وفاة الشيخ محمد الحنفي" لأحمد بن محمد عمالك. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1426 هـ.

1.المزايا فيما أحدث من البدع في أم الزوايا.

2.الرحلة الناصرية الكبرى.

وغير ذلك من الأبحاث والإجازات.

وتوفي، رحمه الله تعالى، سنة 1239 هـ.[1]

- ***تأثر عبد السلام الناصري بالشاطبي:***

كتب الإمام محمد بن عبد السلام الناصري، رحمه الله تعالى، كتابا سماه "**المزايا فيما أحدث من البدع في أم الزوايا**"، ويقصد الزاوية الناصرية الكبرى بتامكروت، وقد استشهد بالإمام الشاطبي، رحمه الله، في عدة مواطن من الكتاب، ناقلا عنه أصولا في تحديد البدع، وهو وإن لم ينقل عن "**الاعتصام**" فقد نقل عن نفس المعاني التي قررها الشاطبي فيه في كتبه وفتاواه الأخرى. والظاهر أن "**الاعتصام**" لم تكن نسخه معروفة للناس في تلك الحقبة من الزمن.

فمن ذلك أنه تكلم عن التزام بعض السنن دائما وأن العلماء كرهو ا ذلك لئلا يظنها الناس فريضة. وأتى بجملة من الأمثلة ثم قال: "وفي "**الموافقات**"[2] للإمام أبي إسحق الشاطبي ما نصه: لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورا إليه، بل الذي ينبغي أن يدعها في بعض الأوقات، حتى يعلم أنها غير واجبة، لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام، والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يختلف"[3].

ثم أطال النقل وأتى بأدلة المسألة من كلام الإمام الشاطبي بمقدار صفحتين تقريبا.

- ***أحمد بن خالد الناصري:***

العلامة المؤرخ الفقيه أبو العباس أحمد بن خالد الناصري الدرعي ثم السلوي، نسبة لمدينة سلا قرب الرباط.

ولد بمدينة سلا سنة 1250 فتفقه على أبي بكر عواد ومحمد بن عبد العزيز محبوبة.

---

(1) راجع ترجمته في: "الحضيكيون" لأبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي (ص 123_124) و"طلعة المشتري في النسب الجعفري" لأحمد الناصري (162/2) و"الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام" لابن إبراهيم السملالي (192/2) و"فهرس الفهارس" (843/2) .

(2) "الموافقات" (116/4).

(3) "المزايا فيما أحدث من البدع في أم الزوايا" (ص 60).

وقرأ القرآن بالقراءات على محمد الحمادي ومحمد بن طلحة الصباحي.

وبما توفر له من العلوم الجمة والفنون المهمة تأهل للتدريس، وانتصب له في كثير من المؤسسات العلمية الشهيرة، كجامع ابن يوسف بمراكش، وجامع القرويين بفاس، والمسجد الأعظم بسلا، والمسجد الجامع بالجديدة، ومساجد الدار البيضاء، وكانت طريقته في التدريس تعتمد التأثير في المتلقي وجعله متتبعا للدرس منساقاً إليه صاغياً ومنصتاً، فكان مجلسه محبباً لدى طلبة العلم، وتتلمذ على يديه جماعة من الأعيان منهم: محمد بن عبد الكبير الكتاني، وعبد الرحمن بن الطيب الدرقاوي، والقاضي المشاور عبد الله ابن خضراء، والإخوة أحمد ومحمد وعبد الله أبناء أبي بكر عواد، والأخوان حجي والطاهر زنيبر، وعبد القادر وإبراهيم التهاميان الوزانيان، وغيرهم.

وإلى جانب التدريس وَلي المترجم عدة وظائف في كثير من المدن المغربية، لما عهد فيه من العلم والأمانة والعدالة والضبط؛ فتولى خطة الشهادة بسلا، ثم خطة العدالة والصائر على الأحباس بها، ووظف بمرسى الدار البيضاء، ثم في المالية بمراكش، ثم عاد إلى العمل بالمرسى المذكور، وتنقل في أعمال من مدينة إلى أخرى، ولم يكن هذا يشغله عن مذاكرة العلم ومدارسته، بل ظل وافياً للعلم مصاحباً له، ثم تفرغ له منقطعاً عن تلك الأشغال.

وقد ترك الناصري العديد من المؤلفات القيمة، منها:

1. **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى.**
2. **طلعة المشتري في النسب الجعفري.**
3. **الفلك المشحون بنفائس تبصرة ابن فرحون.**
4. **الرد على الطبيعيين.**
5. **رسالة في تحديد سلطة الولاة.**
6. **تعظيم المنة بنصرة السنة.**

وله كتب أخرى في التاريخ والأدب، وأهمها "**الاستقصا**" و"**تعظيم المنة**".

وتوفي العلامة الناصري بمدينته سلا سنة 1315.

- ***وجه تأثر الناصري بالشاطبي:***

ألف الناصري كتابا حافلا في نصرة السنة وذم البدع، سماه "**تعظيم المنة بنصرة السنة**"، قصد به ذكر البدع الحادثة في العقيدة ثم في العبادات، وأخيرا في التصوف. وجمع جله من "**المعيار**" للونشريسي و"**المدخل**" لابن الحاج. وأضاف فوائد من كتب أخرى لجمع من العلماء من سائر المذاهب . غير أن نصيب المالكية كان هو نصيب الأسد من ذلك.

وافتتح الناصري بتعريف الشيخ زروق للبدعة وقرر ما قرره مما ذكرناه آنفا من التفريق بين المعنى الشرعي واللغوي، ثم أحال لتقرير الإمام الشاطبي في آخر الفصل المخصص لتعريف معنى البدعة.[1]

وعلى ذلك فقد سار على قاعدة الشاطبي وأمثاله من رفض البدع الإضافية. وطريقته في تقرير ذلك أن يأتي بكلام العلماء واختلافهم في كون الأمر بدعة أم لا ثم يتبعه بكلام من يراه بدعة وقد يرد باستفاضة على تقرير من ذكره. ثم يحيل كثيرا على تقريرات الإمام الشاطبي.

ومما لاحظته أنه مع إكثاره من الاستشهاد بالشاطبي بطريقة تخالف أهل زمانه فإنه لم يستشهد قط بـ"**الاعتصام**"، مما يدل على أنه لم يقف عليه، ولكن جميع استشهاداته بما في "**المعيار**" و"**الموافقات**".

ومن تحرير الناصري وتحقيقه أنه أورد جوابا للشاطبي من "**المعيار**" في شرح حديث "ما تقرب إلي عبدي بشيئ أحب مما افترضته عليه"، فشكك في صحة نسبة الكلام للشاطبي، واستدل على ذلك بأنه "بعيد عن نفس الفقهاء لاسيما الشيخ أبي إسحق ، رحمه الله، على ما علم من سلوكه الجادة وعدم تورطه في بنيات الطريق".[2]

ومن فوائد كتابه هذا رده في مواطن على مخالفي الشاطبي كابن لب والمواق. فقد رد على المواق في مسألة الزيادة على ألفاظ الأذان التي تفعل في المغرب والمشرق مثل زيادة: أصبح ولله الحمد ، بعد أذان الصبح وما شابهها، فرد عليه بكلام علمي قوي مبينا له أن من زاد ذلك زاده مرتبطا بالأذان فلا يقال إنه انتهى من الأذان فلا بأس عليه بما زاده.[3]

---

(1) "تعظيم المنة بنصرة السنة السنة" (148/1) للناصري بتحقيق الزبير دحان.

(2) "تعظيم المنة" (691/2).

(3) "تعظيم المنة" (191/1).

وأتى بفتوى لابن لب في جواز الاجتماع على قراءة الحزب بعد الفجر وبين العشاءين ثم أتبعها برد الشاطبي على ذلك من "**المعيار**" مع توسع في تقرير أصل فكرته ذلك من "**الموافقات**".[1]

ومن ذلك أنه ذكر ما وقع في "**جامع المعيار**" أن الشيخ أبا البركات البلفيقي والأستاذ أبا سعيد بن لب، أجابا في نازلة قوم يجتمعون على الأكل وإنشاد الأشعار والشطح بأنه قد جرى العمل في العدوتين[2] بالمسامحة فيه، قال: "ولكن قد أنكر عليهما ذلك علماء عصرهم وقالوا لهم: قد فتحتم علينا بابا لا نقدر على سده أبدا، ونحن نحاكمكم إلى الحكم العدل بما أوهمتم على العامة بذلك والسلام".[3]

وفي هذا النقل وعدم الرد عليه بل وذكر نقول أخرى ترد على ما فيه دليل واضح على موقف الناصري، وأنه كان مؤيدا لمواقف الشاطبي مخالفا لمواقف مخالفيه.

وبالجملة، فلوجئت أذكر استشهادات الناصري بالشاطبي لطال الأمر كثيرا، ويكفي أن أقول إن الناصري، فيما يظهر لي، كان من أشد المتأخرين تأثرا بالشاطبي واستشهادا بكلامه، بخلاف من ذكرتهم آنفا ، فلم يكن تأثرهم به كثيرا. ولوأنه وقع على "**الاعتصام**" لنقل منه قواعد وأصولا في الباب كما فعل في كثرة إحالته لـ"**الموافقات**".

عموما، يظهر لي أن العلامة الناصري كان نسيج وحده في القرون المتأخرة، وهو يمثل التيار المالكي المحافظ، من صنف ابن الحاج والشاطبي والحفار والقباب وغيرهم، رحمهم الله جميعا. والله الموفق.

التيار الإصلاحي المعاصر :

فقد كان كتاب "**الاعتصام**" غير معروف عند جمهور المتأخرين، حتى أخرجه السيد محمد رشيد رضا سنة 1332 وعلق عليه، فطار به المصلحون كل مطار وخاصة التيار السلفي، الذي اهتم به وجعله منهجه ودستوره في تأصيل تعريف البدعة، حتى إنهم قدموه في ذلك على ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

(1) "تعظيم المنة" (237/1) و"المعيار" (155/1) و"الموافقات" (212/3).

(2) يقصد الأندلس والمغرب.

(3) "تعظيم المنة" (745/2).

وهنا أحب أن أشير لمسألة أشار لها الشيخ مشهور بن حسن السلمان، وفقه الله، في مقدمته لطبعته لكتاب "**الاعتصام**" وهي مدى استفادة الإمام الشاطبي وتأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمهما الله. وذلك أن الشيخ ناقش الشيخ د. أحمد الريسوني في إنكاره لأن يكون الشاطبي قد تأثر بابن تيمية، في كتابه "**نظرية المقاصد عند الشاطبي**"[1]، وكانت حجج الشيخ السلمان هي مجرد نقولات أوردها الشاطبي وقال فيها "قال بعض الحنابلة". والحق أن هذا ليس كافيا في ادعاء تأثر الشاطبي بابن تيمية، لأن العلماء لا زالوا ينقل بعضهم عن بعض فيما يتوافقون فيه، بل قد ينقلون عمن يرونهم مبتدعة أومنحرفين إذا كان النقل موافقا لما يرونه. وجميع النقول التي أوردها الشيخ السلمان من هذا القبيل.

والحق أن ابن تيمية هو الذي يمكننا أن نقول إنه تأثر بالمالكية في ذم البدع والتبرك بالصالحين ومشاهدهم، وغير ذلك من المسائل. كما تراه واضحا في "**الرد على الأخنائي**" وفي "**صحة أصول أهل المدينة**" وغير ذلك . ولولا أن هذا ليس من موضوعنا لاستفضت فيه، والله الموفق.[2]

(1) "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" (ص 330).

(2) راجع "مقدمة الشيخ مشهور بن حسن لاعتصام الشاطبي" (80/1).

الباب الثاني

كتاب"سنن المهتدين"للمواق.

الفصل الأول: عصر الإمام المواق.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام المواق.

الفصل الثالث: أهم معالم منهج الإمام المواق.

المبحث الأول: معالم المنهج إجمالا:

المبحث الثاني: شروط الإصلاح في منهج الإمام المواق

الفصل الرابع: كتاب "سنن المهتدين" للمواق.

المبحث الأول: أهم مباحثه.

المبحث الثاني: رسالة الكتاب وهدفه.

المبحث الثالث: أثر كتاب "سنن المهتدين" في أهل عصره فمن بعدهم

الفصل الأول: عصر الإمام المواق رحمه الله تعالى

عاش الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري بين عامي 800 و897، فهو بذلك يغطي القرن التالي للقرن الذي كان فيه الإمام الشاطبي، فقد ولد بعد وفاة الشاطبي بمدة .

وهذا القرن التاسع الهجري تميز سياسيا بتوسع الدولة العثمانية وأفول الدولة الأندلسية وخروجها عن السيطرة الإسلامية، كما أنه اضمحلت فيه دول وظهرت أخرى أواندمجت في بعضها.

وتميز هذا العصر اجتماعيا وعلميا كذلك، مشرقا ومغربا، بظهور علماء كبار تركوا لنا موسوعات علمية كبيرة، لازلنا نستفيد منها إلى اليوم. كالعراقي وابن حجر العسقلاني ونور الدين الهيثمي والسخاوي وابن الجزري والفيروزبادي.

حال العالم الإسلامي في عصره:

ومن الناحية السياسية فقد كانت منطقة الأناضول وما يقابلها من أوروبا وأطراف من الشام تحت الحكم العثماني وكانت مصر والحجاز وما قاربهما تحت الحكم المملوكي، أما العراق وفارس والمشرق فقد سيطر عليها المغول الذين دخلوا في الإسلام دون اتباع لشريعته، ومع بقاء جبروتهم سفكهم للدماء.

الدولة العثمانية:

فقد دخل القرن التاسع وسلطان العثمانيين هو أبو يزيد بن مراد بن أورخان بن عثمان الذي حكم من سنة 791 إلى 805[1]، ثم ابتلي بتسلط الطاغية تيمور لنك الذي قاد التتار فسيطر على المشرق من بلاد ما وراء النهر إلى العراق، ثم اصطدم بالعثمانيين وانتصر على السلطان أبي يزيد وأسره سنة 805، وترك الدولة في فوضى عارمة استمرت لمدة عشر سنين، حتى

(1) "الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط" (ص111) للدكتور علي الصلابي

استطاع ولده محمد جلبي (805_824) حسم الأمر وإرجاع الدولة لهيبتها[1]. وخلفه ولده مراد (824_855) الذي فتح فتوحات هامة في أوروبا الشرقية[2].

وخلف مرادا ولده السلطان محمد الفاتح (855_886)(3) الذي فتح القسطنطينية سنة 857، وصدق فيه حديث عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش".[4]

وقد عانى الأندلسيون آخر هذا القرن من تسلط الصليبيين على بلادهم واستنجدوا بالعثمانيين وغيرهم من المسلمين لكن قدر الله غالب فلم يتمكن أحد من انقاذهم.

الدولة المملوكية:

أما دولة المماليك فكانت مهد الخلافة العباسية الصورية، وتحت سلطانها مصر والحجاز والشام. ومع أنه ظهر فيها عدد كبير من مشاهير علماء الإسلام، إلا أنها لم تكن أوضاعها السياسية مستقرة، لكثرة الانقلابات بين المماليك، وعدم وجود نظام واضح لتداول السلطة بينهم.

ويمكننا أن نقول إن أشهر سلاطين هذه الحقبة وأكثرهم تميزا هو الأشرف برسباي (825_841)[5]، الذي كان ذا هيبة في النفوس، وصرامة في الحكم، واستطاع فتح جزيرة قبرص والقضاء على تهديدات الصليبيين لبلاده، كما أنه سير غزوات أخرى بحرية انتصرت على الصليبيين وغنمت منهم مغانم وفيرة.

والسلطان الثاني هو الأشرف قايتباي (872_902)[6]، الذي كان أطول السلاطين حكما، مع محبة للعلم وأهله، وبنى مباني جميلة، وكان شجاعا مقداما، يحبه الناس.

(1) نفس المصدر (ص123).

(2) نفس المصدر (ص 131).

(3) نفس المصدر (ص 141).

(4) رواه أحمد في "مسنده" (18189) والحاكم في "مستدركه" (8300) وصححه ووافقه الذهبي.وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(5) "تاريخ الخلفاء" (ص602).

(6) "تاريخ الخلفاء" (ص 608)

وضع بلاد المغرب:

كانت بلاد المغرب منقسمة لأربع دول بعد ضعف دولة الموحدين ثم انهيارها التام.

أما المغرب الأقصى فقد كان من نصيب بني مرين الذين أصابهم الضعف، حتى استولى البرتغاليون سنة 818 على مدينة سبتة، ثم تابعوا احتلالهم لسواحل مغربية فأخذوا طنجة سنة 869، وفي عهد آخر سلاطينهم عبد الحق بن أبي سعيد قربوا اليهود مما أثار الناس عليهم حتى خلعوهم وأنهو ا الدولة المرينية. وبعد سنوات قامت الدولة الوطاسية التي استولى زعيمها محمد الشيخ سنة 877 على فاس. لكن المغرب الأقصى بقي يعاني من التشتت واستيلاء النصارى على سواحله[1].

وأما المغرب الأوسط، وهو الجزائر، فكان من نصيب بني زيان ويقال لهم بنوعبد الوادي، وكانت عاصمتهم تلمسان. وفي هذا القرن انشغلوا بصراعاتهم مع جيرانهم الشرقيين من الحفصيين والغربيين من المرينيين.

أما المغرب الأدنى، وهو تونس فكان فيه الدولة الحفصية، التي امتد نفوذها لطرابلس شرقا وللجزائر غربا.

وهذا التمزق الذي عاشته بلاد المغرب تسبب في ضياع الأندلس والتقاعس عن إنقاذها، بل وأدى لطمع النصارى الأسبان والبرتغال في سواحل المغرب، حتى استطاعوا السيطرة على كثير من ثغوره.

وضع الأندلس:

أما الأندلس التي هي بلاد الإمام المواق، فكانت تحت حكم بني الأحمر، كما ذكرنا من قبل، ولما دخلت سنة 800 كان سلطانها هو محمد بن يوسف بن الغني بالله. الذي تراوح حكمه بين جهاد الصليبيين الأسبان ومهادنتهم.

(1) "الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى" (4/317_337)

توفي أبو عبد الله محمد بن يوسف سنة 811 فخلفه أخوه يوسف، الذي كان عاقلا حكيما وهادن النصارى بعد جهادهم لمدة.

وبعد وفاته سنة 820 كثرت الفتن والقلاقل والمؤامرات بين المسلمين، وكان فيهم من له يد مع النصارى، مما جعل الناس تعيش في سخط وضيق عيش، ومما عجل بسقوط العديد من القلاع والبلدات في يد العدو.

وفي هذه السنوات المضطربة المليئة بالفتن الداخلية والتواطؤ مع العدوالنصراني، استنزفت مملكة غرناطة قواها، وضاعت منها قلاع ومدن عديدة، وكانت الضربة المؤلمة سقوط جبل طارق في يد النصارى سنة 867، فانقطع بذلك حبل النجاة مع المغرب.[1]

هذا في جانب المسلمين، وبالمقابل فقد كان بين الصليبيين نزاعات واقتتال على الملك، انتهت بزواج ملك أراغون فرناندو بملكة قشتالة إيزابيلا وتكونت بذلك مملكة إسبانيا الكاثوليكية المتعصبة التي استطاعت أن تحتل ما بقي من الأندلس.

وحاول الأندلسيون الاستغاثة بجميع المسلمين لكن صرخاتهم ذهبت أدراج الرياح، اللهم إلا من بعض المجاهدين الذين نفروا من المغرب نصرة لإخوانهم. وكما تقدم معنا فحالة مسلمي بلاد المغرب كانت سيئة، جراء التشرذم والتفرق، والعثمانيون كانوا بعيدين ومشغولين بالجهاد والتوسع في شرق أوروبا والمماليك لم يفعلوا شيئا.

وفي 887 ثار أبو الحسن علي بن سعد بن محمد بن يوسف على أبيه بمساعدة أسرة بني السراج النبيلة، ثم نشب الخلاف بين أبي الحسن وبني السراج، فنادوا بالثورة عليه ومبايعة أخيه محمد الزغل، فاشتد الصراع بين الأخوين، ونتج عنه سقوط عدة قلاع ومدن، مثل لوشة والحامة، ثم توفي أبو الحسن فنودي بالزغل سلطانا مكانه، واشتدت حملات الأسبان فاستولوا على جبال الرندة ومالقة وفحص غرناطة سنة 890. ثم ثار أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن فاستولى على حي البيازين بغرناطة سنة 891 بمساعدة الأسبان. لكنه اعترف بالإمامة لعمه الزغل وانضم له في جهاد الأسبان.

أثار اتحاد العم مع ابن أخيه حفيظة العدو، فاستطاعوا أسر أبي عبد الله، ثم أطلقوا سراحه بعد أن تعهد بعدم مواجهتهم. فانفردوا بالزغل حتى اضطر للاستسلام.

(1) "انبعاث الإسلام في الأندلس" (ص44)

وأخيرا ففي سنة 897 حاصر الأسبان غرناطة حتى طال الأمر وخارت العزائم فاتفقوا على تسليم غرناطة صلحا للنصارى بشروط وافقوا عليها وتعهدوا بعدم نقضها. وهذه هي السنة التي توفي فيها الإمام المواق، رحمه الله، وهو يرى بلده تحت الاحتلال النصراني. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

لمثل هذا يذوب القلب من كمد.....إن كان في القلب إسلام وإيمان[1]

ولا شك أن هذه الأوضاع التي مرت بها الأندلس وبقية العالم الإسلامي من تفرق وتشرذم مع استيلاء العدوالصليبي على ديار المسلمين، كان لها أثر بالغ على الإمام المواق، مما جعله يرفض تغيير ما كان عليه المجتمع الإسلامي من عادات، لها أصل في الشرع، وقال بها جمع من العلماء.

كما أنه يتجلى ذلك من خلال توجيهات يؤكد عليها ضمن كتابه "**سنن المهتدين**" تحث على السمع والطاعة للسلطان والتنويه بدوره في الحفاظ على الأمن.

(1)"الاستقصا"(301/4) و"انبعاث الإسلام في الأندلس" (ص 52_56)

الفصل الثاني: ترجمة الإمام المواق رحمه الله

عاش الإمام المواق في وقت تسلط فيه النصارى على جل الأندلس، حتى أصبحت مملكة غرناطة محاطة بهم، متأثرة بعاداتهم وتقاليدهم. وكان المسلمون الذين بقوا تحت حكم النصارى في المناطق التي احتلوها يسمون "المدجنين"، وكان النصارى في البداية متسامحين معهم، كما كان المسلمون متسامحين مع "المستعربين" الذين كانوا بين ظهرانيهم. فكان بينهم فقهاء يعلمونهم أمور دينهم، وكانوا يستخدمون اللغات الإسبانية بالحروف العربية في كتاباتهم[1].

ومن الناحية الثقافية، تميز أهل غرناطة، بالمحافظة الشديدة على التراث الذي استقر عليه المتأخرون، ومع أن الشاطبي حاول تجديد الفكر الإسلامي، إلا أنه ووجه بمقاومة من مشايخه وأتباعهم، وعلى رأسهم أبو سعيد بن لب، الذي كان المواق امتدادا لأفكاره، ومدافعا شديدا عليها.

ويمكننا أن نقول إن الأندلسيين استقر عندهم جميعا المذهب الأشعري في الاعتقاد، والمالكي المحافظ في الفقه، والتصوف بما لحقه من محدثات في السلوك. وقليل من العلماء من يخرج عن ذلك.

غير أن الباحث يمكنه أن يلاحظ مع هذا بقاء التميز الأندلسي في الكتابات، ووجود تيار علمي رافض للمحدثات، متأثر بالشاطبي ومن وافقه، كما يظهر ذلك جليا من انفعال المواق ضد تلك الظاهرة[2]، كما أننا من خلال مطالعة نوازل هذه الحقبة من "**المعيار**" للونشريسي نستشف ذلك [3].

(1) "انبعاث الإسلام في الأندلس" (ص77) وقد تكلم كثيرا عن وضع المدجنين في الفصول التالية.

(2) راجع مثلا "سنن المهتدين" (ص307 و309)

(3) راجع المجلد 11 كتاب جامع النوازل

أولا : ولادته ونشأته:

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق.

والمواق هو صانع الموق، وهو خف غليظ يلبس فوق الخف[1]. والعبدري نسبة لبني عبد الدار من قريش، فالظاهر أن أحد أسلافه امتهن صناعة الموق، وأنهم إما من أصول قرشية عبدرية صليبية أوولاء، والله أعلم. فإن المصادر لا تسعفنا بمعلومات كثيرة عن هذا الإمام الجليل.

وحاول محقق مطبوعة مؤسسة مربيه ربه لإحياء التراث الأستاذ محمد بن حمينا استكشاف أصل المواق العبدري فقال: "ولعله من ذرية عامر بن وهب الذي ذكره ابن حزم في "**الجمهرة**" وقال عنه : "كان له بالأندلس قدر"، وقد بعث إليه أبو جعفر المنصور بولاية الأندلس، وقام بسرقسطة وقتله يوسف بن عبد الرحمن الفهري. وله عقب كثير بسرقسطة بقرية قربلان". وذكر من ولده بالأندلس عمر بن المصعب، فقيها. وعامر بن وهب هذا من عقب زرارة أبي عزيز بن هاشم بن عبد مناف"[2].

والحق أن ما قاله الأستاذ الفاضل مجرد تكهنات ولا يمكننا إثباتها إلا إذا تأكدنا هل كان المواق عبدريا صليبة أم ولاء. وهذا كله لا نملك عليه أي معلومات. فأخبار المواق الخاصة قليلة، والمصادر شحيحة.

هذا، ولا ندري بالضبط متى ولد المواق، نظرا لعدم ذكر الذين ترجموا له أي معلومة عن ذلك. غير أن الباحث ابن حمينا رجح أن يكون قد ولد في العقد الأول من القرن التاسع لعدة أسباب، يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

1.أن شيخه الأساسي الذي أخذ عنه وتأثر به، وهو الأستاذ المنتوري، توفي سنة 834، والغالب أن يكون عمر المواق عند وفاة شيخه قد تجاوز العشرين بسنوات قليلة.

---

(1) "القاموس المحيط" للفيروزبادي، مادة: م وق، و"المصباح المنير" للفيومي، نفس المادة، وقال إنها معربة، وجمعها : أمواق.

(2) "مقدمة سنن المهتدين" (ص 15) لابن حمينا .

(3) "مقدمة سنن المهتدين" (ص16).

2. أنه أخذ عن ابن عاصم صاحب "**تحفة الحكام**" الذي توفي 829 هـ. والغالب أن يكون عمره في أوائل العشرينات من عمره.

3.أنه توفي عن سن عالية سنة 897 هـ. والمرجح أن تكون حوالي 90 سنة.

والغالب أن المواق ولد بغرناطة وبها درس دروسه كلها، فلا تعرف له رحلة خارج مملكة غرناطة، وإن كانت له مراسلات مع علماء خارجها من أهل بلاد المغرب.

وليس لدينا أي معلومات عن أسرة المواق، ولا حالة والده. غير أننا نجد أن جده لأمه[1] هو الشيخ محمد بن سعد بن بقي[2]، المتوفى سنة791هـ، وهو أيضا شيخ شيخه المنتوري، وهو أيضا صهره أي والد زوجته التي كانت خالة المواق.

وهذا يدل على أنه تربى في بيئة علمية صوفية، فإن ابن بقي موصوف بـ" الشيخ الأستاذ الخطيب المتصوف السالك الراوية" كما وصفه بذلك المنتوري ونص على أنه كان صهره[3].

ثانيا: مشيخته العلمية:

تعتبر مملكة غرناطة المعقل الأخير لمسلمي الأندلس، ولذلك فقد كانت تضم نخبة من علماء الأندلس من مختلف التوجهات الفكرية، وجل مشايخ المواق يعدون في طبقة تلاميذ الشاطبي، وبعضهم من تلاميذه المباشرين. ويمكننا أن نحدد مشايخ الإمام المواق بالأسماء التالية:

1.محمد بن عبد الملك المنتوري[4]:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن عبد الله القيسي المنتوري الغرناطي.

كان، رحمه الله، فقيها أصوليا مقرئا مسندا خطيبا.

---

(1) كما نص على ذلك أحمد بابا التمبكتي في "نيل الابتهاج" (ترجمة: 572).

(2) و"كفاية المحتاج" (96/2 رقم 493) و"درة الحجال" (245/2) ترجمه في "الإحاطة" (93/3) و"الكتيبة الكامنة" (ص94) و"برنامج المجاري" (ص124) و"نيل الابتهاج" (ص460) و"سلوة الأنفاس" (رقم986، 149/3)

(3) "فهرسة المنتوري" (ص395)

(4) راجع ترجمته في: "فهرسة السراج"(ص 670) و"نيل الابتهاج" (رقم: 607) و"توشيح الديباج" (ص 207 رقم 200) و"كفاية المحتاج" (132/2 رقم 526) و"درة الحجال" (287/2) و"فهرس الفهارس" (564/2) و

قرأ القرآن بالقراءات والتجويد وجملة من العلوم على أبي عبد الله القيجاطي وأبي عبد الله بن بقي وأبي سعيد بن لب وأبي بكر بن جزي وأبي عبد الله الحفار.

وكتب له الإجازة من المشرق الحافظ العراقي ومن تونس الإمام ابن عرفة.

وأخذ عنه أبو يحيى بن عاصم ونقل عنه في مواضع من شرحه على "**تحفة**" والده. كما اختص به الإمام المواق لكونه زوج خالته ونقل عنه كثيرا في كتابه "**سنن المهتدين**". فقد تأثر بمنهج شيخه ابن لب الصوفي .

صنف شرحا لـ" **الدرر اللوامع في أصل مقرأ نافع**" و"**فهرسة** " حافلة ذكر فيها مروياته.

توفي رحمه الله سنة 834.

2.أبو القاسم بن سراج:

مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها الإمام الفقيه المتفنن أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي الأندلسي.

نشأ ودرس بغرناطة فأخذ عن ابن لب وأبي عبد الله الحفار والقاضي ابن علاق وأضرابهم.

وعنه أخذ الوزير أبو يحيى بن عاصم وأبو عبد الله السرقسطي وإبراهيم بن فتوح وأبو عبد الله الراعي والقاضي أبو عمرو بن منظور..

ورحل لتلمسان فلقي ابن مرزوق وناظره ثم زار تونس وناظر علماءها، ورجع بعد ذلك للأندلس.

استفاد منه المواق كثيرا وتأثر بمنهجه الفقهي ولذلك نراه يكثر من ذكره في "**سنن المهتدين**" و"**التاج والإكليل**". ويعده عمدته.

صنف شرحا كبيرا على "**مختصر خليل**" أكثر المواق من النقل عنه. ونقل الونشريسي له فتاوى كثيرة في "المعيار المعرب"، وقام الشيخ د.محمد أبو الأجفان بجمع فتاواه كما فعل بفتاوى الشاطبي، وطبعت بحمد الله. توفي رحمه الله تعالى في غرناطة سنة 848.[1]

(1) "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (ترجمة:629) "الضوء اللامع" للسخاوي (248/7)، "توشيح الديباج" للقرافي (ص:268)، "شجرة النور الزكية"(ص:248). و"توشيح الديباج" (رقم 545).

3.أبو بكر بن عاصم :

أبو بكر محمد بن أبي يحيى محمد بن عاصم القيسي الغرناطي.
العلامة الفقيه المشارك. ولد سنة 760 وتوفي سنة 829.
تقدمت ترجمته في تلاميذ الشاطبي، فقد كان من أجل أصحاب الشاطبي المنافحين عنه.[1]

4.محمد بن يوسف الصناع:

ذكره أحمد بابا التمبكتي في "نيل الابتهاج"(رقم 631)(2) فقال:
الأندلسي الغرناطي، أحد شيوخ أبي عبد اللَّه المواق، نقل عنه في "**سنن المهتدين**"(3) ونقل عنه في "**المعيار**". لم أقف له على ترجمة. وله فتاوى في كتاب "**الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة**" لابن طركاك الغرناطي، رحمه الله .

5.محمد بن قاسم الرصاع:

أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي يحيى بن أبي الفضل بن محمد الرصّاع الأنصاري التلمساني ثمّ التونسي عرف بالرصّاع نسبة إلى جدّه الرابع الذي كان يصنع المنابر ويرصّعها بنفسه، وهو الذي صنع منبر جامع الزيتونة وكان ذا باع في العلم والأدب.
ولد بتلمسان، ثم قدم مع أبيه لتونس سنة 831، فأخذ عن علمائها كابن عرفة والبرزلي والعبدوسي الفاسي والقلشاني وغيرهم.

(1) "نيل الابتهاج" (رقم:601) و"نفح الطيب" 169/7) و"شجرة النور الزكية" (رقم: 919).
(2) وكذلك قال في "توشيح الديباج" (رقم 547).
(3) في (ص218) تحقيق حيجر و(ص226) تحقيق ابن حمينا

وعنه أخذ الإمام أحمد زروق البرنسي.

أرسل إليه الإمام المواق جملة من الأسئلة لها تعلق بأحوال المسلمين في الأندلس تحت الاحتلال الاسباني وأحوالهم في غرناطة قبل احتلالها فأجابه عن ذلك في كتاب "**الأجوبة التونسية عن الأسئلة الغرناطية**"[1]. كما أنه عرض عليه كتابه "**سنن المهتدين**" فأثنى عليه وأعجبه.

وقد ولي الرصاع قضاء الجماعة وإمامة جامع الزيتونية وخطابتها وتصدر للفتوى والإقراء .

كتب كتابا حافلا في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سماه "**تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين**" وشرح حدود شيخه ابن عرفة وكل ذلك مطبوع بحمد الله. وله فتاوى كثيرة في "**المازونية**" و"**المعيار**".

توفي رحمه الله تعالى سنة 894[2].

هؤلاء هم شيوخ المواق الذين درس عليهم، وسبب قلتهم هو عدم خروج المواق من الأندلس لغيرها من البلدان. ولا يمنع هذا أنه استفاد من علماء آخرين، في الأندلس وخارجها. وذكر عنهم فوائد في كتابه. فلا بأس من ذكرهم.

1.محمد بن محمد السرقسطي:

أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي ثم الغرناطي.

الفقيه الزاهد، مفتي غرناطة وأحفظ الناس لمذهب أهل المدينة.

نقل عنه المواق في عدة مواطن من "**سنن المهتدين**"، ووصفه بـ"السيد المفتي"[3] و"الشيخ القدوة"[4].

توفي رحمه الله سنة 865.[5]

---

(1) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن موسى حسن التونسي بدار المدار الإسلامي ببيروت سنة 1427.

(2) "توشيح الديباج" (رقم 219) و"كفاية المحتاج" (رقم 602) و"نيل الابتهاج"(رقم 689) "الضوء اللامع" (287/8) و"البستان في أولياء تلمسان" (ص 283)

(3) كما في (ص100 و240) من طبعة حيجر.

(4) كما في (ص244) من طبعة حيجر.

(5) و"نفح الطيب" (299/2) "نيل الابتهاج" (رقم 539

2.محمد بن قاسم القوري:

أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي القوري الفاسي، الأندلسي الأصل.
العلامة الصالح الناسك الفقيه المشارك المشاور، الطبيب المتفنن في سائر العلوم.
أخذ عن أبي موسى الجاناتي وأبي عبد الله العبدوسي وابن جابر الواديآشي، وجماعة.
وعنه أخذ ابن غازي المكناسي وأحمد زروق الفاسي وأبو الحسن الزقاق وجماعة من الأعلام.
والقوري بالفتح، نسبة لبلدة قورة قرب إشبيلية التي هاجر منها سلفه لمدينة فاس.
نقل عنه الإمام المواق في "**سنن المهتدين**". ولا أدري هل لقيه في غرناطة أم نقل عنه من كتبه؟
توفي رحمه الله سنة 872.[1]

3.محمد بن منظور:

أبو عمرو محمد بن أبي بكر محمد بن منظور القيسي مولاهم الغرناطي الأندلسي.
قاضي الجماعة بغرناطة وخطيبها الإمام الفقيه .
أخذ عن أبيه القاضي وأبي عبد الله المنتوري وأبي عبد الله المجاري وأبي القاسم بن سراج ، وراسله الإمام أبو زيد الثعالبي من الجزائر .
وعنه أخذ أبو القاسم بن طاهر الفهري والحافظ التنسي.
نقل الونشريسي له عدة فتاوى في "**المعيار المعرب**" ونقل عنه المواق فوائد في "**سنن المهتدين**"[2] وفي "**التاج والإكليل**" في الميراث وذكر أنه حدثه عن ابن عباد بمسألة ذكرها.
توفي رحمه الله سنة 888 أو889.[3]

---

(1) "الضوء اللامع"(280/8) و"توشيح الديباج" (ص217) و"نيل الابتهاج" (رقم 669) و"سلوة الأنفاس" (رقم 540، 165/2).

(2) "سنن المهتدين" (ص240).

(3) "نيل الابتهاج" (رقم 684) و"ثبت أبي جعفر البلوي الوادآشي" (ً215) .

ويتبين من هذا قلة مشايخ الإمام المواق، رحمه الله، والسبب واضح في ذلك وهو أنه لم يخرج عن غرناطة، فضلا عن الأندلس كلها. بل بقي خطيبا بجامع البيازين، مشتغلا بما يعنيه، حتى شهد احتلال بلاده وسيطرة النصارى الصليبيين عليها. وتوفي إثر ذلك بقليل.

ثالثا: تلاميذه وأصحابه رحمه الله:

لم يخرج المواق عن غرناطة، وبقي زمانا طويلا يخطب في جامعها، ويؤلف ويدرس، ومع ذلك فإننا لا نكاد نعثر على أكثر من خمسة أسماء لتلامذته. ويشبه أن يكون سبب ذلك أنه جاء في زمان فتن وحروب، وضياع الأندلس من دار الإسلام وابتلاء أهلها حتى تفرقوا في البلاد أيادي سبأ، ومن بقي منهم في أرضه اضطهد وأهين ومنع من إظهار دينه.

وهذه أسماء من وصلنا من تلاميذه:

1.محمد بن علي الأزرق:

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي الأزرق الأصبحي الغرناطي ثم المالقي.

قاضي الجماعة العلامة المتفنن. فقها ونحوا وأصلين.

أخذ عن أبي عبد الله السرقسطي، آنف الذكر الذي استفاد منه المواق، وابن فتوح مفتي غرناطة، وأبي الفرج البقني وأحمد بن الشريف التلمساني وأبي إسحق البدري.

صنف مؤلفات قيمة منها "**بدائع السلك في طبائع الملك**" و"**روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**" وكلاهما مطبوع. والأول لخص فيه كلام ابن خلدون في مسائل السياسة الشرعية .

ولما احتل النصارى بلاده هاجر لتلمسان سنة 890 ومنها للمشرق.

توفي رحمه الله تعالى سنة 896.[1] حسبما ذكر الحافظ السخاوي.

(1) "الضوء اللامع" (20/9) و"دوحة الناشر" (ص124) و"نيل الابتهاج" (رقم 690) و"توشيح الديباج" (ص216) و"نفح الطيب" (48/2) و"شجرة النور الزكية" (ص262).

2.علي بن قاسم الزقاق:

أبوالحسن علي بن قاسم بن محمد الزقاق التجيبي الفاسي.

العلامة الفقيه الصوفي المشارك في العلوم .

أخذ عن أبي عبد الله القوري آنف الذكر وغيره من علماء فاس، وسافر للأندلس فأخذ عن الإمام المواق وغيره من أعلامها.

وتولى الخطابة بجامع الأندلس بفاس.

وهو صاحب المنظومة الزقاقية الشهيرة في أحكام القضاء، ومنظومة "**المنهج المنتخب إلى أصول المذهب**" التي شرحها الإمام المنجور وغيره.

توفي بفاس سنة 912 عن سن عالية. رحمه الله.[1]

3.أحمد الدقون:

أبوالعباس أحمد بن محمد بن يوسف الدقون الصنهاجي الفاسي.

العلامة الفقيه المقرئ المحدث الشاعر، خطيب جامع القرويين بفاس.

رحل لغرناطة فأخذ عن المواق وروى عنه عدة كتب في أصناف من العلوم، وعاد لبلده فاس فقرأ بالقرآآت السبع على الصغير وابن غازي. وأخذ عن جماعة كثيرة من العلماء.

وعنه أخذ أبوالقاسم بن إبراهيم وأبوالعباس التسولي وشقرون المغراوي وغيرهم.

وهو الذي يروي "**فهرسة المنتوري**" عن أبي عبد الله المواق عنه. وبه تمر رواية المغاربة عن الأندلسيين للفقه المالكي.

وله قصيدة يبكي فيها ما حل بالأندلس.

توفي بفاس سنة 912.[2]

---

(1) "نيل الابتهاج" (رقم 444) و"جذوة الاقتباس" (476/2) و"درة الحجال" (252/3) و"سلوة الأنفاس" (121/2)
(2)"نيل الابتهاج" (رقم131) و"سلوة الأنفاس" (رقم 1260، 385/3)

4.أبو جعفر البلوي:

هو أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن داود البلوي الوادي آشي الغرناطي.

الخطيب البليغ الفقيه المشارك المتفنن .

أخذ عن أبيه وأبي الحسن القلصادي وأبي محمد الجابري وابن مرزوق التلمساني الكفيف وأجازه ابن غازي المكناسي.

وخرج من غرناطة بعدما ظهرت بوادر سقوطها سنة 890 رفقة والده فنزلوا بتلمسان ومنها انتقل للمشرق وحج بيت الله الحرام ومنها لإستانبول عاصمة الدولة العثمانية .

وترك شرحا على **الخزرجية** في علم العروض وصنف ثبتا نفيسا ذكر فيه شيوخه الذين أخذ الرواية عنهم، والغريب أنه ذكر فيه روايته مرارا عن المواق ومجده ووصفه بأجمل الأوصاف، لكنه لم يترجه بتاتا.

توفي البلوي رحمه الله سنة 938.[1]

5.محمد بن الحداد:

أبوعبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي.
الراوية الأديب الكبير.
ممن أخذ عن المواق فيما ذكر أبوالعباس المقري، رحمه الله، في "**أزهار الرياض**".[2]

رابعا: مكانته العلمية:

أجمع مترجم والإمام المواق على أنه كان أحد أكابر علماء غرناطة، بل كان آخر أئمة الأندلس، واعتمدوه في الفقه والرواية عنه فقد كان راوية ثبت شيخه المنتوري، وكان مفتي غرناطة وخطيبها وصالحها.

(1) "نيل الابتهاج" (رقم 136) و"أزهار الرياض في أخبار عياض" (71/1) للعلامة أحمد المقري التلمساني و"مقدمة ثبت البلوي" للدكتور عبد الله العمراني وفيه فوائد ليست في التراجم الأخرى.
(2) "أزهار الرياض في أخبار عياض" (71/1).

ولا شك أن مكانة المواق العلمية هي التي أهلته لأن يكون خطيبا في جامع البيازين، يعلم الناس ويفتي، وهي التي جعلت العلماء الذين جمعوا نوازل أهل المغرب الإسلامي يستكثرون من فتاويه كالونشريسي ومحمد المهدي الوزاني ، حيث نقلا فتاوى تتعلق بأحوال المسلمين في الأندلس التي سيطر عليها الكفار أوالتي لا تزال تحت سلطة المسلمين في غرناطة قبيل سقوطها.

ومما وصفه به مترجموه ما ذكره أحمد بابا التمبكتي إذ قال: " الأندلسي الغرناطي، عالمها وصالحها، وشيخها ومفتيها، الإمام العلامة، الصالح الحافظ المحقق القدوة الحجة، مفتي الحضرة وخطيبها وآخر الأئمة بها".[1]

ووصفه تلميذه أبوجعفر البلوي بقوله: "سيدنا وشيخنا وبركتنا الإمام بقية الشيوخ".[2] ووصفه بـ"الخطيب الإمام"[3] و" المعمر المشاور"[4] ووصفه كذلك بقوله: "الشيخ الفقيه الإمام العالم الخطيب الراوية المشاور البركة المصنف الأستاذ الأعرف القدوة الحافظ".[5]

وقال فيه الشريف محمد بن علي بن الحسن في "**شرح الشفا**" :"الإمام العالم العلامة الخطيب، كان حافظا للمذاهب ضابطا لفروعها، مضطلعا بها عارفا بخباياها".[6]

وقال الإمام أبو عبد الله القصار الفاسي رحمه الله، مفتي فاس وإمام المغرب:" لما استولى النصارى على غرناطة، دمرهم الله، سألوا عمن هو المقدم بها في العلم، فأشير بالمواق".[7]

ولما أرسل المواق كتابه "**سنن المهتدين**" للإمام الرصاع كي يعطيه رأيه فيه، أثنى عليه كثيرا قائلا:" لما طالعته رأيت كلاما حسنا، ونكتا وومعاني أصولية ومسائل فقهية، فسلمت أن الرجل من أهل العلم والفهم، والتخلق بطريق السلف الصالح، فكتبت له بما ظهر لي".[8]

وبالجملة فقد تتابعت الألسن على الثناء على الإمام المواق واعتباره إماما في العلم، صالحا في العمل. فالله يرحمه ويغفر له .

---

(1) "نيل الابتهاج" (ص561).

(2) "ثبت البلوي" (ص 136).

(3) "ثبت البلوي" (ص 143).

(4) "ثبت البلوي" (ص 144).

(5) نفس المصدر (ص 203) .

(6)"نيل الابتهاج" (ص561) و"كفاية المحتاج" (ص 198)

(7) نفس المصدر .و"كفاية المحتاج" (ص 198)

(8)"نيل الابتهاج" (ص 563)

خامسا: تراثه العلمي ومؤلفاته:

لم يكن الإمام المواق من المكثرين في التصنيف، ولكن ما صنفه أصبح مرجعا لمن بعده، وتميزت مؤلفاته بحسن الترتيب، وغزارة النقول وتنوعها بشكل عجيب. كما أنه يدمج الموعظة اللطيفة بالمعلومات الفقهية، حتى كتبه الفقهية المتخصصة تتميز بذلك.

وهذه أسماء كتبه التي وصلتنا:

1.سنن المهتدين في مقامات الدين:

وهذا هو الكتاب موضوع دراستنا، وسنخصص له مطالب مفصلة إن شاء الله تعالى.

2.التاج والإكليل لمختصر خليل:

هذا الكتاب من أشهر مصنفات الإمام المواق وأكثرها نفعا. فهو شرح لأشهر مختصرات المذهب المالكي الكبيرة الجامعة وهو مختصر خليل.

وهو كتاب ثمين قيّم يتبحّر في الفروع على المذهب المالكي شرح فيه مؤلفه مختصر الإمام خليل واعتنى به ورتبه على الكتب والأبواب الفقهية، ينقل عن أئمة المذهب المالكي ويعزوالأقوال إلى أصحابها ويذكر أحيانا آراء المذاهب الأخرى ويختار الراجح من الأقوال في المذهب.

وقد وصفه التمبكتي بأنه في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ.[1]

وطريقة هذا الكتاب كما في مقدمة مؤلفه، رحمه الله، استخراج نصوص العلماء عند كلام الشيخ خليل، يستعان بها على فهم مقصوده، وتكون شاهدة على نقله، فيأتي بنص خليل ثم ما يقابلها من النصوص مما يكون أقرب للفهم، وأوجز في اللفظ، ولا يزيد على مشهور المذهب إلا

(1) "نيل الابتهاج" (ص324)

لأمر ما، أوما يكون قد اختلف الأئمة في تشهيره، ويكتفي في ذلك بالنقل دون التنزيل على اللفظ.[1]

وهذه الطريقة التي سلكها لم يسبق إليها، كما قال بدر الدين القرافي في "**توشيح الديباج**"[2].

غير أن الإمام أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت1175)[3] انتقد عليه "أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى".[4]

والكتاب طبع مرارا بحاشية "**مواهب الجليل**" للحطاب، وطبع مؤخرا مفردا طبعة قشيبة في دار ابن حزم سنة 1436 (2016) بتحقيق الدكتور رابح الزرواتي الجزائري.

3.مختصر مسودة "التاج والإكليل:

هذا الشرح اختصره من الشرح الأول وهو مقارب له في الجرم، يزيد كل منهما على الآخر في مواضع، وكلاهما غاية في الجودة وتحرير النقول مع الاختصار البالغ.[5]

وقال البدر القرافي في "**توشيح الديباج**": "والمتداول بمصر شرحه الصغير، وقفت منه على نسخة بخطه عند شيخنا الأجهو ري، وكان هو السبب في نشره بين الطلبة بمصر".[6]

وهذا الشرح لم يطبع بعد. وإن كان بعض الباحثين يرون أن هذا هو "**التاج والإكليل**" والكبير هو الذي لم يطبع بعد. وأن هذا هو الذي حشاه الإمام الحطاب.

4.كشف النقول:

ذكره المواق بقوله : "فالعلوم كلها مهمة بعد تحصيل الأهم، بفضل ربي أقول: ككتابي "**السنن**" و"**كشف النقول**".[7]

---

(1) "التاج والإكليل" (3/1)

(2) "توشيح الديباج" (ص 234)

(3) هوأبوالعباس أحمد بن عبد العزيزالهلالي السجلماسي المغربي أخذ عن أحمد بن الحبيب اللمطي وأحمد بن المبارك وابن عبد السلام بناني وسافر للمشرق فلقي أعلام مصر حج وزار وأخذ عن علماء الحرمين وعنه أخذ محمد بن الحسن بناني والحضيكي وابن الطيب القادري وجماعة وكان علما من أعلام المذهب توفي سنة1157 وترك جملة من المصنفات أشهرها "نور البصر" الذي نظمه النابغة الغلاوي في "البوطليحية". راجع لترجمته "فهرس الفهارس" (1102/2) و"نشر المثاني" (143/4) و"طبقات الحضيكي" (116/1).

(4)"نور البصر في شرح المختصر" (ص 256) بتحقيق الدكتور عبد الكريم قبول.

(5)"نيل الابتهاج" (ص 324).

(6)"توشيح الديباج" (ص234).

(7) "سنن المهتدين" (ص 287).

وقال في موضع آخر:" وقد وقع لي حكاية ذكرتها في الأصل الذي خرجت منه هذا".[1] فهل يكون "**كشف النقول**" هو أصل "**سنن المهتدين**"؟ قد يكون ذلك وإلا فإن هذا الكتاب لم يصلنا ولا نعلم عن مكانه شيئا.

5.رسالة في الرد على إمام مدينة دركل:

وهي رد على إمام قرية دركل قرب غرناطة[2] ردا على رسالة أرسلها له ذلك الإمام، يعترض على أمور منها التلقين والقراءة على القبر وتصبيح سبعة أيام بعد دفن الميت.

وهذه الرسالة ذكرها المواق في كتابه ونقل عنها كثيرا . غير أننا لا نعرف عنها شيئا غير ما ذكره هو رحمه الله.

6.فتاوى في مسائل مختلفة:

كان المواق خطيب ومفتي غرناطة، وقد احتفظت لنا الكتب ببعض فتاواه كما في "**المعيار المعرب**" للونشريسي و"**المنح السامية**" و"**المعيار الجديد**" لمحمد المهدي الوزاني[3]، رحمه الله تعالى.

سادسا: وفاته رحمه الله تعالى:

أجمعت المصادر التي أرخت للإمام المواق على أنه توفي في شعبان سنة 897 عن سن عالية. وهذه هي السنة التي استولى فيها الإسبان على غرناطة وضموها لدولتهم الصليبية بعدما

(1) "سنن المهتدين" (ص 111).

(2) "سنن المهتدين" (ص 115).

(3) هومفتي المغرب وعلامته أبوعيسى محمد المهدي بن محمد بن الخضر العمراني الوزاني، ولد بوزان سنة 1266 ودرس بالقرويين بفاس على كبار أعلامها وأهمهم محمد بن المدني كنون وجعفر بن إدريس الكتاني وحميد بناني. وتصدر للتدريس والتأليف فأبدع في ذلك وأفاد. وأهم مؤلفاته كتابه "المعيار الجديد" الذي سلك فيه طريقة الونشريسي في "المعيار المعرب". توفي بفاس سنة 1342. "معجم الشيوخ" لعبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي(175-177)، و"شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف(435-436)، و"الأعلام" للزركلي(114/7)، و"سل النصال" لابن سودة(29/2-31).

اضطر أبو عبد الله محمد الصغير بن الأحمر لتسليمها وبعدما أخذ العهود من طاغية النصارى بالحفاظ على المسلمين وترك الحرية الدينية لهم.

واكتفى التمبكتي في "**نيل الابتهاج**"[1] بتحديد التاريخ المذكور اعتمادا على ما وجده بخط بعض الأندلسيين. وحكى قصة تدل على ذلك عن الإمام محمد بن قاسم القصار، رحمه الله، (ت 1012). حاصلها أن النصارى لما دخلوا غرناطة سألوا عن أعلم أهلها فقيل لهم إنه الإمام المواق، فأمروا بإحضاره فامتنع حتى كلمه الناس. فقابل وزير طاغيتهم، يقصدون وزير الملك فرناندو القشتالي، فبسط عدوالله يده للمواق ليقبلها. فلما خرج من عنده أنكر الناس عليه ذلك. فما لبث عدوالله حتى ورمت يده وتوجع منها. فطلب الشيخ ثانية وسأله الدعاء له.[2]

وهذه القصة تناقلها الناس، وإن كانت مرسلة فالقصار لم يشهد هذه الواقعة ولا عاصرها وبينه وبينها سنوات طويلة. وإنما ذكرتها كما ذكرها أصحاب التراجم لأنبه عليها.

وعموما، فالنصارى دخلوا غرناطة يوم 29 صفر 897 الموافق لـ 1 يناير سنة 1492 ميلادي. وكانت سن الشيخ عالية فلم يتمكن من الهجرة كما فعل تلامذته وأصحابه، وإذا قلنا إن للقصة السابقة أصلا فهي تؤكد أن وفاة المواق كانت بعد احتلال غرناطة.

وليست لدينا أي معلومات عن مرض موته ومكان دفنه. ولا يبعد أن تكون في مقبرة البيازين، حيه الذي عاش فيه وخطب ودرس. والله أعلم.[3]

هذا، وقد انفرد الحافظ السخاوي في "**الضوء اللامع**"[4] بذكر وفاة المواق في سنة 838، ولا شك أن هذا خطأ نتج عن سبق نظر أوغير ذلك، لأن جميع وقائع حياة الإمام المواق تخالف ذلك. كما أن المحققين من أهل بلده ومذهبه قرروا غير ذلك.

(1) "نيل الابتهاج" (ص 561).

(2) نفس المصدر.

(3) مقدمة ابن حمينا لـ"سنن المهتدين" (ص 25).

(4) "الضوء اللامع" (8/10).

الفصل الثالث: أهم معالم منهج الإمام المواق

المبحث الأول:معالم المنهج إجمالا:

إن الناظر في مؤلفات الإمام المواق التي وصلتنا يلاحظ أنه كانت له رسالة يريد أن ينشرها في مجتمعه الأندلسي الذي كان يمضي للهاوية، حيث أحاط به العدوإحاطة السوار بالمعصم، وتنازع ولاة أمره على البقية الباقية من الأرض، واختلف علماؤه فيما بينهم. فكان يركز على أمرين أساسيين، وهما:

1. توسيع العذر للأمة الإسلامية كلها.

2. العادة والعرف محكمان مادام لهما مخرج في الشريعة.

وعلى هذا تدور فكرة كتابه "**سنن المهتدين**"، كما أنه بثها ضمن كتابه الكبير "**التاج والإكليل**" كلما سنحت له الفرصة، ونقل آراء مشايخه الذين تأثر بهم في ذلك.

فكتاب "**سنن المهتدين**" يأتي داعما لمواقف الاتجاه الصوفي الذي كان يمثله أبو سعيد بن لب والمنتوري والقيجاطي وابن سراج في مقابل الاتجاه الذي يمكنني أن أصفه بـ(السلفي المالكي) أو(المالكي المحافظ) الذي كان يمثله جماعة من علماء الأندلس والمغرب، وعلى رأسهم أبو إسحق الشاطبي، رحم الله الجميع.

قال العلامة أحمد بابا التمبكتي، رحمه الله، في "**نيل الابتهاج** " عن المواق وكتابه "**سنن المهتدين**": "نحا فيه منحى الأستاذ ابن لب في طلب التأويل لكثير من المحدثات".[1]

أما المسألة الأولى فهي واضحة بينة لا يخالف فيها أحد، لأن العمل الصالح لا ينتج إلا عن إيمان صادق في القلب. ولذلك فقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفترة المكية ثلاثة عشر عاما وجل عمله ترسيخ الإيمان في قلوب الناس نظريا عن طريق الآيات التي تتحدث عن الجنة وأنها جزاء العاملين والنار وهي عقوبة الكافرين والعصاة، وفصلت الآيات القرآنية

(1)"سنن المهتدين" (ص 562)

ذلك، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض في ذلك، مربيا الصحب الكرام على ما عند الله والتعلق بالدار الباقية والزهد في الدار الفانية. واستعان رسول الله عليه وسلم بتعليم أصحابه، رضي الله عنهم، العبادات كقيام الليل والرأفة بالفقراء والمساكين بالتصدق عليهم، وصلة الأرحام، وغير ذلك.

فالمواق، رحمه الله، بنى كتابه على العمل لدين الله بكل حال، حتى لوكان المرء مقصرا فلا يفرط في الحد الأدنى من العبادة. ولذلك بدأ بقمة الإيمان والاستقامة ولا زال يتنزل فصلا فصلا إلى أن وصل لدرجة المسرف على نفسه. ثم انتقل ثانية للصعود حتى رجع لدرجة الاستقامة والجد في الدين. وقصد بالتنقل من مقام لمقام تنشيط القارئ وتشجيعه.

فقد قال: "فأذكر في التدلي المقصود باختصار، وبالترقي بالبسط والإكثار، اقتداء بصاحب كتاب "**أدب الدنيا والدين**" الماوردي، رضي الله عنه، قال: "القلوب ترتاح إلى الفنون المختلفة" وذكر حكاية عن المأمون قال: "كان ينتقل في قصره من موضع إلى موضع، وينشد قول أبي العتاهية:

لا يصلح النفس إذ كانت مدبرة.....إلا التنقل من حال إلى حال".[1]

وقد بنى الإمام المواق، رحمه الله، كتابه كله على قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ ﴾.[2]

ومقصوده من هذه الآية أن الأمة المحمدية كلها مرحومة والمطلوب من الفقيه مخاطبة كل قسم بما يناسبه. ولذلك فقد قسم العاملين إلى تسعة أقسام، وكل قسم له ما يناسبه، فليس السابق بالخيرات كالمقتصد ولا هذا كالمخلط، وما يقبل من هذا قد لا يقبل من ذاك. كما قيل: إن حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وقد بدأ بأصحاب الجد في الدين ثم تدلى درجة درجة إلى أن وصل لدرجة المسرف على نفسه.

وهو يكثر من ذكر النقول والفوائد والقصص.

---

(1) "سنن المهتدين" (ص 66) وكلام الماوردي في "أدب الدنيا والدين" (ص7)

(2) سورة فاطر الآية 32.

وما ذهب إليه المواق من أن هذه الأصناف الثلاثة كلها ناجية اختلف فيها أهل العلم بتأويل كتاب الله تعالى. فقالت طائفة بمثل ما قال المواق، واحتجوا بمثل ما احتج به وزيادة. وهذا يروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم جميعا. وأبي إسحق السبيعي وداود الطائي وكعب الأحبار والحسن البصري[1].

والطائفة الثانية قالت إن الموعود بالجنة هم فقط المقتصدون والسابقون بالخيرات، أما الظالم لنفسه فلا يدخل فيهم.

وهذا يروى عن عكرمة والحسن البصري أيضا وقتادة. واختاره جماعة من المفسرين كمنذر بن سعيد البلوطي والزمخشري والرماني. ورأوا أن هذه الآية تتناول جميع الخلق ، بخلاف قول الله تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2]"[3].

والأقرب أن القولين متفقان لأن الظالم لنفسه إما أن يظلمها ظلما لا يبقى معه إيمان، فهذا لا حظ له في الجنة وهو ظلمها بالشرك والكفر. وإما أن يبقى معه شيئ من الإيمان والاصطفاء والولاية ، فهذا ظلمها بالمعاصي، وهودرجات متفاوتة في القدر والوصف.[4]

وعلى هذا بنى المواق كتابه كله مدمجا هذه الفكرة، وهي توسيع العذر لجميع فئات الأمة والدعوة لرفع مستوى كل طائفة منها والنقطة الثانية التي قررها نتيجة للأولى، وحاصلها أن الناس ورثوا عمن سبقهم من سلفهم أمورا في الدين وعادات وأعرافا لها أصل في الشرع وإن لم يكن هو مشهور المذهب أو الأرجح من حيث الدليل ولكنه قول له أصل وقال به عدد من أهل العلم والدين والورع.

ويشبه أن المواق بنى رأيه هذا على قاعدتين في المذهب هامتين، وهما : مراعاة الخلاف[5]، وما جرى به العمل[6]. وهذا الذي جره للكلام حول كثير من المحدثات التي جرت عادة أهل

(1) راجع "جامع البيان" (134/22) لابن جرير الطبري.

(2) سورة الواقعة الآية 7-8-9-10.

(3)"طريق الهجرتين" (ص 294).

(4) "طريق الهجرتين" (ص 308).

(5) "إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك" (ص115) للعلامة محمد يحيى الولاتي. وسأرجع لهذا الموضوع بتوسع إن شاء الله في المباحث القادمة إن شاء الله.

(6) "إيصال السالك" (ص 134).

الغرب الإسلامي بالتزامها والمحافظة عليها، مع أنها ليست من المذهب المالكي، بل هي مما نص المتقدمون من الأصحاب على عدم مشروعيتها. وكذلك جره الكلام لمناقشة مفهوم البدعة والسنة ردا على الإمام الشاطبي الذي علا صوته منكرا مثل تلك المحدثات، عادا لها من البدع المضلات، كما بينته في الباب الأول.

ففي مقام "درء الأخس بالخسيس"[1] أطال الكلام في مشروعية السماع الذي يقوم به الصوفية، والذي أنكره الشاطبي وغيره من الفقهاء بل ومن الصوفية كذلك[2]، وبدأ الكلام بكراهة الإمام مالك تلحين كتاب الله تعالى والتغني به ثم أورد الأدلة على استحبابه وكلام من استحب ذلك من المالكية أنفسهم، ثم انجر الكلام لسماع قصائد الزهد والتذكير بالله تعالى، وهو ما يسميه الصوفية القدامى بالتغبير أي التذكير بالغابرة، أو السماع.

والملاحظ أنه انتقل من تحسين الصوت بكلام الله تعالى، إلى مجرد سماع القصائد الزهدية، فالغناء الملحن بالكلام الديني وحجته في هذا أن المبتدئين قد تحتاج لوعظهم بشيئ قد يكون غير مناسب للمنتهين لترفع به همتهم. وهذا معنى قوله: درء الخسيس بالأخس.

ونقل عن "**الرسالة القشيرية**" عن بعض المشايخ قوله:" إن السماع ثلاثة أوجه، وجه منه للمريدين المبتدئين، يستدعون بذلك الأحوال الشريفة"[3].

وفي مقام "إن لم يكن في عمل أفضل فلا أقل من أن يكون في عمل فاضل".[4] أطال الكلام في الدفاع عن المحدثات التي استقرت في بلاده ، وبدأ الكلام ببعض الأمور المختلف فيها بين الفقهاء مثل وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة والرفع في المواطن الثلاثة وغير ذلك مما يدخل في الاحتياط للصلاة، وأن فعل الأمر المختلف في كونه سنة أحوط من تركه.

وهذا الأمر بين واضح، وفيه رد على المذهبيين المتعصبين.

وقرر هنا قاعدة نقلها عن مشايخه ونسبها للصوفية، وهي الأخذ في فضائل الأعمال بمذهب المحدثين وبالأحاديث الضعيفة.

---

(1) "سنن المهتدين" (ص 198).

(2) "عدة المريد الصادق" (ص 263).

(3) "الرسالة" (ص 371) للإمام أبي القاسم القشيري.

(4) "سنن المهتدين" (ص 218).

وقد جره هذا للكلام عن مشروعية ما استحسنه المتأخرون من أفعال محدثة وتطرق للكلام عن البدعة الحسنة ومشروعيتها. وأطال فيه جدا.[1]

وعقد مقام "خواص العلماء بالله"[2]، وهو المقام قبل الأخير من الكتاب، وهو فصل كله في الرد على الإمام الشاطبي، وتقرير مشروعية البدعة الحسنة (الإضافية)، ولخص ذلك بقوله: إن ما هو من باب الأعمال إذا كان لا يناقض حكما شرعيا، بل ذلك في باب القرب المندوبة، وشهد الشرع باعتبار جنسه، فإنهم يأخذون به، ولا يلتفتون لصحة أصله.[3]

والحق، أن العديد مما ذكره المواق هو مما لا يخالف فيه، بل وحتى الشاطبي نفسه لا يخالفه فيه لأنه من ترتيب الأعمال اليومية، من أذكار وأوراد وعبادات، وليس من الوضع العام المحدث الذي لوترك لقال الناس تركت السنة وانتقص من الشرع. والشاطبي لا ينكر تنظيم المرء لعباداته، ولا ترتيبه لأوراده، حتى يلزم بمثل هذا.

وفي المباحث القادمة إن شاء الله مزيد تفصيل لمواضع الاتفاق والاحتلاف بين هذين العالمين الفاضلين، إن شاء الله. والله الموفق.

(1) سنن المهتدين من ص 218 إلى 254.

(2) سنن المهتدين (ص 298).

(3) نفسه (ص 345)

المبحث الثاني: شروط الإصلاح في منهج الإمام المواق

تقوم فكرة الإصلاح عند الإمام المواق، رحمه الله تعالى، على مقاصد ثلاثة، وهي:

1.بيان عموم رحمة الله تعالى الواسعة لهذه الأمة المحمدية

2.الانتصار للصوفية من خلال النظرة الفقهية التي تستوعب التعبدات والاجتهادات التي مالوا إليها.

3.التربية والتزكية من خلال الترقي في مقامات الدين.

وعلى هذا فلنتكلم عن كل مقصد بشيئ من التفصيل والتوضيح.

المطلب الأول: بيان عموم رحمة الله تعالى الواسعة لهذه الأمة المحمدي

أبرز الإمام المواق هذا المقصد من خلال جملة من المعاني التي بسطها موضحا على المعنى.

1. فمن ذلك أن الكتاب كله تفسير وتوضيح لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٣٣ ﴾ [1]. وهو في تفسيره يرجح القول الذي يقول إن الأصناف الثلاثة المذكورة في الآيتين كلهم ناجون يوم القيامة. وقد ذكرت في المطلب السابق ذلك. ومعنى هذا أن الظالم لنفسه ناج كذلك يوم القيامة، ولا يمنع هذا أن يحاسب بل ويعاقب، وبعد ذلك يكون نصيبه الدخول للجنة في آخر المطاف.

(1) سورة فاطر الآية 31-32.

وقد احتج المواق [1] على ذلك بقول ابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم: "الأصناف الثلاثة كلها في هذه الأمة المحمدية وكلهم في الجنة".[2]

وبقول أمنا عائشة رضي الله عنها: "دخلوا الجنة كلهم".

ولفظ الأثر: عن عقبة بن صهبان الهنائي قال : سألت عائشة عن قول الله، فكر الآية، فقالت: يا بني، كل هؤلاء في الجنة. فأما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله يشهد له رسول الله بالخيرة والرزق، وأما المقتصد فمن تبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلك. قال: فجعلت نفسها معنا.[3]

وبما قاله كعب الأحبار: "استوت مناكبهم ورب الكعبة وتفاضلوا بأعمالهم".[4]

وفي الباب أحاديث مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم احتج المواق برواية عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حيث قرأ هذه الآية ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سابقنا سابق، ومقتصدنا ناج، وظالمنا مغفور له".[5]

وهذه الأحاديث والآثار كلها ضعيفة، ولكن يستأنس بها ويقوي بعضها بعضا. وقد أطال الإمام ابن قيم الجوزية مناقشة هذين الرأيين وقال بعد أن أورد آثارا كثيرة مؤيدة لما اختاره الإمام المواق: "فهذه الآثار يشد بعضها بعضا، وإنها قد تعددت طرقها واختلفت مخارجها وسياق الآية يشهد لها بالصحة فلا نعدل عنها"[6]. وكان هذا في معرض حكاية القولين لا في معرض ذكر رأيه هو على عادته، رحمه الله، في عقد مناظرات مفترضة بين فريقين من الناس.

---

(1)"سنن المهتدين" (ص 65).

(2) انظر الروايات بذلك بألفاظها عند ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (134/24).

(3) رواه الحاكم في "المستدرك" (426/2) وفيه الصلت بن دينار أبوشعيب، قال الذهبي معقبا على الحاكم: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (100/7): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه الصلت بن دينار وهومتروك".

(4) لفظه: "تحاذت مناكبهم ورب الكعبة وتفاضلوا بأعمالهم". رواه ابن جرير الطبري في "جامع البيان" (134/22) من رواية محمد بن حميد الرازي وهوضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(5) قال الألباني في" السلسلة الضعيفة والموضوعة":(8/ 154)ضعيف جدا. رواه العقيلي في "الضعفاء" (351) ، والديلمي (2/ 210) عن عمروبن الحصين : حدثنا الفضل بن عميرة القيسي ، عن ميمون بن سياه ، عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ... فذكره مرفوعا . وقال العقيلي: الفضل بن عميرة لا يتابع على حديثه هذا ، ويروى من غير هذا الوجه بنحوهذا اللفظ بإسناد أصلح من هذا. "، وللحديث شواهد كثيرة موقوفة ومرفوعة كلها ضعيفة".

(6)"طريق الهجرتين" (ص 313).

غير أن ابن القيم، رحمه الله، اختار الجمع بين القولين، فالولاية والبر والصلاح كلها مراتب تقبل التجزيئ، والانقسام والكمال والنقصان ثابت في أصل الإيمان باتفاق المسلمين. وعلى ذلك فلا مانع من أن يكون الظالم لنفسه مصطفى من وجه ظالما لنفسه من وجه آخر. وذلك لأن الظلم نوعان، نوع لا يبقى معه شيئ من الإيمان والاصطفاء، وهو ظلم النفس بالشرك والكفر. ونوع يبقى معه حظه من الإيمان والاصطفاء وهو ظلم النفس بالمعاصي ، وهو درجات متفاوتة في القدر والوصف. وبهذا يجتمع القولان، وتظهر رحمة الله تعالى الواسعة لهذه الأمة[1].

2. قرر المواق، رحمه الله، جملة من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة تقرر هذا الأصل. كقوله، رحمه الله : "مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة"[2]، وقوله: "ومتقي الشرك يتقبل الله منه كل طاعة"[3]. وقوله : "مذهب أهل السنة أن التوبة من بعض الذنوب صحيحة"[4].

هذه القواعد العظيمة في مذهب أهل السنة والجماعة يواكبها مسألتان:

أحدهما: الرفق بالمذنبين والنظر إليهم بعين الرحمة والرغبة في هدايتهم.

والثانية: الاشتغال بنفسك وعلاجها قبل النظر إلى غيرك.

1.الرفق بالمذنبين:

قرر الإمام المواق، كما قرره قبله أئمة السنة، رحمهم الله، أن على الداعية إلى الله أن يفرق بين المسلم العاصي، مهما بلغت معاصيه، والكافر الخارج من الملة. لأن أهل السنة يقررون أن العاصي في مشيئة الله تعالى، وأن المسلم لا يكفر بذنب ما لم يستحله، مهما كان هذا الذنب كبيرا، إلا أن يكون كفرا أوشركا.

وبالمقابل، فإن الكافر مهما فعل فهو في النار مخلد فيها، لا ينفعه صرف ولا عدل.

(1)"طريق الهجرتين" (ص 308).
(2)"سنن المهتدين" (ص133).
(3)"سنن المهتدين" (ص 133).
(4)"سنن المهتدين" (ص 151).

قال رحمه الله في "مقام المسرف على نفسه" وهو أول المقامات: "مقام مسرف على نفسه، لم يتمسك إلا بكلمة التوحيد، فهذا مخوف عليه، إلا أن مذهب أهل السنة والجماعة ألا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، ويجب علينا أن نكون معه على حالة لووزناها بحال كافر أدركنا تفرقة بينهما. فذلك هو الحب في الله، الذي هو فرض عين. ونعلم أن الكافر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، بخلاف هذا ، فإنه لا يخرجه ذنبه وإن عظم عن الإسلام. وكل ذرة يفعلها هذا من خير، يتقبلها الله منه. لأن متقي الشرك يتقبل الله منه كل طاعة."[1]

وهذا الذي قرره المواق في هذا الأصل، من بدهيات العقيدة الإسلامية، وإن جادل فيه المجادلون هذه الأيام، وقد ذكر المواق جملة من النقول عليه عن كبار أئمتنا كابن عبد البر وابن العربي وابن عطية.

ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [2].

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في "**رسالته**" :"ولا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة". قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: " وهذا كما قال، فالمذنبون من أهل الملة مؤمنون مذنبون، ولا يخرجون بذنوبهم من الإسلام ولا عن الإيمان، ولا تحبط ذنوبهم إيمانهم. هذا قول أئمة السنة، وسلف الأمة".[3]

وهذا المعنى قرره كل من كتب في اعتقاد أهل السنة والجماعة. والأصل فيه الآية السابقة وجملة من الأحاديث النبوية الشريفة.

منها ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" [4].

(1)"سنن المهتدين" (ص 133).

(2) سورة النساء الآية 48.

(3) للقاضي عبد الوهاب البغدادي "شرح عقيدة مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني" (ص 227).

(4) رواه البخاري (3435) ومسلم (28) .

ورويا عن عتبان بن مالك، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله"[1].

2. الاشتغال بالنفس وإصلاحها قبل النظر للآخرين:

يرى الإمام المواق، رحمه الله، أن على المرء أن يركز على نفسه، فيصلحها وينقب عن عيوبها قبل أن ينظر لعيوب غيره ويشتغل بها. وعليه أن يلتزم الآداب الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر، رحمه الله، ما يجب أن يكون عليه المحتسب المتصدي لتغيير المنكرات، وكيف يتصرف نحوالعصاة والمذنبين:

فمن ذلك أن عليه ملاحظة فضل الله تعالى عليه ومنته حيث أكرمه بطاعته وخذل الآخر فوقع في معصيته[2].

ومنه أن لا يغتر بنفسه فيتذكر أنه وقع هو أيضا في ذنوب متعددة ومخالفات شرعية، فلا يغتر بنفسه .

ومنه أن يتخلق بالرحمة بالعصاة حتى لا تعود حسبته عليه، وينفر الناس من نفسه ومن الدين كله. وما يدريه؟ فلعله يقع في نفس الذنب، أويغتر بنفسه ويصاب بالعجب ، ويتكبر على الخلق بدينه، وهذا لعله يكون معصية أكبر مما استنكره.[3]

ومنه أن يتذكر أن الأمور بخواتيمها، فقد يختم للعاصي بالطاعة وينتكس المطيع فيصبح شرا من هذا العاصي. نسأل الله العافية.[4]

ومنه أن يكون همه الأكبر هداية العاصي والدعاء له أكثر من همه بالاحتساب عليه وتغيير منكراته.

ومن ذلك، النظر لفقه المصالح والمفاسد. فإن كان الاحتساب سيؤدي لمنكر أكبر وجب ترك الحسبة، على قاعدة أقل الضررين وأدنى المفسدتين.[5]

---

(1) رواه البخاري (415) ومسلم (33).

(2) "سنن المهتدين" (ص160).

(3) نفس المصدر.

(4) "سنن المهتدين" (ص162).

(5) "سنن المهتدين" (ص163)

3.التفريق بين الكافر والمسلم العاصي:

المسلم مهما عصى الله تعالى فمعه أصل الإيمان والإقرار بأنه عاص وما فعله ذنب يجب أن يستغفر الله منه. كما أنه يؤمن بالله تعالى وملائكته ورسله، ويحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

أما الكافر فهو متمرد على الله تعالى غير معترف له بالربوبية والألوهية ، أوأنه يعترف لكنه لا يقر بالرسالة الخاتمة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا أن كل الطرق مغلقة إلا طريقه.

فالكافر بهذا متمرد على الله بخلاف المسلم فهو عبد لله وإن كان عاصيا. فعدم التفريق بينهما أوتفضيل الكافر على المسلم، قلب لعقيدة الولاء والبراء التي تعد من أهم عقائد المسلمين توحيدا لصفهم وجمعا لشملهم.

والإمام المواق، رحمه الله، وهو يرى تقلص المساحة التي بقيت في يد المسلمين في الأندلس، فاهتم كثيرا بمسألة تأليف القلوب بين أهل الإسلام والتفريق بينهم وبين أهل الكفر وعباد الصليب.

فنجد الإمام المواق، رحمه الله، يقرر، كما تقدم معنا آنفا، أن المسلم لا يكفر بذنب ما لم يستحله. ولا يخرجه ذنبه عن الرحمة التي وعدها الله الذين آمنوا ما اجتنب الشرك بالله تعالى. بل إنه يقرر أن "متقي الشرك يتقبل الله منه كل طاعة".[1] واحتج بكلام الإمامين ابن عبد البر وابن العربي، رحمهما الله تعالى، في تقرير ذلك وتفسير الأحاديث التي تنص على أن من فعل الذنب الفلاني فقد حبط عمله. وأن معناه خرج مخرج المثال وأنه وقع في مصيبة عظيمة لا أن كل أعماله أحبطت فإن الذي يحبط العمل هو الشرك فقط.[2]

ومما قرره أن التوبة تصح من ذنب دون آخر، فمن تاب من الزنا ولكنه لا يزال يشرب الخمر فتوبته من الزنا مقبولة، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، كما يقرره المواق، رحمه الله تعالى.[3]

(1) "سنن المهتدين" (ص133).

(2) "سنن المهتدين" (ص134).

(3) "سنن المهتدين" (ص151).

قال الإمام النووي رحمه الله:

"وَتَصِحّ التَّوْبَة مِنْ ذَنْب، وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْب آخَر، وَإِذَا تَابَ تَوْبَة صَحِيحَة بِشُرُوطِهَا، ثُمَّ عَاوَدَ ذَلِكَ الذَّنْب، كُتِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْب الثَّانِي، وَلَمْ تَبْطُل تَوْبَته، هَذَا مَذْهَب أَهْل السُّنَّة فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ" [1].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:

"اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]. وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب. ولا فرق بين معصية ومعصية. هذا مذهب أهل السنة" انتهى[3].

ومن المسائل التي نبه عليها هنا في معاملتنا للعصاة هي اعتبار أن قلة الذنب مقارنة بكثرته من الخير الكثير[4].

المطلب الثاني: الانتصار لمنهج الصوفية في تعبداتهم:

هذا المعلم الثاني الذي يظهر في معالم فكر الإمام المواق، وهو الذي اختلف فيه بشدة مع الإمام الشاطبي.

وحاصل هذا المعلم أن الإمام المواق انتصر للمنحى الفقهي الذي يستوعب التعبدات والاجتهادات التي مال إليها الصوفية المتأخرون، وذلك عن طريق توضيح المآخذ الفقهية المعتبرة لذلك المنحى، وذكر النقول والشواهد عليها من خلال كلام الفقهاء المعتبرين، وخاصة فقهاء المذهب المالكي الذين يتبعهم أهل المغرب الإسلامي قاطبة، ويعظمون كلامهم. كما أنه حرص على تقرير ذلك من خلال تأصيل مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية المؤيدة لذلك.

(1) "شرح مسلم" (17/59-60).
(2) سورة النور: الآية 31.
(3) "الجامع لأحكام القرآن" (5/90).
(4) "سنن المهتدين"(ص136).

وهذا المقصد يعد من أبرز معالم الكتاب. وإن كان المواق لم يخصص له فصلا مستقلا ولا خصه بالتصنيف كما فعل الشاطبي، رحمه الله، في كتابه، غير أنه نثر فكرته في الكتاب كله بين فصوله.

وسلك المواق، رحمه الله، طرائق ثلاثة لنصرة منهجه:

عرض المسائل الخلافية مع ذكر حجته فيما ذهب إليه منها.

مناقشة المسائل الأصولية المرتبطة بتلك المسائل.

الاستنصار بأقوال العلماء المبرزين الذين انتصروا لنفس المنحى الفقهي.

ولنفصل في كل نقطة بما يناسب المقام.

عرض المسائل الخلافية مع ذكر حجته فيما ذهب إليه منها:

مثلما فعل في مسألة الدعاء أدبار الصلوات، وزيارة قبر الميت في صبيحة سبعة أيام بعد دفنه، حيث نقل فتوى طويلة للشيخ أبي سعيد بن لب، الذي وصفه

بـ"شيخ الشيوخ الذي نحن على فتاويه في الاعتقاد والحلال والحرام، وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق".[1]

وكانت حجة ابن لب هنا عموم الإباحة وجريان العمل بذلك من قبل العلماء والفضلاء.

ولست هنا في معرض مناقشة الأفكار، فذاك له فصل خاص به، ولكن مقصودي إبراز وجهة نظر هذا المنحى.

وأيضا ذكر مسألة تلقين الميت في قبره بعد دفنه. واحتج بكلام للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري، رحمه الله، وأيضا مسألة قراءة سورة يس على الموتى، والقراءة على قبور الموتى.

وكانت حجة القاضي ابن العربي في بعض ذلك أنه من عمل أهل المدينة، وفعل الصالحين الأخيار. [2]

وأيضا احتج في تلقين الميت بكلام الحافظ عبد الحق الإشبيلي، رحمه الله.[3]

وأيضا تطرق لمسألة قراءة القرآن بنية إهداء الثواب للميت. فاحتج بكلام للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد، رحمه الله. وكلام لابن يونس الصقلي في كتابه "**الجامع**" الذي صنفه ووصف

(1) "سنن المهتدين" (ص114).
(2)"سنن المهتدين" (ص115).
(3) نفس المصدر.

بأنه "مصحف المذهب".[1] وكلام لابن عرفة في "**مختصره**".[2] واحتجوا بآثار عن السلف رضي الله عنهم وما فهموه من بعض الأحاديث النبوية الشريفة.

مناقشة المسائل الأصولية المرتبطة بتلك المسائل الفقهية:

ففي هذا المجال ناقش الإمام المواق، رحمه الله، مفهوم البدعة وأنكر أن تكون تلك المسائل التي خالف فيها أصحاب الإمام الشاطبي، رحمه الله، ومن وافقهم بدعة أصلا، وذلك لعدة أسباب.

أحدها: أن البدعة المذمومة هي التي تميت السنة أوتكاد تفضي إلى إماتتها. والمسائل التي حصل الخلاف حولها ليست من هذا القبيل[3].

وهو هنا يعيد تعريف البدعة بخلاف ما عرفها به الشاطبي، غير أن الملاحظ هو أن تعريفه غير منضبط ولا يمكنك أن تخرج منه بتصور واضح عن مفهوم البدعة المنكرة التي حذر منها الشرع.

الثاني: أن تلك الأمور الخلافية أفعال خير، ولا يمنع أحد من فعل الخير إلا أن ينهى عنه الشرع من وجه لا معارض له.[4]

الثالث: أنها تشملها قاعدة أن القرب إذا شهد الشرع باعتبار جنسها فهي مندوبة.[5]

الرابع: أن هذه الأمور لم يرد نهي الشارع عنها لا في الكتاب ولا في السنة، فلا معنى لمنكرها[6].

الخامس: أنه ثبت في السنة الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر صحابته الكرام على أفعال وأقوال من الخير استحدثوها اجتهادا واستنباطا، وذكر المواق أنه استنبط هذا وعرضه على شيخه ابن سراج فوافقه عليه[7].

---

(1)"سنن المهتدين" (ص119).
(2)"سنن المهتدين" (ص121).
(3) "سنن المهتدين" (ص239).
(4) "سنن المهتدين" (ص127).
(5) "سنن المهتدين"(ص 222) وراجع تقرير الإمام البرزلي لهذه القاعدة في "نوازله" (421/6).
(6) "سنن المهتدين"(ص227).
(7) "سنن المهتدين" (ص237).

ولفظه في ذلك، رحمه الله:" وقلت يوما لسيدي ابن سراج، رحمه الله، ظاهر الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرشح للصحابة ما يأتون في مستنبطاتهم من عمل الخير، فقال لي رحمه الله: كذلك كان بعض شيوخي يقول. واستحسن هذا مني، وصوبه. وكانت إشارته إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "أخبرني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة؟"، فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث إلا توضأت عنده ورأيت أن لله علي أن أصلي ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فهما"[1].

السادس: أن هذه الأمور المحدثة وسائل للطاعة وما كان كذلك فهو طاعة بنفسه[2].

وهذه المسائل، كما يظهر للمتمعن فيها، هي المعترك بين المواق والشاطبي، رحمهما الله تعالى، وعين الخلاف. ولا شك أن كل نقطة من النقاط السابقة تستحق المناقشة، وهو ما أرجأته لفصل خاص به، إن شاء سأناقش فيه أصول المسائل الخلافية بين الطائفتين.

هذا، وقد كان للمواق موقف شديد ممن يخالفونه في مسألة البدعة الإضافية من أصحاب الإمام الشاطبي، الذين كان يصفهم تارة بالشاطبيين[3] وتارة بالظاهرية.[4]

ومما يبين ذلك قوله: "وبالجملة، فمأخذ الشيوخ، لا أقول سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصناع ومن عاصرهم كابن عرفة والسيد مفتي تونس البرزلي وسيدي قاسم العقباني. بل مأخذ من قبلهم ابن رشد وابن زرقون وعياض وابن العربي وابن بشير وأبي عمر بن عبد البر والباجي وشهاب الدين، كلهم قدر مشترك بينهم وبين الصوفية، نفع الله بهم. ولا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم"[5].

وبالمقابل قال عن مخالفيهم: " كما أني بالنسبة لمن خالفهم أسيئ ظني فيه وأنه ينتحل حسبة لم يكلفه الله انتحالها. ولا شك أن مأخذه مأخذ ابن حزم الظاهري"[6].

---

(1) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم(4911) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، رقم (2458) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) "سنن المهتدين" (ص246).

(3) انظر مثلا (ص 307 و309).

(4) انظر مثلا (ص 218 و298).

(5) "سنن المهتدين" (ص 218).

(6) نفس المصدر.

والسؤال هنا هو : ما هو منحى الصوفية الذي يدندن حوله المواق وينصره في كتابه؟

والجواب نجده عند الإمام البرزلي، رحمه الله تعالى، حيث يقول في "**نوازله**" مبينا ذلك: "مذهب الصوفية الانحناء إلى مذهب المحدثين، فلهذا أخذوا من هذه الأحاديث التي هي الضعيفة، لأنها في باب الأعمال، ولم يناقض منها شيئ من أصول الشريعة، بل ذلك في القرب المندوبة، ويشهد الشرع باعتبار جنسها".[1]

ونقل المواق عن شيخه المنتوري عن شيخه القيجاطي أنه كان يقول: " أما الأحكام، الحلال والحرام، فنحن على صميم المذهب، وأما الآداب والقراءة فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن"[2].

وحكى عن شيخه ابن سراج عن شيخه الحفار رحمهم الله جميعا قوله: "نحن مالكيو المذهب في الأحكام، الحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الرقاق والآداب، كما كان سادات المسلمين الصوفية".[3]

والحق، أن ما سماه مأخذ الصوفية بحسب هذه النقول هو مذهب سائر العلماء المحققين، وليس أمرا خاصا بالصوفية، كما أن المسائل المتنازع عليها ليست هي هذه الفضائل التي تدل عليها الأحاديث الشريفة، حتى لوضعف سندها، فإن العلماء يقولون:" ضعيف الحديث خير عندنا من الرأي"، كما قاله الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره[4]. ولكن الخلاف هو في إحداث أمر لم يأت به نص، ولا فعله النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا اتفق عليه أصحابه الكرام، رضي الله عنهم.

والإمام المواق، استهجن موقف مخالفيه من هذه المسائل والقضايا وإنكارهم لها، وذلك لعدة أسباب:

أحـدها: أن هذه الأمور مسائل خلافية بين العلماء، والمقرر عند الأئمة أنه لا إنكار في مسائل الاختلاف.[5]

---

(1) "نوازل البرزلي" (421/6).

(2) "سنن المهتدين" (ص 221).

(3) "سنن المهتدين" (ص 222).

(4) "تاريخ بغداد" (418/13) للخطيب البغدادي و"ذم الكلام" (268/2) لأبي إسماعيل الهروي.

(5) "شرح النووي على مسلم" (23/2) و"ترتيب المدارك" (192/1) و"إكمال المعلم" (209/1) كلاهما للقاضي عياض و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (207/20).

وساق مستدلا على هذه القاعدة جملة من أقاويل أهل العلم المتقدمين كالقاضي عياض والإمام النووي. بل احتج بكلام الإمام الشاطبي نفسه[1] ملزما أصحابه بذلك الرجوع لما يقرره.

غير أن التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فليست هذه القاعدة على إطلاقها، فما من مسألة إلا وستجد فيها خلافا بين أهل العلم أوالمنتسبين للعلم، وعليه ففي المسألة تفصيل. وممن فصل فيها الشاطبي نفسه في "**الموافقات**" بكلام طويل.[2] والحقيقة أن الشاطبي وأصحابه يقررون أن البدعة مردودة ولا مجال لقبولها، فلذلك ينكرونها.

الثـاني: وهي متفرعة عن السابقة، وحاصلها أن هذه مسائل استحبها بعض أهل العلم، وكراهية بعضهم لها لا يخرجها عن دائرة المشروعية، على اعتبار أن المكروه من قبيل الجائز[3]، بل قرر أن ما اختلف فيه العلماء بين مكروه ومستحب ففعله أولى[4].

ولأصحاب الشاطبي أن يقولوا: إنكم تناقشون مسألة لا نخالفكم فيها، فالصورة التي ننازعكم فيها هي استحداث أمر لم يفعله السلف، ونص المتقدمون على بدعيته وكراهته لذلك، أي لكونه بدعة محدثة، مقابل تجويز المتأخرين له. والأمثلة التي ضربها المواق تدل على اختلاف المسألتين فإنه تحدث عن الخلاف في رفع اليدين في تكبيرات النقل ووضع اليمين على اليسار في الصلاة وما أشبه ذلك من الفضائل التي ورد في السنة ما يخالف مشهور المذهب فرجحها قوم على مشهور المذهب.

فأين هذا من محدثة لم يفعلها السلف، ثم مع انتشارها تأول لها الخلف وجوزوها ثم استحبوها؟

الثالث: أن تلك القضايا والمسائل تعد من فضائل الأعمال والأمور المرغب فيها، وهذه الأمور لا يتشدد فيها كتشددنا في الأحكام من الحلال والحرام. وقد فعل ذلك جماعة من فضلاء العلماء. فنص الكثير منهم على أدعية وأذكار تقال في أحوال عارضة وعلى أعضاء الوضوء،

(1) "الموافقات" (237/4) و"فتاوى ابن طركاك" عن طريق "سنن المهتدين" (ص 254).
(2) "الموافقات" (210/9_218).
(3) "سنن المهتدين" (ص 234) .
(4) "سنن المهتدين" (ص 217_218).

واستحدث جماعة من الصالحين أحزابا فيها أذكار كما فعل أبو طالب المكي في "قوت القلوب" وأبو حامد الغزالي في "**إحياء علوم الدين**". فهذا مالم يصادم قاعدة من قواعد الدين فهو فعل حسن. ولا يعتقد أحد كونه فرضا بل هو مجرد زيادة في الخير لأنه يؤدي لزيادة محبة العبادة والانقطاع إلى الله، وما أدى من الوسائل إلى طاعة فهو طاعة بنفسه[1].

وقد يجيب أصحاب الشاطبي، رحمه الله، عن ذلك بأن كلام العلماء يستدل له ولا يستدل به، فإذا أخطأ العالم فإننا لا نتابعه على خطئه كائنا من كان، ولا يعني هذا إهدار فضائله وإسقاط مكانته.

على أن الشاطبي وأصحابه لا ينكرون على من رتب أوراده ونظم عباداته بما يناسب وقته، ولكنهم ينكرون جعل ذلك سنة عامة تضاهي الوارد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى يظن المرء أنها سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها، مع أنها إن كانت مشروعة في أصلها، مجرد تنظيم للعبادة.

أما إن كانت مستحدثة مبتدعة فكيف توصف بأنها فضائل وترغيبات؟ مع أن ذلك يحتاج لدليل من الشرع .

ولذلك فإنه يجدر بنا تحرير موضع النزاع بين الفريقين في مثل هذه الأمور حتى لا يطول الكلام في مسائل لا خلاف فيها. فقد رأيت الإمام المواق كثيرا ما يلزم هو ومن وافقه الشاطبي أصحابه ما لا يلزمهم، أويستدلون عليهم من السنة وفعل السلف بما ليس بدليل.

الرابع: أن هذه المسائل والقضايا لا يصح الاحتساب عليها والدعوة لمنعها، لما تقرر عند الفقهاء من أن المجتهد لا يصح له حمل الناس على ما رآه باجتهاده هو مخالفا به اجتهاد غيره.

قال المواق، رحمه الله : " وكان سيدي ابن سراج، رحمه الله، يرشح هذا، ويقول: إذا ظهر للمرء خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته، ولا يحمل الناس على مذهبه، فإنه يدخل عليهم شغبا في أنفسهم، وحيرة في دينهم"[2].

(1) "نوازل البرزلي" (514/6) و"سنن المهتدين" (ص 299)

(2)"سنن المهتدين" (ص 90).

ثم نقل نقولا عن جماعة من أئمة المذهب وغيرهم يقررون أن المجتهد لا يحق له التشنيع على مجتهد آخر.

قال رحمه الله: "وقال عياض ومحيي الدين النووي: ومذهب المحققين أن كل مجتهد مصيب. وكذلك قال أبو حامد في "**المستصفى**" وابن العربي في "**مسالكه**"، قال: وقد بينا ذلك في "**المحصول**".[1]

كما أنه قرر أن الذي عليه أئمة الأشاعرة هو أن كل مجتهد مصيب. فقد نقل عن الإمام أبي الوليد بن رشد الجد، رحمه الله، قوله في كتابه "**المقدمات الممهدات**": "والصحيح عن أبي الحسن الأشعري أن كل مجتهد مصيب. قال: وقال الباقلاني: إنه مذهب مالك. ثم قال: فهذه جملة كافية لمن بصره الله وفي بيان صحة القول بتصويب المجتهدين، وهي من المسائل القطعيات. ثم قال: فإذا صح ذلك واستحال أن الحق في واحد فيتأول الحديث".[2]

ولأصحاب الشاطبي، رحمه الله، أن يجيبوا كما كان الجواب في الإنكار في مسائل الخلاف، ويقولوا إن هذا الكلام ليس صحيحا على إطلاقه.

فالكلام الذي ذكره العلماء هو في المسائل الفقهية وليس في البدع المستحدثة، وإلا لأمكن لكل شخص أوطائفة أن يبتدعوا في الدين ما يوافق هو اهم، ثم يقولوا نحن مجتهدون وكل مجتهد مصيب، ولا ينكر مجتهد على آخر.

وقد اشتكى الشاطبي من ذلك حتى قال: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرًا آخر... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها؟ فيجعل الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً".[3]

---

(1) "سسنن المهتدين" (ص 91) و"إكمال المعلم" (295/5) و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (23/2) و"المسالك شرح موطأ مالك" (225/6) و"المحصول في الأصول" (ص 152).

(2) "سنن المهتدين" (ص 91).

(3) الموافقات للشاطبي (141/4).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي ، رحمه الله (ت: 474هـ) : «وكثيرًا ما يسألني من تقع له مسألة من الأَيْمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أولعل فيها رخصة؟، وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولوكان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طالبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع؛ أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه.

وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حَكَمَ به وأوجبه؟ والله تعالى يقول لنبيه، صلى الله عليه وسلم: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ)[1]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أويفتي زيدًا بما لا يفتي به عَمْرًا لصداقة تكون بينهما أوغير ذلك من الأغراض!، وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، وينهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟"[(2)].

ومسألة أن كل مجتهد مصيب التي نقلها الإمام المواق عن أبي الحسن الأشعري معتبرا أنها أمر صحيح، فيها نظر بين، فقد ردها كبار الفقهاء والأصوليين.

وأصل هذه المقالة، أي القول بأن كل مجتهد مصيب، بدعة ابتدعها المعتزلة، يقول أبو الطيب الطبري: "وهم الأصل في هذه البدعة، وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة. فقالوا: ليس فيها طريق أولى من طريق، ولا أمارة أقوى من أمارة، والجميع متكافئون، وكل من غلب على ظنه شيء حكم به؛ فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم، وبسطوا بذلك شبه نفاه القياس منهم ومن غيرهم؛ الذين يقولون: لا يصح القياس والاجتهاد؛ لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أوإلى الظن، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علمًا ولا ظنًا"[(3)].

ثم تلقف هذه المقالة عنهم أكثر الأشعرية كأبي الحسن والباقلاني والغزالي وغيرهم[(4)].

---

(1) المائدة: 49

(2) "التبيين لسنن المهتدين" لأبي الوليد الباجي، (ص97) و"الموافقات" (90/5).

(3) "شرح اللمع" (2 / 1048) لأبي إسحق الشيرازي.

(4) انظر: "المستصفى" (2 / 362، 363) و"مجموع الفتاوى" (19 / 124).

ولا يهو لنّك ما ينسبه بعض المحققين، كالمازري[1] والماوردي[2] وغيرهما، إلى الجمهور من القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق في طرفين، فهؤلاء نظروا إلى وجوب العمل بما أدى إلى الاجتهاد، لأن لله تعالى حكمين: أحدها: مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارات. والثاني: وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد، وهذا متفق عليه، فنظروا إلى هذا الحكم الثاني، ولم ينظروا إلى الأول، وهذا حق، فالخلاف حينئذ لفظي.[3]

الخامس: في سياق مناقشة الإمام المواق، رحمه الله، لمفاهيم أصحاب الإمام الشاطبي، رحمه الله، تطرق لمفهوم "الترك" الذي يعتمدونه، بل هو عمدة كل منكر للبدعة الحسنة، وحاصله أن ما تركه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الأفعال التي يتعبد بها مع قيام المقتضي لها فهو بدعة ضلالة لا يجوز التعبد لله تعالى بها.

فقد نقض المواق عليهم هذه القاعدة، وذلك من خلال تحقيق الإمام أبي سعيد بن لب، رحمه الله، إذ قال: "فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك، إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج خاصة، أما تحريم أولصوق كراهية فلا، لا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء"[4].

وهذه المسألة سأناقشها، إن شاء الله، في فصل قادم، لأنها من صميم موضوع البحث.

(1) هو محمد بن علي بن عمر المالكي المازري، أبو عبد الله، صاحب: "المعلم في شرح مسلم" توفي سنة 536 هـ. انظر ترجمته في: "شذرات الذهب" (5 / 186) و"الأعلام" (6 / 277).

(2) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي صاحب "الحاوي" و"الاقناع" توفي سنة 450 هـ. انظر ترجمته في: "شذرات الذهب" (5 / 218) و"الأعلام" (4 / 327).

(3) انظر: "البحر المحيط" (6 / 260) و"نفائس الأصول" (9 / 4060) و"مجموع الفتاوى" (20 / 28).

(4) "المعيار المعرب" (155/1)، "سنن المهتدين" (ص 224).

المطلب الثالث: ميل فقهاء المالكية المتأخرين لمنحى الصوفية الفقهي

أكثر الإمام المواق، رحمه الله، في كتابه من الاستشهاد بكلام أئمة المالكية خاصة، وبعض العلماء من غيرهم، على صحة المنحى الذي مال إليه الصوفية، من توسيع العمل بالمحدثات وعدم عدها بدعا سيئة.

قال رحمه الله: "وبالجملة، فمأخذ الشيوخ لا أقول سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصناع ومن عاصرهم، كابن عرفة والسيد مفتي تونس البرزلي وسيدي قاسم العقباني، بل مأخذ من قبلهم كابن رشد وابن زرقون وعياض وابن العربي وأبي عمر بن عبد البر والباجي وشهاب الدين[1]، كلهم قدر مشترك بينهم وبين مأخذ الصوفية نفع الله بهم، لا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم، كما أني بالنسبة لمن خالفهم أسيئ ظني فيه. وأنه ينتحل حسبة لم يكلفه الشرع انتحالها، ولا شك أن مأخذه مأخذ ابن حزم الظاهري"[2].

ونقل المواق عن شيخه المنتوري عن شيخه القيجاطي قوله في مسألة الدعاء عند ختم القرآن:" أما الأحكام، الحلال والحرام، فنحن على صميم المذهب، وأما الآداب والقراءة فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن، لا نشتري ترك الدعاء عند الختمة، إذ الدعاء عند الختمة كأنه جزء من التلاوة، بحيث يقولون على قراءة ابن كثير: إذا انقضت سورة الناس قرأت الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون، ثم دعوت بدعاء الختمة"[3]. ويقصد بأئمة هذا الشأن أئمة الصوفية.

وكذلك نقله عن شيخه ابن سراج عن شيخه أبي عبد الله الحفار قوله: " نحن مالكيو المذهب في الأحكام، الحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الرقاق والآداب، كما كان سادات المسلمين الصوفية. هذا سيد الطائفة الإمام الجنيد حجة في التخلق والسلوك، وبالنسبة للحلال والحرام هو مقلد لأبي ثور، وهذا الشبلي، قال عياض: هو شيخ الصوفية، وإمام أهل علم

(1) يقصد الإمام أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله.

(2)"سنن المهتدين" (ص 218).

(3) "سنن المهتدين" (ص 221).

الباطن، وكان في الأحكام مقلدا لمالك، وهذا رويم، قال في "**الرسالة**": إنه من جلة مشايخ[1] الصوفية، وكان في الأحكام مقلدا لداود، وهذا أبو القاسم القشيري شافعي المذهب"[2].

ولما ناقش الشاطبي وأصحابه في مسألة بدعية تخصيص عبادة بوقت أوعدد لم يأت به نص، واتخاذ المرء لحزب من الأذكار وإن لم يثبت نصه عن المصطفى، صلى الله عليه وسلم، قال: " وقد تقدم أن مأخذ الشيوخ أنه متى ما أمكنهم أن يتأولوا ما ظاهره خلاف هذا المأخذ الظاهري إلا تأولوه، ويصرحون بخلاف تلك الظواهر، كقول الباجي وأبي عمر وابن العربي: بموت المصطفى صلى الله عليه وسلم، أمن أن يلحق بالفرائض ما ليس منها. وكذلك قول أبي عمر: من خاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم يخفه عيها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى"[3]. وأبو عمر هو الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي، رحمه الله.

ونقل عن القاضي عياض اليحصبي، رحمه الله، قوله: "في إتيان النبي، صلى الله عليه وسلم، مسجد قباء كل سبت حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين بعض الأيام من الجمعة بنوع من القراءات سبتا أوغيره"[4].

وهذا الذي نقله المواق عن هؤلاء الأئمة تقدم معنا أنه لا يخالف فيه الشاطبي ولا أتباعه لأنه من باب تنظيم العبادة، وليس قصدا ليوم معين لخاصية فيه، أووقت معين لميزة له. وأنا لا أنكر أن بعض أتباع الإمام الشاطبي غلوا في هذا الباب وتنطعوا، فهؤلاء هم من يتوجه إليهم بمثل هذا الكلام.

وتحدث عن صيام الست من شوال الذي اشتهر عن الإمام مالك كراهة صومها. فقال: "وصم الأيام التي لها بركة على الخصوص كستة أيام من شوال، قال ابن رشد: لا يكره لأحد صيامها. هذا نصه. وتأول اللفظة الواردة عن الإمام، عكس الشاطبيين الذين جعلوها أصلا وقاسوا عليه صيام النصف من شعبان"[5].

(1) "مقدمة سنن المهتدين" لحيجر (ص 35).

(2)"سنن المهتدين" (ص 222).

(3) "سنن المهتدين" (ص 300).

(4) "سنن المهتدين" (ص 301) و"إكمال المعلم" (269/4)

(5) "سنن المهتدين" (ص 308).

ثم نقل عن ابن يونس الصقلي[1]، رحمه الله، عن كتابه "**الجامع**" الذي وصف بمصحف المذهب، قوله عن صيام يوم عاشوراء: "وفيه تكسى الكعبة كل عام، وقد خصص بشيئ، أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أوباقيه إن أكل، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن غير واحد من السلف، وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين، خوفا أن يفوته. وكان يصومه في السفر، وفعله ابن شهاب"[2].

وقال أيضا:" ولابن يونس، ونقل أيضا في النفقة يوم عاشوراء، قال ما نصه: وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال، وإن أهل المدينة ليتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد"[3].

ونقل عن القاضي ابن العربي، رحمه الله، قوله في "**المسالك**":"النفقة يوم عاشوراء والتوسعة مخلوفة باتفاق".[4]

وتكلم عن مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فنقل عن المفسر ابن الفرس، رحمه الله، قوله: "جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم الأمر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء، واتصل به عمل الناس والعلماء".

قال: "وقول ابن زرقون: اتصل به عمل الناس، دليل على أن ذلك كان من ابن رشد، وكأن ابن رشد لم يذكر الحديث، لأنه رشح ذلك بالاستنباط، فقال: وقد جاء عن عثمان بن العاص، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد"، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم".[5]

---

(1) محمد بن يونس الصقلي (ت 451 هـ)، أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار من أكابر العلماء وأئمة الترجيح. أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية، وغيرهم، وعن شيوخ القيروان، وأكثر من النقل عن بعضهم، منهم أبوعمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي.
أخذ عنه محمد بن الفرج المعروف بالذكي النحوي، وغيره.
"ترتيب المدارك" (11/8)، "الديباج" (ص: 369) [502]، "الوافي بالوفيات" (227/4)، "شجرة النور" (ص: 111) [294]، العمر (ص: 677).

(2) "سنن المهتدين" (ص 309) ونقل النص أيضا في كتابه الكبير "التاج والإكليل" (16/2).

(3) "سنن المهتدين" (ص 309) و"التاج والإكليل" (15/2).

(4) "المسالك" (205/4) و"سنن المهتدين" (ص 310).

(5) الحديث رواه مالك في "الموطأ" ، كتاب العين، باب التعوذ والرقية من المرض، رقم(1686) والفقرة كلها ذكرها المواق في "سنن المهتدين" (ص 232).

والمقصود التمثيل، وإلا فالكتاب كله بهذه الطريقة ، يذكر المسألة ويجلب النقول من علماء المذهب عليها، وقد يتبع ذلك بقوله إن هؤلاء الأئمة أولى بالتقليد من "الشاطبيين". بل إنه يذكر في عدة مواطن أن الشاطبي نفسه قال بذلك إلزاما لأصحابه بقوله.

فمن ذلك قوله: "يقول الشاطبي: إن السلف سرمدوا الصوموألحقوا المندوب بالواجب. وأتباعه يتقربون إلى الله بأكل يوم النصف من شعبان، مع أن المذهب كله؛ ابن يونس وابن أبي زيد وابن عرفة في "**ديوانه الفقهي**" نص على تخصيص الأيام الفاضلة بالصيام. قال: وشعبان، وخصوصا يوم النصف منه. هذا نصه، وما حرم الشارع صوم يوم من أيام السنة إلا يومين خاصة؛ يوم النحر ويوم الفطر." إلخ كلامه.[1]

وقال أيضا: "وانظر أيضا من هذا الأسلوب نص الشاطبي على جوازه، وأنه مستثنى من أصل ممنوع: الاستدلال بالرؤيا. فقال: أخطأ من يستدل بها على عمل من الأعمال، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال. إلا أن تعرضها على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، كما يحكى عن الكتاني، رحمه الله، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت: ادع الله ألا يميت قلبي، فقال: "قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت. قال: هذا كلام حسن لا إشكال في صحته".[2]

لكن ما ألزم به المواق الشاطبي فيه نظر، وقد اختصر كلامه اختصارا غير المقصود منه. فهو ينص على أن الرؤيا التي ثبت أصلها الشرعي فلا بأس بالعمل بها فهي من المبشرات، قال: "فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعا، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهي من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يؤخذ على اللزوم استقام"[3].

وبهذا أكون قد حاولت إبراز معالم منهج الإمام المواق في دعوته والله الموفق.[4]

---

(1) "سنن المهتدين" (ص 307).

(2) "سنن المهتدين" (ص 82) وكلام الشاطبي في "الاعتصام" (93/3) ورؤيا الكتاني في "الرسالة القشيرية" (ص 757) والكتاني: هوأبوبكر محمد بن علي البغدادي الصوفي، أحد رجال "الرسالة" وممن تتلمذ على الجنيد والخراز والنوري. وجاور بمكة إلى وفاته سنة 322. ترجمه في "الرسالة" (ص 202) و"طبقات الصوفية" (ص 375) لأبي عبد الرحمن السلمي.

(3)"الاعتصام" (94/3).

(4) وقد استفدت من مقدمة الأستاذ هشام بن محمد حيجر التي كتبها لتحقيقه القيم لهذا الكتاب جزاه الله خيرا.

الفصل الرابع: الكلام عن كتاب "سنن المهتدين" للمواق

المبحث الأول: أهم مباحث الكتاب

كتاب "**سنن المهتدين في مقامات الدين**" للعلامة المواق، رحمه الله، هذا الكتاب الأندلسي جاء فريدا في بابه، حيث تفنن مؤلفه فيه وبناه، كما ذكرت آنفا، على قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٣٣ ﴾ [1].

حيث تكلم على هذا الآية باعتبارها تشمل سائر أصناف الأمة، وأنها تستوعب أحوال أهلها، تدليا وترقيا، في تسع مقامات. بدأ بأعلاها وهو مقام العارفين بالله تعالى، ثم رجع وختم به تفاؤلا منه ليختم الله له بنفس ذلك المقام، كما قال رحمه الله.

ونص على أنه سمى كتابه "**سنن المهتدين في مقامات الدين**" قال: "ويناسب أن يسمى "التدلي والترقي" لأن أوله تدل وآخره ترق"[2].

ومنهجه في الكتاب يقوم على تقسيم الكتاب إلى قسمين اثنين:

قسم التدلي

قسم الترقي

وفي هذين القسمين تناول تلك المقامات التسعة، لكنه بدأ بالتدلي مختصرا مع بيان المقصود بلسان العلم.، وفي القسم الثاني بسط الكلام بلسان الشريعة والحقيقة، وأسلوب رجالات التصوف. مع الحرص على اعتماد منهج الرفق بالأمة وجلب النقول عن مشاهير العلماء . فافتتح الكتاب أولا بذكر الآية التي تحدثت عنها آنفا، والتي بنى عليها كتابه، مع ذكر النقول

(1) سورة فاطر, الآية 32-33.

(2) "سنن المهتدين" (ص69).

التي تبين أنها نزلت في سائر أصناف الأمة، كما بينت ذلك من قبل، وبينت أنه الراجح، مقابل من يقول إنها في المسلمين والكفار[1].

وذكر أنه تعمد تشكيل الفنون والإكثار من القصص لأن النفوس ترتاح لمثل ذلك، ولما فيه من تنزل السكينة والرحمة. ونقل قول الله تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾[2]. وقول الجنيد رحمه الله: "الحكايات جند من جنود الله، يقوي بالله أبدان المريدين".[3]

وهذه المقامات التسعة هي:

الأخذ بالجد في الدين:

بين رحمه الله أن الله خلقنا في هذه الحياة لعبادته، وجعل هذه الدنيا منزلا للتزود في الطريق إلى الله تعالى، والعمر هو مسافة السفر، والطاعة لله تعالى هي البضاعة، والفوز هو برضا الله تعالى ولقائه في جنات النعيم، والخسارة هي العذاب الأليم في الجحيم، عياذا بالله تعالى.

ثم أورد النقول عن السلف، رحمهم الله تعالى، وكيف كانوا جادين في العبادة، غير ملتفتين لقواطع الطريق.

غير أنه نبه إلى أمر هام، وهو أن الآخذ بالعزيمة ليس له اتهام المترخص في دينه، أو تبديعه، لأن شأن العلماء بالله أخذ الناس بالتيسير والسعة ما لم يكن الأمر إثما.[4]

ثم تعرض لما احتلف فيه العلماء بين كونه مشروعا أوغير مشروع، أواختلفوا فيه كراهة وسنة فالحزم هو فعله[5].

ثم انتقل أيضا لما ثبت بحديث ضعيف أورؤيا منامية وله أصل في الشرع فالحزم فعله كذلك.[6]

---

(1)"سنن المهتدين" (ص69).

(2) سورة هود: الآية 120.

(3) "سنن المهتدين" (ص 98).

(4) نفسه (ص 78).

(5) نفسه (ص 81).

(6) نفسه (ص 83).

وانتقل من ذلك لتعريف البدعة على من يشدد على الناس في عباداتهم ويمنعهم منها بحجة أنها بدع مذمومة مثل الدعاء الجماعي أدبار الصلوات، وغير ذلك مما يسميه الشاطبي "بدعة إضافية".[1]

فهذا ما ذكره في قسم التدلي، أما في قسم الترقي فجعله آخر الكتاب وذكر فيه جملة من قصص السلف والصالحين الآخذين بالجد في أمور دينهم، بما يجعل قارئه يحتقر نفسه أمامهم.[2]

مقام خواص العلماء بأحكام الله :

لم يطل الكلام عليه في مقام التدلي أكثر من أنه ينبغي للعابد أن يروح عن نفسه ساعة وساعة في عبادته.[3]

لكنه في قسم الترقي أطال فيه، وذكر برنامجا لملء الوقت بالعبادات من الصباح للمساء، وأكد على أنه ينبغي للمسلم الحرص على العمل بفضائل الأعمل التي وردت في السنة وإن ورد المذهب بخلافها[4]، وملازمة الإنسان لأوراده وعدم التفريط فيها، وتأول نصوص المذهب التي يظهر منها خلاف ذلك[5].

وقد أكثر في هذا المكان من الرد على الشاطبي، رحمه الله، وأصحابه، في نهيهم عن العمل بما أصله حديث ضعيف[6].

أن يكون في مهم إن لم يكن في أهم:

ويقصد بذلك، أن من لم يقدر أن يكون في عمل أهم فلا أقل من أن ينشغل بعمل مهم. فذكر جملة من قصص السلف الذين فضلوا عبادات يعم نفعها على عبادات قاصرة عليهم، ومن ذلك تبليغ العلم والسعي في ذلك.[7]

(1) "سنن المهتدين" (ص 84).
(2)"سنن المهتدين" (ص 366).
(3) نفسه (ص 96).
(4) نفسه (ص 302).
(5)نفسه (ص 300).
(6) نفسه (308).
(7)نفسه (ص 99).

ومن هذا القبيل تضييع الأوقات في سفاسف العلوم وما لا عمل تحته، وليس من هذا القبيل العلوم المساعدة للعلوم الشرعية وهي فرائض الكفاية التي يحتاجها المسلمون، فتلك لا يجوز خلوالمسلمين منها.[1]

فهذا ما ذكره في التدلي، أما الترقي فقد ركز على الاهتمام بفروض الكفايات من الطب والهندسة والصناعات[2]. وتطرق لمسألة ترك العمل بحجة التجرد للعبادة، وأن هذا من تلبيس إبليس على المرء[3].

وحذر من أخذ أموال الأحباس بدون أهلية، لأنه من باب أكل المال الحرام، وهو مخالف للزهد.[4]

ثم ذكر استحباب إجمام النفس حتى لا تمل العبادة، وحذر من المراء والجدال في الدين[5]، وذكر كلاما حسنا في ذم فنون الجدل والمنطق وعلم الكلام، وأورد نقولا عديدة عن السلف في بدعية تلك العلوم وذمها[6]، ورد على من أنكر جواز التقليد في الاعتقاد للعوام[7].

واستنكر على من يتعمق في دقائق فن مرجوح ويترك ما هو أهم منه[8]. كما أنه أرشد العوام إلى الاشتغال بما يعنيهم، وترك الدخول في المسائل العلمية الدقيقة التي لا يتقنونها، ففي الانشغال بمعاشهم وعباداتهم غنية عن ذلك، وكذلك سائر الناس علماء وعوام فالواجب عليهم الانشغال بالعمل بدل الخوض في الكلام النظري.[9]

إن لم يكن في عمل أفضل فلا أقل من أن يكون في عمل فاضل:

وحاصل هذا المقام أن المرء يحرص على فعل ما لا يشينه، وما يقربه لربه تعالى. فقد يترك عملا فاضلا في الشرع ولكن المذهب كراهيته، وذلك حتى لا يثلم عرضه وينسب لما لا يحمد. وكذلك قد يترك أمرا حسنا لكن العرف لا يتقبله، لنفس العلة. ونفس الأمر يقال فيما عرف عند الناس من أمور الدين، فيحسن بالمرء موافقتهم، وإن كان يرى غير رأيهم، وكل هذا ما دامت

(1) "سنن المهتدين" (ص 106).
(2) نفسه (ص 255).
(3) نفسه (ص 258).
(4) نفسه (ص 262).
(5) نفسه (ص 269).
(6) نفسه (ص 272).
(7) نفسه (ص 274).
(8) نفسه (ص 288).
(9) نفسه (ص 94).

الشريعة تسع القولين. وعلة هذا الرأي هو أن العامة لوحملوا على غير ما تعودوه فإن في ذلك تشويشا لهم [1].

وقد جره الكلام للرد على الشاطبي وأصحابه في مخالفتهم ما جرى به عمل الناس مما يعده الشاطبي بدعة إضافية. كعادات المساجد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات وعادات الناس في الجنائز من تصبيح القبر وتلقين الميت بعد دفنه وغير ذلك مما له أصل في عمل بعض السلف، وتوافق عليه علماء الأمصار الربانيون[2].

فهذا ما ذكره في التدلي، أما الترقي فقد خصه كله في تقرير مأخذه ومأخذ مشايخه والرد على الشاطبي وأصحابه. في تركهم ما جرت العادات به من أمور تخالف المذهب لكن لها أصل في الشرع، منها ما هو مستحب في مذاهب أخرى ويوافق السنة الصحيحة، ومنها ما له دليل ولكنه ضعيف السند، لكن جرى به العمل، ومنها أمور محدثة يسميها الشاطبي بدعة إضافية ويجعلها غيره من البدع الحسنة التي قبلها علماء الأمصار. وهذا هو المعترك بين المواق والشاطبي [3].

وقد قرر المواق هنا قاعدة وهي: " أنا مع شيوخنا بالنسبة للإمام كالسلف بالنسبة للصدر الأول، نتأول ما تأولوه، ونقتدي بهم فيما استنبطوه. وكما ترك السلف الأول الحديث المروي غير معمول به، ولا مكذب، فكذلك نحن بالرواية، نعمل بعمل الشيوخ، ونترك الرواية، كاللخمي بالنسبة لقراءة يس عند الميت، والأكثر بالنسبة للبسملة على الوضوء، والتسبيح في الركوع، سكتوا عن الرواية بالكلية، أونذكرها على أنا نسلمها ونحن في سعة من مخالفتها[4]".

ومن الجدير بالذكر أن هذا الذي يقرره هنا يخالف تمام المخالفة الشاطبي وأصحابه. وهو يؤدي للجمود على ما عليه المشايخ والآباء ورفض أي تجديد للدين.

أما اتباع السنة الصحيحة وترك المذهب لها فهو أمر حسن، فالإمام الأعظم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأئمة نواب عنه وأدلاء، أما تأويل الحديث ليوافق المذهب، ثم تأويل المذهب ليوافق العادات والتقاليد فأخشى أن يصل بنا لما أنكره الله تعالى على أعداء المصلحين

(1)"سنن المهتدين" (ص 109).
(2) "سنن المهتدين" (ص 114).
(3) "سنن المهتدين" (ص218).
(4) نفسه (ص 224).

بقوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ﴾[1].

وتطرق بعد ذلك لتقرير جواز إنشاء عبادات من عندك ما دام لها أصل شرعي بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة إنشاء أذكار وتخصيص أوراد من عند أنفسهم[2].

ثم ختم المقام بتقرير عدم جواز الاحتساب في مواطن الخلاف بين العلماء، لأن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها كما قرره العلماء. وهو يدخل في ذلك حتى مسائل ما عده مخالفوه بدعة في الدين[3].

حضور النية يصير المباح مكرمة:

وحاصل هذا المقام أن العبد الصالح يحول العمل المباح لطاعة بمجرد نيته، فالعمل في الصورة سواء، ولكنه بالنية تحول إلى عبادة وليس هذا هو قصد المواق فقط، بل قصد أن هناك أفعالا مباحة ولكنها تتحول لمكرمة إذا أكسبت صاحبها رقة قلب وحضور فكرة.[4]

وفي قسم الترقي فصل قليلا فيما أجمله في قسم التدلي، وختمه بمشروعية التبرك بآثار الصالحين لما في ذلك من تذكرهم ورقة القلب به، وكأنه يرد بذلك على الشاطبي فيما اختاره من عدم مشروعية التبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم.[5]

درء الخسيس بالأخس:

وهذا المقام المقصود منه هو أن المسلم قد يدفع شيئا قبيحا بما هو أقل منه، كمن كذب لينقذ مظلوما، فهذا قد أحسن. وأدخل في هذا مسألة السماع، أي سماع الأناشيد للترويح عن النفس والتسلي من عناء التعبد وما إلى ذلك[6].

(1) سورة الزخرف, الآية23.
(2) "سنن المهتدين" (ص 240).
(3) نفسه (ص 250).
(4) "سنن المهتدين" (ص 125).
(5) "سنن المهتدين" (ص 209).
(6) "سنن المهتدين" (ص 127).

وفي الترقي تطرق للعب بالشطرنج تارة وتارة لتجميم النفس، وأطال في تقرير مشروعية السماع عند الصوفية[1]. وذكر أهمية ترويح النفس من مرة لأخرى مخافة سآمتها.[2]

مقام الغوغاء:

هؤلاء الذين لا همة لهم في تخل أوتخل. فحسبهم أداء فروض الأعيان، والفتوى تقتضي جواز تركهم فيما لا نفع له ولا ضر، بل تركهم يرقصون ويلهو ن خير من أن يلتهو ا بأعراض الناس ويطعنوا فيهم.[3]

وفي قسم الترقي ذكر أنه على العالم حمل الناس على الرخصة ما لم يخش الوقوع في الإثم.[4]

ونبه على أن ما قد يستنكر على الأبرار فقد يقبل من العوام، فليس كل ما تستنكره على الصالحين مستقبحا من العوام، ولذلك فعلى العالم التوسيع على العامة وعدم حملهم على العزائم[5]، وإذا كان المتفرغ للعبادة مأمورا بعدم مشادة الدين حتى لا يغلبه فمن باب أولى المتفرغ لنصيحة الخلق[6].

ومن الأمور التي أشار إليها هنا، أن العلماء قد يرتكبون أمورا لمصلحة معينة، كمن يأخذ المال من السلطان ليتفرغ للعلم، وكمن يجامل سلطانا لمصلحة نشر العلم والسعي في مصالح المسلمين[7].

وختم المقام بأن الفاضل الصالح قد يفعل الأمور المباحة وما يقرب منها موافقة للناس لاستئلافهم[8].

(1) "سنن المهتدين" (ص 200).
(2) "سنن المهتدين" (ص 190).
(3) "سنن المهتدين" (129).
(4) نفسه (ص 164).
(5) نفسه (ص 165).
(6) نفسه (ص 171).
(7) نفسه (ص 173).
(8) "سنن المهتدين" (ص 177).

مقام المبتلى بالمخالفة:

هذا مقام شخص يفعل المعاصي مع الحسنات، فهو أفضل من حال المسرف على نفسه[1]. وفي الترقي فصل وأطال، فذكر أن الحسنات تمحو السيئات، وخاصة إذا كان صاحبها مستاء من حاله[2].

وبين أن المسلم عليه ألا يستصغر أي حسنة، كما أن عليه ألا يحتقر أي سيئة، فإنه لا يدري عواقب ذلك البتة[3]. ومن ذلك ألا يترك العمل لأجل عدم حضور النية فيه، أوالعبادة لعدم خشوعه فيها، فقد تحضر النية ويأتي الخشوع بعد ذلك[4].

وتطرق لما قرره علماء السنة من وجوب طاعة السلطان الجائر ما دام مقيما للشرع حاميا للبيضة، لما في ذلك من المصلحة العامة الراجحة على حالة الفتن والتشرذم [5].

ولعله في هذا الكلام استحضر حال الأندلس في أيامه وما جره عليها انفراط عقد الإمامة، وضياع هيبة الملك، من استيلاء العدوعلى الجميع.

وختم المقام بوجوب الرحمة بالخلق عند الاحتساب عليهم، حتى يكون أمره للمعروف بمعروف ونهيه عن المنكر لمحبته لإخوانه[6].

مقام المسرف على نفسه:

هذا شخص متمسك بكلمة التوحيد ولكنه متجرئ على المعاصي، مفرط في أداء الفرائض الفرائض، فهذا في مشيئة الله تعالى، نخاف عليه العذاب، ولكنه مسلم عاص، فليس من منهج أهل السنة والجماعة تكفير العصاة مهما بلغت ذنوبهم.

---

(1) نفسه (ص 130).
(2) نفسه (ص 136).
(3) نفسه (ص 142).
(4) نفسه (ص 145).
(5) نفسه (ص 154).
(6) نفسه (ص 160).

ومن تاب من معصية مع بقائه على معصية أخرى فالراجح من أقوال أهل العلم أن توبته مقبولة مما تاب منه. فعليه أن يجعل ثقته بالله تعالى، فمن وفقه للتوبة من ذنب هو الذي سيعينه على التوبة من الباقي.[1]

فهذه سائر فصول ومسائل الكتاب، على وجه الاختصار. وقد ذكرتها على سبيل التدلي لا الترقي، لأن الإمام المواق تدلى من أعلى مقام وعده التاسع لأدنى مقام ثم ترقى ثانية. وبالله التوفيق.

(1) مقدمة الشيخ هشام حيجر لـ"سنن المهتدين" (ص 35).

المبحث الثاني: رسالة الكتاب وهدفه

كتاب "**سنن المهتدين في مقامات الدين**" يصعب عده ضمن فن واحد من فنون العلم، فقد تعددت مقاصده، وتنوعت المواضيع التي تطرق إليها، حتى أضحى أشبه ببستان علمي كثير الأشجار، وافر الثمار.

فالكتاب ليس كتاب تصوف، وإن كان التصوف بمعنى التزكية والتهذيب من أجل مقاصده.

وليس كتاب فقه، وإن كان قد تطرق لمسائل فقهية كثيرة، وظهر فيه المنحى الفقهي في لغته ومباحثه جليا.

وليس كتاب أصول فقه، إن كان قد طرق مباحث أصولية عديدة.

وصفوة القول أن الكتاب يمكن أن نصطلح عليه بـ(الجامع) كما يسمي أمثاله المالكية، في الأبواب التي يجمعون فيها ما تفرق في كتبهم الفقهية، وقد يفردونه بالتصنيف، كما صنع ابن أبي زيد القيرواني وخليل، رحمهما الله، ضم اجتهاد الفقيه، واستنباط الأصولي، وذوق الصوفي، وتزكية السالك، وتوجيه المربي، وحدس الاجتماعي، وبلاغة الأديب على طريقة الأندلسيين الذي اشتهروا بحلاوة المنطق.

ومن بين أهم القضايا التي تناولها الكتاب **مفهوم البدعة**، وكما ذكرت من قبل فإن غرناطة كانت تشهد صراعا بين تيارين يقودهما علماء كبار، ولكل تيار أنصاره ومؤيدوه داخل الأندلس وخارجها في بلاد المغرب كلها بالعدوة الأخرى.

هذان التياران هما :

1.تيار يقوده أبو سعيد بن لب، ومعه المنتوري والقيجاطي وابن زرقون، ويؤيدهم من العدوة الأخرى ابن عرفة والبرزلي والغبريني من تونس، وأبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من تلمسان، وغيرهم.

2.وتيار يقوده أبو إسحق الشاطبي، ومعه أبو يحيى وأبو بكر ابنا عاصم، وأبو عبد الله الحفار وأبو العباس القباب من العدوة المغربية، وغيرهم ممن ذكرت بعضهم في القسم الأول من هذا البحث.

وحاصل الخلاف بين الفريقين يمكن اختصاره في مفهوم البدعة. وعليه فقد أبدى المواق وأعاد في هذا الكتاب في تقرير وجهة نظره هو ومشايخه في مفهوم البدعة، وتنوع أسلوبه في الرد على الشاطبي وأصحابه.

وأحب أن أنبه هنا على أمر هام يجدر ذكره، وهو أن كلا التيارين منتسبان للمدرسة المالكية، ولأهل السنة والجماعة، بالتأويل الأشعري لذلك، وكلاهما يحترمان التصوف والصوفية.

فليس صحيحا أن تيار الشاطبي ظاهريون أومتأثرون بابن حزم، رحمه الله، بتاتا. ولا كانوا سلفيين مناهضين للأشعرية، ولا كانوا مناوئين للتصوف والصوفية. كما قد يتصور ذلك من يناهضهم ويرد عليهم. بل كما اتهمهم بشيئ من ذلك المواق نفسه مرارا، كما نبهت إلى ذلك سابقا.

وكما بينت في القسم الأول من البحث تصور الشاطبي للبدعة، فقد آن الأوان لأوضح تصور المواق ومشايخه للبدعة.

تصور المواق ومشايخه للبدعة:

يرى المواق أن الفعل لا يصح أن يحكم عليه بالبدعة لمجرد عدم وجود صورته زمن رسول الله عليه وسلم فقط. بل لا بد أن ينضم إليه أمران أساسيا:

أحدهما: أن يكون مخالفا للسنة.

الثاني: ألا يندرج تحت معنى شرعي تقرر بأدلة مجملة.

ولأفصل في كل واحد من هذين الأمرين.

1. ألا يكون الفعل مخالفا للسنة:

عرف المواق البدعة المذمومة بأنها "التي تميت السنة أوتكاد تفضي إلى موتها"[1].

وهذا التعريف يشبه تعريف الإمام الشافعي (ت 204)، رحمه الله تعالى، حيث يقول: "البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فمحمود وما خالفها فمذموم". ويقول: "المحدثات

(1) "سنن المهتدين" (ص 239)

ضربان: ما أحدث يخالف كتابا أوسنة أوأثرا أوإجماعا، فهذا بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة"[1].

ويشبه تعريف الحافظ ابن عبد البر(ت 463)، رحمه الله تعالى: "البدعة في لسان العرب: الاختراع، فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها.. وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة، فتلك نعمت البدعة كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة."[2]

بل هو في الحقيقة تعريف مركب من كلام ابن عبد البر والغزالي (ت:505 هـ). فقد نقل عن ابن عبد البر قوله: "البدعة المذمومة هي التي تخالف السنة"، ثم قال: " ونحوهذا هي عبارة أبي حامد في "**الإحياء**"، وزاد: " أوتكاد تفضي إلى تغييرها، فلا يكره كل ما لم يكن في السلف، فإنه وإن لم يكن فيهم، فلم يرد فيه نهي".[3]

ويشبه تعريف الإمام أبي سعيد بن لب (ت 782)، رحمه الله تعالى، حيث قال: "فإن البدع على وجهين: أحدهما : أن تكون البدعة تزاحم المشروع وتوافق الممنوع، فهذه يجب الفرار منها، والبعد عنها، كالاجتماع للخوض في أعراض المسلمين، وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي. فهذه مصيبة نزلت به.

والوجه الآخر: بدعة لا تعارض المشروع لأنها لم يكن عمل بها في زمن السلف، ولها دخول في المشروعية"[4].

واحتج المواق بالعديد من النصوص على ما ذهب إليه، وفي تلك النصوص أمور استحدثها الصحابة دون أن يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه وافقهم عليها لأنها لم تخالف السنة.

ومثال ذلك ما رواه الإمام مالك في "**الموطأ**" أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا

(1) رواه البيهقي في "مناقب الشافعي" (469/1) وأبونعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (113/9) وقال ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل: " (249/1) هذا الكلام أونحوه رواه البيهقي بإسناد صحيح في "المدخل"".

(2) "الاستذكار" (97/2).

(3) "الاستذكار" (67/2) و"إحياء علوم الدين" (276/1) و"سنن المهتدين" (ص 223)(3).

(4) "المعيار المعرب" (133/1).

فيه. فلما انصرف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "من المتكلم آنفا؟" قال الرجل: "أنا يا رسول الله". فقال: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا".[1]

فهذا الصحابي زاد ذكرا في الصلاة ولم يخالف سنة ولا فعله يكاد يفضي لموت سنة. فلم يكن بذلك بدعة مذمومة.

ومن أمثلة ذلك ما اعتاده الناس في مساجد الغرب الإسلامي من رفع الصوت بالذكر والدعاء أدبار الصلوات، وقول المؤذن في الصبح إثر الأذان : "أصبح ولله الحمد". ونداؤهم في الأعياد وغيرها بـ "الصلاة رحمكم الله".[2]

والذي يتضح مما سبق أن تعريف الإمام الشافعي وابن عبد البر ومن وافقهما، رحم الله الجميع، يتناول الشيئ المحدث لغة، وهذا يشبه ما شرح به الشاطبي حديث: "من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة"[3]، فمن استحدث شيئا وهو سنة أحياها فقد أحسن وإلا فمن اخترع شيئا في الدين من عند نفسه كيف يكون موافقا للسنة؟ فهذا هو الدور. ولذلك فعندما أراد ابن لب أن يمثل للبدعة السيئة مثل لأمر هو معصية وإثم وليس بدعة في الدين.

فالمواق هنا وإن وافق أولئك الأئمة في تعريف البدعة فهو قد خالفهم في تفسير تعريفهم، ولم يوافق إلا شيخ مشايخه ابن لب، في حقيقة الأمر.

ويوضح ذلك تفسير الحافظ ابن رجب، رحمه الله، لكلام الإمام الشافعي، رحمه الله، فإنه قال: "ومراد الشافعي، رحمه الله، ما ذكرنا من قبل، أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة"[4].

ألا يندرج تحت معنى شرعي تقرر بأدلة مجملة:

قال المواق، رحمه الله تعالى: "القرب إذا شهد الشرع باعتبار جنسها فهي مندوبة".

وهو بهذا لا يعترف بشيئ اسمه بدعة إضافية أصلا، فهي عنده سنة لا بدعة، بخلاف الشاطبي الذي يشترط في الفعل أن يكون جنسه وصورته واردين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أوالسلف الصالح، رضي الله عنهم. كما قررته في القسم الأول من هذه الدراسة.

(1) رواه مالك في "الموطأ"، كتاب القرآن، ما جاء في ذكر الله، رقم (493) والبخاري ، كتاب الأذان، باب، رقم(799).
(2) "سنن المهتدين" (ص 239).
(3) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (1017).
(4)"جامع العلوم والحكم" (96/2) بتحقيق كوشك.

وقد تبين من القسم الأول أن البدعة بقسميها الحقيقي والإضافي مذمومة قبيحة، وكلها ضلالة.

غير أن المواق، لم يوافق الشاطبي على ذلك، خاصة وأن نتيجته مخالفة كثير مما توارثه المجتمع ووافقهم عليه كبار مشايخه. ولذلك فقد سلك المواق في مناقشة الشاطبي مسلكين:

التأصيل لمفهوم البدعة وفق تصور مشايخه؟

معارضة منهج الشاطبي بما ورد في السنة من تقبل ما يحدثه الصحابة من أمور.

فإذا كان الشاطبي، رحمه الله، يعد كل فعل محدث لم ينص الشارع على كيفيته أوصورته وإن كان مندرجا تحت أصل عام بدعة إضافية مردودة، فإن المواق يرى أن هذا يخالف المنهاج النبوي تجاه ما كان يحدثه الصحب الكرام، رضي الله عنهم، أوينشئونه من من تلقاء أنفسهم ابتداء من تعبدات واجتهادات، سواء في أصل العبادة أووقتها أوحالها.

فقد نص الإمام المواق على هذا المعنى بقوله: " وقلت يوما لسيدي ابن سراج، رحمه الله: ظاهر الأحاديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يرشح للصحابة ما يأتون في مستنبطاتهم من عمل الخير. فقال لي: كذلك كان بعض شيوخي يقول، واستحسن هذا مني وصوبه".[1]

وساق المواق جملة من النماذج التي احتج بها في هذا الشان. فقال:" وكانت إشارتي إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لبلال رضي الله عنه:"أخبرني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة".

فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث إلا توضأت عنده ورأيت أن لله علي أن أصلي ركعتين، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "فهما".[2]

ووجه الاستشهاد به أن بلالا، رضي الله عنه، أنشأ هذه العبادة ابتداء من نفسه دون توقيف، فلما علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقره ولم ينكر عليه.

(1) "سنن المهتدين" (ص 238)

(2) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم (1149) ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (2458)

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر، رحمه الله: " يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكره بالاستنباط، فصوبه الرسول صلى الله عليه وسلم".[1]

وروى مالك في "**الموطأ**" أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من المتكلم آنفا؟" قال الرجل: أنا يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول".[2]

ووجه الاستدلال هنا هو أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على الصحابي إنشاءه لذكر في الصلاة ما دام لا يخالف المشروع، وهودليل على جواز إحداث الخير الذي لا يلزم منه مخالفة السنة.

قال الحافظ في "**الفتح**": " يستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور."[3]

وأورد المواق جملة من الأحاديث تشبه هذه الأحاديث وتوافق مضمونها، واستنبط منها جوازاستحداث تعبدات واجتهادات من عند أنفسنا، ما دامت موافقة لأصل مجمل صحيح.

وهو بهذا يرد على الشاطبي ما قرره من تقسيم البدع لأصلية وإضافية، واعتباره الصنفين بدعا مذمومة مرفوضة.

ولأصحاب الشاطبي أن يجيبوا عن هذا الاستدلال بوجوه متعددة.

أحدها: أن مشروعية هذه الأفعال لم تكن بسبب استحسان من فعلها دون دليل إلا ما كان من عمومات الشرع، ولكنها اجتهادات عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنها ما أقره فأصبح سنة، ومنها ما رده ورفضه.

الثاني: أن مما ذكره ما هو من باب تنظيم العبادات واختيار ما يناسب المرء، وهذا ليس من التشريع العام الذي يجعل المباح أوالمستحب كالواجب، ولذلك فالشاطبي لم يمانع في مثل هذا ولا عده من البدع.[4]

---

(1) "فتح الباري" (312/8)

(2) رواه مالك في "الموطأ"، كتاب القرآن، ما جاء في ذكر الله، رقم (493) والبخاري ، كتاب الأذان، باب، رقم(799).

(3)"فتح الباري" (287/2).

(4) "الاعتصام" (73/2، 151 ، 245).

ومن الأمور التي رد بها المواق على الشاطبي، دعواه بأن ملازمة صور معينة للعبادات المشروعة لم يأت بها نص قد تؤدي إلى اعتقاد ما ليس سنة سنة. وهذه المسألة أبدى فيها وأعاد الشاطبي وأطال فيها الكلام، فقابله المواق بعكس ما يقول ، حيث قال له: "وهذا المنكر، كما قاله شيخ الشيوخ ابن لب، من الذي فزع في أعظم منه وقع، خاف أن تعتقد المستحب فرضا، فأورث الناس وحشة، وصاروا يعتبرون المباح فاحشة ونكرا، فأوقع هذا االمنكر الناس في منكر أعظم منه، يوشك أن تكون جريمة الخمر والكذب من ذلك أهون. قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1]. فدل على أن البغضاء أعظم من الخمر".[2]

ونقل المواق أيضا عن ابن لب رده على هذه القضية التي دندن حولها الشاطبي فقال: "ولا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله ، ففي الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف المشروعة فضائل يقام بها ويثابر عليها، ولم يقل أحد بتركها مخافة اعتقاد الوجوب بها"[3].

وهذا الذي أنكره ابن لب، رحمه الله، غريب فقد كثر من الإمام مالك رحمه الله إنكار فعل أمور مخافة أن يعتقد أنها سنة لا محيد عنها، أي أنها واجبة، وعلى ذلك اعتمد الشاطبي، رحمه الله، فيما ذهب إليه[4].

فقد قال ابن وضاح في "**البدع**" : "وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهو ن إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة ما عدا قباء وأحدا".

وقال:" ولقد كان مالك يكره المجيئ إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيئ قبور الشهداء، ويكره مجيئ قباء خوفا من ذلك. وقد جاءت الآثار عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه".[5]

---

(1) سورة المائدة, الآية 91.

(2) "سنن المهتدين" (ص 235).

(3) نفس المصدر.

(4) "الاعتصام" (135/2).

(5) "كتاب فيه ما جاء في البدع" (فقرة: 106، 114).

بل إن هذا الأمر حفظ عن الصحابة الكرام أنفسهم، رضي الله عنهم. فعن حذيفة بن أسيد، رضي الله عنه، أنه قال: "شهدت أبا بكر وعمر، وكانا لا يضحيان، مخافة أن يرى أنها واجبة"[1].

وقال أبو مسعود البدري، رضي الله عنه:" إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم، مخافة أن يظن أن يظن الجيران أنها واجبة"[2].

والآثار كثيرة في هذا الباب، وهي ترد ما ذكره ابن لب والمواق ومن وافقهما. والله الموفق للصواب.

(1) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (381/4) والطبراني في "المعجم الكبير" (182/3) والبيهقي في "السنن الكبرى" (265/9) وصححه النووي في "المجموع" (279/8) والحافظ في "الدراية" (215/2) وغيرهما.

(2) رواه عبد الرزاق (383/4) والبيهقي (265/9) وصححه الحافظ في "التلخيص الحبير" (145/4).

المبحث الثالث: أثر كتاب "سنن المهتدين" في أهل عصره فمن بعدهم

استفاد العلماء كثيرا من مؤلفات الإمام المواق، ووافق زمانه والقرن الذي يليه انتشارا كبيرا ودورا بارزا للطرق الصوفية في الغرب الإسلامي[1]، وتقدم معنا أن الإمام المواق قصد من كتابه "سنن المهتدين" الانتصار لمسلكهم الذي سلكوه في الفقه.

ومع أن المسلك الذي كان يدعو إليه المواق ومشايخه كابن لب والبرزلي وغيرهم ممن ذكرت من قبل كان قد انتشر بقوة بين العلماء في القرون الأخيرة حتى أضحى هو الغالب على المدارس العلمية المالكية وغيرها ، إلا أنني وجدت صعوبة في الوصول لتأثير كتابه المباشر في أهل زمانه ومن يليهم.

لكن من المعلوم أن المغرب بجامعته العريقة بفاس، جامعة القرويين كانت هي الوريث الأكبر للتراث الأندلسي والحضارة التي نتجت عنه، وانتقل لفاس البقية الباقية من علماء الأندلس، فنقلوا معهم علومهم وفهو مهم وكتب أئمتهم.

وكان مما انتقل لفاس كتب المواق التي لاقت استحسانا كبيرا لدى علماء فاس وما تفرع عنها وتأثر بها من بقية أقاليم المغرب إلى الصحراء الكبرى وبلاد شنقيط.

والناظر في نوازل وكتب العلماء في القرون المتأخرة يرى بونا كبيرا بين ما كان يقرره المتقدمون وما أصبح يقرره المتأخرون من العلماء، ويلاحظ سطوة كبرى للجانب الصوفي وتقبلا

(1) تميز القرن العاشر الهجري بتطور أمر الزوايا في المغرب الإسلامي كله وقيامها بواجبات الدولة بعد انهيار السلطة الرسمية الممثلة في الدولة المرينية التي انتهت سنة 869 هـ ثم قام أبناء عمهم الوطاسيون الذين لم يفلحوا في بسط سيطرتهم على المغرب كله وانتهى ملكهم سنة 961 ليخلفهم السعديون الذين كانوا مدعومين من الزاوية الجزولية. وبضعفهم استطاعت عدة زوايا صوفية أن تملأ الفراغ الحاصل من ضعف الدولة كالزاوية الدلائية وسط المغرب والزاوية الناصرية بتامكروت في الصحراء الشرقية والزاوية الفاسية بفاس والزاوية العياشية في آيت عياش بالصحراء الشرقية أيضا والزاوية السملالية في بلاد سوس. راجع كتاب "الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي" للدكتور محمد حجي رحمه الله.

للعديد من محدثاته بذريعة أنها بدع حسنة أوأنها مما جرى عليه العمل أوقال به أهل الفضل وتقبلوه.[1]

يقول الدكتور حمزة بن علي الكتاني، حفظه الله، مبينا أثر الأندلسيين العلمي والشرعي في مدينة فاس:

"قدومهم بمنهج علمي، وتأثيرهم به في المحيط الفاسي، خاصة مدرسة الإمام محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، حتى صار علماء القرويين يقولون: نحن مالكيوالمذهب، مواقيوالفهم، كما أن القضاء والفتيا بنيت على مصنفات أبي عبد الله محمد بن محمد بن جزي الكلبي، وأبي بكر بن عاصم الغرناطي، وعلي بن قاسم الزقاق التجيبي".[2]

والملاحظ أن التصوف بعد القرن العاشر لم يعد مجرد طرق يتبعها بعض العامة، وينتحلها رجل صالح هناك، وشيخ متعبد هنا، كما كان حالها من قبل، ولكنها أصبحت تنظيمات يقودها علماء متمكنون في العلم، بل يقودها أئمة المذهب المالكي، أصحاب المؤلفات والدروس، ويتبعهم أعداد كبيرة من الناس في الحواضر والبوادي فيهم العلماء والفقهاء والعباد والعوام.

وأصل كثير من الزوايا الوفية بالغرب الإسلامي هي الزاوية الشاذلية التي أنشأها الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي[3] تلميذ الشيخ عبد السلام بن مشيش العلمي الإدريسي[4]،

(1) يمكن مراجعة ذلك بالمقارنة بين "المعيار المعرب" للونشريسي (283/1) و(255/8) و"المعيار الجديد" للوزاني (379/1) على سبيل المثال.

(2) المؤتمر الدولي أعقاب الأندلسيين والمهجرين والمنصرين في المغرب وإسبانيا والبرتغال" مقال بعنوان: أندلسيومدينة فاس للدكتور حمزة بن علي الكتاني.(ص 91).

(3) هو أبوالحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الغماري ونسب لشاذلة بلدة في تونس لكونه نزل بها. ولد سنة 591 وتوفي في مصر سنة 656، أخذ عن عبد السلام بن مشيش وعنه أبوالعباس المرسي وجماعة. وأنشأ طريقة انتشرت حول العالم. انظر: "نكت الهميان" (ص 213). و"الطبقات الصوفية الكبرى" (14/2) للشعراني و"ذيل مرآن الزمان" (292/16) و"تاريخ الإسلام" (175/53) تحقيق التدمري.

(4) عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر بن علي أبومحمد الإدريسي الحسني دفين جبل العلم شمال المغرب. ولد تقريبا سنة سنة 560 وقتل على يد بعض المجرمين سنة 622 أخذ عن أحمد أقطران وعبد الرحمن الزيات وعنه أبوالحسن الشاذلي. رحمهم الله. انظر: "لطائف المنن"، لابن عطاء الله الاسكندري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2005/3م، (ص:61)، "طبقات الشاذلية الكبرى"، محمد بن القاسم الكوهن الفاسي المغربي (ت1247 ه)، دار الكتب العلمية: لبنان ط2005/2، ص:60، "مرآة المحاسن" (ص 387) لمحمد العربي الفاسي.

رحمهما الله تعالى. وتولى قيادتها علماء كبار كابن عباد النفزي الرندي[1] ومحمد بن سليمان الجزولي[2] وأحمد زروق البرنسي الفاسي.[3]

ثم خرج من هذه المدرسة فروع كبيرة كالزاوية الفاسية التي قادها الشيخ أبو المحاسن يوسف الفاسي الفهري بمدينة فاس، والزاوية الدلائية التي أسسها الشيخ محمد بن أبي بكر الدلائي وسط المغرب واستطاعت إنشاء دولة بعد سقوط الدولة السعدية، وتفرع عنها زاوية أبي سالم العياشي بآيت عياش الصحراء الشرقية والناصرية بتامجروت في الصحراء كذلك.[4]

ثم كثرت فروع هذه الزوايا بعد ذلك. كما أنه ظهرت زوايا عديدة قادرية وغيرها وكان لها امتدادات في بقية بلدان الشمال الإفريقي والغرب الإسلامي.

وهذه الزوايا تميزت بكونها مدارس علمية عظيمة تركت آثارا لا زالت قائمة إلى يومنا هذا في المناهج العلمية والفكرية في الغرب الإسلامي.

هناك تيار آخر ظهر في القرون الأخيرة داعيا إلى الاجتهاد وتوسيع النظر وتقبل الآراء المخالفة لمشهور المذهب، وهذا أيضا اعتمد على ما كتبه المواق، رحمه الله، بهذا الشأن في كتابه.

وسأشير إلى ما وقع لدي من ذلك كله إن شاء الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك طائفة من العلماء من دعاة الاجتهاد والانفتاح على الآراء الفقهية الأخرى المخالفة لمشهور المذهب المالكي، فقد أشرت سابقا إلى أن الإمام المواق، رحمه الله، جلب كلام كثير من أئمة المذهب المجتهدين الذين قرروا مشروعية العمل بما خالف مشهور المذهب في السنن والآداب، وأن هذا مسلك كثير من علماء المذهب المتصوفة، وآخرون حذروا من الخوض في علم الكلام والتعمق في الدين، فكانت هذه المباحث منيرة لكثير

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النفزي الرندي ثم الفاسي، كان إماما عارفا جمع بين الفقه والتصوف. أخذ عن العبدوسي والشريف التلمساني والمقري والمجاصي، وعنه السكاك والشاطبي، وله شرح مشهور على "الحكم العطائية"، ولد سنة 733 وتوفي سنة 792. انظر: "جذوة الاقتباس"(ص 315) و"الروض العطر الأنفاس" (ص 195) و"نيل الابتهاج" (139/2) و"سلوة الأنفاس" (149/2) وغيرها.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن سليمان الجزولي، ولد سنة 807 وقصد فاسا فدرس على كبار علمائها ثم قصد المشرق حاجا فلقي علماء مصر والشام والحجاز، ومن أجل مشايخه في السلوك الإمام أحمد زروق، رحمه الله، وأخذ عنه جماعة . ومن أشهر كتبه "دلائل الخيرات" في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن أشهر تلاميذه عبد العزيز التباع. وتوفي بمدينة آفوغال جنوب المغرب سنة 870 ثم نقل جسده بعد ذلك بمدة لمراكش. راجع: "نيل الابتهاج" (ص 545) و"الضوء اللامع" (258/7) ولمحمد المهدي الفاسي كتاب "ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع" و"الإلماع ببعض من لم يذكر في "ممتع الأسماع" استوفى فيه ترجمته وترجمة أتباعه. رحمه الله.

(3) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، ولد بفاس سنة 846 هـ وتوفي بمصراتة سنة 899 هـ وتقدمت ترجمته.

(4) مقدمة "مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن" (ص 43) بتحقيق الدكتور حمزة الكتاني.

من العلماء الذين دعوا للعمل بالعديد من السنن وإن خالفت المذهب، كما سأوضح أمثلة منها بإذن الله تعالى.

المدارس المغربية التي استفادت من "سنن المهتدين":

زاوية الإمام أبي المحاسن الفاسي:

وتسمى أيضا الزاوية الفاسية ، وهي المدرسة العلمية التي ظهرت في المغرب الأقصى في القرن العاشر الهجري، وتميزت بتخريج علماء كبار أصبحوا أئمة العلم في الغرب الإسلامي كله، وإليهم مرجع الناس. وجمعت بين العلم والتربية والسلوك، وتفرع عنها مدارس علمية تربوية جليلة، كان لها دور علمي وسلوكي كبير أثر تأثيرا واضحا على الغرب الإسلامي في القرون الأخيرة.

وقد أسس هذه المدرسة الإمام أبو المحاسن يوسف بن محمد الفاسي الفهري سنة 976 هـ بمدينة فاس المغربية التي كانت عاصمة المغرب السياسية والعلمية آنذاك.

وتميزت هذه المدرسة بتخريج عدد كبير من العلماء من أسرة الفاسي الفهري نفسها ومن تلاميذهم إلى يومنا هذا. وإن كانت قد مرت من مراحل القوة والنشاط إلى الضمور والركود الذي تعانى منه منذ حوالي سنة 1214 هـ.

وهذا المدرسة هي امتداد للطريقة الشاذلية وامتدادها الجزولي. ومن مشاهير علمائها مؤسسها أبو المحاسن يوسف الفاسي (1013) وأخوه العارف أبو محمد عبد الرحمن (1036) وأبو حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي (1052) وعبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (1091) وأبو السعود محمد (1116) وأبو زيد عبد الرحمن (1096) ابنا عبد القادر الفاسي وغيرهم كثير[1].

ترجمة الإمام أبي المحاسن الفاسي:

هو العلامة الفقيه الصوفي يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي، ثم القصري المعروف بأبي المحاسن العلامة الكبير إمام عصره. كان أسلافه بالأندلس، فرحل جده إلى المغرب وسكن

(1) راجع للتوسع كتاب "الزاوية الفاسية" للدكتورة نفيسة الذهبي، ومقدمة كتاب "مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن" (ص 41_45) بتقديم الدكتور حمزة الكتاني.

القصر الكبير وولد صاحب الترجمة سنة 937 هـ بالقصر، وبه نشأ وحفظ القرآن وتعلم مبادىء العلوم .

ثم رحل لفاس فواصل دراسته وحصل ما قدر الله له فرجع للقصر بعلوم غزيرة فاشتغل بالتدريس والإفادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقبل عليه الناس إقبالاً عظيماً وحصل له صيت وجاه وظهور وتفرد بالرئاسة العلمية وبقي على حاله كذلك إلى أن تنقل لفاس وطنه الأخير ومرقده النهائي.

أخذ عن جماعة من العلماء والمشايخ كأبي زيد الخباز القصري المتوفى سنة 964هـ، وأبي محمد عبد الوهاب الزقاق المتوفى سنة 961هـ، والشيخ أبي زيد عبد الرحمن الدكالي المتوفى سنة 962هـ.

وعوّل في الطريق والإرادة والتربية والسلوك على أبي زيد سيدي عبد الرحمن المجذوب، فهو شيخه الوحيد الذي رباه وسلكه.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى 18 ربيع الأول سنة 1013 هجري ودفن بمقبرة باب الفتوح في فاس وضريحه مشهور معروف.[1]

محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري:

العلامة المتفنن المشارك في سائر العلوم أبو حامد محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري. ولد بفاس سنة 988 هـ.

أخذ عن أبيه وعمه وعن محمد بن أحمد المريني وأبي القاسم بن القاضي ومحمد بن قاسم القصار.

ثم تصدر للتدريس والإفادة في كثير من مدن وحواضر وبوادي المغرب. فدرس سائر العلوم الشرعية.

(1) ترجم له ترجمة مطولة ولده أبوحامد محمد العربي بكتاب "مرآة المحاسن " وحفيده أبوزيد عبد الرحمن بن عبد القادر بكتاب "ابتهاج القلوب بترجمة الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب" وراجع: "ممتع الأسماع" (ص 119) و"صفوة من انتشر" (ص 27) و"نشر المثاني" (119/1) و"طبقات الحضيكي" (354/2) و"فتح الشكور" (ص 218) و"سلوة الأنفاس" (306/2) و"شجرة النور الزكية" (1136) ومادتهم جلها من "مرآة المحاسن".

وأخذ عنه أبناؤه وأبناء أخويه وعلى رأسهم أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي وابن جلال التلمساني ومحمد المرابط الدلائي ومحمد بن سعيد الميرغتي.

وابتلي ففر بدينه من قول الباطل وبقي يكثر التنقل من مكان لآخر حتى القت به عصا التسيار بمدينة تطوان وبها توفي سنة 1052 هـ.

وقد ترك جملة من المؤلفات جلها فتاوى ومسائل في الفقه والحديث والقراءات واللغة والأنساب والتواريخ.

ومنها "**مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن**" و"**الطرفة في نظم ألقاب الحديث**" و"**عقد الدرر في نظم نخبة الفكر**" و"**مراصد المعتمد وفي مقاصد المعتقد**". وغير ذلك.

تأثره بالإمام المواق:

ذكر الإمام العربي الفاسي المواق في عدة مواطن من "**مرآة المحاسن**".

فمن ذلك عندما ذكر جهاد والده أبي المحاسن، رحمه الله، في موقعة وادي المخازن الشهيرة، فذكر أنه تنزه عن أخذ نصيبه من غنيمة المعركة، بسبب انتهاب الناس للغنيمة.

فقال العربي الفاسي:

"وقد قال الشيخ أبو عبد الله المواق: كنت أفتيت بأخذ المجاهد من الغنيمة قدر حقه، لقلة الاهتبال لجمع الغنائم وقسمها، وما كان أحد وافقني على ذلك، إلى أن وجدت النص بما أفتيت به في"**توازل البرزلي**". فكان يمكن أخذ القدر الذي يتحقق أنه يحصل له لوقسمت، ولكن الشيخ ترك ذلك ورعا وزهدا فيه".[1]

وكذلك احتج بالمواق عندما تكلم عن قبول الشيخ أبي المحاسن لأموال الولاة وغيرهم من أبناء الدنيا. وذكر أن الإمام الغزالي ذكر أن من أخذ الأموال من أهل الدنيا ليصرفها على مستحقيها فهو من أهل المرتبة الثالثة من أهل الورع. ثم قال، رحمه الله: "وقد أفتى الشيخ أبو الفضل المميسي بأن: من كانت عنده وديعة من مستغرب الذمة ثم ردها إليه ، ضمنها للفقراء. قال الشيخ أبو عبد الله المواق: ونقل ذلك ابن عرفة فقها مسلما"[2].

(1) "مرآة المحاسن" (ص 149).

(2) "مرآة المحاسن" (ص 147).

وفي آخر الكتاب ذكر العبادات والأذكار التي كان يواظب والده الإمام أبو المحاسن عليها. فقال رحمه الله:

"فأما صلاة الإشراق : فهي ركعتان عند حل النافلة ، ذكرها الشيخان أبو طالب المكي وأبو حامد وغيرهما، وذكرها من المالكية غير واحد، كالشيخ أبي عبد الله بن ثابت في "**كفايته**" والشيخ أبي عبد الله المواق في "**سنن المهتدين**"[1]".[2]

عبد القادر بن علي الفاسي:

هو علامة المعقول والمنقول الإمام أبو السعود عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري.

ولد بمدينة القصر الكبير سنة 1007 هـ. وانتقل صغيرا مع آل بيته لمدينة فاس. فأخذ عن عدد من كبار علماء زمانه، وأجلهم عم أبيه العارف المحقق أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الفاسي(ت1036هـ)، والمؤرخ الفقيهُ أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي(ت1036هـ)، والمحدث الرَّاوية أبو العباس أحمد بن محمد المقري(ت1041هـ).

وعنه أخذ جماعة من أعلام المغرب في القرن الحادي عشر منهم الرَّحالة المسند أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي (ت1090هـ)، والإمام الكبير أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت1102هـ)، والفقيه النوازلي أبو علي الحسن بن رحال المعداني (ت1140هـ).

وقد جرت على ألسنة القوم قولهم، لكثرة الفتن التي ظهرت في القرن الحادي عشر: "لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب "**مرآة المحاسن**" (ص 149). في القرن الحادي عشر وهم: سيدي عبد القادر الفاسي في فاس، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في الدلاء، وسيدي محمد بن ناصر الدرعي في درعة"[3].

(1) "سنن المهتدين" (ص 345).

(2) "مرآة المحاسن" (ص 174).

(3) "سلوة الأنفاس" (352/1).

وقد ترك، رحمه الله، جملة من الآثار منها: "**مقدمة في أصول الفقه**" و"**الفقهية في العبادات**" و"**الأجوبة الكبرى**" في مجلدين و"**حاشية على صحيح البخاري**" و"**عقيدة أهل الإيمان الموضوعة للنساء والصبيان**". وغير ذلك.

توفي رحمه الله زوال يوم الأربعاء ثامن رمضان سنة (1091هـ)، ودفن من الغد في موضع تدريسه للعلم بالزاوية المنسوبة إليه الآن بحومة القلقليين بفاس[1].

كلام الإمام عبد القادر الفاسي عن "سنن المهتدين":

قال العلامة أبو سالم العياشي، رحمه الله:

ولم نزل نسمع من شيخنا أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، رضي الله عنه، أن مؤلف هذا الكتاب كأنه قصد به تسهيل الأمر على الناس، فيما ذكره العالم الناسك أبو عبد الله سيدي محمد بن الحاج في كتابه "**المدخل**"، من التشديد وإدخال كثير مما عملت به الأمة من القربات في حيز البدعة، حيث لم تكن في الصدر الأول. مع أنها قد قال بها بعض الأئمة، وربما كان لها أصل في السنة ولوضعيفا، وأخذ من حديث، أوفعل من أفعاله، صلى الله عليه وسلم، ولومن وجه بعيد"[2].

وهذا النقل الهام بين لنا فيه أبو سالم العياشي مكانة "**سنن المهتدين**" عند شيخه عبد القادر الفاسي، الذي كان يعد أحد أعمدة العلم في الغرب الإسلامي، في القرن الحادي عشر، كما نقلت قبل قليل. وفيه تحليل دقيق لمقاصد الكتاب وأهداف تصنيفه.

أبو مدين الفاسي:

وممن استشهد بكتاب "**سنن المهتدين**" للمواق العلامة الأديب، خطيب جامع القرويين أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، رحمه الله تعالى.

(1) راجع لترجمته : "سلوة الأنفاس" (350/1) و"صفوة من انتشر" (ص 310) و"نشر المثاني" (270/2) و"اقتفاء الأثر" (ص 142) وغيرها.

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف" (481/2) وسيأتي الكلام على هذا المؤلف وذكر نقول أخرى منه إن شاء الله.

ولد بفاس سنة 1112 هـ. وتربى في حجر والده الذي اهتم بتربيته وتعليمه. فحفظ كتاب الله ثم اشتغل بالعلم.

فأخذ عن عم أبيه محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، والعربي بردلة ومحمد بن أحمد المسناوي الدلائي ولزم أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدلائي فانتفع به كثيرا، ومحمد بن عبد الرحمن بن زكري وابن المبارك اللمطي. وأخذ عن غير هؤلاء.

ومن مؤلفاته مجموع فيه خطبه التي كان يخطب بها وشرح "**النصيحة الكافية** " للعلامة زروق، رحمه الله، سماه "**الموارد الصافية**" اختصره من شرح شيخه العلامة محمد بن عبد الرحمن بن زكري، رحمه الله.

وأخذ عنه جم غفير من علماء وقته بفاس وبقية المغرب.

توفي رحمه الله بفاس سنة 1181 هـ.[1]

استفادته من "سنن المهتدين":

قال في آخر كتابه "**الموارد الصافية**"[2] :

وفي "**سنن المهتدين**"[3] للمواق: وكان سيدي المنتوري، رحمه الله، لا يزال ينشدنا:

أسرد حديث الصالحين وسمهم فبذكرهم تتنزل الرحمات

واحضر مجالسهم تنل بركاتهم وقبورهم زرها إذا ماتوا

الزاوية الدلائية:

تعتبر الزاوية الدلائية فرعا من الزاوية الشاذلية التي انتشر بقوة في المغرب في القرنين العاشر والحادي عشر[4]، فمؤسسها هو أبو بكر بن محمد بن سعيد المجاطي الصنهاجي،

(1) راجع للتوسع في ترجمته: "نشر المثاني" (181/4) و"سلوة الأنفاس" (366/1) و"عناية أولي المجد "(ص 59) للسلطان سليمان العلوي و"مناقب الحضيكي" (172/1) وغيرها.
(2)"الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية" (ص 428).
(3)"سنن المهتدين" (ص 68) .
(4)"الزاوية الدلائية" (ص 59).

المولود بالدلاء[1]، سنة 943 هـ، وأخذ التصوف والسلوك عن أبي عمروالقسطلي عن عبد الكريم الفلاح عن عبد العزيز التباع عن الجزولي، رحمهم الله.[2]

ونال نصيبا من العلوم الشرعية، ثم تفرغ لبناء زاويته بأمر من شيخه القسطلي، فعمرها وعمر ما حولها وجعلها ملاذا للناس في تلك المنطقة البربرية التي كان يغلب عليها الجهل. وكان مشتغلا بإطعام الطعام بشكل كبير مما جعل الناس يتوافدون إليه بكثرة. حتى توفي سنة 1021هـ ودفن في مسجده بالدلاء التي أصبحت مدينة متكاملة.[3]

وخلف مؤسسها ولده محمد بن أبي بكر الدلائي الذي وصفه الشيخ عبد الحي الكتاني بـ"مفخرة المغرب" [4] والذي أحيا الله به العلم بالمغرب الأقصى بعد اضمحلاله، وبلغ في العلم منزلة كبيرة. فقد ولد سنة 967 ودرس على كبار علماء زمانه كأحمد بن القاضي ومحمد بن قاسم القصار الغرناطي وأبي المحاسن يوسف الفاسي وشد الرحال للحج فلقي علماء كبارا واستفاد منهم ثم رجع من حجه سنة 1012هـ عالما حافظا مصلحا. وبذلك حول الزاوية من مجرد مضافة إلى مدرسة علمية تربوية ، تدرس فيها سائر العلوم الشرعية فضلا عن علوم الفلك والرياضيات والهندسة. وقد توفي الشيخ سنة 1046 هـ[5]. وتحولت الزاوية في عهد أبنائه إلى دولة حكمت القسم الشمالي من المغرب برهة من الزمان بعد ضعف الدولة السعدية، واستمرت إلى أن قضت عليها الدولة العلوية الناشئة سنة 1079 هـ.

ومن أعظم علماء الزاوية الدلائية الحسن اليوسي وأحمد المقري ومحمد المسناوي الدلائي ومحمد العربي الفاسي وغيرهم من أعلام القرن الحادي عشر في المغرب[6].

ولأذكر ما حضرني من استشهاد بعض علماء الزاوية الدلائية بالإمام المواق في كتابه "**سنن المهتدين**".

---

(1) منطقة وسط المغرب قريبة من فاس ، أهلها بربر من صنهاجة.

(2)"الزاوية الدلائة (ص 51).

(3) دمرت هذه المدينة ولم يبق إلا أطلالها. راجع ترجمة أبي بكر الدلائي رحمه الله في: "صفوة من انتشر" (ص 46) و"نزهة الحادي" (ص 274) و"ممتع الأسماع" (ص) و"نشر المثاني" (163/1)

(4) "فهرس الفهارس والأثبات" (394/1)

(5) راجع للتوسع في ترجمته: "صفوة من انتشر" (ص67) و"نشر المثاني" (339/1) و"فهرس الفهارس" (394/1) و"الزاوية الدلائية" (ص 79).

(6) راجع للتوسع كتاب "الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي " للدكتور محمد حجي، رحمه الله.

الحسن اليوسي:

الإمام الكبير العلامة الأديب الملقب بـ"صاعقة العلوم" أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، نسبة إلى قبيلة آيت يوسي البربرية .

ولد تقريبا سنة 1040 هـ. ورحل للزاوية الدلائية سنة 1060 فأخذ عن علمائها، ثم درس بها ولم يفارقها إلا بعد خرابها على يد السلطان الرشيد العلوي، فانتقل لفاس ثم مراكش. أخذ عن: محمد بن ناصر الدرعي، وعبد الملك التجمعوتي، وعبد القادر الفاسي، وغيرهم. وتأثر منهجه التدريسي بشيخه محمد بن ناصر، شيخ الزاوية الناصرية الشاذلية بتمكروت (ت1085هـ)، في تلقين العلوم؛ وهي منهجية تقتصر على تفهم النص وتحليل الشرح. وقد دعا له شيخه ابن ناصر قائلا: "جعلك الله عينا يستقي منك أهل المشرق والمغرب".

وأخذ عنه: أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي، وأبو سالم العياشي، وأبو الحسن النوري، وأبو عبد اللّه النوري ، وأبو عبد الله التازي، وأحمد الولالي، ومحمد العربي القادري، ومحمد بن عبد السلام بناني، وأبو عبد الله بن زاكور، والحسن بن رحال المعداني، وعلي بن أحمد الحريشي.

وآخرون ارتفع قدره عند الملوك فمن دونهم، وكان يصدع بما يراه حقا في وجه الكبير والصغير ولا يبالي.

وفي آخر عمره شد الرحال لحج بيت الله الحرام فتهافت عليه علماء الأزهر لما مر بمصر.

ثم أدركته المنية بعد الرجوع من الحج آخر سنة 1102 هـ. رحمه الله تعالى. وترك مؤلفات كثيرة مفيدة وقيمة، كـ"**الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع**" و"**مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص**" و"**زهر الأكم في الأمثال والحكم**" و"**القانون في العلم والتعليم**" و"**المحاضرات في الأدب**" وغيرها[1] .

(1) مصادر ترجمته: "صفوة من انتشر": (344-350)،"نشر المثاني": (3/25-49)، "التقاط الدرر": (258-260)،"الاستقصا":(7/108)،"الفكرالسامي":(2/337-338)، "موسوعة أعلام المغرب":(5/1801-1818)، "معلمة المغرب":(22/7692-7695).

استشهاده بالمواق:

ذكر اليوسي، رحمه الله، في كتابه "**المحاضرات**" أن جماعة من طائفة ضالة تسمى العكاكزة[1] هربوا من بلادهم ونزلوا بساحة الشيخ أبي بكر الدلائي، رحمه الله، وهم جياع، ووجدوا زرع زاويته محصودا، فقال لهم: "ادرسوا وكلوا". فقام إليه ولده الكبير أبو عبد الله محمد بن أبي فأنكر ذلك عليه وقال: إن هؤلاء فساق أوكفار، ثم هم ظلام محاربون، فكيف تعينهم وتبيح لهم زرع المساكين؟". فقال أبوه: "إني أريد أتخذ عندهم يدا، فإذا استلبوا مسكينا يوما ما وجاء إلي يشتكي كتبت إليهم كتابا فلا بد أن يراعوا هذا الخير، فيردون عليه متاعه، فأنا إنما فعلت هذا لحق المسكين".[2]

فقال الحسن اليوسي، رحمه الله "ونحومنه ما حكى المواق في "**سنن المهتدين**"[3] عن شيخه ابن سراج عن الشيخ الزيات[4] ببلش، وكان بيد بعض الرؤساء من الملوك النصريين، وكان هذا الرئيس يأتي حلقة الشيخ المذكور فيتزحزح الشيخ له ويرحب به، فكان بعض الطلبة يجد في نفسه من ذلك.

فبينما ذلك الطالب يجيئ من قريته بشقص حرير في يده أخذه له الشرطي، فجاء إلى الشيخ وشكا له. فأمر الشيخ مؤذنا أتى الرئيس ، فما كان أسرع حتى أتى الرئيس على عادته، وتزحزح له الشيخ وجلس، ثم بعد الفراغ من المجلس وإرادة القيام ، قال للشيخ: أنت أرسلت في هذا؟ وأخرج الحرير. فقال: نعم، هو لهذا الطالب. فقال الرئيس للطالب: خذ يا حبيبي متاعك وانصرف.

فقام الشيخ وقال لذلك الطالب: يا زبلح لمثل هذا هو ذلك التزحزح".[5]

---

(1) طائفة ضالة مارقة من الدين كانت تدعي الانتساب لأحمد بن يوسف الراشدي المليانى تلميذ أحمد زروق لكنها غلت في الدين حتى حكم عليها كثير من علماء زمانها في القرن العاشر والحادي عشر بالكفر. انظر كتاب "التصوف والبدعة في المغرب: طائفة العكاكزة" لأحمد نجمي. من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

(2) "المحاضرات" (ص 170) بتحقيق محمد حجي طبعة الرباط سنة 1396

(3) "سنن المهتدين" (ص 175).

(4) هوأبوجعفر أحمد بن الحسين بن علي الزيات الكلاعي، الخطيب الصوفي المقرئ الأديب. له "لذة السمع في القراءات السبع" وغيره. توفي سنة 728 هـ. راجع "الإحاطة في أخبار غرناطة " (287/1) و"الديباج المذهب"(48/1).

(5) "المحاضرات" (ص 171).

ويلاحظ أن الإمام اليوسي، رحمه الله، استشهد هنا بالمواق في موضوع فقه الدعوة، حيث إن المواق أورد هذه القصة في مقام الغوغاء، وذكر أن العالم قد يفعل ما يراه الناس ناقصا أوخطأ وله مقصد شرعي من ذلك.

وهو يؤكد أن العلماء الذين جاؤوا بعد المواق، رحمه الله، استفادوا من كتابه في عدة جوانب، وليس في جانب السنة والبدعة فقط.

محمد بن أحمد المسناوي:

الإمام العلامة شيخ الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي بن محمد بن أبي بكر الدلائي، رحمه الله.

ولد بالزاوية الدلائية سنة 1079 هـ. وأخذ عن عبد القادر الفاسي والحسن اليوسي وعبد الملك التجموعتي .

وعنه أخذ محمد بن قاسم جسوس وأبو عبد الله ميارة ومحمد بن زكري. وجل تلك الطبقة من علماء القرن الثاني عشر.

انتقل مع أهله لفاس رفقة أهل بيته بعد خراب دولتهم، فاستفاد من علمائها وبرز فيهم حتى أضحى شيخ الجماعة..

وقد صنف الإمام المسناوي مصنفات محررة تدل على علم واسع، وتحرر من قيود التقليد للمذهب.

فمن مؤلفات الإمام المسناوي:

جهل المقل القاصر في نصرة الشيخ سيدي عبد القادر. في الانتصار لعقيدة الشيخ عبد القادر الجيلاني السلفية.

نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق.

نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض.

وغيرها من المؤلفات المفيدة.

توفي رحمه الله بفاس سنة 1136هـ. [1]

وقال فيه الإمام محمد بن جعفر الكتاني، رحمه الله: "وهو آخر آل أبي بكر الدلائي علما، وآخر أهل عصره بقطره دينا وعفة".[2]

استفادة المسناوي من المواق:

استفاد المسناوي من المواق في مسألة تقبل الرأي المخالف لمذهبك، وخاصة إذا كان له وجه في مذهبك، وعدم التعصب لنصوص المذهب . فقد طول الإمام المواق في ذلك في مسائل فضائل الأعمال التي صحت بها الأحاديث، وجعلها أصلا من أصول مشايخه، إذ هم مالكية في الحلال والحرام ولكنهم على مذهب المحدثين في الفضائل، كما بينت ذلك من قبل .

وقد نقل الإمام المسناوي عن "سنن المهتدين" عدة مرات في كتابه "نصرة القبض" الذي انتصر فيه لسنة القبض وبين أنه قول قوي في المذهب، كما أنه مقتضى السنة النبوية، وأنه إذا استبانت السنة فعلى المسلم أن يتبعها ويترك التقليد.

قال الإمام المسناوي:

"ونقل المواق[3] أيضا عن ابن العربي أنه قال: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة، وقال : إنه ما سمع بشيئ في قوله سبحانه : (فصل لربك وانحر) (الكوثر: 2). ابن العربي: قد سمعنا وروينا محاسن، والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة".[4]

وقال كذلك:

"وذكر في "سنن المهتدين" عن ابن عبد البر أنه قال في "تمهيده"[5]: لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله ولا رسوله عن ذلك،

(1) راجع في ترجمته: "نشر المثاني"(265/3) و"سلوة الأنفاس" (60/3) و"فهرس الفهارس" (397/1)
(2) "سلوة الأنفاس" (61/3).
(3) "التاج والإكليل " (211/1).
(4) "نصرة القبض" (ص 35).
(5) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (79/20) ط. المغرب.

فلا معنى لمن كره ذلك، هذا لولم تروإباحته عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه"[1].

ولما تكلم عن معنى قول الإمام مالك عن فعل ما: "لا أعرفه"، واختلاف العلماء في معناه، وذكر قول جماعة من أئمة المذهب إن مقصوده أنه مستحب وليس واجبا متعينا. قال: وانظر المواق، فإن كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك التأويل[2].

ولما تكلم عن اتباع الدليل وعدم التعصب للمذهب جلب كلام الإمام المواق في "سنن المهتدين" حيث قال: "كان سيدي ابن سراج يحكي عن شيخه المفتي القدوة أبي عبد الله الحفار أنه كان يقول: نحن مالكيوالمذهب في الأحكام، والحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الرقائق والآداب"[3].

وكما هو واضح، فالإمام المسناوي استفاد من كتاب الإمام المواق في مسائل نصرة السنة والعمل بالدليل وإن خالف المذهب . وهذا من المسائل التي نصرها المواق في الرقائق والآداب، دون الحلال والحرام والأحكام.

الزاوية العياشية:

وتسمى اليوم زاوية سيدي حمزة، وتقع في سفح جبل العياشي ، على ضفة أحد روافد وادي زيز، وتبعد عن مدينة ميدلت في الصحراء الشرقية بالمغرب بحوالي 60 كلم.

أسسها محمد بن أبي بكر العياشي سنة 1044 هـ. بإشارة من شيخه محمد بن أبي بكر الدلائي، آنف الذكر، فهي بذلك فرع عن الزاوية الشاذلية التي انتشرت في المغرب كله.[4]

وتولى رئاسة الزاوية بعد ذلك ابن محمد بن أبي بكر، رحمه الله، العلامة الإمام أبو سالم عبد الله، الذي جعلها معهدا علميا جليلا، وكون لها مكتبة علمية عظيمة، لازال الناس يستفيدون منها إلى اليوم، وتابع مسيرته ابنه الشيخ حمزة، الذي نسبت الزاوية كلها إليه.

(1) "نصرة القبض" (ص 35).
(2) "نصرة القبض" (ص 43).
(3) "نصرة القبض" (ص 89).
(4) "الزاوية الدلائية" (ص 68).

ونكبت هذه الزاوية على يد المولى الرشيد العلوي[1]، كما نكبت الزاوية الدلائية، إلى أن أعاد لها احترامها المولى إسماعيل سنة 1083 هـ.[2]

وقد اضمحل حال هذه الزاوية كما اضمحل حال أخواتها السابقات، والبقاء لله تعالى.

الإمام أبو سالم العياشي:

هو العلامة الأديب الرحالة أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، نسبة لقبيلة آيت عياش البربرية المتاخمة لبلاد الصحراء الشرقية.

ولد سنة 1037 هـ. في بيت علم ودين.

أخذ عن أبيه وعن علماء فاس كعبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ومحمد بن أحمد ميارة وحمدون بن موسى الأبار وغيرهم.

ثم شد الرحال للمشرق فأخذ بمصر عن أبي الحسن علي الأجهوري ومحمد بن العلاء البابلي والشهاب الخفاجي.

وفي الحجاز عن ابن الديبع الشيباني وعبد العزيز الزمزمي المكي وصفي الدين القشاشي المدني وتأثر به كثيرا، كما تأثر في المدينة بإبراهيم الكوراني الكردي، وغيرهم كثير.

وعنه أخذ جماعة كابنه حمزة ومحمد بن قاسم بن زاكور الفاسي وأحمد بن سعيد المجيلدي وغيرهم. وكان العياشي علامة موسوعيا منفتحا على جميع المذاهب لا يتعصب لرأي.

وترك جملة من المؤلفات المفيدة أهمها "ماء الموائد، الرحلة العياشية" و"الحكم بالعدل والإنصاف" و"اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر". وغير ذلك.

توفي، رحمه الله تعالى، مطعونا بالطاعون الذي اجتاح بلاده سنة 1090هـ[3].

تأثر الإمام العياشي بالإمام المواق:

ظهرت في القرن العاشر في الصحراء الشرقية طائفة أشعرية مغالية في الدين تكفر العامة وتتنطع في تقرير الاعتقاد، فانبرى للرد عليها جماعة من العلماء ومنهم الإمام العياشي، رحمه

(1) المولى الرشيد بن علي الشريف العلوي السجلماسي، المؤسس الأول للدولة العلوية بالمغرب، كان له جهود في القضاء على الإمارات المغربية المتفرقة وتوحيد المغرب. وحرر العديد من الثغور من يد المحتل النصراني، توفي سنة 1082 هـ. رحمه الله. راجع : "مختصر الاستقصا " (ص410) للدكتور محمد موسى الشريف. ط. مؤسسة أم القرى.
(2) "الزاوية الدلائية" (ص 69).
(3) "صفوة من انتشر" (ص 325) و"نشر المثاني" (254/2).

الله، الذي صنف كتابا حافلا في الرد عليهم سماه: "**الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف**"[1].

وقد استفاد في هذا الكتاب من "**سنن المهتدين** " للإمام المواق ونوه به وأبدى إعجابه بمضمونه.

فمن ذلك أنه قرر أن التكفير حكم شرعي لا يتوصل إليه بالعقل بل بنص أوقياس، فلذا كان للاجتهاد فيه مجال. وبناء عليه فكل عالم وافق قولا لإمام بعدم التكفير في مواضع معينة فينبغي ألا ننكر عليه. وينبغي لنا أن نحتاط في اعتقادنا، فإن استطعنا أن نحمل المخطئ على الاعتقاد الصواب الذي لا اختلاف فيه فعلينا أن نفعل ذلك، ما لم يؤد فعلنا إلى تشويش على عقائد الناس وفتنة لهم عن دينهم، فعندئذ فكلما كانوا موافقين لقول قال به إمام من الأئمة فينبغي لنا تركهم عليه.

ثم قال الإمام أبو سالم العياشي، رحمه الله:[2] "وقد حقق هذا المعنى وشيد هذا المبنى الشيخ الفقيه الورع الضابط أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق في كتابه "**سنن المهتدين**" وأطال فيه جدا، بل هو جل مقصوده في هذا الكتاب، وقد نبه فيه على أن ما جرى به عمل الناس في الأمصار، وصادف قولا من أقوال العلماء، بحيث لا يكون المتمسك به منتهكا لحرمة الشريعة فلا ينبغي لأحد أن ينكر عليهم ويحملهم على خلافه لأن فيه تشويشا. وذكر لذلك أمثلة كثيرة فقهية وبنى عليه أشياء كان ينكرها بعض الفقهاء ويرى أنها من البدع".[3]

وبعد صفحات عديدة قال، رحمه الله:

"ولنذكر بعد هذا ما وعدنا به أولا من ذكر جملة من كلام الإمام المواق في كتابه "**سنن المهتدين**"، فإن ذلك مما يورث الناظر اتساعا في نظره حتى لا يجمد على حالة واحدة، ويعلم به أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه في هذا الدين الذي لم يجعل الله علينا فيه حرجا، أوسع

(1) طبع في جزأين بتحقيق الأستاذ عبد العظيم صغيري ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة 1436 هـ.

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف" (241/1)

(3) انظر ذلك في "سنن المهتدين" في المقام السادس : إن لم يكن في عمل أفضل فلا أقل من أن يكون في عمل فاضل. (ص 218) فما بعدها.

مما ترتد عقولنا القاصرة، فإن دائرة الشرع المحمدي واسعة الأرجاء رحبة الفناء، ولأجل ذلك وسعت الخلق أجمعين دعوته، صلى الله عليه وسلم".[1]

وشرع ينقل العديد من النقول عن "**سنن المهتدين**" مقررا هذه المعاني في صفحات عديدة. ثم ختم ذلك بقوله:

"انتهى ما اقتطفته من كلام الشيخ المواق، رحمه الله، فعليك بتأمله أيها الناظر، إن شاء الله".[2]

وفي أواخر الكتاب تعرض لأية سورة فاطر (الآية 32)، التي ذكرت أول الكلام عن الإمام المواق أنه افتتح بها الكتاب، وقسم العاملين للدين إلى أقسام ثلاثة.

فقال العياشي، رحمه الله، إن أجل ما ألف في الكلام على الأقسام الثلاثة المذكورة في الآية هو كتاب "**سنن المهتدين**" للمواق، وذكر أنه قد أجاد فيه وأفاد، وحمل كل قول في الشريعة على صنف من تلك الأصناف. قال: "وكسر بذلك صورة[3] من يرى أن كل ما لم يكن في الصدر الأول فهو بدعة، وأن كل ما خالف المشهور فهو ضلالة، وبين أن كل رتبة هي حق بالنسبة إلى أهلها، وأما من هو فوقها فله رتبة أخرى وحكم آخر"[4].

ثم نقل رأي شيخه عبد القادر الفاسي، رحمه الله، الذي ذكرته آنفا، وكيف أن كثيرا من الأمور التي قيل فيها إنها بدعة لها أصل في السنة إما مباشرة أومن وجه ولوبعيد.

ثم قال، رحمه الله:

"وكل ذلك يصدق عليه أنه مأخوذ منه، عليه السلام، والنسبة تقع بأدنى شيئ، والناس أطوار، وكلهم مستمد منه، صلى الله عليه وسلم، فالقوي من قوته وصريح مقاله، والضعيف من مقاله وإشارات بعيدة تؤخذ من بعض كلماته أوفعلاته، صلى الله عليه وسلم، ولا يضل كل الضلال في جميع المسائل إلا من قطعت بينه وبينه، صلى الله عليه وسلم، كل العرى والوسائل".[5]

---

(1) "الحكم بالعدل والإنصاف" (1/ 253).

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف" (263/1).

(3) كذا في المطبوع، ولعلها سورة أي حدة من يرى ذلك.

(4) "الحكم بالعدل والإنصاف"(480/2).

(5) "الحكم بالعدل والإنصاف" (481/2).

وفي آخر الكتاب نص الإمام العياشي، رحمه الله، على أن من مصادر كتابه "**الحكم بالعدل والإنصاف**" كتاب "**سنن المهتدين**" للمواق.[1]

وفي هذه النقول يظهر مدى تأثر هذا العالم الجليل بكتاب الإمام المواق، وأنه استفاد ذلك من شيخه الإمام عبد القادر الفاسي، رحمه الله، الذي كان أحد من جدد الله بهم العلم في المغرب في القرن الحادي عشر، وبلغ تأثره لسائر الغرب الإسلامي والصحراء الكبرى.

الزاوية الوزانية:

هذه الزاوية تعتبر أيضا من فروع الشاذلية ولها نفس أسانيد الزوايا السابقة، فقد تأسست على يد الشريف عبد الله بن إبراهيم اليملحي العلمي، الشهير بمولاي عبد الله الشريف الوزاني، نسبة لمدينة وزان المعروفة شمال مدينة فاس. وتلقب بـ(دار الضمانة).

ولد عبد الله الشريف بقرية تازروت بجبل العلم سنة 1005هـ. وشد الرحال لطلب العلم بمدينة فاس فأخذ عن كبار علمائها كابن أبي النعيم الغساني (1023هـ.) وأبي الحسن البطوئي (1039هـ.) ومحمد بن مبارك المغراوي (1093هـ.) وغيرهم فدرس سائر العلوم عليهم والفنون حتى أصبح عالما متمكنا.

وأخذ التصوف عن جملة من المشايخ أهمهم وعمدتهم أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري الذي أخذ عن الشيخ أبي المحاسن الفاسي وغيره من المشايخ.

كانت طريقة الشريف الوزاني متشابهة مع طريقة شيخه أبي المحاسن وغيره ممن عاصر تلك الحقبة، من الاهتمام بالتكاليف الشرعية، والحرص عليها، مع الذكر والتربية والسلوك. وتتابع على مشيختها مشايخ من ذرية المؤسس يغلب عليهم العلم والمعرفة، حتى أصبحت مدينة وزان حاضرة علمية يقصدها العلماء الكبار ويدرسون فيها ويستفيدون من مكتبتها، كما فعل الإمام محمد بن أحمد الرهو ني (ت 1230 هـ.) عندما كتب حاشيته الشهيرة على شرح الزرقاني على مختصر خليل، والعلامة محمد المهدي الوزاني (ت 1342 هـ.) عندما كتب "المعيار الجديد"، وكلاهما من علماء الزاوية.

توفي مولاي عبد الله الشريف، رحمه الله، بوزان سنة 1089 هـ.

(1) "الحكم بالعدل والإنصاف" (523/2).

وقد توسعت الزاوية حتى وصلت للجزائر ومصر وغيرها، وحافظت على علاقات طيبة مع الدولة. لكنها اضمحل شأنها شيئا فشيئا، وتولى قيادتها شيوخ لم يكونوا كأسلافهم في الورع والتقوى والعلم[1].

تأثر الوزانيين بالإمام المواق:

ألف الشيخ عبد الكبير بن عبد المجيد عليوات، رحمه الله، تلميذ مولاي عبد الله الشريف الوزاني، رحمه الله، كتابا في التصوف بعنوان "**سراج الغيوب في أعمال القلوب**" نقل فيه عن الإمام المواق عدة نقول.

فمن هو عبد الكبير عليوات؟

هو الشيخ الفقيه الصوفي عبد الكبير بن عبد المجيد عليوات المصمودي الكثيري.

ولد بقرية إسجن بقبيلة مصمودة، قرب مدينة وزان الآن. ولا يعلم تاريخ محدد لولادته، إلا أنه من أهل القرن الحادي عشر.

بدأ دراسته في القبائل القريبة من منطقته، ثم سمت همته للدراسة بفاس، عاصمة العلم في المغرب. فقصدها، ودرس بالمدرسة البوعنانية، إحدى المدارس الملحقة بجامع القرويين. وكان من مشايخه ثمة الشيخ عبد السلام بن ناصر الجابري، المتوفى سنة 1045 هـ.

ثم لازم عبد الله الشريف الوزاني حتى عد من خاصة أصحابه، وتضلع من سائر العلوم الشرعية.

وترك عدة مصنفات منها: "**السيف المتين في الرد على من كفر عوام المسلمين**" و"**أرجوزة بهجة السرور**" في التصوف والسلوك، ورسالة "**سراج القلوب في أعمال القلوب**".

(1) راجع للتوسع: "تحفة الإخوان في مناقب شرفاء وزان" للشريف حمدون بن محمد الطاهري الجوطي (ت 1191 هـ) و"نشر المثاني" (24/2) و"فهرس الفهارس" (748/2).

تأثر الشيخ عليوات بالمواق:

استشهد الشيخ عليوات بكلام الإمام المواق في عدة مواضع من كتابه "**سراج القلوب**"، الذي كتبه في السلوك وأعمال القلوب.

فمن ذلك أنه عقد فصلا من كتابه بعنوان: فصل في أقسام المؤمنين. فافتتحه بنقول ذكرها المواق في تفسير آية: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [1]، ثم قال: "قال المواق في "**سنن المهتدين**"[2]: ولا شك أن الراكن لهذا العموم مغرور ما لم يقف سنن الأئمة المهتدين، فقد قال معروف الكرخي: "طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب، وانتظار الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور، ورجاء رحمة من لا يطاع حمق وجهل."[3].

ثم طفق يشرح ويفصل.

وفي فصل آخر تكلم عن اتباع السنة في العبادات. ثم نقل عن أبي عبد الله المواق في "**سنن المهتدين**"[4] قوله: "قال سهل: كل عمل يعمله العبد بغير اقتداء فهو غش نفسه".[5]

وهذا النقل ذكره الشيخ عليوات بالمعنى فهو في الأصل " ومن "**الرسالة**"[6] عن سهل بن عبد الله التستري قال: كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء فهو غش النفس". فلعله كان يستحضر "**سنن المهتدين**" فينقل عنه بما علق في ذهنه، رحمه الله.

---

(1) سورة فاطر: الآية 32.

(2) "سنن المهتدين" (ص 66).

(3)" سراج القلوب" (ص 131).

(4) "سنن المهتدين" (ص 301).

(5) "سراج القلوب" (ص 569).

(6) "الرسالة القشيرية" (ص 40) للإمام أبي القاسم القشيري، رحمه الله.

وفي آخر الكتاب تكلم عن طاعة الأمراء وولاة الأمر وعدم معصيتهم والخروج عليهم. ثم قال[1]: "فصل في المنقول عن أئمة أهل السنة من ذلك: قال أبو عبد الله المواق في "**سنن المهتدين**"[2]: ثم نقل كلام حجة الإسلام الغزالي من "**إحياء علوم الدين**" والإمام أبي بكر الطرطوشي من "**سراج الملوك**" والقاضي أبي بكر بن العربي المعافري من كتابه "**سراج المريدين**". ويظهر لي أنه نسب بعض كلام الطرطوشي للمواق والعكس كذلك. والله أعلم.

وبهذا يتبين لنا أن فقيه الزاوية الوزانية وتلميذ مؤسسها نقل عن الإمام المواق فصلا طويلا في تفسير آية انقسام الأمة لمقتصد وظالم لنفسه وسابق بالخيرات.

كما أنه نقل كثيرا في تقرير منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحاكم المسلم ولوجار أوظلم. وبالله التوفيق.

محمد بن زكري:

ومن أعلام الزاوية الوزانية الذين استفادوا من "**سنن المهتدين**" للمواق العلامة الإمام المشارك في سائر الفنون أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي، رحمه الله تعالى.

ولد، رحمه الله، بمدينة فاس وكان يحترف الدباغة ويصاحب أباه لمجالس العلماء.

فأخذ عن أعلام المغرب آنذاك محمد بن عبد القادر الفاسي وأحمد بن العربي بن الحاج السلمي ومحمد بن أحمد المسناوي ومحمد بن أحمد ميارة.

قال الإمام محمد بن جعفر الكتاني، رحمه الله: "وكان رحمه الله مُعتنيا بزيارة شرفاء أهل وزان، كالشيخ مولاي الطيب الوزاني، فنفحت عليه أنوارهم، وظهرت عليه بركاتهم، وصحب تلميذهم الشيخ سيدي الحاج الخياط الرقعي، فنفعه الله بصحبته."[3]

وشد الرحال للحج فلقي أعلام مصر والحرمين .

(1) "سراج القلوب" (ص 171).

(2) "سنن المهتدين" (ص 155).

(3)"سلوة الأنفاس" (168/1).

وأخذ عنه جماعة من أعلام فاس وغيرها كمحمد بن قاسم جسوس وعبد المجيد المنالي الزبادي وأبي مدين الفاسي الفهري.

وترك، رحمه الله، جملة من المصنفات القيمة، منها:

- **الإلمام والإعلام بنفثة من بحور ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام بن مشيش.**
- **حاشية على صحيح البخاري** وبهامشه كتب أخرى.
- **المهمات الفريدة في شرح الفريدة:** فريدة السيوطي في النحو.
- **همزية** في مدح الجناب النبوي.
- **تفسير** مواضع من القرآن العظيم.
- الفوائد المتبعة في العوائد المبتدعة.
- **شرح النصيحة؛** كلاهما للشيخ أحمد زروق.
- **شرح الحكم** لابن عطاء الله.
- **شرح الشمائل المحمدية للترمذي.**
- **السيف الصارم في الرد على المبتدع الضارم.**

توفي، رحمه الله تعالى بفاس سنة 1144هـ.[1]

استفادة ابن زكري من "سنن المهتدين":

نقل الإمام ابن زكري، رحمه الله، كثيرا من النقول عن الإمام المواق ولكن أغلب تلك النقول كانت من كتابه "**التاج والإكليل شرح مختصر خليل**"، وهو يكتفي بقوله : "وفي المواق كذا".

غير أنني وقفت على جملة من النقول استفادها ابن زكري من كتاب "**سنن المهتدين**"، فقد احتج به في مسألة تقبيل يد العالم عند أمن الفتنة عليه، وإن كان الإمام مالك، رحمه الله، كره ذلك.

(1)"سلوة الأنفاس" (168/1) و"نشر المثاني" لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق: محمد حجي، وأحمد توفيق، ضمن موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، (5/2033). و"طبقات الحضيكي" (ص 362) و"الحياة الأدبية على عهد الدولة العلوية" لمحمد الأخضر (ص 218).

قال ابن زكري[1]، رحمه الله: "وفي "**سنن المهتدين**"[2] عن البرزلي قال: قبلت يد شيخي البطرني، فنزع يده، فقلت له: أفلا تروي كتاب الأصبهاني[3] في الرخصة في تقبيل اليد حين لم تعمل به؟ فقال لي: كرهه مالك، فقلت: مالك أنكر ما روي فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. فتركني بعد ذلك.

قال: وكذلك كان شيخي ابن عرفة وغيره من أشياخي ، لا ينكرون ذلك علي. قال: وقصدي من ذلك التبرك والتعظيم لأشياخي، ولما تقرر عندي من الأحاديث، وعدم إنكار ذلك من معظم من يقتدى بهم".

ولما تحدث عن حكم سماع الأناشيد الدينية، وأنها إن كانت للتحميس على العبادة وخلت من كلام محظور فلا بأس بها، احتج بكلام المواق فقال: "وفي "**سنن المهتدين**"[4] للمواق : "قال الشاطبي: إن قوما أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال له عمر بن الخطاب: ويحك بلغني عنك أمر ساءني، فقال وما هو يا أمير المؤمنين؟ فإني أعينك من نفسي. قال: فإنه بلغني أنك إذا صليت تغنيت. قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: أوتتمجن في عبادتك؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين، ولكنها عظة أعظ بها نفسي. قال عمر: فقلها، فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان قبيحا نهيتك عنه. فأنشده أبياتا منها:

نفس لا كنت ولا كان الهو ى راقبي المولى وخافي وارهبي

فقال عمر، رضي الله عنه:

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر: على هذا فليغن من غنى"[5].

ولما تحدث عن فضائل ليلة النصف من شعبان وذكر ضعف الأحاديث الواردة فيها، قال ابن زكري، رحمه الله تعالى: "وفي "**سنن المهتدين**"[6] للمواق: قال السيد البرزلي في

(1) "شرح النصيحة الكافية" (667).
(2) "سنن المهتدين" (ص 356) مع تصرف قليل. وذكر اسم البطرني: البطري وهوخطأ.
(3) اسم الكتاب "الرخصة في تقبيل اليد" للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ الأصبهاني المتوفى سنة 381 هـ. وقد طبع سنة 1408 هـ بدار العاصمة بالرياض بتحقيق محمد بن محمود الحداد.
(4) "سنن المهتدين" (ص 82).
(5) "شرح النصيحة الكافية" (ص 769)
(6) "سنن المهتدين" (ص 299).

"**توازله**"[1]: الفضائل والترغيبات تنقل على غير الوجه الذي تنقل عليه الأحكام، لما في ذلك من الاستئناس في الترغيب على الطاعة والإعانة في النفس، لكي يحصل لها شيئ في أخراها، وهذا إذا شهد الشرع باعتبار جنسه، وليس في الأصول ما يخالفه". إلخ كلامه.[2]

ولما تحدث عما يستنكر في الصلاة، وذكر منه التزام سورة لا يقرأ بغيرها، استدرك على ذلك بكلام للمواق، فقال : "قال في "**سنن المهتدين**"[3]: يروى في "**صحيح البخاري**"[4] أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى الركعة الثانية من صبح يوم الجمعة بـ (هل أتى على الانسان)[5] وكان سيدي المنتوري يلتزم قراءتها في ثانية صبح كل جمعة."[6]

ونقل نقلا طويلا في التزام سور معينة في مواضع جاءت بها السنة الصحيحة وأن هذا مستثنى من الابتداع في الدين لأنه موافق للسنة المنصوصة، وإن خالف نصوص المذهب.

وأشار ابن زكري لمذهب المواق القديم الموافق لما عليه أصحاب الشاطبي عندما قال: "ولما تقدمت حطيبا بالبيازين، وعادتهم التزام صلاة الصبح بالسورتين، ورد بهما **صحيح** البخاري، أمرني سيدي ابن سراج، رحمه الله، أن أوافقهم، ولكن ما فعلت ذلك قط، إذ كنت في عنفوان ذلك المأخذ المخالف لمأخذ شيوخي".[7]

قال ابن زكري على إثر ذلك: "والمأخذ الذي عابه على نفسه هو اعتقاد كون الالتزام للخير الذي لم يؤمر بالتزامه في الشرع بدعة"[8].

ولما تحدث عن قبح الغيبة وكيفية علاجها، قال ابن زكري[9]، رحمه الله: "ومن أنجح ما تعالج به الغيبة، ما كان يفعله ابن وهب. قال المواق في "**سنن المهتدين**"[10]: حكى عياض [11] عن ابن وهب: كلما اغتبت إنسانا تصدقت بدرهم، فثقل ذلك علي وتركت الغيبة".

---

(1) "توازل البرزلي" (514/6).
(2) "شرح النصيحة الكافية" (ص 432).
(3) "سنن المهتدين" (ص 301) وقد اختصر ابن زكري الكلام.
(4) رواه البخاري (851) ومسلم (880).
(5) وهي سورة الإنسان وتسمى الدهر كذلك.
(6) "شرح النصيحة الكافية" (ص 317).
(7) "سنن المهتدين" (ص 302).
(8) "شرح النصيحة الكافية" (ص 317).
(9) "شرح النصيحة الكافية" (ص 767).
(10) "سنن المهتدين" (ص 303).
(11) "ترتيب المدارك" (249/1).

وبهذا يتبين لنا تنوع نقول ابن زكري عن المواق، وأنها شملت نواحي عديدة، منها العمل بالآثار وترك المذهب في الفضائل، ومنها الترخص في ذكر الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب وغير ذلك .

محمد المهدي الوزاني:

ومن أعلام الزاوية الوزانية الذين ألفوا موسوعة علمية على غرار "**المعيار المعرب**" للونشريسي وجعلوها تطبيقا عمليا لأفكار الإمام المواق الإمام العلامة أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر العمراني الوزاني.

ولد، رحمه الله، بمدينة وزان سنة 1266 هـ. وبها درس دراسته الابتدائية.

ثم قصد عاصمة العلم مدينة فاس فأخذ عن كبار علمائها كمحمد بن المدني كنون وأحمد بن محمد بناني وحميد بناني وجعفر بن إدريس الكتاني ومحمد بن قاسم القادري وغيرهم .

وأخذ التصوف عن فتح الله بناني مع الاستفادة من أعلام الزاوية الوزانية وعلى رأسهم شيخها عبد السلام بن العربي الوزاني (ت 1310 هـ).

ثم تصدر للتدريس بجامع القرويين فدرس في شتى الفنون واختص بالفقه، فقد بلغ فيه مرتبة كبيرة، وأخذ عنه جماعة من علماء المغرب كالقاضي إدريس بن خضراء ومحمد داود مؤرخ تطوان والمهدي بن عبد الله العلوي وأبي الشتاء الجامعي ومحمد مخلوف التونسي ومؤرخ المغرب عبد الرحمن بن زيدان العلوي وغيرهم كثير..

ورحل للحج وزار مصر وتونس والجزائر كما أنه طوف بالمغرب وزار العديد من مدنه وقراه.

وكان من أكثر العلماء المغاربة تصنيفا، وجل مصنفاته شروح على الكتب التي كانت معتمدة في التدريس في أيامه، لكن أهم مؤلفاته هو موسوعته الفقهية المسماة "**النوازل الجديدة فيما لأهل فاس وغيرهم من البدووالقرى**" واشتهرت باسم " **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**". وقد ضمنها العديد من رسائله العلمية التي صنفها في مواضيع متعددة، ورتبها على أبواب "**مختصر**" خليل ليسهل الرجوع إليها.

هذا، وقد توفي العلامة الوزاني بفاس سنة 1342 هـ. رحمه الله تعالى[1].

تأثر الوزاني بـ "سنن المهتدين" للمواق:

تأثر العلامة الوزاني بمنهج المواق تأثرا كبيرا، وقد نص على قواعد عديدة ذكرها المواق في "**سنن المهتدين**"، كما أنه استشهد به في العديد من أبواب الكتاب، الذي تبلغ أعداد مجلداته 12 مجلدا كبيرا.

وحتى لا أطيل فسأكتفي بما ذكره في المجلد الأول، الذي يعد ما فيه مدخلا لما بعده.

فقد تطرق الوزاني في نوازل الصلاة لمسألة السدل والقبض ونصر القبض في رسالة طويلة وضعها في الكتاب يرد بها على رسالة الإمام المسناوي "**تصرة القبض**" التي ذكرتها آنفا، وبعدما قرر مشروعية القبض رجع ونصر السدل مستشهدا بكلام لأبي سالم العياشي حاصله أن على الفقيه ألا يشوش على العامة ما تقرر من عباداتهم وسار عليه جمهورهم، ما داموا على أمر له أصل في السنة. وإن لم يبلغ درجة غيره في الصحة، فإن ذلك مما يثير الخلاف ويوقع التشويش على العوام.

ثم قال العياشي[2]، رحمه الله، فيما نقله عنه الوزاني:

"بل ولوكان المشهور خلاف ما جرى به العمل فلا ينبغي التشويش على الناس بذلك، وحملهم على خلاف ما مضى عليه الناس في الأعصار المتطاولة، مما له أصل في السنة. وفي كتاب "**سنن المهتدين**" للمواق ما يكفي ويشفي من ذلك".[3]

ثم تطرق لموضوع الإنكار على المخالف في مسائل الخلاف وأنه مما لا ينبغي على المرء أن يفعله، فنقل عن المواق ما ذكره في هذه المسألة مما تطرقت إليه في فصول سابقة، ونصه[4]: " قال عياض أول "**الإكمال**": لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير منه ما أجمع على إحداثه وإنكاره، ورشح هذا

(1) مصادر ترجمته : "معجم الشيوخ" لعبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي (175-177)، و"شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف (435-436)، و"الأعلام" للزركلي(114/7)، و"سل النصال" لابن سودة(29/2-31).

(2) "الرحلة العياشية للديار الحجازية" (354/1) ط. الكتب العلمية.

(3) "المعيار الجديد" (504/1) ط. الكتب العلمية.

(4) كما في "التاج والإكليل" (402/3) و"سنن المهتدين" (ص 89).

محيي الدين النووي مرجحا كلام عياض، قائلا: أما المختلف فيه فلا إنكار، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترف على من خالفه إذا لم يخالف لانص القرآن أوالسنة أوالإجماع".[1]

وفي رد العلامة الوزاني على الإمام المسناوي الذي قرر وجوب العمل بالدليل وترك المذهب له قال، عفا الله عنه:

"وفي "**سنن المهتدين**"[2] للمواق ما نصه: إنا مع شيوخنا بالنسبة للإمام كالسلف بالنسبة للصدر الأول ، نتأول ما تأولوه، ونقتدي بهم فيما استنبطوه، وكما ترك السلف الأول الحديث المروي غير معمول به ولا مكذب، فكذلك نحن بالرواية، نعمل بعمل الشيوخ ونترك الرواية".[3]

وقد تقدم الكلام على هذا الكلام ومناقشته في فصل سابق. وهو يلخص مقصد الكتاب كله، والوزاني تابع فيه المواق.

ثم ناقش الوزاني المسناوي في خروجه عن المذهب في بعض الأمور أيضا محتجا بكلام المواق في "**سنن المهتدين**" حينما قال:

"كان سيدي ابن سراج يحكي عن شيخه المفتي القدوة أبي عبد الله الحفار، أنه كان يقول: نحن مالكيوالمذهب في الأحكام : الحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الرقائق والآداب، ومثله قول الإمام القيجاطي: أما الأحكام : الحلال والحرام فنحن فيها على صميم المذهب وأما الآداب فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن، وقد قال الإمام أبو الفضل العقباني: التقليد إنما هو في الأحكام ومسائل الآداب ليست من هذا".[4]

فكان من رأي الوزاني أن القبض والسدل من صميم المذهب وليس من الآداب. والمقصود أنه أقر المواق على أصل فكرته وإن اختلف مع المسناوي في تنزيلها على مسألة القبض والسدل، فالمسناوي انتصر للسنة في هذه الجزئية وإن خالفت ما شهره بعض الأئمة من المذهب، معتبرا إياها من الآداب لا من الأحكام. والوزاني خالفه وعدها من الأحكام. وكلاهما احتج بقاعدة المواق التي نقلها عن شيوخه في أنهم يتبعون المذهب في الأحكام، بخلاف الآداب فإنهم يرجعون فيها للسنة الراجحة .

(1) "المعيار الجديد" (506/1).
(2) "سنن المهتدين" (ص 224).
(3) "المعيار الجديد" (1/ 516).
(4) "المعيار الجديد" (528/1).

وقد أطال الوزاني الكلام في تقرير هذا الأصل بما فهمه منه، وأن الآداب هنا هي مسائل السلوك ودرجة الإحسان لا ما فهمه المسناوي. غير أن ما في "**سنن المهتدين**" في عدة مواضع منه يرجح ما ذهب إليه المسناوي لا ما مال إليه الوزاني.

وبكل حال، فليس هذا موضوعنا وإنما قصدت بيان تأثير المواق من خلال "**سنن المهتدين**" على كتابات الوزاني، وخاصة في موسوعته "**المعيار الجديد**". الذي يعد التطبيق العملي لنظريات المواق، وبالله التوفيق.

الأسرة الكتانية:[1]

ذكرت الأسرة الكتانية لأن علماءها من أكثر من نوه وأشاد بكتاب "**سنن المهتدين**"، وليسوا جميعا منتسبين لطريقة صوفية واحدة حتى أخصها بالذكر، وإن كانوا في أغلبهم مناصرين للتصوف.

ينحدر الشرفاء الكتانيون من أمير الناس يحيى الكتاني بن عمران بن عبدالجليل بن يحيى بن يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وسيدة النساء فاطمة البتول بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد عدهم النسابة عبدالسلام بن الطيب القادري في الطبقة الأولى من الأشراف .

وسبب تسميتهم بالكتاني، أن جدهم أمير الناس يحيى الثالث المذكور خيم لجيشه بخيام الكتان، حينما كان أميراً بزواوة، وكانت العادة أنه لا يخيم إلا بخيام الصوف أوالشعَر، فأطلق عليه ذلك اللقب وعلى بنيه من بده.

الطريقة الكتانية :

عرف البيت الكتاني عدة شيوخ تربية كان لهم أتباع ومريدون على مدى تاريخه؛. غير أن الطريقة الكتانية بالمعنى المصطلح عليه تنقسم إلى الطريقة الكتانية المحمدية، والطريقة الكتانية الأحمدية .

(1) من (ص 6746 إلى 6770) من كتاب "معلمة المغرب" وكتاب "منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني" (ص 111 فما بعدها) للدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

أ-**الطريقة الكتانية المحمدية:** أسسها الشيخ أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني[1] (ت1289) بفاس، وهي طريقة مستقلة، مستغرقة في الذات المحمدية من حيث التخلق بشمائله صلى الله عليه وسلم ، والتعرف على سيرته الزكية، والتبحر في معرفة السنة النبوية وكتب الحديث، ومن استغراق أتباع هذه الطريقة في السنة النبوية أن كتب الحديث كانت تسرد وتشرح بها على طول السنة .

ولهذه الطريقة أوراد يومية؛ متمثلة في الورد اللزومي، وورد السحر، وورد للنساء، ولها أكثر من أربعين حزباً يواظب عليها أتباعها. وهي طريقة مستقلة، لا قادرية ولا شاذلية، انتشرت في فاس وضواحيها. وأهم شيوخها: أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني (ت 1289 هـ)، وأبو المكارم عبدالكبير بن محمد الكتاني (ت 1333هـ)، وأبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني.(ت 1323 هـ).

ب- **الطريقة الكتانية الأحمدية:** نسبة لمقام: "الأحمدية". أسسها العلامة أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني (ت 1327هـ).

وهي تؤمن بأن الإسلام شريعة وعقيدة وأخلاق ، بمعنى أنه منهج حياة وليس طقوساً وحروفاً تتلى. وبذلك كان للطريقة الكتانية دور في الإصلاح في المغرب في القرن الرابع عشر الهجري. فهي أول مطالب بالدستور، وصاحبة مشروع أول دستور مغربي عام (1324)، وداعية لحرب الاستعمار الفرنسي، ومحارب له في شتى مناطق المغرب، بل استشهد مؤسسها وبعض كبار زعمائها من أجل الدفاع عن البلاد .

كما أنه للطريقة الكتانية فضل كبير في نشر علوم الحديث والإسناد، في المغرب، وربط المغرب بالمشرق عن طريق الرحلات المتعددة التي قام بها روادها خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر، والتي اعتنوا فيها بلقاء زعماء السياسة والعلم بالمشرق، وربط صلات معهم، والتنسيق معهم في الإصلاح السياسي والاجتماعي .

---

(1) هو الشيخ المربي أبوالمفاخر محمد بن عبد الواحد بن أحمد الكتاني ولد بفاس سنة 1234 هـ وأخذ عن جماعة من المشايخ مغربا ومشرقا، كابن الطيب الصقلي والقندوسي ومحمد بن علي السنوسي. وحج ولقي الأكابر ثم رجع مرشدا ومعلما. وصنف العديد من الكتب أغلبها في التصوف. وتوفي بفاس سنة 1289 هـ. راجع: "الدرر البهية" للفضيلي (119/2) و"النبذة اليسيرة النافعة" لمحمد بن جعفر الكتاني (رقم 289) و"إتحاف المطالع" لابن سودة (316/1) و"منطق الأواني " لمحمد حمزة بن علي الكتاني (ص 133).

وكان للطريقة الكتانية ممثلة بمقدميها ومريديها دور كبير في إذكاء روح الجهاد بين الشرائح المغربية ضد الاستعمارين الفرنسي والإسباني، وكذلك عن طريق الرسائل والمحاضرات التي كان يلقيها شيوخها .

ولا تخفى الصلة الوثيقة بين شيوخها وبين الزعيمين المجاهدين موحا بن حمو الزياني[1]، ومحمد بن عبدالكريم الخطابي [2].

المدرسة الكتانية بالجزائر:

بمدينة قسنطينة عدة ضرائح ومدارس عليها أوقاف وتوابع، مشهور نسبتها للشرفاء الكتانيين. منها ضريح الشيخ الصالح عبد الله بن هادي بن يحيى الكتاني (ت490)(3)، وعليه مزارة حافلة، وله شهرة عظيمة، وبجواره مسجد للخطبة، تصلى فيه الجمعة، وتعقد به الدروس، جدد بناءه "صالح باي"[4] نحوسنة 1197 .

وبجوار هذا الضريح والمسجد مدرسة تنسب إليه؛ تسمى "المدرسة الكتانية"، لها أوقاف وناظر، وبها مقابر لبعض أهل العلم وغيره. ومن أهم من درس بهذه المدرسة وجامعها: أبو مدين شعيب التلمساني (ت589)[5]، والعلامة المفتي المولود بن الموهوب[6]، والشيخ عبدالحميد بن باديس[7] الذي أخذ بها ودرس بجامعها الأعظم .

---

(1) القائد المجاهد محمد بن حموآمحزون الزياني أحد كبار المجاهدين في جبال الأطلس وسط المغرب. فقد جاهد المحتل الفرنسي ولم تلن له قناة رغم كبر سنه حتى استشهد مقبلا غير مدبر سنة 1347 هـ. راجع كتاب: "كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر" لأحمد بن قاسم المنصوري (ص 296).

(2) الأمير المجاهد محمد بن عبد الكريم الورياغلي الريفي درس بالقرويين ثم عمل قاضيا بمليلية ثم ثار ضد الاحتلال الإسباني استطاع تأسيس جمهورية بمنطقة الريف شمال المغرب. لكنه تحالف ضده الفرنسيون والأسبان فاضطر للاستسلام سنة 1343 هـ وأسر في جزيرة وسط المحيط الهندي لمدة 20 سنة ثم استطاع أن يفر لمصر واستمر في نضاله ضد الاحتلال إلى أن توفي سنة 1382. رحمه الله. راجع لترجمته: "البطل المجاهد محمد بن عبد الكريم الخطابي" للقاضي و"حرب التحرير الريفية" للبوعياشي و"المنهال في أبطال الشمال" للعربي اللوه.

(3) العالم الصالح عبد الله بن هادي بن يحيى الكتاني توفي بقسنطينة سنة 490 هـ راجع: "النبذة اليسيرة" (رقم 170) و"منطق الأواني" (ص 126).

(4) وال عثماني حكم مدينة قسنطينة. وأصله من إزمير بتركيا وأنجز الكثير من الإنجازات فأحبه الناس. وقتل سنة 1207 هـ..

(5) أبو مدين شعيب بن الحسين الأنصاري الأندلسي ولد قرب إشبيلية سنة 509 هـ وطلب العلم فتضلع منه وساح يلقى رجال التصوف في المغرب بجاية وفاس وغيرها وحج وشارك في جهاد الصليبيين مع صلاح الدين. ثم استقر به المقام في تلمسان حيث توفي سنة 594 هـ..انظر: "طبقات الأولياء" لابن الملقن (ص 297) و"أنس الفقير" لابن قنفذ القسنطيني (ص 53) و"المستفاد" للتميمي (ص 52).

(6) هو العلامة الأديب المولود بن محمد بن الشيخ المدني بن الموهوب القسنطيني. ولد بها سنة 1280 ودرس بها حتى نبغ وأصبح مفتيا للمالكية بها. ودرس بالمدرسة الكتانية وبالجامع الأعظم. وهوأستاذ الشيخ عبد الحميد بن باديس. توفي سنة 1354 هـ.انظر: "الشيخ المولود بن الموهوب مفتي قسنطينة حياته وآثاره" من إصدارات وزارة الأوقاف الجزائرية.

(7) هو الشيخ المصلح عبد الحميد بن محمد المصطفى بن باديس القسنطيني، ولد بها سنة 1307 هـ ودرس بجامع الزيتونة في تونس ثم شد الرحال للحجاز والشام ورجع عازما على الإصلاح فأسس جمعية علماء المسلمين بالجزائر .وتأثر بفكر الشيخ ابن عبد الوهاب وبحركة محمد عبده ورشيد رضا. وتوفي سنة 1359 هـ. رحمه الله تعالى. راجع: "عبد الحميد بن باديس: العالم الرباني والزعيم السياسي" تأليف مازن المطبقاني.

وفي أوائل القرن الرابع عشر الهجري تحولت هذه المدرسة إلى كلية شرعية باسم "الكلية الكتانية" على يد العلامة المصلح الشيخ عمر بن الحملاوي[1] .

المدرسة الكتانية بالرباط :

تعد المدرسة الكتانية بالرباط أول مدرسة وطنية حرة بعد دخول الاستعمار الفرنسي، كان تأسيسها سنة (1331هـ) وكان المقصود منها: تدريس العلوم العصرية الحديثة مع الاعتناء بالدروس الدينية واللغوية، وتزكية المواطنين بالروح الوطنية الخالصة، والأخلاق الإسلامية النبيلة، ومقاومة الاستعمار .

مؤسس المدرسة الكتانية بالرباط هو العلامة الصديق بن محمد الشدادي (ت1379)[2]، مقدم الطريقة الكتانية بالرباط، ومقرها كان أولاً بالزاوية الكتانية بالرباط، ثم بالزاوية المعطاوية. وقد تخرج منها جملة من العلماء والمثقفين في حقبة الحماية، وكان لهم دور مهم في محاربة المد الثقافي الاستعماري بالمغرب .

وممن درس بهذه المدرسة: عدد من كبار علماء المغرب في القرن الرابع عشر ورجالات الفكر والحركة الوطنية..

تأثر الكتانيين بالمواق:

جعفر بن إدريس الكتاني:

هو الإمام الفقيه المفتي، شيخ الجماعة أبو الفضل وأبو المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع الكتاني.

ولد بفاس سنة 1246 هـ. وأخذ عن كبار علمائها كمحمد بن عبد الرحمن الفلالي والطالب بن حمدون بن الحاج والوليد العراقي وغيرهم.

وأخذ التصوف عن ابن عمه محمد بن عبد الواحد الكتاني.

(1) هو الشيخ عمر بن الحملاوي شيخ الزاوية الرحمانية بنواحي قسنطينة ومؤسس معهد الكتانية الذي كانيعد من فروع جامع الزيتونة.

(2) العلامة الصديق بن محمد الشدادي، ولد بالرباط سنة 1310 هـ. كانضمن الطلبة الذين أوفدهم السلطان الحسن الأول رحمه الله للدراسة في فرنسا فتعلم العسكرية وكانت له رحلات للحجاز والعراق والشام ومصر وتوفي بالرباط سنة 1379 هـ رحمه الله.

ثم تصدر للتدريس بجامع القرويين وغيره، وأصبح مرجع الناس في الفتيا من الملوك فمن دونهم.

وعنه أخذ جل علماء المغرب كأبنائه محمد وأحمد وعبد العزيز وعبد الرحمن وأحمد بن الخياط والحجوي والرهو ني وغيرهم كثير.

وترك عددا كبيرا من المؤلفات في شتى الفنون، تميزت بالتحرير والضبط. منها: "**الدواهي المدهية للفرق المحمية**" و"**مواهب الأرب في السماع وآلات الطرب**" و"**أحكام أهل الذمة**" وغيرها كثير.

توفي، رحمه الله، سنة 1323 هـ بمدينة فاس.[1]

تأثر الإمام جعفر الكتاني بالمواق:

فقد صنف كتابا حافلا في مجلدين، في حكم الغناء وآلات الطرب. فتطرق لكلام الإمام مالك في الغناء وما روي عنه من كراهة تلحين القراءة بالقرآن فضلا عن التغني بالقصائد والألحان. فأتى بما ذكره المواق، رحمه الله، في "**التاج والإكليل**"، حيث إنه جلب نقولا كثيرة عن "**ترتيب المدارك**" للقاضي عياض، رحمه الله، يجيز فيها جماعة من أصحاب مالك الاستماع للقصائد ذات المعاني الجميلة، ويحملون كلام الإمام مالك، رحمه الله، على من فعل ذلك لمجرد الاستمتاع بالصوت دون التفات لمعاني كتاب الله تعالى، ومعاني القصائد الجميلة.[2]

ثم قال الإمام جعفر:"ونحوه في "**سنن المهتدين**"[3] بأبسط من هذا. وقال بعده: انتهى ما ألفيته في السماع من نصوص أئمة المالكية، شهد عياض أنهم أئمة صلحاء سنية، فيجد الإنسان في نفسه أنهم صادقون، للثقة بهم وبكلامهم، على البراءة الأصلية، كما يعتقد الإنسان في مبدعهم أنه صاحب غرض، وليس للمرء فيه تلك النية"[4].

(1) "النبذة اليسيرة" (ص 213) و"معجم الشيوخ (44/1) و"إتحاف المطالع" لابن سودة (381/1) و"فهرس الفهارس" (176/1) و"المدهش المطرب" لعبد الحفيظ الفاسي (173/1).

(2) "مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب" (242/1)

(3) "سنن المهتدين" (ص 201).

(4) "سنن المهتدين" (ص 204).

وفي مواطن أخر يذكر نقولا من "**التاج والإكليل**" ويحيل لما يقابلها في "**سنن المهتدين**"[1]. والمواق، رحمه الله، جعل "**التاج والإكليل**" تطبيقا عمليا لما ذكره وقرره في "**سنن المهتدين**"، ولذلك تجد المواطن التي يتحدث فيها في "**السنن**" يذكر نفس الاستشهادات والنقول فيما يقابلها في "**التاج**".

وتارة يسوق الإمام جعفر[2]، رحمه الله، كلام الإمام المواق ونقولا من عنده دون أن يذكره، كما فعل عندما تحدث عن قاعدة إجراء الناس على عاداتهم مادام لها أصل في الشرع. وهي مسألة تحدثت عنها سابقا عندما تكلمت عن مقاصد كتاب "**سنن المهتدين**".

وبهذا يتبين لنا أن الإمام جعفر الكتاني، رحمه الله، استفاد من المواق في مسألتين من مسائله الهامة التي قررها في كتابه. وهي جواز سماع القرآن والأناشيد بالألحان الجميلة، وتأول كلام الإمام مالك الذي يفيد كراهة ذلك.

وفي قاعدة وجوب ترك الناس على عوائدهم مادام لها وجه في الشرع وإن كان يخالف الراجح أوالمشهور من المذهب. وبالله التوفيق.

عبد الكبير الكتاني:

هو الإمام المحدث الصوفي أبو المكارم عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني.

ولد بفاس سنة 1268هـ. وأخذ عن والده أبي المفاخر وعن ابن عمه جعفر بن إدريس ومحمد بن المدني كنون وغيرهم من المغاربة، وفي المشرق أخذ عن محمد عليش بمصر وأحمد بن زيني دحلان بمكة وغيرهم من المشارقة.

وأخذ التصوف عن والده وعن غيره من المغاربة والمشارقة.

وضرب بسهم في سائر العلوم الشرعية، وكان له مزيد اهتمام بالحديث الشريف دراسة وتدريسا.

وأخذ عنه ولداه أبو الفيض محمد وأبو الإسعاد عبد الحي ومحمد بن عبد الواحد الشبيهي ومحمد بن الصديق الغماري. ومحمد المكي بن عزوز التونسي وأبو مدين شعيب الجليلي قاضي تلمسان وأبو الخير أحمد الهندي المكي، وغيرهم كثير.

(1) كما فعل عندما قرر كراهة الغناء في المذهب، إلا ما كان من عرس وما إليه، كما في (305/1) من "مواهب الأرب".

(2) كما في "مواهب الأرب" (850/2_582).

ورحل للحج مرتين، عام 1286 و1295 فلقي في الرحلة خلقا من العلماء

وكان له دور سياسي وجهادي بارز إذ كان المغرب يموج بالفتن ويتربص به الكفار، فنالته محنة عظيمة سنة 1327هـ. على يد سلطان لم يكن في مستوى الأحداث، فسجن هو سائر أهل بيته، وقتل ولده أبو الفيض محمد تحت التعذيب.

وخرج من السجن كما دخل ثابتا على مبادئه ، حتى توفي بفاس سنة 1333هـ. رحمه الله تعالى.

وقد ترك جملة من المؤلفات في مقاصد شتى، منها:

1. **تحديد الأسنة في الذب عن السنة.**
2. **نجوم المهتدين في دلائل الاجتماع للذكر على طريقة المشايخ المتأخرين برفع الأرجل من الأرض والاهتزاز شوقا لرب العالمين.**
3. **الانتصار لآل النبي المختار والرد على بحث الشيخ القصار.**
4. **رسالة في العقائد بالدليل السمعي على طريقة السلف.**
5. **المشرب النفيس في ترجمة الإمام إدريس بن إدريس.**

وغير ذلك من الرسائل والحواشي على الكتب.[1]

تأثر أبي المكارم الكتاني بالمواق:

استشهد الإمام أبو المكارم، رحمه الله، بالمواق في عدة مواضع من كتبه، ونصر طريقته وأيدها.

ففي كتابه "**تجوم المهتدين**" الذي صنفه في نصرة ما يفعله متأخروالصوفية من الرقص والإنشاد، نقل منه في العديد من المواضع، وتارة يسميه وتارة لا يسميه.

فمن ذلك أنه عقد مقدمة في التحذير من تحريم المباح دون دليل. ثم قال:" وفي "**سنن المهتدين**"[2] للإمام المواق، رحمه الله ورضي عنه، ما نصه: قال ابن العربي: قول سحنون:

(1) انتظر ترجمته في: "النبذة اليسيرة النافعة" (ص 214) و"فهرس الفهارس" (20/2) و" معجم الشيوخ" لعبد الحفيظ الفاسي (193/2) و"ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد" لمحمد الباقر الكتاني (ص 222) و"سل النصال" (ص 11) وغيرها.

(2) "سنن المهتدين" (ص 250).

من ترك أدب ، التقف هذا من أسد بن الفرات، وهو لعمري ملح غير فرات، فإن ظهر المؤمن حمى، لا يستباح إلا إذا عصى الله تعالى".[1]

ونقل نقولا متعددة عن جماعة من الأئمة، وهو مأخوذ عن "**سنن المهتدين**" ثم قال: "وفي "**سنن المهتدين**"[2] أيضا ما نصه: "قد نص ابن العربي وأبو عمر بن عبد البر أن بموت النبي، صلى الله عليه وسلم، أمن أن يلحق بالفرائض ما ليس منها".[3]

والناظر في هذه الرسالة يجد أن الشيخ أبا المكارم نقل كثيرا من "**سنن المهتدين**" في أهم مقاصده، مثل عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاختلاف، ومثل تعظيم الصوفية والتسليم لحالهم[4]، ومثل تعريف البدعة[5]، ومثل جواز الزفن وهو الرقص وأنه لا حرج فيه.[6]

وقد نقل الإمام أبو المكارم عن المواق في كتابه "**تحديد الأسنة في الذب عن السنة**" كذلك.

فقد نقل عنه نقلا طويلا في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في أن المسلم العاصي إذا اتقى الشرك، فإن الله تعالى يتقبل أعماله الصالحة، وإن كانت له ذنوب ومعاص، وأن الذنوب والمعاصي لا تخرج الموحد من الإسلام.[7]

ونقل عنه جملة من الآثار التي نقلها عن السلف في تصحيح النية والحذر من الرياء والسمعة.[8]

كما أنه استشهد به في موضعين دعا فيهما للعمل بالحديث في الآداب وإن خالف ذلك المذهب، كما في مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء[9]، ورفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه[10]. وهذه مسألة تطرقت لها في أكثر من موضع، وهي تدخل في أصل فكرة المواق من اتباع الحديث في فضائل الأعمال وإن خالف ذلك مشهور المذهب.

---

(1) "نجوم المهتدين" (ص 47).
(2) "سنن المهتدين" (ص 225).
(3) "نجوم المهتدين" (ص 48).
(4) "نجوم المهتدين" (ص50– 53).
(5) "نجوم المهتدين" (ص 54).
(6) "نجوم المهتدين" (ص 77).
(7) "تحديد الأسنة" (ص 248). وكلام المواق تطرقت له في محله ونقلت كلامه، وهوفي "سنن المهتدين" (133 و134).

(8) "تحديد الأسنة" (ص 258) وراجع "سنن المهتدين" (ص 72 و73).
(9) "تحديد الأسنة" (ص310) و"سنن المهتدين" (ص113).
(10) "تحديد الأسنة" (ص 476) و"سنن المهتدين" (ص 236).

غير أن الإمام أبا المكارم في موضع خالف الإمام المواق تمام المخالفة، وهو عندما تصبح السنة شعارا للفساق، أوينال الناس ممن عمل بها، فهل المطلوب تركها صيانة للعرض كما اختار المواق نقلا عن أبي بكر بن العربي؟ أم يعمل بها ولا يبالي؟[1] وقد انتصر الشيخ أبو المكارم للعمل بالسنة وعدم المبالاة بالناس، ولم يوافق المواق وابن العربي فيما ذهبا إليه.

وبهذه النماذج نلاحظ أن الإمام أبا المكارم عبد الكبير الكتاني نقل العديد من النقول عن المواق من "**سنن المهتدين**" موافقا له، غير أنه لم يكن متابعا مقلدا بل قد يخالفه عندما يظهر له الحق في غير ما ذهب إليه. والله الموفق.

محمد بن عبد الكبير الكتاني:

هو الإمام المجاهد المشارك في سائر العلوم أبو الفيض محمد بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني.

ولد بفاس عام 1290هـ وأخذ عن أعلامها آنذاك مثل والده أبي المكارم وخاله جعفر بن إدريس الكتاني وابن خاله محمد بن جعفر الكتاني، ومحمد التهامي الوزاني وأحمد بن الخياط الزكاري وأحمد بن خالد الناصري وغيرهم.

وعنه أخذ ابناه محمد المهدي ومحمد الباقر ومحمد بن الصديق الغماري ومحمد بن محمد بن المعطي وغيرهم كثير مشرقا ومغربا.

وقد أسس الطريقة الأحمدية الكتانية سنة 1308 هـ فانتشرت في طول المغرب وعرضه، وكثر أتباعه. وكان يميل للاجتهاد وترك التقليد، وتعظيم السنن والآثار، مع التعمق في التصوف على طريقة ابن العربي الحاتمي وأشباهه. فكثر منتقدوه، وخاض معهم في العديد من الجدالات.

ورحل الشيخ للمشرق حاجا سنة 1321هـ ، فلقي في طريقه الكثير من العلماء والرؤساء وغيرهم، واستفاد كثيرا من ذلك.

وكان له دور كبير في الحياة السياسية ومقاومة المحتل الفرنسي، وكان يربي أصحابه على العبادة والجهاد وتعظيم السنن والآثار.

(1) "تحديد الأسنة" (ص 260) و"سنن المهتدين" (ص 119).

كما أنه كان له دور في خلع السلطان عبد العزيز بن الحسن العلوي وتنصيب أخيه عبد الحفيظ سنة 1325 هـ. لكن هذا السلطان ساءت علاقته به ولم يتحمل نصائحه، حتى وصل الأمر لاعتقاله سنة 1327 هـ هو وجميع أسرته، وتوفي في السجن تحت التعذيب، رحمه الله في نفس السنة بفاس، وأخفي قبره.

وقد ترك الشيخ جملة كبيرة من المؤلفات، تبلغ حوالي ثلاثمائة مؤلف، وعشرة آلاف رسالة إرشادية كان يبعثها لأصحابه . فمن ذلك:

لسان الحجة البرهانية في الذب عن الطريقة الكتانية.

القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي.

خبيئة الكون في شرح الصلاة الأنموذجية.

بيان الآفات في حكم اللعب بالكارطة وتضييع الأوقات.

الكمال المتلالي والاستدلالات العوالي في محاججة أهل التفريط والتغالي.

أسرار الاستعاذة[1].

وغير ذلك كثير.

تأثر الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني بالمواق:

كان الشيخ أبو الفيض لهجا بكتاب "**سنن المهتدين**"، ومن أكثر المنوهين به والناقلين عنه في كتبه. وقد نقل عنه في جل مقاصده التي تطرق إليها.

فمن ذلك ما قاله في كتابه "**الاستئذان في تفسير آية (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان)**": "وهذا الكتاب، أعني "**سنن المهتدين**"، يفتخر به مذهب مالك على غيره من المذاهب، ولكن ضيع، فلم يعكف على مطالعته".[2]

(1) راجع للتوسع في ترجمته: "أشرف الأماني في ترجمة الشيخ محمد الكتاني" لابنه محمد الباقر، و"معجم الشيوخ" (44/1) و"من أعلام المغرب في القرن الرابع عشر" (ص 61) لحفيده الشيخ عبد الرحمن الكتاني و"العلماء الذين لم يجاوزوا الأشد" (ص 107) وغير ذلك من الكتب.

(2) "الاستئذان" (ص 12) للشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني.

وفي كتابه "**القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي**" الذي صنفه نصرة للقبض، مقابل ما شهره جماعة من المالكية من أن المشروع هو السدل، نقل العديد من النقول عن "**سنن المهتدين**"، فمنها تقريره بعدم الإنكار في مسائل الخلاف[1]، وأن ما اختلف فيه العلماء بين الكراهة والاستحباب فالأولى فعله[2]، وكذلك نقل عنه مشروعية القبض والرفع في المواطن الثلاثة في مذهب مالك، رحمه الله.[3]

ومما قاله الشيخ أبو الفيض، رحمه الله، مادحا "**سنن المهتدين**" : "وفيه فوائد سنية تنبئ عن اطلاعه على محاسن اطلاعه، وفهمه مثارات المذاهب، وأنه يقول بتصويب كل المذاهب، وأنه لا ينكر إلا ما أجمع عليه، واعترف الشخص بقصور إدراكه عن مدارك الأئمة النقاد الذين سلكوا قواعد المذهب قبله، ومهدوا وهذبوا وميزوا، وأظمأوا نهارهم وأسهروا ليلهم في البحث عن حقائق الأمور، والعلم بما صحت به الأحاديث، والتوفيق بينه وبين قول الإمام حتى لا يهمل أحد الجانبين"[4].

وتابع الشيخ أبو الفيض مادحا هذه الطريقة التي سلكها المواق، قائلا: "وهذا لا يقدر عليه من لم يتشعشع صدره بالأنوار الربانية، وتنبسط على عقله الفيوضات الرحمانية، ويذوق طعم المواهب اللدنية، ويقدر على التطبيق بين الكليات والجزئيات، بما أودع فيه من وسع الاطلاع على مثارات المسالك الاجتهادية. وأستروح ههنا بقول من قال:

نكتم الدمع في الجيوب حياء وبنا ما بنا من الأشواق".[5]

وهنا نرى مدى الإطراء الذي كاله الشيخ أبو الفيض، رحمه الله، للمواق وكتابه، بما يبين مدى تأثره به.

وقد استشهد الشيخ أبو الفيض، رحمه الله، بالمواق في كتابه "**لسان الحجة البرهانية في الذب عن شعائر الطريق الأحمدية الكتانية**"، في عدة مواضع .

فمنها في موضع قرر فيه أن ما لم ينه الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، عنه فلا معنى للنهي عنه.[6]

(1) "القول الشافي" (ص 120).
(2) "القول الشافي " (ص 142).
(3) "القول الشافي" (ص 215).
(4) "القول الشافي (ص 142).
(5) "القول الشافي " (ص 144).
(6) "لسان الحجة البرهانية" (ص 125).

وكذلك استشهد به وبنقولاته في موضع تكلم فيه جواز استنباط أذكار وأعمال من نصوص شرعية وإن كانت لم ترد بنفسها، وهذا أصل في البدعة الإضافية التي يسمونها البدعة الحسنة. فالشيخ أبو الفيض وسائر أهل بيته موافقون في ذلك للمواق.[1]

وهناك نقول عن المواق دون ذكره، ونقول طويلة استفاد منها الشيخ في كتابه هذا.

ومن الطريف أن الشيخ أبا الفيض، رحمه الله، ذكر المواق بلفظ الإمام دون أن يسميه، فقد قال في "**خبيئة الكون**" بعدما تطرق لمسألة جواز أخذ الأوراد من المنامات والرؤى: "وقد رشح هذا المعنى الشاطبي في "**الموافقات**" ، فاطلبه، ونبه عليه الإمام في "**سنن المهتدين**"[2].

وبهذا يتبين لنا مدى تأثر الإمام أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني بالمواق، فقد استشهد به في جملة من كتبه، كما أنه بين مدى أهميته ونوه به، ودعا العلماء للاستفادة منه.

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني:

هو العلامة المحدث المسند الموسوعي أبو الإسعاد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني.

ولد، رحمه الله، بفاس سنة 1302 هـ. وأخذ العلم على جماعة من آل بيته كوالده أبي المكارم وشقيقه أبي الفيض وخاله أبي المواهب وابن خاله محمد بن جعفر الكتاني.

وعلى كبار علماء فاس كأحمد بن الخياط الزكاري ومحمد قاسم القادري وعبد السلام الهواري وغيرهم كثير.

وسافر للحج أول مرة سنة 1323 هـ فلقي كبار علماء المشرق مصرا وحجازا وشاما وهندا وغيرها وروى عنهم ورووا عنه. ثم كثرت رحلاته بعد ذلك للشرق والغرب.

وشارك شقيقه في نشاطه الإصلاحي فابتلي معه بالسجن، ثم خرج بعد وفاة أخيه، تقبله الله في الشهداء، فاشتغل بالعلم وجمع مكتبة عظيمة سارت بها الركبان.

(1) "لسان الحجة البرهانية" (ص 131).

(2) "خبيئة الكون" (ص 144).

وكان له نشاط سياسي خالف به الحركة الوطنية، مما جلب عليه المتاعب، فانتقل آخر عمره لفرنسا وتوفي ببلدة نيس سنة 1382 هـ. رحمه الله وغفر له.

وقد ترك جملة من المؤلفات القيمة، فمنها:

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات.

التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية.

منية السائل في اختصار الشمائل.

ما علق بالبال أيام الاعتقال.

البحر المتلاطم الأمواج فيما اعترض سنة القبض من اللجاج.

تاريخ المكتبات الإسلامية.

إلى غير ذلك من الكتب، التي ذكر بعض العلماء الذين ترجموا له أنها تبلغ الخمسمائة مؤلف.[1]

تأثر الشيخ عبد الحي الكتاني بالمواق:

كان العلامة أبو الإسعاد، مثل بقية أهل بيته، متأثرا بالإمام المواق، ناصرا لمذهبه الذي قرره في "**سنن المهتدين**"، وقد ذكر في صدر كتابه الجليل "**التراتيب الإدارية**"[2] أنه من مصادر كتابه، ونقل عنه كلامه في مبحث حكم الاستفادة مما اقتبس من الكفار مما فيه نفع للمسلمين.[3]

وبعد أن نقل فتوى المواق وغيره في مسألة لباس ما ينفع المسلمين من ملابس الأعاجم، وضع تنبيها نقل فيه كلام الإمام أبي سالم العياشي في كتابه "**الحكم بالعدل والإنصاف**" الذي نقلته آنفا في التنويه بـ"**سنن المهتدين**" وما نقله عن شيخه أبي محمد عبد القادر الفاسي، فقد نقل ذلك كله بطوله، رحمهم الله جميعا.[4]

---

(1) راجع للتوسع في ترجمته: "النبذة اليسيرة" (ص 222) و"فهرس الفهارس" (1/1) وهي ترجمة بقلم ولده القاضي عبد الأحد رحمه الله و"قدم الرسوخ فيما لي من الشيوخ" (ص 145) و"رياض السلوان" (ص 43) لأحمد بن العياشي سكيرج و"منطق الأواني" (ص 171) و"مشيخة الإلغيين من الحضريين" (ص 183) لمحمد المختار السوسي وخصه بالترجمة الشريف عمر بن الحسن الكتاني بكتاب حافل سماه "مطالع الأفراح والتهاني في ترجمة الشيخ عبد الحي الكتاني"، في مجلدين طبع بدار الحديث الكتانية.

(2) "التراتيب الإدارية" (75/1).

(3) "التراتيب الإدارية" (589/1) و"سنن المهتدين " (ص 241).

(4) "التراتيب الإدارية" (590/1_591).

ونقل عن المواق في المقدمة الثانية من القسم التاسع ، حيث ذكر مشروعية الحرف والصناعات، حيث قال: "قال المواق في "**سنن المهتدين**": الذي يتبين من الفقه أن الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين، وعلى الطب، كل ذلك أسباب شرعية، فعلى هذا فمن اشتغل بشيئ من ذلك بلا نية فهو ظالم لنفسه، وإن كان لا درك عليه لكن فاته الأجر، وإن قصد بذلك فرض الكفاية فهو سابق بالخيرات، وإن قصد بذلك الاستعفاف عن المسألة كان بذلك مقتصدا"[1]. واستمر في نقله مقررا هذه المسألة.

وقد استشهد أبو الإسعاد بالمواق في مواضع أخرى من كتبه الكثيرة، فلنكتف بهذا القدر، فإنه كاف بحصول المقصود بإذن الله تعالى.

المواق ومنهجه عند غير أهل المغرب الأقصى:

ما ذكرته عن المغرب الأقصى هو نموذج ومثال لما حدث في العالم الإسلامي كله.

ومما يجدر ذكره هو أن الحياة الدينية في غرب الجزائر وشنقيط والصحراء إلى السودان الغربي هو امتداد للمدرسة المغربية فقها وعقيدة وتصوفا، فقد كان الناس في تلك البلاد يرون علماء المغرب أئمتهم، فضلا عن أن مناطق شاسعة من هذه البلاد دخلت في بعض الأوقات تحت السلطان السياسي للمغرب [2].

أما تونس فكانت مدرستها امتدادا لمدرسة الإمام ابن عرفة[3] وتلميذه الملازم له أبي القاسم البرزلي، وكانا على نفس منهج ابن لب والمواق، وقد نقل المواق عنهما وخاصة البرزلي[4]، فقد نقل عنه كثيرا.

وطرابلس وكانت على نفس المدرسة التونسية وكذلك شرق الجزائر، فكثير من علمائها درسوا في جامع الزيتونة.

(1) "التراتيب الإدارية" (9/2) و"سنن المهتدين" (ص 107 و264) ويشبه أنه نقل كلام المواق بالمعنى، وهونقله عن الإمام الغزالي.

(2) انظر كتاب "الجأش الربيط في الدفاع عن مغربية شنقيط" للشيخ محمد الإمام ماء العينين فقد فصل في ذلك. وانظر كتاب "السلفية في موريتانيا (شنقيط)" للشيخ عمر بن الطيب بن الحسين (ص 214) ط ابن حزم سنة 1416هـ.

(3) الإمام الكبير محمد بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس بل إمام مالكية زمانه. وله "المختصر الكبير في الفقه" وكتب أخرى. أخذ عن ابن عبد السلام الهواري وعنه الأبي والبرزلي وغيرهم كثير. توفي سنة 803 هـ راجع "نيل الابتهاج " (ص 463 رقم 577).

(4) هو أبوالقاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، مفتي تونس وفقيهها وإمامها. وله "النوازل" في 6 مجلدات وكتب أخرى. أخذ عن ابن عرفة ولازمه ملازمة طويلة وعنه أخذ ابن ناجي. وتوفي سنة 844 هـ. راجع "نيل الابتهاج" (ص 368 رقم 479).

أما مصر فكبار علماء المالكية فيها كانوا مشايخ صوفية، لهم طرقهم المعروفة كعلي العدوي الصعيدي (ت 1189هـ)[1] وأحمد الدردير(ت 1201هـ)[2] ومحمد الأمير(ت 1232هـ)[3] وغيرهم من أئمة المالكية وغيرهم كثير.

والسودان الشرقي ومالكية الجزيرة العربية كانوا تابعين للمدرسة الأزهرية في مناهجهم وعلومهم، فالسودان الشرقي كان معدودا من ضمن مصر والحجاز والأحساء كانت مناهجهم معتمدة على مناهج الأزهر، وكان الأزاهرة أئمة المالكية في التأليف، والناس شرقا وغربا تعتمد على "**مختصر خليل**" وشروحه المصرية المشهورة كالزرقاني والخرشي ، وكذلك شروح "**الرسالة القيروانية**" فالمعتمد عند الجميع الشروح المصرية كشروح أبي الحسن المنوفي وحاشية العدوي عليها .

وبعد، فلا يمكنني الزعم بأن منهج الإمام المواق، رحمه الله، في كتابه "**سنن المهتدين**" قد أثر في المالكية غير مالكية المغرب ومن تأثر بهم من أهل الصحراء والسودان الغربي، وإن كان جميع المالكية استفادوا من كتابه الآخر "**التاج والإكليل لمختصر خليل**"، ونقلوا عنه في كتبهم وأبحاثهم. وقد ذكرت آنفا أن المواق نثر كثيرا مما جمعه في "**سنن المهتدين**" في "**التاج والإكليل**"، فهناك مباحث ونقول متشابهة بينهما.

غير أن المنهج الذي دعا له المواق ووافقه عليه كبار أئمة المالكية في تونس والمغرب انتشر في بقية بلاد المالكية، حتى تنوسي منهج الشاطبي وما عاد يعرفه إلا القليل من الناس هنا وهناك.

ولعل في هذا القدر كفاية والله الموفق.

---

(1) الإمامة في المذهب. انظر" 'فهرس الفهارس" (217/2) و"سلك الدرر" (198/3) و"ثبت الأمير الكبير" (ص 44) العلامة المالكي صاحب الحواشي على المختصر وغيره. أخذ عنه كبار مالكية مصر وسلموا له.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد العدوي الأزهري من أئمة المالكية وهو مؤلف "أقرب المسالك " وشرحه الصغير وشرحه الكبير على "مختصر خليل". توفي سنة 1201 رحمه الله. انظر "فهرس الفهارس" (293/1) و"اليواقيت الثمينة في أعلام مذهب عالم المدينة" (56/1) .

(3) العلامة محمد بن محمد بن أحمد الأمير السنباوي الأزهري، وأصلهم من المغرب. أخذ عن الدسوقي وغيره. وألف "المجموع الفقهي" وحواشي كثيرة. توفي سنة 1232 هـ . انظر: "عجائب الآثار" (575/3) للجبرتي و"فهرس الفهارس" (133/1) وغير ذلك.

الباب الثالث

البدعة عند المالكية

الفصل الأول:موقف الإمام مالك ومتقدمي أصحابه من البدعة.

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الموقفين (المذهبين أوالمدرستين).

الفصل الثالث: تحرير محل النزاع وسببه:

المبحث الأول : القياس في العبادات.

المبحث الثاني : الترك ومدى حجيته.

المبحث الثالث : حكم الزيادة على العبادة المشروعة بحجة العموم.

الفصل الرابع: موقف المسلم المعاصر من المحدثات وأصحابها

المبحث الأول: المحدثات التي تدخل في الخلاف المعتبر.

المبحث الثاني: المحدثات التي لا تدخل في الخلاف المعتبر، والموقف منها.

المبحث الثالث: سبل التقريب بين المدرستين

الفصل الأول: موقف الإمام مالك وكبار أصحابه رحمهم الله من البدع

تحرير هذه المسألة كفيل بحسم النزاع في الخلاف بين مدرستي الشاطبي والمواق، رحمهما الله

وذلك لأن الشاطبي وأصحابه يحتجون بما كان عليه مالك من التشدد تجاه البدع كلها عملية كانت أوعلمية، والمواق وموافقوه يتأولون تلك النصوص بما يوافق ما كان عليه شيوخهم، كما صرح بذلك المواق، وطبقه في كتبه التي وصلتنا.

أمَّا فيما يخصُّ ما ورد عن الإمام مالك ومن اتَّبع منهجه من أصحابه ومن بعدهم علماء مذهبه، رحمهم الله، في التَّحذير من الابتداع في الدِّين، والذَّمِّ لأهل الخصومة والرَّأي، وضرورة الابتعاد عمَّا لم يكن عليه السَّلف الأوَل من الصَّحابة وتابعيهم بإحسان فكثير جدًّا.

فمن أصول الإمام مالك رحمه الله التَّمسُّك بالوَحْيَيْنِ الشَّريفين، قال عبد الله بن وهب رحمه الله : "سمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول: "الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع" :"**أَمْرَانِ تَرَكْتُهُمَا فِيكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم**"[(1)]"[(2)].

وعنه أيضًا قال: قال لي مالك :"الحُكْمُ الَّذي يُحْكَمُ به بين النَّاس حكمان: ما في كتاب الله، أوما أَحْكَمَتْهُ السُّنَّة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصَّواب، والحكم الَّذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعلَّه يوفَّق، وثالث متكلّف فما أحراه ألاَّ يوفَّقَ"[(3)]، ولذلك كان شديد التَّمسُّك بالكتاب، كثير

---

(1) رواه اللالكائي بمعناه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (88/1 . 89)، والحاكم في «المستدرك» (93/1) من رواية أبي هريرة وفي إسناده صالح بن موسى، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه»، انظر: «الكامل» (1386/4).

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في «المستدرك» (93/1) من طريق أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، في خطبة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع، وفيه ذكر الاعتصام بالسُّنَّة، وقال الحاكم: «قد احتجَّ البخاري بأحاديث عكرمة واحتجَّ مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متَّفق عليهم»، زاد الذَّهبيُّ: «وله أصل في الصحيح»، وصحَّحه الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (40).

(2) رواه ابن حزم في «الإحكام» (513/8).

(3) رواه ابن عبد البرِّ في «الجامع» (757/1).

الاحتجاج به. قال خالد بن نزار الأيلي رحمه الله قائلاً:"ما رأيت أحدًا أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس"[1].

بل وحثَّ رحمه الله أصحابه على التَّمسُّك بهما، وإن خالف ذلك اجتهاده رحمه الله، قال معن بن عيسى القزاز : سمعت مالك بن أنس يقول: "إنَّما أنا بشرٌ أخطِىءُ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه"[2].

وقال أيضًا : "ليس أحدٌ بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم"[3]، فبيَّن رحمه الله أن ليس لأحد بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الادِّعاء بأنَّ اجتهاده ورأيه حجَّة على الخَلْقِ، بل الحجَّة في الكتاب والسُّنَّة لا غير.

وممَّا يدلُّ على شدَّة الاهتمام بهذا الأصل العظيم أخذ الإمام مالك وأصحابه من بعده بمبدأ سدِّ الذَّرائع؛ حسمًا للوسائل المفضية للوقوع في الشِّرك أوالابتداع، وصار العمل بسدِّ الذَّرائع من أصول المذهب عند أتباع مدرسة أهل المدينة، فقد قال الإمام أبو بكر الطرطوشي (ت530هـ) رحمه الله: "اعلم أنَّ الحرف الَّذي يدور عليه هذا المذهب[4] إنَّما هو حماية الذَّرائع وألاَّ يزاد في الفروض ولا في السُّنن المسنّنة، وألاَّ يعتقد أيضًا في النَّوافل المبتدأة أنَّها سنن مؤقَّتة"[5]، وقال الإمام المفسر القرطبي رحمه الله: "التَّمسُّك بسدِّ الذَّرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دلَّ على هذا الأصل الكتاب والسُّنَّة"[6].

وقد كان مالك، رحمه الله، شديد البعد عن البدع، مبغضًا لها، مجانبًا لمواقعها، مفارقًا لأصحابها، قال الحافظ محمد بن وضَّاح القرطبي: "وقد كان مالك يكره كلَّ بدعة، وإن كانت في خير"[7]، وقال أبو طالب المكِّي: "كان مالك رحمه الله أبعد النَّاس من مذاهب المتكلِّمين، وأشدّهم بغضًا للعراقيِّين، وألزمهم لسنَّة السَّالفين من الصَّحابة والتَّابعين"[8].

---

(1) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (18/1).

(2) رواه ابن عبد البرِّ في «الجامع» (775/1).

(3) رواه ابن عبد البرِّ في «الجامع» (926/2).

(4) أي مذهب أهل المدينة المالكي.

(5)"كتاب الحوادث والبدع" للطرطوشي (ص 66).

(6)"الجامع لأحكام القرآن" (27/2).

(7) "ما جاء في البدع" (رقم 113، ص 94).

(8) "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (39/2).

وقال الزُّهري: "رأيت مالكًا. وقوم يتجادلون عنده . فقام ونفض رداءه وقال: إنَّما أنتم جرب"[1].

وبيَّن رحمه الله أنَّ الابتداع في الدِّين مضادٌّ لكمال الشَّريعة، وانتقاصٌ لها ولِمن بلَّغها، وأنَّ حال المبتدع في إحداثه كالقائل بتقصير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في إبلاغ هذا الدِّين، قال ابن الماجشون (ت213): سَمِعْتُ مَالكًا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمَّدًا صلى الله عليه وسلم خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2] ، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا"[3].

وكان الإمام مالك، رحمه الله، يرى أن البدعة من أخطر ما يُبتلى به المرء في دينه؛ لأنَّ المعصية يُرجى لصاحبها التَّوبة والإنابة إلى الله منها، أمَّا صاحب البدعة فيظنُّ نفسه على الطَّاعة، ولذا فهو على ملازمتها أحرص؛ إلى أن يموت عليها والعياذ بالله، فلأجل هذا كلِّه وغيره حذَّر، رحمه الله، من خطورة الابتداع فقال: "لوأنَّ العبد ارتكب الكبائر كلّها بعد أن لا يشرك بالله شيئًا، ثمَّ نجا من هذه الأهواء؛ لرجوت أن يكون في أعلى جنَّات الفردوس؛ لأنَّ كلَّ كبيرة بين العبد وبين ربِّه هو منها على رجاء، وكلَّ هو ى ليس هو منه على رجاء، إنَّما يهو ي بصاحبه في نار جهنم"[4].

وكان، رحمه الله، كثيرًا ما ينصح من يأتيه باجتناب ما أحدثه أهل البدع وأصحاب الرَّأي من كلام وجدال وخصومة، قال إسحاق بن عيسى الطباع (ت224): رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال: إنَّ الأهواء كثرت قِبَلنا فجعلت على نفسي إن أنا أتيتك أن آخذ بما تأمرني به؟ فوصف له مالك شرائع الإسلام؛ الصَّلاة، الزَّكاة، الصِّيام، الحجّ، ثمَّ قال: "خذ بهذا ولا تخاصم أحدًا"[5].

كما أنَّه بيَّن، رحمه الله، أنَّ بدعة الكلام باطل وانحراف عن جادَّة السَّبيل، خالف بها الخَلَف من أهل الكلام ما كان عليه السَّلف، وخاضوا في الَّذي توقَّف عنه الصَّحابة والتَّابعون، وذلك

(1) "ترتيب المدارك" (92/2).
(2) سورة المائدة, الآية 3.
(3) رواه ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (85/6).
(4) "ترتيب المدارك" (49/2).
(5) "ترتيب المدارك" (47/2)

لأنَّ السَّلف ما أمسكوا عنه إلاَّ عن علمٍ وبصيرة لا عن جهل وغفلة، قال أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت204): سمعت مالك بن أنس يقول: "إيَّاكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله ما البدع؟ قال: أهل البدع الَّذين يتكلَّمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عمَّا سكت عنه الصَّحابة والتَّابعون لهم بإحسان"[1].

وقال عبد الرَّحمن بن مهدي: "دخلت عند مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلَّك من أصحاب عمروبن عبيد، لعن الله عمرًا فإنَّه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولوكان الكلام علمًا لتكلَّم فيه الصَّحابة والتَّابعون كما تكلَّموا في الأحكام والشَّرائع؛ ولكنَّه باطل يدلُّ على باطل"[2].

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري (ت236هـ): كان مالك بن أنس يقول: "الكلام في الدِّين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحوالكلام في رأي جهم والقدر وكلّ ما أشبه ذلك، ولا أحبُّ الكلام إلاَّ فيما تحته عمل، فأمَّا الكلام في الدِّين وفي الله عز وجل فالسُّكوت أحبُّ إليَّ؛ لأنِّي رأيت أهل بلدنا ينهو ن عن الكلام في الدِّين إلاَّ ما تحته عمل"[3].

قال ابن عبد البرِّ معلِّقًا على كلام الإمام: "والَّذي قاله مالك رحمه الله عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنَّما خالف ذلك أهل البدعة، المعتزلة وسائر الفرق، وأمَّا الجماعة على ما قال مالك رحمه الله إلاَّ أن يضطرَّ أحدٌ إلى الكلام فلا يسعه السُّكوت إذا طمع بردِّ الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أوخشي ضلال عامَّة أونحوهذا"[4].

ولأجل ذلك كان من منهجه، رحمه الله، عدم الخوض في كلام أهل البدع، والعزوف عن مجادلتهم، والبعد عن محادثتهم، طلبًا لسلامة الدِّين، وخوفًا من التَّنقُّل عن منهج أهل الحقِّ، قال الهيثم بن جميل (ت:213هـ): "قلت لمالك ابن أنس: يا أبا عبد الله، الرَّجل يكون عالما بالسُّنَّة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّة؛ فإن قبلت منه وإلاَّ سكت"[1].

---

(1) رواه الصابوني في "عقيدة السلف" (رقم: 86) والبغوي في "شرح السنة (217/1) وأبوإسماعيل الهروي في "ذم الكلام وأهله" (872) وأبوالقاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (15) .

(2) رواه أبوإسماعيل الهروي في "ذم الكلام وأهله" (860) (72/5).

(3) "جامع بيان العلم وفضله" (رقم: 1786) للحافظ ابن عبد البر النمري.

(4) "جامع بيان العلم وفضله" (938/2) .

(1) "ترتيب المدارك" (39/2) و"جامع بيان العلم" (1784).

وقال ابن أبي زيد القيرواني: قيل، أي لمالك : فمن قوي على كلام الزَّنادقة والإباضية والقدريَّة وأهل الأهواء أيكلِّمهم؟، قال: "لا؛ وإنَّ الَّذين خرجوا إنَّما عابوا المعاصي[1]، وهؤلاء تكلَّموا في أمر الله"[2].

وعن معن بن عيسى القزاز أنَّ مالك بن أنس انصرف يومًا من المسجد وهو متَّكئ على يديه، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية، كان يُتَّهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله! اسمع منِّي شيئًا أكلِّمك به وأحاجّك وأخبرك برأيي، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتَّبعتني، قال: فإن جاء رجل آخر فكلَّمنا فغلبنا؟ قال: نتَّبعه، قال مالك رحمه الله: "يا عبد الله! بعث الله محمَّدًا صلى الله عليه وسلم بدين واحد، وأراك تتنقَّل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: "من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التَّنقُّل"[3].

وقد تنوَّعت مواقف الإمام مالك رحمه الله تجاه أهل البدع، فعن معن بن عيسى القزاز قال: كان مالك يقول: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممَّن سوى ذلك"، وذكر من هؤلاء الأربعة: "صاحب هو ى يدعوإلى هو اه، أوقال: مبتدع يدعوإلى بدعته"[4]، وقال أيضًا: "لا تسلِّم على أهل الأهواء ولا تجالسهم إلاَّ أن تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تُحدَّث عنهم الأحاديث"[5].

بل ونهى رحمه الله عن إجارة كتب أهل البدع كما جاء في كتاب أبي عبد الله بن خويز منداد قوله: قال مالك: "لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتَّنجيم. وذكر كتبًا ثمَّ قال: "وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك"[6].

وقال ابن خويز منداد في تأويل قول مالك: "لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء": "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكلُّ متكلِّم فهو من أهل الأهواء والبدع، ولا تقبل لهم شهادة في الإسلام، ويهجر ويؤدَّب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها"[1].

---

(1) يقصد أن الأوائل الذين خرجوا زمن الصحابة كان سبب خروجهم ما رأوه من أمور ظنوها معاص فناظرهم السلف ليزيلوا شبهتهم أما هؤلاء فيتكلمون في الدين نفسه.

(2) "اختصار المدونة والمختلطة" (554/4) كتاب الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(3) رواه الآجري في "الشريعة" (123) وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (583) وراجع "البيان والتحصيل" (369/13) لابن رشد الجد و"النوادر والزيادات" (554/14) لابن أبي زيد.

(4) "جامع بيان العلم" (1542) ورواه في "التمهيد" (66/1) وذكر طرقه. وسنده حسن عنه.

(5) "اختصار المدونة والمختلطة" (554/4) و"المختصر" لابن عبد الحكم (ص 588).

(6) "جامع بيان العلم وفضله" (942/2).

(1) نفس المصدر.

وقد حفظ عن الإمام مالك، رحمه الله، مواقف كثيرة ترك فيها أمورات مخافة أن تظن سنة فيقع الناس في البدعة باعتقاد ما ليس سنة سنة.

فمن ذلك ما رواه عنه عبد الملك بن حبيب قال: "ليس من الأمر الذي يواظب عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان، إلا أن يكون نفرا قليلا، الرجلين والثلاثة ونحوه، من غير أن يكون أمرا كثيرا مشهورا".[1]

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي، رحمه الله: " كأنه خاف أن يظنها كثير من الناس من جملة الفرائض، لوظهر الاجتماع لها، وأمن ذلك في رمضان، لما اشتهر من أنه نافلة."[2]

ومن ذلك إنكار الإمام مالك، رحمه الله، أمورا كثيرة وحجته في إنكاره "أن ذلك لم يكن من أمر الناس ومن عملهم".

قال ابن القاسم، رحمه الله: وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك، وقال: "لا يعجبني، لم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما تبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك."

ثم قال: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام[3]. وقال قبل ذلك: "الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة"[4].

وهذه المسألة وردت في "**العتبية**" وذكرها ابن شعبان عن الإمام مالك في "**مختصر ما ليس في المختصر**" وأبو الحسن القابسي في "**الممهد**" قال الطرطوشي: "وقد كانت القيروان دار العلم بالمغرب، ولم يكن في عصره من فقهاء المغرب أعلم منه".[5]

وروى مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان كلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة. قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا"[1]. فاحتج بالترك وسماه أمرا أي عملا.

(1) "الحوادث والبدع" للطرطوشي (ص 53).
(2) نفس المصدر.
(3) "المدونة الكبرى" (324/1) للإمام سحنون بن سعيد، ط. دار الحديث .
(4) نفس المصدر.
(5) ذكر كل ذلك الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص 65).
(1) "المدونة" (116/1) والحديث رواه مالك في "الموطأ"، كتاب الصلاة، العمل في القراءة، (فقرة: 214) ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (399) .

وقال يحيى بن يحيى الليثي : "سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهو ن ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لورأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[1].

وحكى الحافظ أبو بكر بن المنذر النيسابوري، رحمه الله، في كتابه "**الأوسط**" عن مالك بن أنس قوله: "أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم. وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أحدث، وصنعة صنعها الناس، وذلك مستنكر، ولا أرى بأسا لومد بصره أمامه".[2]

وقال ابن المنذر كذلك في "**الأوسط**": "وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع" [3].

وقال الحافظ ابن وضاح القرطبي، رحمه الله: "حدثني أبان بن عيسى عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: التثويب بدعة، ولست أراه. قال ابن وضاح: ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك، فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحْدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. فكف المؤذن عن ذلك وأقام زمانا. ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر فأرسل إليه مالك فقال له: ما هذا الذي تفعل!؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر. فقال له مالك: ألم أنهك ألا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. فكف أيضا زمانا، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل مالك إليه فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه"[1].

وقال ابن وضاح: حدثني سحنون وحارث عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد) مرارا في ركعة، فكره ذلك، وقال: "هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها" [2].

(1) "الموطأ" برواية يحيى الليثي (فقرة: 864) (417/1).
(2) "كتاب الأوسط في السنن والإجماع" (3/ 274).
(3) "كتاب الأوسط" (316/5).
(1) "ما جاء في البدع" لابن وضاح (رقم: 100).
(2) "ما جاء في البدع" (109) والحارث هوابن مسكين والسند صحيح.

وقال ابن وضاح كذلك: "حدثني مالك بن علي عن سعيد عن أشهب قال: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء أن أبا بكر الصديق لما أتاه خبر اليمامة سجد، قال: فقال لي: "ما يكفيك أنه قد فتح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوح فلم يسجد، وفتح لأبي بكر في غير اليمامة فلم يسجد، وفتح لعمر بن الخطاب فلم يسجد؟" قال: فقلت له: يا أبا عبد الله، إنما أردت أن أعرف رأيك فأرد ذلك به، قال: "بحسبك إذا بلغك مثل هذا ولم يأت ذلك عنهم متصلا أن ترده بذلك، فهذا إجماع"[1].

قال ابن وضاح بعد ذلك موضحا منهج الإمام مالك تجاه البدع: "وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه. قال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكا يقول: لما أتاها سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل قيل: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي بالمدينة فقال: أثبت ما عندنا في ذلك قباء، إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن تتخذ سنة"[2] .

وقال الإمام مالك، رحمه الله : "إنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أوبأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة. وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف".[3]

وروى أبو القاسم الجوهري عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن إمام كبر على الجنازة خمس تكبيرات أن أكبر معه؟ قال:" لا، قف حيث وقفت السنة"[1].

وقال الإمام عبد الله بن وهب، رحمه الله، سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد في مسجدهم ويدعوالإمام رجالا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس، فقال مالك:

---

(1) "ما جاء في البدع" (112).

(2) "ما جاء في البدع" (الفقرات: 106 و107 و108) (ص 92).

(3) "المدونة الكبرى" (333/1).

(1) "مسند الموطأ" (90) للجوهري.

"ما نعرف هذا وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه". قال ابن وهب: سمعت مالكا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال: "ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع". وقال مالك رحمه الله تعالى في "**العتبية**": وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزله أحب إلي، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد"[1].

وقال سحنون: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر: إيمانا بك وتصديقا بكتابك؟ فأنكره، قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال: هذا بدعة.[2]

وسأل سحنون ابن القاسم: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال:" باسم الله والله أكبر". قلت: "هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية، أويقول محمد رسول الله بعد التسمية؟" قال:" لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده". قلت:" أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان؟ قال: قال مالك:" يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر، فإن أحب قال: اللهم تقبل مني، وإلا فإن التسمية تكفيه". قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللهم منك وإليك؟ فأنكره، وقال: "هذا بدعة"[3].

وقال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد الجد في شرح ما جاء في "**المستخرجة العتبية**" من قوله: قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس. قال ابن رشد: "إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحوما يفعل في الغناء، فوجه المكروه في ذلك بيّن، والله أعلم[1].

---

(1) "الحوادث والبدع" (ص 129).

(2) المدونة الكبرى" (480/2).

(3) "المدونة الكبرى" (513/1).

(1) "البيان والتحصيل في شرح المستخرجة العتبية" (298/1).

وقال الطرطوشي كذلك:" قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن مسجد بمصر يقال له مسجد الخلوق ويقولون فيه كذا وكذا، حتى ذكر أنه رئي فيه الخضر عليه السلام أفترى أن يذهب الناس إليه متعمدين الصلاة فيه؟ قال: لا والله"[1].

وعن سفيان بن عيينة قال قال رجل لمالك: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله. فأعاد عليه مرارا قال: فإن زدتُ على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة! قال: وما في هذا من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: إن الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[2] قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله أوترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار رسول الله[3]!

وقال الإمام عبد الملك بن الماجشون: سمعت مالكا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا"[4].

وقال ابن القاسم : قال مالك: "أكره أن يتبع الميت بمجمرة أوتقلم أظفاره أوتحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله"[5].

وقال ابن رشد:" كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطَّول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته"[6].

وقال ابن رشد أيضا في إعلان النكاح : " قال أصبغ: فالإعلان به عندي الملاك والعرس جميعاً أن يعلن بهما، ولا يستخفي بهما سراً في التفسير، ويظهر بهما ببعض اللهو ، مثل الدف والكَبَر للنساء، والغربال هو الدف المدور، وليس المِزْهَر، والمزهر مكروه وهو محدث، والفرق

(1) "الحوادث والبدع" (ص 108).
(2) سورة النور, الآية 31.
(3) رواه أبوإسماعيل الهروي في "ذم الكلام وأهله" (472) (387/2).
(4) رواه عنه ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (85/6).
(5) "المدونة الكبرى" (275/1).
(6) "البيان والتحصيل" (220/2).

بينهما أن المزهر ألهى، وكل ما كان ألهى فهو أغفل عن ذكر الله، وكان من الباطل، وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو والباطل .. "[1].

فهذه جملة من النقول اخترتها عن الإمام مالك، رحمه الله، تبين مذهبه في البدعة، وهي بينة في أنه كان يرى كل محدثة لم يكن عليها السلف بدعة محدثة قبيحة، وأنه كان يرى البدع كلها مذمومة منهيا عنها. وقد تركت نصوصا كثيرة قصد الاختصار وإلا فإن النقول عن الإمام مالك، رحمه الله، في الكتب المعتمدة التي تنقل أقواله كثيرة جدا. وعليها اعتمد المتقدمون من الأصحاب في ذم البدع والتحذير منها[2].

موقف أصحاب الإمام مالك من البدعة:

أمَّا ما جاء عن أصحاب مالك وأعلام مذهبه فكثير ومَوْفُور في هذا الباب، ولم يألوا جهدًا، رحمهم الله، في النَّهي عن اتِّباع الأهواء والبدع، والتَّحذير من مجالسة أصحابها والأخذ عنهم، بل قد نقل القرافي (ت684هـ) رحمه الله الاتفاق على ذلك فقال: "اعلم أنَّ الأصحاب – أي علماء المالكيَّة – فيما رأيتُ متَّفقون على إنكار البدع نصَّ على ذلك ابن أبي زيد وغيره"[3].

ولا عجب في ذلك؛ إذ كانت بلاد المغرب قد توغَّلت فيها الفتن والبدع والأهواء، في حياة الإمام مالك وبعد مماته، مما دعا علماء مذهب أهل المدينة للوقوف ضدَّها، والعمل على محوها وتحذير الناس منها.فممَّا أُثِرَ عنهم في التَّمسُّك بالسُّنَّة وهدي السَّلف والدَّعوة إليهما ما ورد عن البهلول بن راشد[1] رحمه الله (ت183هـ)، أحد كبار أصحاب مالك بالمغرب الذَّابِّين

(1) "البيان والتحصيل" (115/5).

(2) أورد كثيرا من ذلك أخونا الشيخ محمد بن مبارك الحكيمي في كتابه المفيد "الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل". وهوكتاب كبير جمع فيه مؤلفه نقولا كثيرة عن السلف، رحمهم الله، ينكرون فيها البدع والمحدثات العملية ولا يقرونها. وقد استفدت منه.

(3) "الفروق" (202/4).

(1) هو أبو عمرو البهلول بن راشد الحجري الرعيني، من أهل القيروان، كان ثقةً مجتهدًا، وَرِعًا، مستجابَ الدَّعوة، وكان ذا علمٍ كثير، سمع من مالك والثَّوري، واللَّيث، وغيرهم، له ديوان في الفقه أطال أبوالعرب في الثَّناء عليه، توفي رحمه الله سنة (183هـ)، انظر ترجمته في «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص52 . 61)، "رياض النُّفوس" (200/1 . 214)، "ترتيب المدارك" (87/3 . 103).

عن حياض السُّنَّة، وكان كثيرًا ما يُسمع يقول :"السُّنَّة السُّنَّة"، ويلحُّ بها[1]، يريد : دعوة غيره للتَّمسُّك بالسُّنَّة، والعضِّ عليها كما وردت بذلك الآثار.

وكان البهلول بن راشد (ت183هـ) معروفًا بالنَّكير على أهل البدع وتركه السَّلام عليهم، فقد قال عنه تلميذه سحنون:" إنَّما اقتديت في ترك السَّلام على أهل الأهواء والصَّلاة خلفهم بمعلِّمي البهلول"[2]، وكان من شدَّته في الإنكار على أهل البدع أن هجر سحنونًا حين حادث أحد أهل البدع، قال سحنون رحمه الله: "ولقد أتيت يومًا إلى البهلول فوافاني رجل من أهل الأهواء على بابه، وسألني عن الشَّيخ، فما رددت عليه جوابًا، والشَّيخ يسمع ذلك، فلمَّا دخلت على الشَّيخ سلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ السَّلام، وأعرض عنِّي، فلمَّا خرج النَّاس من عنده تقدَّمت إليه، فجثوت على ركبتي بين يديه، فقلت له: ما خبري وما قصَّتي؟ فقال: يسلِّم عليك رجل من أهل الأهواء ويسألك عنِّي!، فقلت له: والله ما رددت عليه جوابًا، قال: فقام لي عند ذلك وقال: مرحبًا وأهلاً، وسلَّم عليَّ وقال لي: إنَّ هذا الَّذي أمرتك به تعرف به الحقَّ من الباطل"[3].

وذكر القاضي عياض، رحمه الله، عنه أنه خرج يوما على أصحابه، وقد غطى خنصره بيده، وكان أهله قد سألوه حاجة، فربط في خنصره خيطا ليذكرها، ثم قال: خفت أن أكون ابتدعت، فغطى أصبعه لئلا يراه أحد فيقتدي به، ثم وجه بعض أصحابه، وأسر إليه الأمر، يسأل له ابن فروخ صاحبه عن ذلك؟ فجاءه فأخبره عنه أن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك، فنحى بهلول كفه عن خنصره، وقال: الحمد لله الذي لم يجعلني ممن ابتدع بدعة في الإسلام[4].

وهذا غاية ما يكون في الاتباع والنفور عن البدع ولوكانت مثل هذه.

وهذا عبد الله بن فروخ الفارسي (ت171هـ) الَّذي كان مُبَايِنًا لأهل البدع معاديًا لهم، يراسل الإمام مالكًا ليخبره بحال بلاد المغرب فيقول: "إنَّ بلدنا كثير البدع"، وإنَّه ألَّف لهم كلامًا في الرَّدِّ عليهم، فكتب إليه مالك: "إنَّك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل أوتهلك، لا يردُّ عليهم إلاَّ من كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يعرجوا عليه، فإنَّ هذا لا بأس به، وأمَّا غير هذا فإنِّي أخاف أن يكلِّمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أويظفروا منه بشيء فيتعلَّقوا

(1) "طبقات أبي العرب" (ص54).

(2) "رياض النفوس" (203/1).

(3) "رياض النفوس" (204/1).

(4) "ترتيب المدارك" (97/3).

به ويزدادوا تماديًا على ذلك"[1]، وهذا من حرص الإمام مالك، رحمه الله، على سلامة المرء في دينه، إذ رأس المال مقدم على الربح، فمن كان ضعيفا فلينج بنفسه ولا يناظر المبتدعة مخافة أن تدخله شبهة من شبههم.

ومن مواقف هذين الإمامين، رحمهما الله، أعني ابن فروخ والبهلول، الَّتي حفظها لهما أهل التَّراجم في النَّكير على أهل البدع، ما حكاه عنهما سحنون قائلاً: "مات رجل يقال له: الرفّاء، وكان من أصحاب البهلول، وكان فاضلاً، فحضره ابن غانم وابن فروخ والبهلول، فأتي بجنازته وبجنازة ابن صخر المعتزلي، فصلِّيَ على الرفَّاء ثمَّ قدِّم ابن صخر المعتزلي، فقالوا لابن غانم: "الجنازة!"، فقال: "كلُّ حيٍّ ميت فقدِّموا دابَّتي"، ولم يصلِّ عليه، فقيل لابن فروخ: "الجنازة!"، فقال مثل ذلك، وقام ولم يصلّ عليه، وقيل للبهلول: "الجنازة!"، فقال مثل ذلك"[2].

وهذا أسد بن الفرات (ت213هـ) مشهور بالفضل والدِّين، متمسِّك بالسُّنَّة، نابذ للبدعة، والَّذي بلغ من نهيه، رحمه الله، عن البدع أن كان يحدِّث بحديث فيه رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة، وسليمان العراقي[3] عند آخر المسجد، فتكلَّم وأنكر، فسمعه فقام إليه وجمع بين طوقه ولحيته واستقبله بنعله، فضربه ضربًا شديدًا حتَّى أدماه، وكان يقول: "ثلاثة لا غيبة فيهم: صاحب بدعة..."[4].

وقال عبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ)، رحمه الله: "قال مالك: التطريب في الأذان منكر". فقال ابن حبيب:" وكذلك التحزين لغير تطريب، ولا ينبغي إماتة حروفه والتعني فيه، والسنة فيه أن يكون مرسلا حدرا مستعلنا يرفع الصوت"[1]. وقد قال ابن القاسم (ت 191 هـ) قبل ذلك معللا لذلك: "ما رأيت أحدا من مؤذني المدينة يطرب، فقال القرافي (ت 584) مفسرا لكلامه: "يعني العمل على خلافه"[2].

---

(1) "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية" (177/1) لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي

(2) "طبقات علماء إفريقة" (ص 34) لأبي العرب التميمي و"رياض النفوس" (186/1).

(3) هو سليمان بن أبي عصفور حفص الفرّاء المعتزلي، كان ممَّن يقول بخلق القرآن وذا جدل ومناظرة في ذلك، رحل ودخل بغداد، وله مؤلفات في الاعتزال والدعوة إليه، توفي سنة 269هـ، انظر ترجمته في "طبقات الخشني" (ص219)، "البيان المغرب" (113/1).

(4) "رياض النفوس" (268/1).

(1) "النوادر والزيادات" (161/1).

(2) "الذخيرة" (47/2).

ومنهم سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ) رحمه الله الَّذي عرف بشدَّته على أهل البدع؛ والَّذي ما أن تولَّى منصب القضاء بالقيروان حتَّى فضَّ حلق أهل البدع والأهواء في مسجد القيروان، وكانوا حلقًا للصُّفرية والإباضيَّة والمعتزلة، كما أنَّه منعهم أن يكونوا أئمَّة في المساجد أومعلِّمين للصِّبيان ومؤدِّبين لهم، وعاقب جماعة منهم خالفوا أمره وأطافهم بالقيروان[1].

وقيل لسحنون رحمه الله: أرأيت الرجل يقول عند التعجب بالشيئ: صلى الله على محمد النبي وسلم، هل يكره؟ قال:" نعم مكروه، ولا يجوز أن يصلي على النبي إلا في موضع الاحتساب ورجاء ثواب الله عز وجل"[2].

وقام محمد بن سحنون (ت256هـ) بحمل لواء السُّنَّة من بعد والده، وكان رحمه الله واسع المعرفة، عالمًا بالأثر، خبيرًا بالجدل، قوي الحجَّة في المناظرة، له مؤلَّفات عدَّة في الرَّدِّ على أهل البدع، وقد كان من قبله من العلماء يكتفون بالفتاوى أوالمواقف الفرديَّة ضدَّ المخالفين، ذلك أنَّ أهل البدع أقبلوا على تدوين آرائهم ونشر كتب منتحلي مذاهبهم من أهل المشرق، ممَّا دعا علماء المالكيَّة في عصر محمَّد ومن بعده إلى التَّأليف والمناظرة، لنصرة الحقِّ وإبطال الأهواء والبدع، فمن مؤلَّفات محمَّد بن سحنون رحمه الله كتابان في "الإمامة"، وله كتاب "الإيمان والرَّدُّ على أهل الشِّرك" وكتاب "الحجَّة على القدرية" وآخر في "الرَّدّ على أهل البدع" و"رسالة فيمن سبَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم"[3] وله مناظرات مع بعض المعتزلة[4].

ومنهم محمَّد بن وضَّاح القرطبي (ت287هـ)، أحد أئمَّة الحديث من المالكيَّة بالأندلس معروف بتمسُّكه بالسُّنَّة واتِّباع هدي السَّلف، ألَّف كتابًا جليلاً في البدعة وما يتعلَّق بها؛ اعتبر أقدم مصدر في هذا الباب، وقد ظهر فيه تمسُّكه القويّ بالسُّنَّة وآثار السَّلف وبغضه للبدع العملية والاعتقادية وشدَّة إنكاره لها وسمَّاه "**كتاب فيه ما جاء في البدع**"، عرض فيه الأحاديث والآثار الواردة عن السَّلف في ذمِّ الابتداع في الدِّين، ونقل كثيرا عن علماء المدينة كمالك وأقرانه، رحمهم الله[1]، وقد نقلت منه الكثير من النصوص في هذه الرسالة.

---

(1) "ترتيب المدارك" (60/4).

(2) "البيان والتحصيل" (421/16) و"النوادر والزيادات" (530/14).

(3) ورد ذكر هذه المؤلَّفات في "ترتيب المدارك" (204/4)، "الديباج المذهب (129/2)

(4) "رياض النفوس (449/1).

(1) "رياض النفوس" (449/1).

قال ابن وضاح، رحمه الله، وممَّا أُثر عنه في ذلك قوله :"فعليكم بالاتِّباع لأئمَّة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من النَّاس كان منكرا عند من مضى، ومتحببٌ إليه بما يُبْغِضُه عليه ومتقرب إليه بما يُبْعِدُه منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة"[1].

ومنهم حمديس القطَّان [2] (ت289هـ)؛ الَّذي كان شديدًا في مذاهب أهل السُّنَّة، مفارقًا لأهل البدع، لا يسلِّم عليهم ولا يصلِّي خلفهم ولا يحضر جنائزهم[3].

ومنهم يحيى بن عمر(ت289هـ)[4] وكان كثير الإنكار للبدع والمحدثات، وله تآليف عدَّة في الرَّدِّ على أهل البدع، منها كتاب في الرَّدِّ على المرجئة[5].

وقال المالكي في "رياض النفوس": كان قوم من الجزيريين بزقاق الروم، يكبرون في أيام العشر، ويرفعون أصواتهم بالتكبير، وكان يحيى بن عمر يجوز عليهم إذا مضى إلى الجامع، ويسمع تكبيرهم فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: "هذه بدعة"، فلم ينتهو ا، فيقال إنه دعا عليهم، فصار ذلك المكان خربا[1].

ومنهم محمَّد بن أحمد الفارسي (ت359هـ) وكان متمسِّكًا بالسُّنَّة، شديد الإنكار على أهل البدع، صلبًا في ذلك، وكانت له مواقف امتحن فيها لأجل صلابته في السُّنَّة[2].

---

(1) "ما جاء في البدع" (ص92).

(2) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، تفقه بسحنون ولقي ابن القاسم وابن وهب في الرحلة، وعنه أخذ الإبياني وابن اللباد. وكان إماما صلبا في السنة من أهل إفريقية التي هي تونس اليوم توفي سنة 289هـ. انظر:"رياض النفوس" (394/1) و"معالم الإيمان" (133/2) و"شجرة النور" (ترجمة 130).

(3) ترجمته في "رياض النفوس" (488/1)، "ترتيب المدارك (379/4).

(4) أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي (223_ 289) ولد بالأندلس في قومه من قبيلة بني كنانة وقضى بها طفولته. ثم ارتحل إلى إفريقية في شبابه ودخل مدينة سوسة وأقام بها. وذهب إلى المشرق لتأدية مناسك الحج ثم عاد إلى سوسة واستوطن بها إلى أن توفي ودُفن بها ومقامه معروف إلى اليوم ويحظى بالعناية والترميم من قبل الدولة التونسية. ومن بين شيوخه من أهل إفريقية ومن المشرق الإمام سحنون ، وبه تفقه، وابن أبي زكرياء الحضرمي، وابن بكير وحرملة والحارث بن مسكين والبرقي والدمياطي وأبومصعب الزهري وابن محاسب وأصبغ بن الفرج. اشتغل بالتدريس وعرف بالعلم والزهد وسمع منه كثيرون منهم أبوالعرب وأبو العباس الذبياني وابن اللباد كان غزير الإنتاج ووضع نحو الأربعين مصنفا في الفقه وأصوله وفي التوحيد والتاريخ وغيرها من العلوم. راجع: "رياض النفوس" (396/1) و"معالم الإيمان" (56/2).

(5) "رياض النفوس" (490/1).

(1) "رياض النفوس" (497/1) و"معالم الإيمان" (239/2) و"المعيار المعرب" (284/1).

(2) "رياض النفوس" (490/1).

وسئل مالك عن القنوت يوما، يعني السكوت، فكرهه وقال :" بلغني أنه نهي عن أن يقنت أحد يوما". قال القاضي أبو بكر الأبهري (ت 375 هـ) في شرحه: "إنما قال ذلك لأن هذا بدعة وحدث، وذلك مكروه، لأنه شيئ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "وإملاء الخير خير من السكوت"، وقال معاذ : أوصني يا رسول الله، فقال: "أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله". والكلام بخير خير من السكوت"[1].

ومنهم المحدِّث الإمام أحمد بن عون الله بن حدير أبو جعفر الأندلسي القرطبي[2] (ت378هـ)، وكان رحمه الله صارمًا في السُّنَّة، متشدِّدًا على أهل البدع، لهجا بهذا النَّوع، صبورًا على الأذى فيه[3]، قال عنه أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن مفرج: "كان أبو جعفر أحمد بن عون الله محتسبًا على أهل البدع، غليظًا عليهم، مذِلاً لهم، طالبًا لمساوئهم، مسارعًا في مضارِّهم، شديد الوطأة عليهم، مشرِّدًا لهم إذا تمكَّن منهم، غير مبقٍ عليهم، وكان كلٌّ من كان منهم خائفًا منه على نفسه متوقِّيًا، لا يداهن أحدًا منهم على حال ولا يسالمه، وإن عثر لأحد منهم على منكر وشُهد عليه عنده بانحرافٍ عن السُّنَّة نابذه وفضحه وأعلن بذكره والبراءة منه، وعيَّره بذكر السُّوء في المحافل، وأغرى به حتَّى يهلكه أوينزع عن قبيح مذهبه وسوء معتقده، ولم يزل دؤوبًا على هذا جاهدًا فيه ابتغاء وجه الله إلى أن لقي الله عز وجل"[1].

ومنهم الإمام أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، الَّذي كان يلقَّب بـ(مالك الصَّغير)، له مؤلَّفات عدَّة نصر فيها عقيدة السَّلف كما في مقدِّمة كتابه "**الرِّسالة**" في الفقه على مذهب أهل المدينة وفيها يقول: "واتِّباع السَّلف الصَّالح واقتفاء آثارهم، والاستغفار لهم، وترك المراء والجدال في الدِّين، وترك كلِّ ما أحدثه المحدثون"[2]، و"**كتاب الجامع في السُّنن**

(1) شرح الأبهري على "جامع ابن عبد الحكم" (ص 134) بواسطة "مسائل العقيدة" لأبي عبد الله الحمادي (ص 436).

(2) الشيخ المحدث الإمام الرحال أبو جعفر ، أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى القرطبي البزاز . حج ، وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي وخيثمة بن سليمان ، وأحمد بن سلمة بن الضحاك ، وأبي يعقوب الأذرعي ، وخلق من طبقتهم .روى عنه : أبوالوليد بن الفرضي ، وأبوعمر الطلمنكي ، وجماعة . وكان صدوقا ، صالحا ، شديدا على المبتدعة ، لهجا بالسنة ، صبورا على الأذى . قال ابن الفرضي : كتب الناس عنه قديما وحديثا وكتبت عنه . وقال لي : ولدت سنة ثلاثمائة . قلت : كان طويل الروح على الطلبة، يسمعهم عامة نهاره ، وله قصص مع أهل الأهواء . مات في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . راجع "تاريخ علماء الأندلس": 2 / 91- 93 و"جذوة المقتبس:" (ص 40) و"بغية الملتمس" (49- 50) و"تذكرة الحفاظ" (3 / 1007- 1009) "العبر":(3 / 13- 14).

(3) "تاريخ العلماء"لابن الفرضي (68/1).

(1) "الرسالة" (ص9).

(2) "الرسالة" (ص 9).

والآداب والمغازي والتَّاريخ" الذي يعد آخر كتب "اختصاره للمدونة" والَّذي عقد فيه بابًا بعنوان: "باب ذكر السُّنن الَّتي خلافها البدع وذكر الاقتداء والاتِّباع وشيء من فضل الصَّحابة ومجانبة أهل البدع"[1]، وأورد فيه الأحاديث الدالَّة على ضرورة التَّمسُّك بالسُّنَّة والابتعاد عن البدعة، كما أنَّه أورد آثارًا عديدة عن أئمَّة السَّلف في النَّهي عن البدع وعلم الكلام، وأقوالهم في الفرق المنحرفة كالخوارج، وفي آخر الباب يقول رحمه الله: "وكلُّ ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السُّنَّة وأئمَّة النَّاس في الفقه والحديث على ما بيَّنَّاه، وكلُّه قول لمالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه"[2]، ومن كتبه في الرَّدِّ على البدع والفرق الضَّالَّة كتابه في "**النَّهي عن الجدال**" و"**رسالة في الرَّدِّ على القدريَّة**"، وكتاب "**في الرَّدِّ على أبي ميسرة المارق**"، وآخر "**في مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي**"[3].

ومنهم الإمام ابن أبي زمنين (ت399هـ)؛ العالم القدوة المقتفي لآثار السَّلف، له كتاب "**أصول السُّنَّة**"، أبان فيه عن عقيدة أهل السُّنَّة، والَّذي نقل منه الأئمَّة كشيخ الإسلام ابن تيميَّة[4]، وابن القيِّم في كتابه "**اجتماع الجيوش الإسلاميَّة**".

وقد عقد ابن أبي زمنين في كتابه هذا بابين في الرَّدِّ على أهل البدع وساق فيهما الأحاديث والآثار الواردة في ذلك بإسناده إلى قائليها، أمَّا الباب الأوَّل فهو : باب في النَّهي عن مجالسة أهل الأهواء، والثَّاني: في استتابة أهل الأهواء واختلاف أهل العلم في تكفيرهم، ومن كلامه في عيب أهل البدع قوله: "ولم يزل أهل السُّنَّة يعيبون أهل الأهواء المضلَّة، وينهو ن عن مجالستهم ويخوفون فتنتهم، ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنًا عليهم"[1].

وسئل أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن المكوي الإشبيلي (ت 401 هـ)[2] عن الرجل يؤاجر نفسه للقراءة على المقابر بأجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءا من القرآن؟ فأجاب: "بدعة". فقيل له : قد علمت أنها بدعة، فهل ما يأخذ على ذلك حلال أم حرام؟ فقال: "هي مكروهة وليس بالحرام"[3].

---

(1) "الجامع في السنن والآداب" (ص105).
(2) "الجامع في السنن والآداب" (ص117).
(3) "معالم الإيمان" (111/3) . تحقيق ماضور، "السير" (11/17)، "الديباج" (ص223)، هديَّة العارفين" (447/1)، "مقدِّمة الجامع" لابن أبي زيد بقلم أبي الأجفان.
(4) "مجموع الفتاوى" (54/5 . 58).
(1) "أصول السُّنَّة" (ص293).
(2) كان شيخ فقهاء الأندلس في زمانه توفي سنة 401 هـ بعدما نال درجة كبيرة في العلم والدين والرياسة. راجع : "ترتيب المدارك" (123/7).
(3) "كتاب الأحكام" (ص 320) للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي.

ومن هؤلاء الأعلام الإمام أبو عمرو الطلمنكي (ت429هـ)[1]، أحد أئمَّة السُّنَّة بالأندلس، وكان رحمه الله عارفًا بأصول الدِّيانة على هدى واستقامة، معروفًا بشدَّته على أهل الأهواء والبدع، وكان سيفًا مجرَّدًا عليهم، قامعًا لهم غيورًا على الشَّريعة، له مصنَّفات عدَّة في الذَّبِّ عن السُّنَّة وردِّ البدع، فمنها كتاب "**الوصول إلى معرفة الأصول**"، اعتمده كثير من علماء السُّنَّة ونقلوا منه في كتب الاعتقاد كشيخ الإسلام ابن تيمية في "**درء تعارض العقل والنقل**"[2]، وفي "**بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بدعهم الكلاميَّة**"[3]، **وفي** "**منهاج السُّنَّة**"[4]، **ونقل منه ابن القيِّم في كتابه** "**اجتماع الجيوش الإسلاميَّة على غزو** المعطِّلة والجهميَّة"، وفي كتابه "**الصَّواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطِّلة**"[5]، والذَّهبي في كتابه "**العلوّ**"[6]، ومن كتب الطلمنكي أيضًا "**كتاب في الرَّدِّ على ابن مسرَّة**"، و"**رسالة في أصول الدِّيانات**".

ومنهم الحافظ أبو عمرو الدَّاني (ت444هـ)[7]، الَّذي كانت له جهود وافرة في الرَّدِّ على أهل البدع والزَّيغ والضَّلالة، من ذلك ما عقده في كتابه "**الرِّسالة الوافية**" قائلاً: "فصل في ذمِّ أهل البدع ومذهبهم"[1]، سرد فيه الآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السَّلف في نبذ البدعة، والتَّحذير من الفرق الضَّالَّة كالخوارج والمعتزلة والرَّافضة والجهميَّة والمرجئة والقدرية، ودعوة السَّلف إلى عدم مجالستهم والخوض في أهو ائهم...، وسلك المنهج نفسه رحمه الله في كتابه "السُّنن الورادة في الفتن وغوائلها والسَّاعة وأشراطها" حيث أورد اثني عشر أثرًا، ما بين مرفوع إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وموقوف عن الصَّحابة، تحت باب: ما جاء في ظهور البدع والأهواء المضلة وإحيائها وإماتة السُّنن[2]، فيها الدّلالة على نبذ الأهواء والبدع، ومجيء زمن تظهر فيه البدع كالخوارج والقدريَّة، وتصير البدع عند النَّاس هي السُّنن، حتَّى إذا ما أنكرها منكر قيل: غُيِّرت السُّنة، تنبيها منه على ضرورة لزوم السُّنة ومجانبة البدعة وأهلها.

---

(1) "الديباج المذهب" (179/1).
(2) "درء تعارض العقل والنقل"(1/28).
(3) بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بدعهم الكلاميَّة"(2/38).
(4)"منهاج السُّنَّة"(ص67 . 68).
(5) "الصَّواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطِّلة"(1284/4).
(6) "مختصر العلوللعليِّ الغفَّار" للذهبي (ص264)، باختصار الألباني.
(7) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، القرطبي ثمَّ الدَّاني، يعرف في زمانه بابن الصَّيْرَفي، مقرئٌ أحد الأئمَّة في علوم القرآن، وله معرفة تامَّة بالحديث وعلومه، وكان عارفًا باللُّغة والغريب والأدب، مشهورًا بالفضل والدِّراية، انظر ترجمته في "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس" للحميدي (ص286)، "سير أعلام النُّبلاء" للذهبي (77/18).
(1) "الرسالة الوافية" (ص147 . 166).
(2) "الرسالة الوافية" (611 . 626).

ومن جهوده أيضًا رحمه الله ما أورده الذَّهبي في "**السِّير**" من أرجوزته التي أورد فيها أبياتا في ذمِّ البدع وتعيير محدثيها من رؤوس الضَّلالة، حتَّى يجتنب النَّاس أهو اءهم، ويحذروا اتِّباع آرائهم، وهي ضمن الأرجوزة المسماة "**الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات**"، فمن تلك الأبيات قوله[1]:

واطّرح الأهواء والمراء وكلّ قول ولّد الآراء

ومنها قوله رحمه الله:

تـدري أخـي أيـن طريـقُ الجنَّـه طريقهـا القـرآن ثـم السُّنَّـه

كلاهمـا ببلـد الرَّسـول ومـوطن الأصـحاب خَيـرِ جـيلِ[2]

ومن هؤلاء الأعلام المالكيَّة الإمام ابن عبد البرِّ (ت463هـ) رحمه الله حافظ المغرب وعالمه، ذوالتَّصانيف العديدة المليحة كـ"**التَّمهيد**" و"**الاستذكار**" و"**جامع بيان العلم وفضله**"، أنكر فيها الكثير من البدع والمحدثات سواء في الاعتقاد أوالعبادات، ومن كلامه في ذمِّ أهل البدع عمومًا ما بيَّنه رحمه الله من فساد مسلكهم إذ يقول: "أهل البدع أجمع أضربوا عن السُّنَّة، وتأوَّلوا الكتاب على غير ما بيَّنت السُّنَّة فضلُّوا وأضلُّوا، ونعوذ بالله من الخذلان ونسأله التَّوفيق والعصمة برحمته..."[3].

ويقول أيضًا: "لا خير في شيء من مذاهب أهل الكلام كلّهم وبالله التَّوفيق"[1]، بل ونقل إجماع أهل العلم على ذمِّ أهل الكلام، فقال: "أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنَّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدُّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنَّما العلماء أهل الأثر والتَّفقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم"[2]، ومن شدَّته على أهل البدع أن قال: "ولا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السَّلام عليهم حتَّى يرجعوا إلى السُّنَّة"[3].

ومنهم الإمام أبو بكر محمَّد بن الوليد الطرطوشي (ت530هـ) رحمه الله، له كتاب نفيس قيِّم في إنكار البدع، سمَّاه: "**كتاب الحوادث والبدع**" تعرَّض من خلاله إلى تتبُّع المحدثات الموجودة

(1) "السير" (82/18).
(2) "الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات" (ص172).
(3) "جامع بيان العلم وفضله" (1199/2).
(1) "الجامع" (944/2).
(2) "الجامع" (942/2).
(3) "الكافي في مذهب أهل المدينة" لابن عبد البر (1138/2).

في عصره، وكشف عن وجه مناقضتها للشَّريعة، وفساد مآخذ أصحابها، بالدَّليل والحجَّة، وقد بيَّن غرضه من هذا التَّأليف فقال: "هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها، الَّتي ليس لها أصل في كتاب، ولا سنَّة، ولا إجماع، ولا غيره"، وممَّا بيَّنه رحمه الله في مؤلّفه هذا أنَّ البدع لا يمكن حصر سبلها وتعدادها، وإنَّما الَّذي ينحصر مداركها، حيث يقول: "اعلم أنَّ ما حدث في سائر بلاد أهل الإسلام من هذه المنكرات والبدع لا مطمع لأحد في حصرها؛ لأنَّها خطأ وباطل". وقد نقلت منه الكثير من النقول خلال هذه الدراسة.

ولما قال الإمام مالك، رحمه الله، في "**المدونة**": وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح وعلى كتابة ذلك[1]. قال القاضي عياض (ت 544 هـ)، رحمه الله تعالى: معناه نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء، فمن اعتقد في ذلك أنه قربة لله تعالى فهو ضال مضل، ولا يعلم ، مسكين، أن الجنة حفت بالمكاره، وأن النار حفت بالشهو ات، والله تعالى لم يبعث أحدا من الأنبياء باللهو والراحة والغناء، وإنما بعثوا بالبر والتقوى وما يخالف الهوى، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[2] فالباطل خفيف على النفوس ولذلك خف في الميزان، والحق ثقيل، ولذلك ثقل في الميزان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ ﴾. [3][4].

ومنهم أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ) رحمه الله ممَّن أنكر بدعًا كثيرة في تفسيره القيِّم "**الجامع لأحكام القرآن**" وحذَّر من الابتداع في الدِّين، كما عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [1]، حيث يقول: "فمن بدَّل أوغيَّر أوابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض، المُبْتَعَدِين منه، المسودي الوجوه، وأشدُّهم طردًا وإبعادًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، كالخوارج على اختلاف فِرَقِها، والرَّوافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهو ائها، فهؤلاء كلُّهم مبدِّلون ومبتدعون، وكذلك الظَّلمة المسرفون في الظُّلم والجور وطمس الحقِّ وقتل أهله وإذلالهم،

(1) "المدونة" (431/4).
(2) سورة النازعات, الآية 40-41.
(3) سورة المزمل, الآية 5.
(4) سورة آل عمران, الآية 106.
(1) "المعيار المعرب" (11:29)، وأصل الكلام في "التنبيهات المستنبطة" (1959/4) ولكنه مختصر.

والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزَّيغ والأهواء والبدع، كلٌّ يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بالآية والخبر كما بيَّنَّا، ولا يخلد في النَّار إلاَّ كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبَّة خردل من إيمان".

ويقول الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج الفاسي (ت737هـ)[1] في كتابه "**المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد**" الَّذي يعتبر من أجمع ما ألَّف المالكيَّة في التَّنصيص على البدع والمنكرات، فيقول في معرض التَّحذير من الابتداع: "وليحذر، أي العالم، أن يغترَّ أويميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استئناس النُّفوس بالعوائد أوبفتوى مفتٍ قد وهم أونسي أوجرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير، بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء؛ فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم للمسألة، وتجويزه إيَّاها، من أين اخترعها وكيفيَّة إجازته لها؛ لأنَّ هذا الدِّين والحمد لله محفوظ فلا يمكن لأحد أن يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل، ولوفعل ذلك أحد لم يقبل منه، وهو مردود عليه؛ إلاَّ أن تكون قواعد الشَّرع تشهد بصحَّته فيرجع للقواعد وللدَّلائل القائمة، ويكون قول هذا العالم بيانًا وتفهيمًا وبسطًا للقواعد وللدَّلائل القائمة، ويكون قول هذا العالم بيانًا وتفهيمًا وبسطًا للقواعد والدّلائل، وإن أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدَّليل؛ فإن كان موافقًا قُبِل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن كان مخالفا لم يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، وذلك راجع إلى نيَّته وجدّه ونظره"[1].[2]

وهذا النقل عن الإمام ابن الحاج يبين الفرق بين منهج المتقدمين من أصحابنا المالكية والمتأخرين منهم في الموقف من محدثات الأمور.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، الفاسي، المالكي، له تآليف عديدة، توفي سنة (737هـ) بالقاهرة، انظر ترجمته في "الديباج المذهب" (321/2)، "شجرة النور" (218 . رقم769).

(1) "المدخل" (162/1 . 163).

(2) وقد استفدت من بحث كتبه الباحث أحمد عيمر بعنوان "ذكر ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله وبعض علماء المالكيَّة بالمغرب في التَّمسُّك بالسُّنَّة وفهم السَّلف ونبذ البدع" في موقع راية الإصلاح بإشراف الشيخ الدكتور رضا أبو شامة. كما أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحمادي وفقه الله كتب كتابا قيما بعنوان "مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية" وقد استغرقت الصفحات من 230 إلى 436 وهو آخر الكتاب ذكر نصوصا عن الإمام مالك وأصحابه في البدع العملية. وجلب ذلك يطول جدا فاكتفيت بما سبق. والله الموفق.

ولعلني أكتفي بهذا القدر فالنقول في هذا الباب كثيرة جدا وجلبها يخرج بالبحث عن مقصوده، ولم أقصد تحرير كل مسألة ذكرتها، فإني أعلم أن من ضمن ما ذكرته مسائل لا يسلم أنها بدعة إما لأن السنة قد صحت بها، أولاعتبارات أخرى، لكني قصدت إيراد النقول عن الإمام مالك وكبار أصحابه في اعتبار ما خالف ما كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح رضي الله عنهم، بدعة، وأنهم ما كانوا يرون تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة. والله الموفق.

الفصل الثاني: مذهب الإمام مالك بين مدرستي الشاطبي والمواق

تحدثت عن معالم مدرستي الإمام الشاطبي والإمام المواق، رحمهما الله، في الفصول السابقة بما أعطى صورة متكاملة، إن شاء الله، عنهما. وهنا أريد أن أوضح أوجه التشابه والتغاير بينهما مع الكشف عن أشبه المدرستين بمنهج الإمام مالك وأصحابه المتقدمين، رحمهم الله تعالى.

والمتحصل بعد النظر في الفصول السابقة، أن كلا المدرستين تذمان البدعة في الدين وترفضانها، لكن مدرسة المواق ترى أن البدع ليست في مرتبة واحدة، وأن منها ما هو مطلوب إما وجوبا أواستحبابا لأنه يرجع لأصول شرعية صحيحة، فهو في الحقيقة تطبيق للنصوص وإعمال لها وطرد لمفهومها.

ولكن مدرسة الشاطبي تقول إن ما سميتموه بدعة حسنة هو في حقيقة الأمر إما أن يكون سنة لأنه تطبيق لنصوص شرعية، وإما أن يكون مصالح مرسلة لم يأت الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، فهي على أصول المذهب جائزة ولا حرج فيها، كما أنها كذلك في مذاهب أخرى، ثم هي لا تدخل في أصل العبادة بل في وسائل تطبيقها.

فإذن، الخلاف بينهما في حقيقته لفظي في هذه المسألة وليس خلافا جوهريا، ولكن الخلاف الحقيقي يظهر فيما يسميه الشاطبي "البدعة الإضافية"، وهي الزيادة في أمر مشروع بالتزام عدد أووضع معين أوهيئة معينة. فهذه في حقيقة الأمر مسألة خلافية حقيقية لأن الشاطبي وأصحابه يعدون هذه البدعة داخلة في البدع المذمومة المرفوضة وهي عندهم أقل أحوالها أنها معصية وذنب يجب التوبة منه والاستغفار. وقد أطال الشاطبي في تقرير أن البدع لا يمكن أن تكون مكروهة فقط، وناقش في كونها صغيرة ومتى يمكن أن تكون كذلك[1].

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: من من الفريقين أشبه وأتبع لطريقة الإمام مالك ومتقدمي أصحابه؟

(1) "الاعتصام" (2/380_415).

إن الذي يمعن النظر فيما جلبته من نقول عن الإمام مالك، رحمه الله، وكبار أصحابه وأتباع مذهبه المديني الحجازي، لا يمكنه إلا أن يشعر بنفورهم من كل زيادة في الدين ولوكانت في الهيئة أوالشكل إذا كانت مخالفة لهدي من سلف، ولم يجر عليها عمل المتقدمين من الصحابة والتابعين.

وقد جلبت نقولا كثيرة، وتركت أضعافا مضاعفة منها موجودة في بطون الكتب، ويجلبها الشراح والمحشون.

الموقف من نقول الإمام مالك في البدعة:

والمواق وأصحابه يعرفون ذلك ويوردونه في كتبهم أيضا لكن المواق قرر قاعدة في التعامل مع مثل ذلك ذكرتها سابقا، وأعيد ذكرها هنا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أنهم في مسائل الحلال والحرام على مذهب الإمام مالك، ولكنهم في مسائل الآداب وفضائل الأعمال على مذهب الصوفية والمحدثين، ويقصدون بالمحدثين هنا أنهم يحتجون بالأحاديث وليسوا ملزمين بمشهور المذهب[1].

أنهم مع شيوخهم بالنسبة للإمام مالك كالسلف بالنسبة للصدر الأول، يتأولون ما تأولوه، ويقتدون بهم فيما استنبطوه. وكما أن السلف من أهل المذهب رووا أحاديث صحيحة وتركوا العمل بها، غير مكذبين لها، فكذلك حالهم مع الإمام مالك، يروون أقواله التي حكم فيها ببدعية الفعل الفلاني، ولكنهم يعملون بعمل الشيوخ ويتركون الرواية.

والواقع أن المواق ومن معه، ممن وافقه على طريقته، قد أصلوا بهذه الأصول قواعد جعلت كل جيل يتوسع في قبول أعمال ومحدثات لم يكن يقبلها من قبله.

وبالمقابل فإن الإمام الشاطبي، رحمه الله، ومن وافقه، ضبطوا العبادات بضوابط وقيود تمنع انحراف الأجيال المستقبلة عن الدين، وتمسكوا بصريح منهج الإمام مالك، الذي تواتر عنه وعن كبار أصحابه، كما بينته في الفصل السابق.

وفي الحقيقة، فإن منهج الإمام مالك، رحمه الله، كان هو منهج أهل المدينة المستمد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام ومن تابعهم بإحسان .

(1) "سنن المهتدين" (ص 218_220).

فقد أبدى وأعاد الشاطبي، في بداية كتابه، بجلب الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذم الابتداع في الدين، ورد المحدثات كلها. وأكثر من ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ومشايخ الصوفية السالكين بهذا الشأن. بل إنه أفرد بابا كاملا لذلك[1]، كما بينت من قبل، وهو الباب الثاني في ذم البدع سوء منقلب أصحابها.

ثم أطال في إيراد النقول عن الإمام مالك وأصحابه المتقدمين وعلماء المدينة بهذا الشأن.

على أن الشاطبي لم يكتف بهذا، بل إنه أتى بالأسباب الوجيهة التي من أجلها منعت الشريعة الإسلامية الابتداع في الدين:

فالبدعة، كما قرر الشاطبي، لا بد وأن ترفع سنة تقابلها[2]، لأن المشتغل بالبدعة يكتفي بذلك عن السنة، بل يعدها هي السنة.

والمحدثات تتحول عند الناس بمثابة الشريعة التي يصبح تاركها مذموما كما يذم تارك الفرائض، وهذا عين تحريف الشريعة باعتقاد ما لم يشرعه الله ولا رسوله، كالشريعة التي لا يجوز تركها، ويذم تاركها وقد ينال من عرضه ويهجر ويعاقب. وإذا كان الإمام مالك، رحمه الله، يتعمد ترك السنن الثابتة تارة وتارة، مخافة أن يحسبها الناس واجبة، فكيف بالأمور المحدثة؟؟[3]

هل موقف الشاطبي فيه تنطع وغلو؟

يرى الإمام المواق، رحمه الله، أن هذا من التنطع في الدين، وفي نظره هو تقدم بين يدي علماء الأمة، الذين ثبتت فضائلهم وعرف ورعهم ونصحهم. فيقول :"فمأخذ الشيوخ، لا أقول سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصناع ومن عاصرهم، كابن عرفة والسيد مفتي تونس البرزلي وسيدي العقباني بل مأخذ من قبلهم".

وهؤلاء الأعلام هم مشايخ المواق ومشايخهم من أهل الأندلس والمغرب الإسلامي، وهم عمدة أهل زمانه في فقه أهل المدينة (المالكي).

(1) "الاعتصام" (1/243_61).

(2) "الاعتصام" (1/213).

(3) "الاعتصام" (2/282).

ثم تابع قائلا: " ابن رشد وابن زرقون وعياض وابن العربي وابن بشير وأبو عمر بن عبد البر والباجي وشهاب الدين (القرافي)، كلهم قدر مشترك بينهم وبين مأخذ الصوفية نفع الله بهم، لا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم، كما أني بالنسبة لمن خالفهم أسيئ ظني فيه، وأنه ينتحل حسبة لم يكلفه الشرع انتحالها"[1].

وأما اعتقاد الناس أن المباح كالفرض فالمواق يرى أن هذا أمر قد حسم، فقد قال: " وقد نص ابن العربي وأبو عمر بن عبد البر أن بموت النبي، صلى الله عليه وسلم، أمن أن يلحق بالفرائض ما ليس منها"[2].

بل قد اشتد نكير المواق ومشايخه على الشاطبي وأصحابه في هذه المسألة، فقال في الرد على ذلك:" كما قاله شيخ الشيوخ ابن لب: من الذي فزع في أعظم منه وقع، خاف أن تعتقد العامة كون المستحب فرضا، فأورث الناس وحشة، وصاروا يحسبون المباح فاحشة ونكرا، فأوقع هذا المنكر الناس في منكر أعظم، يوشك أن تكون جريمة الخمر والكذب من ذلك أهون"[3].

وهذا الكلام فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه في الحقيقة رد على الصحابة ثم على الإمام مالك نفسه، فهم الذين أصلوا هذا الأصل، وليس الشاطبي، فإنه ما كان إلا تابعا لهم فيما قرروه.

فقد قال حذيفة بن أسيد، رضي الله عنه :" شهدت أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما، وكانا لا يضحيان، مخافة أن يرى أنها واجبة"[4].

ونحوذلك عن أبي مسعود، رضي الله عنه، قال:" إني لأترك أضحيتي، وإني لمن أيسركم، مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة"[5].

قال الشاطبي، بعد إيراد ذلك : "وكثير من هذا عن السلف الصالح"[6].

---

(1) "سنن المهتدين" (ص 218).

(2) "سنن المهتدين" (ص 225).

(3) "سنن المهتدين" (ص 235).

(4) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (381/4) والبيهقي في "السنن الكبرى" (265/9) وصححه الحافظ في "الدراية" (215/2) والألباني في "إرواء الغليل" (355/4).

(5) رواه عبد الرزاق (383/4) والبيهقي (265/9) بسند صحيح كما بين ذلك الحافظ في "التلخيص الحبير" (145/4) والألباني في "إرواء الغليل" (355/4).

(6) "الاعتصام" (347/2).

أما الإمام مالك، رحمه الله، فقد ورد عنه من هذا شيئ كثير.

فقد روى ابن وضاح عنه أنه:" كان يكره كل بدعة وإن كانت في خير"[1].

قال:" ولقد كان مالك يكره المجيئ إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، فكان يكره مجيئ قبور الشهداء، ويكره مجيئ قباء خوفا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه"[2].

قال ابن وضاح:" وسئل ابن كنانة[3] عن الآثار التي بالمدينة؟ فقال: أثبت ما عندنا في ذلك قباء، إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن تتخذ سنة"[4].

ثم قال الشاطبي معلقا على تلك النصوص وأمثالها: "فهذه أمور جائزة أومندوب إليها، ولكنهم كرهو ا فعلها خوفا من البدعة، لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرى مجرى السنن صارت من البدع بلا شك"[5].

فهذه النصوص واضحة في كراهة السلف، ومنهم الإمام مالك، ملازمة أمور مندوبة ومستحبة حتى لا تصبح عند الناس كالفرائض، فكيف بمن احدث أمرا لم يكن من قبل ولازمه؟ فهذا أولى بألا يكون مقبولا.

الثاني: أن الذين يستنكرون ملازمة تلك الأمور، التي وصفها الإمام ابن لب بالمباحة، إنما استنكرها من استنكرها من حيث إنها بدعة في الدين، لا لكونها مباحة. وإلا فلوفعلها المرء في خاصة نفسه، أوفعلها ولم يلتزمها، لما وجد من ينكرها عليه.

وأيضا، فالبدعة أخطر من المعصية، وقد ورد في التحذير منها ما قد بينه العلماء بأوضح عبارة، فلأجل ذلك حصل إنكار من أنكر ذلك، وتحذيرهم من تلك الأمور.

هذا، وقد بنى الشاطبي، رحمه الله، موقفه على أصل المذهب في الأخذ بسد الذرائع. فقال:" قد يكون أصل العمل مشروعا، ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع"[6].

---

(1) "ما جاء في البدع" (ص 94 ، رقم: 113).

(2) "ما جاء في البدع" (ص 94، رقم: 114).

(3) هو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، ممن أخذ عن مالك من أهل المدينة وغلب عليه الرأي. ترجم له ابن عبد البر في "ترتيب المدارك" (21/3) و"الانتقاء" (ص 55).

(4) "ما جاء في البدع" (ص 95، رقم: 116).

(5) "الاعتصام" (258/2).

(6) "الاعتصام" (245/2).

ثم بين ذلك بأن العمل قد يكون مندوبا في أصله، فيعمل به العامل في خاصة نفسه، من غير أن يظهره أمام الناس، وإن أظهره لم يلتزمه أمام الناس، وذلك أن الشرع لم يشرع من الصلوات الجمع لها وإظهارها أمام الناس إلا العيدين والكسوف والاستسقاء وما أشبه ذلك، فلوألحق المرء بها غيرها لأدى بالناس إلى اعتقاد وجوبها أومشروعية الجمع الدائم لها، مع أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ندب إلى إخفاء النوافل وصلاتها في البيوت، بقوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة"[1].[2]

ما هو الاختلاف السائغ الذي لا إنكار فيه:

لكن المواق يرى أن منكر هذه الأمور يدخل شغبا على الناس في عباداتهم، قال: " وكان سيدي ابن سراج، رحمه الله، يقول في مثل هذا: إن المخالف يدخل على الناس شغبا في دينهم وحيرة في قلوبهم"[3].

غير أن المتمعن في موقف الإمام المواق ومشايخه يلاحظ أنهم بنوه على أصل عدم جواز الإنكار في مسائل الخلاف، وهو أصل تكلمت عليه في فصل سابق، وحاصله أنه ليس مسلما بإطلاق. كما أن المواق ومشايخه عمدوا إلى نقول عن كبار أئمة المذهب، وغيرهم من أئمة المسلمين، رأوا جواز فعل أمور اختلف فيها العلماء وجواز الأخذ بالرخص، وعدم حمل الناس على العزائم، في مسائل الخلاف بين العلماء والتي قد تؤيدها نصوص من السنة، كرفع اليدين بالدعاء ومسح الوجه بهما، ووضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة، وتحريك السبابة في التشهد، وأمور كثيرة ورد استحبابها في الصلاة، وإن كانت ليست مشهورة في المذهب.

ولا شك أن كل معظم للسنة يوافقهم على ذلك ويسلك نفس مسلكهم، ولذلك احتج كثير منهم بالمواق في مسألة القبض في الصلاة والرفع في المواطن الثلاث، وما أشبه ذلك من الأمور

(1) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (731) ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (781).

(2) "الاعتصام" (245_ 269).

(3) "سنن المهتدين" (ص 235).

التي ورد استحبابها في السنة، وإن لم تكن مشهورة في المذهب، كما بينت ذلك في الفصل السابق.

بيد أن النقاش في حقيقته ليس في هذا الأمر، وإنما هو في إحداث شيئ في الدين لم تأت به سنة ولا نص، ثم جعله مسألة خلافية ومنع الناس من إنكاره، مع ما جاء من نقول صريحة في منع البدع والمحدثات في الدين وإنكارها، وما جاء من نقول صحيحة صريحة عن الصحابة والتابعين ومالك الإمام وقدماء أصحابه في ذلك، مما أورد بعضه ابن وضاح وغيره.

نعم، استشهد المواق بكلام لابن عبد البر وابن رشد وابن العربي في عدم موافقة الإمام مالك، رحمه الله، على أمور عدها بدعا أومنع من فعلها لكون أهل المدينة لم يفعلوها، فناقشوه في ذلك أوتأولوا كلامه، رحمه الله.[1]

والحق أن ما فعله هؤلاء الأئمة يعد من إنصافهم، ويظهر أنهم علماء مجتهدون يقرأون ويناقشون ويتبعون الدليل الذي صح عندهم. غير أنه ليس حجة في نصب الخلاف بين بدعة بينة وسنة قائمة، فذلك أمر آخر خارج عن كلامهم.

نعم، لا يمكنني أن أنكر أن هناك أمورا قد تختلف وجهات نظر العلماء فيها بحسب اجتهادهم، فمنهم من يعدها بدعة، ومنهم من يراها موافقة للأصول وتطبيقا للنصوص فيراها سنة لا حرج فيها، فعلى هذه يتنزل كلام المواق وشيوخه، رحمهم الله.

وخاصة وأنني وقفت على فتاوى لهم ببدعية بعض الأمور التي استحبها من جاء بعدهم، ولعله استحبها بنفس قواعدهم وأصولهم !!

فمن ذلك أن أبا سعيد بن لب، رحمه الله، سئل عن الأفضل عند مالك هل النطق بالنية في الطهارة والصلاة، أم الاعتقاد في القلب فقط؟ فأجاب بأن النية في الأعمال حقيقتها عزمة القلب خاصة، والتلفظ بالمنوي غير النية، وذلك غير مشروع عند المالكية، وقد أوجبه قوم. قال المالكية في هذا القول: إنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده أثر[2].

فهذا الإمام فرج بن لب، رحمه الله، وهو قدوة المواق وعمدته، رد مسألة النطق بالنية مع تصريحه بأن هناك من أوجب ذلك، ولكن الدليل لا يساعده.

---

(1) "سنن المهتدين" (ص 223_254).

(2) "المعيار المعرب" (146/1).

وقال أبو القاسم البرزلي، مفتي تونس، الذي يستشهد به المواق كثيرا ويرجع لكلامه، قال في "**نوازله**" :"سئل عز الدين عن المصافحة عقب الصبح والعصر مستحبة أم لا؟ فأجاب: "المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم"[1].

فتأمل، بارك الله فيك، كيف حكم ببدعية المصافحة بعد الصلاة ونقل ذلك عن العز بن عبد السلام، سلطان العلماء الشافعي المذهب، شيخ الإمام القرافي، وهو أول من فصل في مسألة تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة، ونقل ذلك عنه تلميذه القرافي، وعنهما تلقاه المتأخرون بالقبول، ثم انظر كيف طبق ذلك، مما يدلك على أن الخلاف بين العز بن عبد السلام والقرافي، وبين ما ذكره الشاطبي، يشبه أن يكون خلافا لفظيا لا غير.

وأجاب في مسألة أخرى كانت من المعارك بين الشاطبي وأتباعه وابن لب وأتباعه ومنهم المواق، وهي مسألة دعاء الإمام خلف الصلاة والناس تؤمن، وهي من الأمور التي لازالت معمولا بها في مساجد المغرب.

قال البرزلي: "سئل عنه بعض متأخري التونسيين، ونص السؤال: ما تقول في الدعاء بعد الصلوات والناس يؤمنون كما هي عادة الناس في البلاد، هل سنة أوبدعة مستحبة؟ فإن قلتم مستحبة فمن استحبها؟ وكذا إن قلتم بدعة.

فأجاب: الدعاء دبر الصلاة على الصفة التي ذكرتم بدعة"[2].

هل جريان عمل الناس يجعل العمل مشروعا؟

ومن الأصول التي قررها المواق، رحمه الله، عدم مخالفة ما جرى به عمل الناس، ما دام له أصل في الشرع، وترك الرأي الأقوى، صيانة للعرض ولئلا يدخل على الناس تشغيبا في دينهم[3].

(1) "نوازل البرزلي" (492/6).

(2) "نوازل البرزلي" (496/6، 348/1).

(3) "سنن المهتدين" (ص 236).

وقد أيد موقفه بنقول عن ابن عبد البر وابن العربي وابن عبد السلام والقرافي، وغيرهم رحمهم الله. ويظهر لي أن هذا الأصل مبني على قاعدة العرف والعمل به في المذهب المالكي، وهو من أصول المذهب التي بنى عليها الكثير من الفروع[1].

فقد نقل المواق عن الحافظ ابن عبد البر في "**الاستذكار**" قوله: "روى أشهب وأبو مصعب أن مالكا كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع على حديث ابن عمر". ثم قال ابن عبد البر: " ولم يروعنه أحد مثل قول ابن القاسم. قال شيخنا ابن هاشم: كان أبو إبراهيم يرفع وكان أفضل من رأيت وأفقههم، فقلت لابن هاشم: ألا ترفع فنقتدي بك؟ فقال: مخالفة الأئمة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة"[2]"[3].

وقال المواق أيضا:" وقال ابن العربي: "رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قد ثبت ثبوتا لا مرد له، فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا فيستحب تركه، لأن وقاية العرض بترك سنة واجب في الدين"[4]"[5].

والعجيب أن المواق نقل هذا الأصل عن الشاطبي نفسه، فقد نقل من خط الفقيه ابن طركاك فتيا للشاطبي قال فيها: " الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر ألا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل. فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش على العامة وفتح لباب الخصام. وربما يخالفني في ذلك غيري، لكن ذلك لا يصدني عن القول به ولي فيه أسوة"[6].

وهذا الأصل يحتاج لضبط، وإلا لأدى إلى غلبة الرأي الضعيف على القوي، بل لأدى لغياب الكثير من السنن بحجة أن العمل بخلافها، ولذلك فقد استنكر العديد من العلماء اتباع العمل وترك المشهور، فضلا عن ترك السنة الصحيحة للعمل.

---

(1) "العرف والعمل به في المذهب المالكي" (ص 117) للدكتور عمر الجيدي، رحمه الله.

(2) "الاستذكار" (408/1) وفيه أبومصعب وابن وهب وليس فيه ذكر أشهب.

(3) "سنن المهتدين" (ص 236).

(4)"عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" (58/2) .

(5) "سنن المهتدين" (ص 237).

(6) "سنن المهتدين" (ص 254).

قال الشيخ د. عمر الجيدي، رحمه الله: " وقد تنازع العلماء في هذا العمل الذي كان لأهل قرطبة ما بين محبذ له ومناهض. وحكى الشيخ ابن عرفة في اشتراط الخلفاء على القضاة بالأخذ بما جرى به عمل قرطبة ثلاثة أقوال، الصحة: للباجي، والبطلان: للطرطوشي، والقول بالتفصيل: للمازري.

قال الطرطوشي في اشتراط الأخذ بما جرى به عمل قرطبة :"هذا جهل عظيم"[1]"[2].

وكذلك اشتد نكير الإمام أبي عبد الله المقري[3] على من اتخذ العمل حجة وترك لأجله المشهور[4].

وأصل القول بالعمل عند المالكية هو أصلهم في عمل أهل المدينة، فقد كان الإمام مالك، رحمه الله، يترك الحديث للعمل المتصل، لكونه عنده في مرتبة الحديث المتواتر[5].

وأصحاب الإمام مالك، رحمهم الله، اختلفوا في حجية عمل أهل المدينة[6]. وقد بين القاضي عياض رحمه الله أنه يقع على قسمين؛ قسم ما طريقه الحكاية والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وتروكه. وهذا حجة يلزم المصير إليه ويلزم ترك ما خالفه من خبر آحاد أوقياس؛ لأن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة، في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حيث شاهد النقل وتحققه.

ويجب على المنصف ألا ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي عياض: " ولا خلاف بين أصحابنا في هذا [7]".

---

(1) "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (45/1) للإمام أبي العباس المقري التلمساني.

(2) "العرف والعمل" للجيدي (ص 372) .

(3) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني العلامة الفقيه المشارك أحد أئمة المذهب المجتهدين. أخذ عن الشريف التلمساني وغيره وعن علماء تونس وصحب الملوك وحج ورجع فزار الأندلس وفاسا وبها توفي سنة 759. وهومن مشايخ الشاطبي كما تقدم في ترجمته.

(4) "نفح الطيب" (555/1).

(5) "العرف والعمل" (ص 269).

(6) "إحكام الفصول في أحكام الأصول" (49/2) بتحقيق الجبوري. و"الجواهر الثمينة في بيان أدل عالم المدينة" (ص 207).

(7) "ترتيب المدارك" (48/1).

القسم الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا المالكية:

فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، قالوا: "إنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع" .

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، ولم يرتضه القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ)، ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية، إلى أنه حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك. وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح كذا مطلقا."[1]

ويتضح من كلام القاضي عياض أنه حصر عمل أهل المدينة في قسمين: ما كان من طريق النقل، وما كان من طريق الاجتهاد، ثم بين حجة كل منها عند معارضة الآثار.

ومع مرور الزمان، وانتشار مذهب أهل المدينة في الغرب الإسلامي، تطور هذا العمل، وظهر بمظهر يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ ، ويختلف عنه في الاعتبارات.

فبدأ بالأخذ بما جرى عليه عمل القضاة من الأخذ بالأقوال الضعيفة مقابل المشهورة لاعتبارات اقتضتها، ثم أصبح الضعيف هو الأصل، وسرى الأمر من المعاملات إلى العبادات فالقراءات القرآنية. وشهروا عمل أهل قرطبة وفاس وغيرها من حواضر العلم[2].

ويظهر أن أئمة المذهب قد تواطأوا على هذا الأصل في القضاء وفي عادات الناس. وإن كان قد استنكره بعضهم كما تقدم، واشتدت عبارة القاضي أبي بكر بن العربي، رحمه الله، فقال عن علماء زمانه وتطور الفقه لديهم: " ثم حدثت حوادث لم يلقوها في نصوص المالكية، فنظروا فيها بغير علم، فتاهو ا وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة وأهل طلبيرة، فانتقلوا من المدينة وفقهائها إلى أهل طلبيرة وطريقها، وحدثت قاصمة أخرى تعلم العلم فيرجع القهقرى أبدا إلى وراء أمه الهاوية"![3].

(1)"ترتيب المدارك" (51/1).

(2) "العرف والعمل" (ص 341_362).

(3) "العواصم من القواصم" (492/2) لابن العربي بتحقيق عمار الطالبي.

فتبين بهذا، أن أصل المأخذ سليم، وهو حل مشاكل الناس والتيسير عليهم في حياتهم. ولكن مع تطور الزمن بالغ الناس في إسباغ المشروعية على الوضع الذي استقر عليه المجتمع، فطوع الدين للواقع بدل تطويع الناس للدين. وبذلك لم يعد للمذهب معنى، فقد تجاوزوه في العبادات والآداب والمعاملات.

وقد اشتد نكير بعض المتأخرين على هذا الأمر، وخاصة عندما ترد السنة الصريحة بحجة جريان العمل بخلافها، فهذا عين ما أنكره القرآن على الأمم التي رفضت دعوة أنبيائها بحجة جريان العمل بخلافها. قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾.[1]

قال الإمام أحمد بن عبد العزيز الهلالي، رحمه الله، في "**نور البصر**": "ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور، مع أن كلا منهما راجح من وجه، أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سدا للذريعة، هذا في المقلد الصرف"[2].

ثم بين حال العالم المجتهد فقال: " وأما المجتهد فمشكل، والذي عليه كلام الشاطبي وغيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده. وقد اعتقد بعض أغبياء الطلبة أن كل ما حكم به قاض فقد جرى به العمل، وأنه يقدم على المشهور من غير نظر لما فيه من الخلل"[3].

ثم شرع يبين شروط الأخذ بما جرى به العمل، وأن أصله هو أن عالما مجتهدا قضى في مسألة بما ترجح لديه بالحجة والبرهان، فيقلد في ذلك بشروط، وهي:

ثبوت جريان العمل بذلك.

معرفة محلية جريانه عاما أوخاصا بناحية من البلدان.

معرفة زمانه.

معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور لمقابله[4].

---

(1) سورة الزخرف, الآية 22-23.

(2) "نور البصر في شرح المختصر" (ص 260) بتحقيق د. عبد الكريم قبول.

(3) "نور البصر" (ص 260).

(4) "نور البصر" (ص 262_273).

وبهذه الشروط يتبين لك أنهم ما عدلوا عن المشهور إلا لدليل أوجبه، أوعرف تغير، فكيف قلدوا في ذلك مع عدم انطباق الشروط على الوضع الذي قلدوا فيه؟ !ولهذا فقد عقد الهلالي، رحمه الله، فصلا في "**نور البصر**"[1] حذر فيه من أمور أجرى المتأخرون فيها العمل مع عدم انطباق الشروط عليها. وما ذلك إلا لاستيلاء التقليد على المتأخرين واتباع العوائد.

أما الإمام الشاطبي، رحمه الله، الذي نقل المواق عن ابن طركاك مقالته آنفا التي قال فيها: " الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر ألا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل.إلخ..." ، فهذه إن ثبتت عنه فإنها تحمل على كلامه المشهور عنه في كتبه التي بين أيدينا وما نقله عنه الأئمة الثقات، وهو موافق لما نقله المواق عمن سبقه كابن عبد البر وابن العربي، وهو من فقه الدعوة. غير أن ذلك لا يمنع العالم من نشر الرأي الأقرب للصواب والدعوة إليه.

كما أن هناك فرقا بينا بين عدم حمل الناس على قول راجح مقابل مرجوح له وجه من الشرع، وبين ابتداع أقوال في الدين ما أنزل الله بها من سلطان، ثم نصب الخلاف بينها وبين السنة !!

وللإمام أبي المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني، رحمه الله، كلام نفيس في هذه المسألة، ناقش فيه المواق نفسه. فقد قال، رحمه الله، في كتابه النفيس "**تحديد الأسنة في الذب عن السنة**"[2] بعدما ذكر قول العلماء إن صيانة المسلم لعرضه مطلوب وإن كان بترك سنة: " هل جاء نص في كتاب الله أومن سنة مولانا رسول الله، بترك سنة تظاهر بها أهل الفسق صيانة للعرض؟ فإن قلت: نص على ذلك الإمام المواق في "**سنن المهتدين**" نقلا عن ابن العربي".

ثم قال: "قلت: زدتني مرضا على مرض وعلى، من وجهين"، فذكر الوجه الأول وهو أن الذي مضى عليه السلف الصالح ، الذين نعول عليهم في فهم ديننا، هو أنهم لم يكونوا يتجرأون على التصريح بتحريم الشيئ إلا بنص صريح، ولكنهم يقولون: نكره هذا ونرى هذا. مخافة

(1) "نور البصر" (ص 274).

(2) "تحديد الأسنة" (ص 259_260).

الدخول تحت طائلة وعيد هذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾. [1]

ونقل نقولا في ذلك أتى بها المواق[2] عن الإمام مالك فيما نقله عنه القاضي عياض في "**ترتيب المدارك**"[3]، وعن العز بن عبد السلام، في كتابه "**القواعد الكبرى**"[4].

ثم قال: "ثانيا: من الأوجب، هل المحافظة على الدين، أم المحافظة على العرض؟ لا شك أن الدين آكد وأولى وأفضل وأوجب من العرض، ولا شك أن السنة المحمدية والأحوال المصطفوية من الدين، ومن شعائر سيد المرسلين، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه أجمعين. وعبارة: لا معنى لوجوب محبته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الصحيح : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه"[5]، أكثر من أنفسنا الآن، إلا بتقديم إحياء سنة أميتت على إباحة عرضنا، وإلا لم يكن للمحبة معنى".

ثم قال: "فمن يفتي بتقديم حفظ عرضه، على إحياء سنته، صلى الله عليه وآله سلم، التي أميتت فهو قائل بتقديم محبة النفس على محبة الشارع، صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا مناقض للدين، منابذ لكلام سيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين"[6].

وبعد نقله لجملة من النقول عن الأئمة عبر "**سنن المهتدين**"[7] للمواق وغيره، فيها الحض على فعل السنن المختلف في سنيتها، واجتهاد السلف في التعبد، قال، رحمه الله: " وليس المراد بالمحافظة على العرض ترك السنن المحمدية، والأفعال المصطفوية، خوف أن يتكلم فيه أحد، وأخبرني هل سادات الناس، وهم الأنبياء والرسل، ثم الخلفاء من بعدهم، هل قدموا المحافظة على العرض على المحافظة على الدين، أوالعكس؟ بلى إنهم لم يبالوا بعرضهم، ولا بمالهم، ولا بجاههم، ولا بمكانتهم عند الخلق، في جنب المحافظة على ما بعثوا به وأمروا به".

---

(1) سورة يونس, الآية 59.

(2) "سنن المهتدين" (ص 251).

(3) "ترتيب المدارك" (71/1).

(4) "القواعد الكبرى" (118/1).

(5) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، رقم (15) ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(44) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) "تحديد الأسنة" (ص 262)

(7) "سنن المهتدين" (ص 72).

ثم أتبع ذلك بكلام جليل ، تثنى عليه الخناصر، فقال: " بل لولم يبيحوا عرضهم، ولم يتسببوا في في الكلام فيهم، ما أقدموا على ما أقدموا عليه من تسفيه آراء قومهم، وتضليل كبرائهم، لأنه لولم يتبين ضلالهم وضلال ما هم عليه، ما اتبعوه. فبالضرورة يجعل الطريق للكلام فيه، فيتبعهم من سبقت له من الله العناية، ويتكلم فيهم ويشتمهم ويلعنهم من حقت عليه كلمة العذاب، حتى سخروا واستهزأوا بهم. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2][3].

ثم أطال في الاستشهاد على ذلك بالكتاب والسنة وكلام أئمة المذهب وغيرهم، بل صرح بأن تقديم حفظ العرض على العمل بالسنة بدعة في الدين.

وقد ذكر الإمام الونشريسي، رحمه الله، فتوى مطولة له في "**المعيار المعرب**"، في حكم المقلد والمجتهد في الفتوى والقضاء، وأتى بنقول مهمة عن الأئمة في أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، وأما المقلد فعليه ألا يخرج عن مشهور المذهب، وللمتأهل للنظر الترجيح بين الأقوال بوجوه الترجيح المعروفة[4].

قال الإمام الشاطبي، رحمه الله: "لا يصح للحاكم ولا للمفتي أن يرجح في حكمه أوفي فتواه أحد القولين بالصحبة أوالأمارة أوقضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء. فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أورجح بغير معنى معتبر، فقد خلع الربقة، واستند إلى غيرشرع، عافانا الله من النار"[5].

وقال رحمه الله: "التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أوكانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك هو التقليد المذموم، فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[6]، وقال: ﴿ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[7] وقال:

(1) سورة الأنبياء, الآية 41.
(2) سورة يس, الآية 30.
(3) "تحديد الأسنة" (ص 267).
(4) "المعيار المعرب" (12/9_42).
(5) "المعيار" (12/12).
(6) سورة الزخرف, الآية 22.
(7) سورة الزخرف, الآية 24.

﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[1]، فنبههم على وجه الدليل الواضح، فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا: ﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾.[2]"[3].

وعلق الإمام الشاطبي، رحمه الله، على فتوى لأحد كبار العلماء منع الفتوى بغير مشهور المذهب، لئلا يهتك الناس حجاب هيبة المذهب، علق قائلا: "انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم، وهو متفق على إمامته وجلالته، الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدتة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلوفتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب"[4].

وما خشيه أئمتنا هو عين ما نراه اليوم من فوضى الفتاوى وتسيبها.

وأورد الونشريسي جوابا للفقيه أبي محمد عبد الله بن علي بن ستاري[5]، رحمه الله، ومما جاء فيه: "وأما قوله: الذي جرى به العمل كذا، فإن كان يريد عمل أهل الأندلس أوجهة من الجهات، فليس يترجح بهذا، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل، وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة؟"[6]

ثم نقل الونشريسي عن العديد من العلماء كابن رشد وابن عبد السلام وابن فرحون وابن الصلاح، أن الأخذ بعمل بلدة ما هو من باب الأخذ بالعرف، فيما يخصصه العرف من الأمور.[7]

وبعد، فلا يمكن إنكار تغير الفتوى والقضاء بتغير الأعراف، ولا الأخذ بالقول غير المشهور لأمر اقتضاه فرجحه على المشهور، وأما أن يجعل العمل مقدما دوما على النص أومشهور المذهب، فهذا مصير إلى تسويغ الواقع كيفما كان وتطويع الشريعة، والحال أن الشريعة جاءت

(1) سورة الشعراء, الآية 72.

(2) سورة الشعراء, الآية 74.

(3) "الاعتصام" (108/3) و"المعيار" (13/12).

(4) "المعيار" (327/6).

(5) هو أبو محمد الأوسي الأنصاري، من أهل أستجة، وسكن إشبيلية، ورحل للمشرق وحج ثم رجع وأخذ عن أهل سبتة بالمغرب. وكان فقيها أصوليا مقرئا. أخذ عن الأبياري وابن المفضل المقدسي وجماعة. وهاجر لسبتة بعد سقوط إشبيلية وبها توفي سنة 647 هـ. رحمه الله. ترجمه في "نيل الابتهاج" (رقم:233، ص 214) و"التكملة" لابن الأبار (907/2).

(6) "المعيار" (44/10_47).

(7) "المعيار" (47/10).

لإصلاح وضع الناس وهدايتهم، فلا مناص من اتباعها وترك الرأي والهو ى لها، وهذا هو عين الاتباع والتسليم لأمر الله تعالى وأمر رسوله، صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.

استدلال المواق على الشاطبي بكلامه:

لم يأل الإمام المواق، رحمه الله، جهدا في رد ما قاله الإمام الشاطبي، رحمه الله. وكان من ضمن ردوده الاحتجاج على عليه بكلامه هو نفسه، ليثبت له أنه متناقض فيما يقول. وبذلك فهو في الحقيقة متفق مع ما عليه مشايخ المواق، وإن أظهر خلاف ذلك، أو أن تناقضه يدل على أن مذهبه في البدعة غير صحيح، ولا يقوم على أساس متين.

فهل ما قاله المواق صحيح؟

هذا يحتاج منا للمقارنة بين ما ادعاه، وما قاله الشاطبي حقيقة.

فمن ذلك، أنه قال إن الإمام الشاطبي استثنى من أصله في منع التزام ما لم يلزمه الشرع، ومنع من الاستدلال بالرؤى على الأحكام، ثم احتج برؤيا رآها الإمام أبو بكر الكتاني[1] قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: ادع الله ألا يميت قلبي، فقال: " قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت"[2]. وقال الشاطبي: هذا كلام حسن لا إشكال في صحته"[3]. وتكرر من المواق نسبة القول بأن الشاطبي يرى بأن القرب إذا شهد الشرع باعتبار جنسها فإنها تؤخذ من المرائي في النوم.[4]

والحقيقة أن الشاطبي لم يرسل الكلام دون ضبطه بقيود، فقد أورد هذه القصة في معرض مناقشته لقوم أخذوا أعمالهم من المنامات وأعرضوا وأقبلوا بسببها.

(1) هو محمد بن علي البغدادي، صحب الجنيد والخراز والنوري من كبار أئمة الصوفية . وجاور بمكة وبها مات سنة 322 هـ رحمه الله. انظر: "الرسالة القشيرية" (ص 202) و"الطبقات" لأبي عبد الرحمن السلمي (ص 375) و"حلية الأولياء" (357/10) و"سير أعلام النبلاء" (533/14).

(2) أوردها الإمام أبوالقاسم القشيري في "رسالته" (ص 757) معلقة دون إسناد. ط. دار المنهاج. 1438 هـ.

(3) "سنن المهتدين" (ص 81).

(4) "سنن المهتدين" (ص 88، 220، 224، 304، 345).

وذكر أن جل ذلك يحدث للمترسمين برسم التصوف. وأن أحدهم ربما رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، ويقول إنه أمره أونهاه، فيعمل بذلك، معرضا عن الحدود التي وضعتها الشريعة.

ثم قرر أن الرؤى من غير الأنبياء، عليهم السلام، لا يجوز الاعتماد عليها إلا بعد عرضها على الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها.

وهنا حكى قصة رؤيا الكتاني هذه، ثم قال: "فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعا، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهي من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يؤخذ على اللزوم استقام"[1].

وبهذا يظهر أن الشاطبي منضبط في قواعده، فإنه لم يأخذ الرؤيا على إطلاقها بل ضبطها بعدم التزام العدد المذكور. والله الموفق.

ومما ألزم المواق الشاطبي به كذلك، قوله: "وانظر أيضا ما نص الشاطبي على جوازه، ورشح الجواز خوف أن يظن أن ذلك مما لا ينبغي، مثل الإمام الذي التزم شعرا ينشده دبر كل صلاة". ثم حكى القصة وحاصلها أن قوما اشتكوا إمامهم زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، واتهموه أنه يجلس يغني بعد كل صلاة في مكانه، فلما استنطقه عمر، زعم أنه إنما يعظ نفسه بموعظة. فقال له عمر: "فقلها، فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان كلاما قبيحا نهيتك عنه". فقال:

نفس لا كنت ولا كان الهو ى راقبي المولى وخافي وارهبي

فكررها عمر، رضي الله عنه، وقال له: "على هذا فليغن من غنى". ثم قال المواق: قال الشاطبي: "وهذا كان فعل القوم، قال: وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة"[2].

والشاطبي، رحمه الله، أورد هذه القصة بأبسط من هذا في "**الاعتصام**"[3] عندما تحدث عما يفعله الصوفية من الإنشاد والذكر الجهري ثم القيام والرقص، فبين أن مجالس الذكر الحقيقية هي مدارسة القرآن والحديث والعلم، ووعظ الناس، وأن الأصل في الذكر اللساني الإخفاء لا الجهر به.

(1) "الاعتصام" (2/93_94).
(2) "سنن المهتدين" (ص 82).
(3) "الاعتصام" (2/99_117).

ثم قال إن الإنشادات الشعرية جائز للإنسان أن ينشد منها ما لا رفث فيه ولا تذكير بمعصية، وأن يسمعه غيره أويسمعه من غيره. ومن ذلك الدفاع عن الإسلام والنبي، صلى الله عليه وسلم. وغير ذلك من أغراض الشعر المتنوعة، كالأشعار الجهادية الحماسية.

ثم قال: "ومنها أن يتمثل الرجل بالبيت أوالأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه، أوينشطها". ثم حكى الحكاية التي أوردها المواق عنه مختصرة[1].

وعلق عليها بقوله: "هذا وما أشبهه كان فعل القوم، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين، إذ ذلك يكن من طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيئ، وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين"[2].

فأين هذا من الابتداع؟ فالرجل قال شعرا ليذكر نفسه، ولم يجعله سنة عامة، وقد ذكر ذلك أبو الحسن القرافي نفسه، حاكي القصة، إذ قال فيما نقله عنه الشاطبي:" إن الماضين في الصدر الأول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يلحنون الأشعار، ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم، إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي، فإن كان صوت أحدهم أشجى من صاحبه، كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة ولا يتصنعون"[3].

فهذه القصة أيضا كررها المواق مرارا، ملزما بها الشاطبي أنه خالف مذهبه في البدعة، لأن هذا الإمام التزم شعرا يتغنى به خلف كل صلاة، فلم ينكر عليه عمر، رضي الله عنه، ولا أنكر ذلك الشاطبي، بل سوغه ومدحه[4].

وإن كان المواق قد احتج بها أيضا على قاعدة أن المباح يصبح مندوبا بنية صاحبه.

---

(1) القصة حكاها الشاطبي عن أبي الحسن القرافي الصوفي الذي أوردها عن الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه. وهي في "تاريخ دمشق" (312/44) من طريق الفضل بن عمير بن تميم المروزي عن عبيد الله بن محمد العيشي عن أبيه عن مزيدة بن قعنب الرهاوي قال كنا عند عمر. فذكرها مع اختلاف يسير. ورواه أبوالقاسم التيمي في "الترغيب والترهيب" (رقم: 689) وسند القصة ضعيف، فلا يعلم للحسن سماع من عمر رضي الله عنه. ومزيدة بن قعنب والفضل بن عمير مجهولان.

(2) "الاعتصام" (116/2).

(3) "الاعتصام" (117/2).

(4)"سنن المهتدين" (ص 82، 177، 211،).

وبكل حال، فالقصة ضعيفة الإسناد، وفي شعرها ما يشعر بأنها غير صحيحة أصلا لكونها لا تشبه قصص وأشعار ذلك العهد.

وبعد هذه الجولة في المقارنة بين منهج الشاطبي والمواق ومدى قربهما من منهج الإمام مالك تجاه البدع والمحدثات، فالذي يظهر أن منهج الشاطبي أشبه بمنهج الإمام مالك وقدماء أصحابه، وإن كان المواق قد اعتمد على أصول أخذ بها المالكية المتأخرون، فتأولوا كلام الإمام بما يوافق زمانهم، ولكن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر شيئا، وبالله التوفيق.

الفصل الثالث: تحرير محل النزاع بين المدرستين وسببه

كل نزاع بين طائفتين من الناس فله أسبابه ومقدماته، ولكي نستوعب ذلك فعلينا معرفة أسباب الخلاف بين مدرستي الشاطبي والمواق، وتحرير القول فيها، كي نصل لنتيجة تفصل بينهما في ذلك، وعند التتبع والاستقراء فيمكننا أن نلخص أسباب الخلاف في المباحث التالية:

المبحث الأول: القياس في العبادات.

المبحث الثاني: الترك ومدى حجيته.

المبحث الثالث: حكم الزيادة على العبادة المشروعة بحجة العموم.

المبحث الأول: القياس في العبادات

هذا الأصل من القضايا التي يتطرق لها العديد من الباحثين في موضوع البدعة، وتحريره وفهمه سيحل الكثير من الإشكالات في هذا الباب.

فالقياس يطلق لغة على تقدير الشيئ بغيره، كقولهم: قست الثوب بالذراع. ويطلق أيضا على المساواة بين الشيئين حسيا كان ذلك أومعنويا. وذلك كقول القائل: فلان لا يقاس بفلان. والحسية كقولهم: قست الثوب بالثوب[1].

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه أبو الوليد الباجي بقوله: هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، وإسقاطه عنهما، بأمر يجمع بينهما[2].

أما العبادة: فهي في اللغة الطاعة والانقياد والخضوع، يقال: طريق معبد، إذا كان مذللا قد وطئته الأقدام[3]. وقال الراغب الأصفهاني في "**مفردات القرآن**" : "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى"[4].

أما في الاصطلاح: فالمقصود بها هنا ما قاله العز بن عبد السلام، رحمه الله:"ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة، أودرؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد"[5].

وليس مقصود العلماء في هذا الباب الكلام عن العبادة بالمفهوم العام، الذي عبر عنه ابن تيمية، رحمه الله، بأنها: "اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[6].

---

(1) "القاموس المحيط" للفيروزأبادي، مادة (ق، ي، س) و"الصحاح" للجوهري (967/3) بتحقيق العطار.

(2) "إحكام الفصول في أحكام الأصول" (92/2). وهذا موافق لتعريف القاضي الباقلاني، وبه عرفه الغزالي في "المستصفى" (228/2). وراجع "شرح تنقيح الفصول" (ص 342) للقرافي. و"اللمع" للشيرازي (ص 243) ط. دار الحديث الكتانية.

(3) "القاموس" مادة (ع، ب، د).

(4) "مفردات القرآن" (ص 436) ط. الأوقاف القطرية.

(5) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (22/1).

(6) "العبودية" (ص 1)، "مجموع الفتاوى" (149/10).

وعبر عنه الشاطبي، رحمه الله، بقوله :"إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه حسب طاقته"[1].

والحاصل، أن العبادة بالمعنى العام هي عمل العبد الإرادي الموافق لطلب المعبود، فإذا كان عمله وفق طلب المعبود كان مطيعا لله تعالى، وإلا كان عمله فاسدا وعد عاصيا لله تعالى.

أما في اصطلاح الفقهاء، فيعنون بالعبادة ما هو أخص من ذلك، فهو الشعائر التعبدية كأركان الإسلام الخمسة، وما يلحق بها من طهارة وأذان وغير ذلك. وإنما خصت بمعنى خاص لأهميتها في الشرع، ولإشعار الآخرين بعبودية المرء القائم بها من جهة أخرى.

وقد جرى عرف الفقهاء في كتبهم على اعتبار المعنى الخاص للعبادة وعليه صنفوا كتبهم لعبادات ومعاملات.

وقد فرَّق العلماء بين العبادة والقُرْبة والطاعة والتعبد، فيقول ابن عابدين، رحمه الله تعالى، نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، رحمه الله تعالى، مع زيادة توضيح منه وشرح: "الطاعة: فِعْلُ ما يُثاب عليه، تَوقَّفَ على نيَّةٍ أولا، عُرِفَ مَن يَفْعَلُه لأجله أولا. والقُرْبة: فِعْلُ ما يُثاب عليه بعد معرفة مَنْ يُتَقَرَّب إليه به، وإن لم يَتَوقَّف على نيةٍ. والعبادة: ما يُثاب على فِعْلِه، ويَتَوقَّف على نيةٍ. فنحو: الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوها مِن كُلِّ ما يتوقَّف على النية، قُرْبَة وطاعة وعبادة. وقراءة القرآن والوقف والعِتق والصدقة، ونحوها مما لا يتوقَّف على نية، قُرْبَة وطاعة، لا عبادة. والنظر المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى، طاعة، لا قُرْبَة ولا عبادة"[2].

وإذا أطلقنا كلمة "العبادات" فإنه يدخل فيها ما يُسمَّى بـ"أصول العبادات"، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك يدخل في العبادات ما يلتحق بهذه الأركان من عبادات، وتسمى فروعا لهذه العبادات، كأحكام الطهارة، والأذان، وأنصبة الزكوات، والاعتكاف، والعمرة، وغيرها.

(1) "الموافقات" (383/2).

(2) "رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين، (72/1)، وانظر أيضا: "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" (ص77)، زكريا الأنصاري.

منشأ الخلاف في المسألة:

ومنشأ الخلاف في القياس في العبادات: يرجع لأمرين:

الأول: اختلافهم في كون العبادات معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها، أوهي غير معقولة المعنى فلا يجوز إجراء القياس فيها؟ مع اتفاق الكل على أن معقول المعنى يجري فيه القياس، وغير معقول المعنى يمنع فيه القياس. وإنما اختلفوا في أفراد ذلك، هل هو من معقول المعنى فيجري فيه القياس، أوغير معقول المعنى فلا يجري فيه القياس؟

على أنه قد يُستجد في العبادات أحوال طارئة لم يرد النص بخصوص الحكم فيها، كأن لا يجد الرجل الماء والحجر للاستنجاء، ويجد في غيرهما ما هو قالع لعين النجاسة من الأشياء غير المحترمة. فهل يصح استخدامه لهذا القالع لاشتراكه مع المنصوص عليه في العلة؟

أوقد يستجد من خطأ المكلف ما لم يرد فيه نص أيضا، مثل: مواضع السهو في الصلاة التي لم ترد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يسجد لها، فهل يسجد المكلف لها؟

فالمانعون يرون أن العبادات غير معقولة المعنى فلا تعلل، وحيث إنها لا تعلل فلا يجوز إجراء القياس فيها، وما أثبتوه من أحكام في غير المنصوص عليه إنما قالوا به عن طريق "دلالة النص" لا بالقياس كما سيأتي.

والمجوزون يرون أنها معقولة المعنى في كثير من أحكامها، فيجوز تعليلها وإجراء القياس فيها كغيرها.

يقول السمرقندي الحنفي: "الصحيح قول من قال من الفقهاء: إن النصوص معلولة في الأصل، لأن أحكام الله تعالى مبنية على الحِكَم ومصالح العباد، فإن كانت معقولة المعنى يجب القول بتعديتها، ويجوز أن يكون البعض مما لا نعرفه بعقولنا"[1].

الأمر **الثاني** وهو مفرَّع على الأول: هل "دلالة النص" قياسية فيقال: إن الحكمَ الثابتَ بها ثابتٌ بالقياس، أوهي لفظية فيقال: إن الحكمَ الثابتَ بها غيرُ ثابتٍ بالقياس؟

(1) "ميزان الأصول" للسمرقندي، (ص 629).

بيان ذلك: أن دلالة النص عند الحنفية[1] هي: "ما يَثْبُتُ بمعنى اللفظ لغةً لا اجتهادًا ولا استنباطًا بالرأي"، فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساويًا للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولَى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

فالحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية لم يثبت بصورة النص وذات النظم كما في عبارة النص، كما أنه ليس ثابتا عن طريق الاجتهاد والاستنباط بالرأي ليكون ثابتا بالقياس، وإنما ثبت من طريق علة الحكم؛ وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعا عندهم.

فهي دلالة تعتمد على معنى النص وما يُفهم منه بحسب اللغة، فهي لفظية وليست قياسية، فتَثْبُتُ أحكام العبادات بها بخلاف القياس الأصولي.

وأما عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة فإن الحكم في المسكوت عنه يُعرف عن طريق الاجتهاد أوالقياس الشرعي، لا بمجرد معرفة اللغة، والقياس معنًى يُستنبط بالرأي؛ ليتعدَّى به الحكمُ إلى ما لا نَصَّ فيه، فليس هو استنباطا باعتبار معنى النظم لغة؛ ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي.

وعليه فإن "دلالة النص" عندهم قياسية، فمتى ثبتت أحكام العبادات بـ"دلالة النص" يصح القول بأنها ثبتت بالقياس.

قال الزركشي: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النص؟ وأنه هل يجري في الحدود والكفارات؟"[2]

---

(1) وهي عين "مفهوم الموافقة" بقسميه الأولى والمساوي الذي اصطلح عليها المتكلمون، وتسمى هذه الدلالة "فحوى الخطاب" أي: مقصده ومرماه، ويعتبرها المالكية والشافعية من "القياس الجلي." انظر: "الإشارة" (ص 290) للباجي.

(2) "أصول" السرخسي، (241/1)، و"البحر المحيط"، الزركشي، (129/5)، "التقرير والتحبير"، ابن أمير حاج، (109/1- 110)، شرح العلامة المحلي على" جمع الجوامع" (244/2- 245)، "شرح الكوكب المنير" (486/3)، و"إحكام الفصول" (229/2) ، و"أصول الفقه الإسلامي"،الزحيلي، (353/1- 355).

الخلاف في المسألة:

ولقد اختلف العلماء في جريان القياس في العبادات على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز القياس في العبادات.

وهو مذهب جمهور العلماء[1]. وهو الحق؛ لعموم أدلة حجية القياس، فهي دلَّت على جواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق بين ما يخص العبادات أوالمعاملات، والمرجع في ذلك هو: معرفة العلَّة التي من أجلها شرع الحكم، فمتى ما عرفناها في الحكم المنصوصَ على حكمه، ووجدناها في الفرع، فإنه يصح القياس، مع استكمال شروط القياس[2].

أدلة المجوزين للقياس في العبادات:

استدل المجوزون لإجراء القياس في العبادات إذا عُقل المعنى بأدلة كثيرة منها:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: "بَعَثَنِي النبيُّ، صلى الله عليه وسلم، في حاجة فأجنبتُ فلم أجِدِ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تتمرَّغ الدابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ، صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنمَا كانَ يَكْفِيكَ أن تقول بِيدَيْكَ هكذا. ثم ضَرَب بِيدَيه الأرضَ ضَرْبةً واحدةً، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمين، وظاهرَ كفَّيْهِ ووجهَه[3].

وجه الدلالة: أن عمارًا استعمل القياسَ في العبادات حيث قاس التطهيرَ بالتراب على التطهير بالماء، فكما أن الماء يَعم البدن في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاس عليه التراب فيُعَمم به البدن.

---

(1) "المحصول" للفخر الرازي (348/5) و"شرح تنقيح الفصول" (ص 370) و"شرح الكوكب المنير" (220/4) و"القياس في العبادات"(ص 440) لمحمد منظور إلهي.

(2) "شرح تنقيح الفصول" (ص 371).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التييم للوجه والكفين، رقم (340)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (368) واللفظ له.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح، حيث إن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يقره، بل أخبره أن فِعْلَه هذا خطأٌ، وأنه يكفيه أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

ويجاب عنه: بأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على عمَّار استعماله القياس في العبادات، وإنما أخبره أن قياسه غير صحيح، والخطأ في مسألة لا يدل على بطلان القياس، بل إنه إقرار من الرسول، صلى الله عليه وسلم، حيث لم ينكر عليه القياس في العبادات لما رأى عمارا قاس فيها، فدل هذا على جواز القياس في العبادات؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

يجوز إثبات أحكام العبادات بأخبار الآحاد وكذلك يجوز إثباتها بظواهر النصوص، وإن كان طريق هذه الأدلة غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ، فلما جاز إثبات أحكام العبادات بخبر الواحد، وظواهر النصوص جاز إثباتها بالقياس بجامع أن كلا منهما دليل ظنيَّة عموم أدلة حجيَّة القياس، فهي دلت على جواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق بين ما يخص العبادات أوالمعاملات أوغيرها، والمرجع في ذلك هو معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل، فمتى عرفنا العلة في الحكم المنصوص على حكمه، ووجدنا هذه العلة في الفرع، فإنه يصح القياس مع استكمال شروط القياس[1].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القياس في العبادات.

وهو مذهب الحنفية، وبعض المعتزلة كالجبائي ونسب إلى أبي حنيفة، رحمه الله، نفسه[2].

أدلة المانعين للقياس في العبادات والجواب عنها:

العبادات مشتملة على تقديرات لا يُعقل معناها، كأعداد الصلوات والركعات وأنصبة الزكوات، فكانت من الأمور التعبدية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شُرِعت، فلا يجري القياس فيها، فإن القياس فرع تعقل المعنى، فما لم تدرك علته لا يقاس عليه.

(1) "البحر المحيط"، الزركشي، (129/5)،" التقرير والتحبير"، ابن أمير حاج، (109/1– 110)، شرح العلامة المحلي على "جمع الجوامع" (244/2– 245)، "شرح الكوكب المنير" (486/3)، و"أصول الفقه الإسلامي"، . وهبة الزحيلي، (353/1).

(2) "البحر المحيط" (70/7) و"نهاية السول" (315/1) و"كشف الأسرار بشرح المنار" للنسفي (210/2) .

يقول الإسمندي الحنفي:"والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، يعني منع القياس في أصول العبادات، أن القياس إثبات الحكم بأمارة يغلب على الظن ثبوت الحكم بها إذا عرض على العقل، والعقل لا يهتدي إلى إيجاب صلاة سادسة، وإلى كون نصاب الإبل مقدرا بخمس... فلا يمكن إثباتها بالقياس"[1].

ويجاب عنه: بأننا لا نقيس في مقادير العبادات أوفي غيرها إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شُرِع الحكم، فإذا علمنا العلة في الأصل، ووجدنا نفس العلة في فرعٍ، مع استكمال بقية الشروط، أتممنا عملية القياس، وأما إذا لم نعلم العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في مثل ذلك، لأنه فَقَدَ ركنًا من أهم أركانه، وهي العلة.

يرى المانعون أن استخدام القياس في العبادات يُثْبِت عبادة مبتدأة ولهذا يمنعونه، مثل الصلاة بالإيماء بالحاجب، وما شابه ذلك فإنها من الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، فلوكانت مشروعة لوجب على النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يبينها، وينقل ذلك أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلوما لنا قطعا، فلما لم يكن كذلك علمنا أن القول بها باطل.

ويجاب عنه: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز، وكذلك فإن ما اعترضتم به منتقض بوجوب الوتر عندكم؛ حيث إن الوتر واجب عندكم مع أن وجوبه لم يعلم قطعا[2].

3.المقادير متساوية فلا يظهر في العقل تميز مقدار عن مقدار.

ويجاب عنه: بأنا لا نجري القياس إلا إذا ظهر وجه التمييز، فإن استوت المقادير على وجه لا يترجح بعضها على بعض فلا قياس، كما قال أبو حنيفة في تقدير مسح الرأس بثلاثة أصابع قياسا على مسح الخف.

4. إن مقادير العبادات قد شرعت لمصلحة يعلمها الله، وهي حق لله تعالى، كأعداد الصلوات وأعداد الركعات وأنصبة الزكوات، وبما أننا لا ندرك ولا نعلم المصلحة التي شرعت هذه المقادير والعبادات لها، ولا مدخل للقياس في معرفة المصالح وحقوق الله، فمِن ثَمَّ فلا يجوز إجراء القياس في مقادير العبادات.

(1) "الأسمندي، (ص 623).

(2) "تبراس العقول"، عيسى منون، ص (140).

ويجاب عنه: بأن استدلالكم هذا في نفي القياس في أحكام العبادات يفضي إلى إبطال استخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية؛ وذلك أن جميع الأحكام مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله[1].

بيان نوع الخلاف:

الظاهر أن الخلاف هنا لفظي، لأن أصحاب المذهب الثاني، وهم: المانعون من إجراء القياس في العبادات ، مقصودهم: أن إثبات الحكم بالقياس ابتداء من غير أصل يقاس عليه، أوإثبات عبادة زائدة على العبادات الواردة في تلك الأصول ابتداء أوإثبات كيفية خاصة لتلك العبادات مما لا مجال للعقل فيه: غير صحيح. يقول الشيخ الأسمندي الحنفي:" اختلف الناس في إثبات أصول العبادات وغيرها من المقدرات؛ كالحدود والكفارات بالقياس، فذهب الكرخي وجملة من المتكلمين إلى المنع منه، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله."[2].

وهذا يوافقهم عليه أصحاب المذهب الأول، وهم المجوزون. أما إجراء القياس مع توفر شروط القياس فهو صحيح، وهذا يؤيده الاستقراء والتتبع لكلام الفقهاء في جميع أبواب العبادات، فإنه مملوء بالقياسات في العبادات. بل الحنفية أنفسهم ظاهر تصرفاتهم في أبواب العبادات إثبات القياس فيها، وقد يضطربون في ذلك، وهذا الاضطراب دليل على قوة مذهب الجمهور، وأن الخلاف بينهم وبين الحنفية يشبه أن يكون خلافا لفظيا[3].

ما هي علاقة هذا المبحث بموضوعنا؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الإقرار بأن القياس يجري في العبادات، كما هو قول الجمهور، وهو كذلك الراجح من تصرفات الحنفية الذين اشتهر عنهم منع إجراء القياس في

(1) شرح العلامة المحلي لجمع الجوامع، (245/2)، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم النملة، ص (185).

(2) "بذل النظر في الأصول" (ص: 623)، ط. مكتبة دار التراث.

(3) "البحر المحيط" (54/5).

العبادات، حجة قوية للقائلين بما ذهب إليه المواق ومن معه، من جواز الإحداث في الدين، قياسا على عبادات مقررة[1].

وسأوضح هذه القضية، بحول الله وقوته، في النقاط التالية:

أولًا: ليس المرادُ بالعبادة هنا كلَّ ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى وإن كان مباحًا في الأصل؛ إذ لا يخلوفعل مباح من إمكان التقرب إلى الله تعالى به بالنية، وإنما المراد بالعبادات هنا: الأفعال التي لا تقع إلَّا قُربةً، وهي ما يعبّر عنها العلماء بالعبادات المحضة، وقد عرفها الإمام العز بن عبد السلام بقوله: " المشروعات ضربان: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أودارئ لمفسدة، أوجالب دارئ لمفسدة، أوجالب دارئ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. والضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أودرؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد".[2]

ثانيًا :الأصل في العبادات المنع معناه أنه لا يمكن إثبات فعل عبادة محضة إلا بأن يدل دليل عليها من الكتاب والسنة، كصلاة سادسة أوحج ثان، أوما أشبه ذلك، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء[3].

أما التقرب إلى الله بفعل مباح في الأصل لكنه فعل لأجل مصلحة ظاهرة معتبرة في الشرع فلا يحتاج إلى دليل بخصوصه، وليس محلًّا لهذه القاعدة، فلا يعترض عليها بجواز ذلك الفعل، فمن أخذ هديَّة لأخيه صلة لرحمه لا يقال له: "أين الدليل على أن الهدية صلة للرحم"؟.

ثالثًا :القياس كما هو معلوم عبارة عن حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وهو العلة، وهذه العلة إما أن تكون معقولة المعنى أوتكون غير معقولة المعنى، فغير معقولة المعنى هي العلة التعبدية، ومعقولة المعنى هي التي يظهر فيها وجه المناسبة بين الفعل وعلته.

وهذه العلة قد تكون قاصرة أومتعدية، ومعنى كونها قاصرة أنه لا توجد إلا في الأصل ولا يمكن تعديتها إلى غيره، ومعنى كونها متعدية هو أن علة الأصل يمكن وجودها في غيره.

والقياس إنما يكون فيما علته متعدية، أما ما كانت غير معقولة المعنى أومعقولة المعنى لكنها قاصرة فلا يصح القياس حينئذ.

---

(1) "البدعة الإضافية...دراسة تأصيلية تطبيقية" (ص 154) لسيف بن علي العصري، و"مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة" لعبد الإله العرفج (ص 149).

(2) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (18/ 258)، "فتح الباري" (1/ 21)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (40/1)، "شرح الكوكب المنير" (1/ 385)، "معيار البدعة" لمحمد بن حسين الجيزاني (ص: 142-143)، "قواعد الأحكام" (22/1).

(3) "التلخيص" لأبي المعالي الجويني (294/3)، ط. دار البشائر، "إحكام الفصول" الباجي (184/2)، و"تبراس العقول" للشيخ: عيسى منون، (ص 139).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "إن القياس على الشرع المحض والتعبد الصرف، الذي لا يفهم المعنى منه ولا تعقل علته فاسد، وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة، وعقل المعنى فيركب عليه مثله"[1]. وذكر الإمامان الدبوسي وشمس الأئمة الحنفيان، رحمهما الله تعالى، شرط القياس في العبادات فقالا: "والأشبه بمذهب الشافعي أنها مُعَلَّلة في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل يُمَيِّز".

قالا: "والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معللا في الحال"[2].

وقد حاول الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى، أن يقدم لنا ضابطا لهذا الباب، فقال: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد ولم يُجْعَل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكِلَ إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل والإحسان والعفووالصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات.

وكل دليل ثبت فيها مقيَّدا غير مطلق وجُعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي، لا يهتدي إليه نظر المكلف لووُكل إلى نظره ؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها ؛ لأنها من جنسها وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية، وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية ؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه أوإنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية"[3].

رابعًا: بناء على ذلك فإن دخول القياس في العبادات إما أن يكون مَحَلُّه في إثبات عبادة مبتدَأة جديدة، وإما أن يكون محله في وصف عبادة ثَبَتت قبل ذلك بالنص، أوشروطها، أوأركانها.

أما الأول: وهو إثبات عبادة مبتدَأة بالقياس، فلا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية، مثل إثبات صلاة سادسة أوصوم شَوَّال أو نحو ذلك[4].

(1) "القبس على موطأ مالك بن أنس" (785/2) ط. دار الغرب الإسلامي.

(2) "تقويم الأدلة" للدبوسى (ص 301) ، "أصول الفقه" للسرخسى (144/2) ، "البحر المحيط" (390/6).

(3) "الموافقات" (46/3).

(4) "التلخيص" لأبي المعالي الجويني (294/3)، ط. دار البشائر، "إحكام الفصول" الباجي (184/2).

وأما الثاني: فهو معرفة أحكام لم يُنَصَّ عليها لعبادة ثَبَتت قبل ذلك بالنص، وذلك من طريق القياس. وهذا المحل على نوعين:

النوع الأول: أن تكون علته معقولة المعنى، فهذا وقع الخلاف فيه هل يدخله القياس أولا، فقال الحنفية: لا مجال للقياس فيه، وذهب الجمهور إلى اعتبار القياس هنا؛ إذ مَدَار القياس على العلة، وما دامت العلة معقولة المعنى يمكن تَعْدِيَتُها فلا مجال لرفض القياس مع استكمال شروطه.

ومثال ذلك: ترخيص الشرع للمريض الذي لا يستطيع الصلاة واقفًا في الصلاة قاعدًا، وذلك ثابت بالنص، وثَبَت كذلك الإيماء بالرأس فيمن لا يَقدِر على السجود، وعلة ذلك التخفيف لأجل المرض. فيقاس على الصلاةِ بالإيماء بالرأسِ الصلاةُ بالإيماء بالحاجب مع أنه لم يَرِدْ به نصٌّ؛ لأن العلة في الحكم الأصلي معقولة المعنى، وقد تحققت في الفرع؛ فلذا جاز القياس هنا.

النوع الثاني: أن تكون علته غير معقولة المعنى، فهذا لا يصح أن يقع فيه القياس أوأن يدخل فيه؛ إذ مدار القياس على العلة، ومن شروط العلة أن تكون متعدِّيَة، فلوكانت قاصرة امتنع القياس، فهذا الامتناع راجع في الحقيقة إلى عدم توفر شروط القياس، فالعلة القاصرة في غير العبادات تمنع أيضًا من القياس.

وعدم دخول القياس في هذا النوع الثاني مَحَلٌّ إجماع الأصوليين[1].

ومثال ذلك: وجوب صلاة الظهر بزوال الشمس عن كبد السماء، فإن هذا هو علة وجوبها، وهو أمر توقيفي؛ إذ لا مناسبة ظاهرة بين صلاة الظهر وزوال الشمس عن كبد السماء سوى أن الشرع جعل الثانية علامة على الأولى وعلة لها، فلا يصح القياس على هذه العلة.

والخلاصة: هي أن المراد بقولنا "الأصل في العبادات المنع" هو أن تحويل الفعل المباح إلى قُربة محضةٍ أمرٌ توقيفي، لا يُعلم إلا من قِبَل النص من الشرع، فلا يَرِدُ عليه بحال من الأحوال جوازُ القياس في الأوصاف أوالشروط أوالأركان التي تخص عبادةً ثَبَتت قبل ذلك بالنص؛ إذ مَحَلٌّ هذا غير محل ذلك.

(1) شفاء الغليل، للغزالي (ص: 610).

المبحث الثاني : الترك ومدى حجيته

موضوع الترك يعد العمود الفقري لهذا الخلاف الذي حدث بين المدرستين. ولذلك فإن تحرير الكلام فيه هام جدا لفصل النزاع والوصول للقول الصواب.

المطلب الأول: تعريف الترك:

التعريف اللغوي:

المراد بالترك لغة: قصد عدم الفعل، والترك: ودعك الشيئ، وتركت الشيئ تركا: خليته[1].

وفي "**الكليات**" لأبي البقاء الكفوي، رحمه الله تعالى، إشارة لمجموعة من معاني الترك، ومنها:

مفارقة ما يكون الإنسان فيه.

ترك الشيئ رغبة عنه من غير دخول فيه.

إذا علق بمفعول واحد يكون بمعنى الطرح أوالتخلية والدعة.

إذا علق بمفعولين كان متضمنا معنى التصيير فيجري مجرى أفعال القلوب.

ويراد به عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أولا. كما في حالة النوم والغفلة، وسواء تعرض لضده أولم يتعرض.

وأما عدم فعل ما لا قدرة فيه فلا يسمى تركا، ولذلك لا يقال:"ترك فلان خلق الأجساد"[2].

(1) "لسان العرب" لابن منظور (405/10).

(2) "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" (ص 298). ط مؤسسة الرسالة ببيروت.

التعريف الاصطلاحي للترك:

إن الناظر في كتب الأصوليين المتقدمين ليجد صعوبة في استخراج تعريف واضح للترك النبوي عندهم. ولذلك اختلف المتأخرون في هذه المسألة اختلافا كبيرا.

ومع ذلك فيمكننا أن نستخرج من كلامهم تعريفا منضبطا، وذلك بعد الاتفاق على أمور:

أ. لا خلاف بين العلماء على أن أفعال النبي، صلى الله عليه وسلم، حجة شرعية، فقد أجمع المسلمون على وجوب طاعته، صلى الله عليه وسلم، ولزوم سُنَّته[1].

قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحدًا نسبه الناس أونسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله، عز وجل، اتباع أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه؛ بأن الله، عز وجل، لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أوسُنَّة رسوله، صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى"[2].

وقال أيضًا: "ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدًا أخبر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سُنَّة"[3].

وقال رحمه الله: "إذا وجدتم لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، سُنَّة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد"[4].

وقال ابن تيمية: "وهذه السُّنَّة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"[5].

---

(1) "مجموع الفتاوى" (19/82-92) و"إعلام الموقعين" (2/290-293).

(2) "جماع العلم" (ص11، 12).

(3) "مفتاح الجنة" (ص34)

(4) "مفتاح الجنة" (ص77).

(5) "مجموع الفتاوى" (19/85، 86).

والأدلة على وجوب اتباع السُّنَّة كثيرة جدًا[1]:

فمن القرآن الكريم[2]:

1- الأمر بطاعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [3].

2- ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[4].

3- نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [5] .

4- الأمر بالرد إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، عند النزاع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [6].

5- جعل الرد إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [7].

---

(1) "مسائل الإمام أحمد" برواية ابنه عبد الله (3/1355-1361) و"معارج القبول" (2/416-420) وللاستزادة يراجع كتاب "حجية السنة" للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص(178) وما بعدها، وكتاب "السنة حجيتها ومكانتها" للدكتور محمد لقمان السلفي ص(29، 30).

(2) "الرسالة" ص(79، 84) و"مجموع الفتاوى" (19/83) و"إعلام الموقعين" (1/49، 50) و(2/289، 290).

(3) سورة آل عمران, الآية32.

(4) سورة النور , الآية63 .

(5) سورة الأحزاب, الآية36.

(6) سورة النساء, الآية59.

(7) سورة النساء, الآية59.

ومن السنة:

قولـه، صـلى الله عليـه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ"[1].

وقوله، صلى الله عليه وسلم: "دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[2].

وقوله، صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه"[3].

وقوله، صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله"[4].

هذه بعض النصوص الدالة على حُجِّيَّة السُّنَّة. وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسُّنَّة أصل ثابت من أصول هذا الدين، وقاعدة ضرورية من قواعده.

ب. ولا نزاع أيضا بين العلماء في أن سنة الخلفاء الراشدين وعمل السلف الصالحين أمران معتبران. للأدلة التالية من كتاب الله تعالى:

1. قد أوجب القرآن اتباع الصحابة رضوان الله عليهم ولزوم طريقتهم، وتوعد من يخالف سبيلهم بالعذاب الأليم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[5]. وهل كان المؤمنون عند نزول هذه الآية الكريمة إلا هم؟

(1) رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ [رقم:4607]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: 266] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد تقدم.
(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم(7288).

(3) أخرجه أبوداود في "سننه"، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (4604) ونحوه عند الترمذي في "سننه"، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (2663، 2664) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في "سننه"، كتاب السنة، باب تعظيم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(12، 13).
(4) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب السن، رقم(12) والترمذي في "سننه"، كتاب العلم، رقم (2664) وقال: حسن غريب.
(5) سورة النساء, الآية 115.

2. وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾[1]. هذا دليل صريح في أن الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم هو الهدى والحق، ومن اهتدى به فإنه على هدى وعلى صراط مستقيم. فالصحابة هم المعنيون بما في الآية أولًا، ثم من سار على دربهم واقتدى بهم من بعدهم ثانيًا.

3. وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2] . والصحابة رضي الله عنهم هم أول أتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فهم على سبيل النبي صلى الله عليه وسلم يدعون إلى الله على بصيرة.

4. ثناء الله عز وجل عليهم ورضاه عنهم، قال الله عز وجل: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3] . وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[4] .

قوله تعالى: ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾[5] .

---

(1) سورة البقرة, الآية 137.

(2) سورة يوسف, الآية 108

(3) سورة الفتح, الآية 29.

(4) سورة التوبة, الآية 100.

(5) سورة الفتح, الآية 26.

وتزكية الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ". متفق عليه[1].

فهذه الآيات والأحاديث دليل على أنهم على هدى وخير وأنهم أهل للاقتداء والاتباع.

ومن الأدلة: أن الصحابة هم الجيل الوحيد الكامل الذي لم يكن منهم مبتدع، وإنما ظهرت البدع فيمن بعدهم في آخر عصرهم. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في وصف الخوارج: "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأمَّةِ[2]، ولم يقل: (منها)، لأنه لا يخرج من الصحابة هؤلاء القوم، ولكن يخرج في عصرهم رضوان الله عليهم. ولذلك لما أراد العلماء أن يُعرِّفوا البدعة نصوا على أن البدعة هي: ما أحدث مما يخالف كتابا أوسنة أوأثرا أوإجماعا، فهذه هي البدعة الموصوفة بأنها الضلالة.

وقد كثر الاختلاف والتفرق بين المسلمين بعد عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، وكل فرقة تفسر النصوص على فهمها، فتجدهم مختلفين في ذلك، وكل فرقة تدعي أن فهمها للنصوص هو الحق، فمن نتبع؟

الجواب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" [3].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً"، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي". حديث حسن[4] .

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا استشهد، رقم(2652) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (2533).

(2) رواه البخاري (6931) ومسلم (1064).

(3) رواه أبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4607) والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (2686) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (44). وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (936).

(4) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (2641) من حديث ابن عمرورضي الله عنه. وحسنه الألباني في "صحيح جامع الترمذي".

فهذه أدلة صريحة على أن الحق هو اتباع منهج وفهم الصحابة رضوان الله عليهم للنصوص الشرعية.

الأدلة العقلية:

اتفاق أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الأصول، فلم يحصل بينهم اختلاف في أصول الاعتقاد وأصول العبادات وأصول النظر والاستدلال.

ومن ذلك: إجماع الصحابة على إثبات الصفات، وإجماعهم على وجوب قبول السنة واتباع ما صح منها وعدم رد شيء منها، وإجماعهم على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وغير ذلك.

أنهم عرفوا حقيقة الجاهلية التي جاء الإسلام للقضاء عليها، لأن بعضهم عاشها بنفسه، والآخرون كانوا حديثي عهد بها، نقلها إليهم أهلوهم وأقاربهم، فلما جاء الإسلام ميزوا بينه وبين الجاهلية.

أن السلف الصالح تلقوا الإسلام وتعاليمه صافية نقية، لم يخلطوها بثقافات وافدة من أديان وثنية أوكتابية محرفة، أوفلسفات وضعية، أوعلوم كلامية أوغير ذلك.

أنهم تلقوا القرآن غضًا طريًا، وهو ينزل على قلب محمد، صلى الله عليه وسلم، وعاينوا الأحداث التي مرت بهم وكانت سببًا لنزول كثير من آياته وسوره، فأدركوا مناسبات الآيات، وسياقها ووجهتها، وتفاعلوا معها، وفهموها حق فهمها، وهذا أيضًا جانب آخر مما امتازوا به على من جاء بعدهم . أنهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة دون واسطة، فغالب ما نقلوه عنه أخذوه من فيه، وسمعوه، وأدركوا مقصده ووجهته، وعرفوا مناسبة وروده.

التابعون وتابعوهم هم أقرب القرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون عاصروا الصحابة رضوان الله عليهم وأخذوا العلم عنهم. كما أن البدعة في عصرهم كانت أقل من البدعة في العصور التي بعدهم.

بعض الآثار عن الصحابة والسلف الصالح والأئمة بلزوم ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه عامة السلف الصالح؟

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة" [1].

(1) أخرجه الدارمي في "السنن" (211) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (8870) ، والبيهقي في "المدخل" (204) ، وزهير بن حرب في "العلم" (54) وهوثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم"[1].

وقال: "عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريقٍ مستقيم" [2].

وكان عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، في مجلس فذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: "إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفا، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فتشبهو ا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ورب الكعبة على الهدى المستقيم"[3] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "إن الله جَلَّ ثناؤه، وتقدَّست أسماؤه بعث محمدًا نبيَّه، صلى الله عليه وسلم ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣ ﴾[4] وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله، صلى الله عليه وسلم، الدال على معنى ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصِّه وعامِّه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب. فكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، هو المعبر عن كتاب الله، الدال على معانيه، شَاهَدَهُ في ذلك أصحابه، من ارتَضَاهُ الله لنبيه واصطفاهُ لَهُ، ونَقَلوا ذلك عنه، فكانوا هُم أعلَم الناسِ برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبما أخبر عن معنى ما أراد الله من ذلك بمُشاهَدَتِهِم ما قَصَد لَه الكتاب، فكانوا هم المُعَبِّرين عن ذلك بعد رسول الله ،صلى الله عليه وسلم" [5].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في "**رسالته**": "واللجأ إلى كتاب الله عزوجل وسنة نبيه، واتباع سبيل المؤمنين، وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة".

---

(1) "الشريعة" للآجري (58) .

(2) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (114/2) والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (ص7) وإسناده صحيح.

(3) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (97/2) والأجري في "الشريعة" (1161). وفيه انقطاع .

(4) سورة التوبة, الآية 33 .

(5) "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى الفراء (122/3) بتحقيق حامد الفقي.

وقال الإمام أبو القاسم اللالكائي في مقدمة "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**": "أما بعد: فإن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول، كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله، صلى الله عليه ، وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المضلون"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف"[2].

وقال الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله: "والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث، ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدومواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي، صلى اللّه عليه وسلم، ولم يخلطوا معها تعمقًا ولا تهاونًا ولا ملة أخرى"[3].

التعريف المختار للترك:

وبما أن الأصوليين لم يتفقوا على تعريف واحد للترك، بل اختلف معناه باختلاف استعمالهم له، فقد ظهر لهم اتجاهان في تحديد مرادهم بالترك، وهما:

الترك هو عدم فعل المقدور .

هو كف النفس عن إيقاع الفعل.[4]

1.الترك هو عدم فعل المقدور:

(1) مقدمة "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للإمام اللالكائي رحمه الله تعالى.

(2) "فتح الباري" (297/13).

(3) "حجة الله البالغة" (333/2).

(4) "البدعة الإضافية"(ص 198) و"التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا" لمحمد الإتربي (ص 48_55).

وذلك بالكف عن فعل مقدور، أواستصحابا للعدم الأصلي، فكلاهما يطلق عليه بأنه ترك. ولا يشترط التعرض لضد الفعل، بل مجرد عدم الفعل كاف، ما دام الفعل مقدورا عليه.

وفي هذا يقول عضد الدين الإيجي[1]، رحمه الله:

"الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أولا، كما في حالة الغفلة والنوم. وسواء تعرض لضده أولم يتعرض. وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركا. ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام"[2].

والترك على هذا التعريف يشتمل على نوعين:

الترك الوجودي، وهو الترك الذي كان فيه قصد من التارك، وهو ما يطلق عليه: الكف.

والترك العدمي، وهو الترك الذي لا يكون فيه قصد من التارك، بل تركه لعدم طروئه على ذهنه.[3]

2.الترك هو كف النفس عن إيقاع الفعل:

قال ابن فورك[4]، رحمه الله، في تعريفه:

"الحكم الحاصل لمن يصح منه حصول ضده بدلا منه"[5].

وفي هذا التعريف يظهر أن الترك والكف مترادفان، وكلاهما بمعنى واحد وهو عدم فعل المقدور قصدا.

والمختار بعد هذين التعريفين التفصيل في هذه المسألة، فإن الترك له معان متعددة عند الأصوليين. فقد يكون في الخطاب الشرعي، وهو الترك الذي يكلف به الإنسان. وقد يستخدم بمعناه اللغوي فيشمل جميع صور الترك واحتمالاته العقلية.

---

(1) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي، القاضي العلامة الأصولي، الأشعري الشافعي. ولد بإيج سنة 708 هـ التي تقع اليوم بإيران، وتوفي مسجونا بها سنة 756 هـ . ألف شرحا على "مختصر ابن الحاجب الأصلي" في الأصول و"المواقف" في علم الكلام و"الفوائد الغياثية" في البلاغة. رحمه الله تعالى . انظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (27/3) و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (46/10).

(2) "المواقف" (162/2) ط. الجيل بتحقيق عبد الرحمن عميرة.

(3) "التروك النبوية" (ص 51).

(4) الأشعري الشافعي. ولد سنة 330هـ وتوفي سنة 406هـ. قرب نيسابور. وألف قرابة 100 كتاب. محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الأستاذ الواعظ الأديب المتكلم الأصولي.راجع:"سير أعلام النبلاء" (130/13).

(5) "الحدود والمواضعات" (ص 85). ط. دار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد السليماني.

وعليه:

فالترك يشمل الكف، وهو الترك المقصود.

ويشمل الترك المحض وهو غير المقصود.

ولنبين موقف الإمامين المواق والشاطبي من الترك، ثم نحرر الموضوع ونفصل النزاع بينهما، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: موقف الإمامين المواق والشاطبي من مسألة الترك

أولا : موقف الإمام المواق

أما الإمام المواق، رحمه الله، فلم يفصل في المسألة ولا أطال الذيل في الكلام عليها، ولكنه مر عليها مرور الكرام، ونقل عن شيخ مشايخه ابن لب، رحمه الله، قوله: "غاية ما يستند منكر التزام الدعاء إدبار الصلوات، أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف. قال: وعلى تقدير صحة هذا النقل، إن صح، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك، إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أولصوق كراهية فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع، كالدعاء"[1].

ثانيا : موقف الإمام الشاطبي

وأما الإمام الشاطبي، رحمه الله، فقد أسهب في الموضوع، في كتابيه "**الاعتصام**" و"**الموافقات**" .

فقد قال في "**الاعتصام**" ردا على من يحتج بترك النبي صلى الله عليه وسلم لشيئ وأنه بذلك يجوز فعله مطلقا:

(1) "سنن المهتدين" (ص 224).

"ثم إطلاقه بأن الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك غير جار على أصول الشرع الثابتة. فلنقرر هنا أصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف في نفسه"[1].

وشرع يفصل ذلك ويبين أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أوتركه لأمر ما هو على ضربين. فشرع يبين الضرب الأول قائلا:

"أحدهما : أن يسكت عنه أويتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره.

كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين"[2].

وبين، رحمه الله، أنه إلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع، ومسألة قول الرجل لامرأته: "أنت علي الحرام"، ومسألة ميراث الجد مع الأخوة، ومسألة عول الفرائض.

ومنه أيضا جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه، عليه السلام، إلى تقريره، لتقديم كلياته التي تستنبط بها منها وإذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه، عليه الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

ثم قال، رحمه الله:

"فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله، إن كان من العاديات أومن العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع، كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أوغير ذلك بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه"[3].

---

(1) "الاعتصام" (281/2).

(2) "الاعتصام" (281/2).

(3) "الاعتصام" (282/2).

وبعد ذلك شرع يبين الضرب الثاني مما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال، رحمه الله تعالى:

"والضرب الثاني : أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أويترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه ألا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودا، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه، كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"[1].

ثم شرع يستدل على ما قرره من كلام الإمام مالك وتصرفاته، رحمه الله تعالى. وقد أطال في ذلك. وحاصل ما قرره أن ما تركه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، رضي الله عنهم، مع وجود المقتضي لفعله فمعناه أنهم تعمدوا عدم فعله.

وضرب لذلك مثالا بترك الإمام مالك، رحمه الله، لسجود الشكر ولأخذ الزكاة من الخضراوات والبقول، وتحريم نكاح التحليل[2].

ثم رد على من قال: "إن المختار من أقوال الأصوليين أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل". فبين أن هذا مسلم في العاديات وغير مسلم في العبادات، وكلامنا الآن هو في العبادات[3].

أما ما تركه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح مما لم يكن له مقتض في زمانهم، فهذا هو الذي نرجع فيه لأصول الشريعة ونلحقه بأشبهها.

وقال الشاطبي رحمه الله في "**الموافقات**"[4]:

"سكوت الشارع عن الحكم على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها ، وما أحدثه بعد السلف الصالح راجع إلى هذا القسم ، كجمع

(1) "الاعتصام" (282/2).
(2) "الاعتصام" (286/2_287).
(3) "الاعتصام" (287/2).
(4) "الموافقات" (153/3).

المصاحف وتدوين العلم وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال، فالقصد الشرعي فيها معروف... "

ثم شرع يبين الضرب الثاني بقوله:

"والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص ، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما هنالك، لا زيادة عليه ولا نقصان منه".

فهذا التقرير هو مثل ما قرره في "**الاعتصام**" كما هو واضح. والله الموفق.

المطلب الثالث: تحرير مسألة الترك وفصل النزاع فيها

تبين لنا من خلال بسط مذهبي المواق والشاطبي، رحمهما الله، في موضوع التروك النبوية، أن المواق مر مرورا سريعا على المسألة ولم يفصل فيها، بخلاف الشاطبي فقد أولاها اهتماما وحرر قوله فيها.

وكل من اختار مذهب المواق فقد تابعه على مقالته في الترك، وبسط العديد منهم المسألة بأتم مما فعل المواق. ولذلك ارتأيت أن أذكر تلك الأدلة وأناقشها.

أدلة من لا يرى الترك دليلا على المنع:

قالوا: إن ترك الرسول الكريم لأمر لم يفعله في زمانه ليس حجة في التحريم، لأن القاعدة الشرعية المتفق عليها أنه: "لا تحريم إلا بنص".

أما القاعدة الشرعية لأي عمل هي أن ننظر إلى الأمر هل هنالك من نص صريح في تحريمه أم لا؟ فإن كان من الأمور المستحدثة هل اتفق العلماء على تحريمه بالقياس، كما هو الحال بالنسبة للمخدرات مثلاً؟ فإن لم يكن كذلك فالأمر مباح يجوز فعله وتركه.

ودليل هذا فيما يلي:

أولها : أن الله لما بين لنا في القرآن الكريم ما يجب علينا من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1] .ولم يقل: وما تركه فاتركوه فجعل الطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي فحسب، وما جعلها في متابعته صلى الله عليه وسلم في الترك[2].

قال الإمام الآلوسي، رحمه الله، في تفسيره "**روح المعاني**": "واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهي، ولا يكفي فيه عدم الأمر"[3].

ثانيها: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين لنا ما تجب طاعته فيه ؛ وحصر ذلك بامتثال أمره واجتناب نهيه، ولم يجعله في ترك ما ترك من الأمور.

يشهد لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا". فقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ سَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم "لَوقُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: " ذَرُونِي مَاتَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[4].

فقد قال أولاً: " ذروني ما تركتكم "، أي اتركوا سؤالي عما لم آمركم به أوأنهَكم عنه؛ لأن ذلك يدخل في الأمور المباحة التي لا أمر فيها ولا نهي ، فإذا اقتضى الأمر أمراً بينته، أونهياً بينته[5].

---

(1) سورة الحشر, الآية 7.

(2) "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك" (ص 142) ضمن رسالته : " إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة" لشيخنا أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري رحمه الله. ط. عالم الكتب، و"البدعة الإضافية" (ص 213) و"مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة" لعبد الإله العرفج (ص 120) ط. دار الفتح.

(3) "روح المعاني " (244/14).

(4) رواه مسلم في "صحيحه" (1337).

(5) "إتقان الصنعة" (ص 143) و"البدعة الإضافية" (ص 214) .

ثالثها: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ترك كثيراً من الأمور لا لحرمتها؛ وإنما لأمور اقتضت ذلك[1].

فمن ذلك تركُ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، على نبينا وعليه أفضل الصلاة أكمل التسليم، وتركُ إنفاق كنْزها في سبيل الله[2]، لا لأن ذلك حرام لا يجوز بل لأن قومه كانوا حديثي عهد بجاهلية.

ومنها كذلك تركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب، لا لأنه حرام، بل لأنه لم تشتهه نفسه الكريمة، أولأنه ليس من طعامه[3].

ومن الأمور التي تركها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلاة التراويح مع الجماعة في شهر رمضان، لا لأنها لا تجوز، بل خشية أن يفرضها الله على أمته فلا تستطيعها[4].

ومنها تركه صلى الله عليه وسلم الانتصار لنفسه الكريمة، لا لأنه لا يجوز له الانتصار لها، بل لأن العفووالصفح من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم.[5]

رابعها: أن الصحابة الكرام فعلوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أموراً لم يفعلها هو، ولم يأمر بها، وإنما كان ذلك اجتهاداً منهم في التقرب إلى الله فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، لكي يكون باب الاجتهاد في التقرب إلى الله بأنواع من القربات مفتوحاً على مصراعيه، إلا ماخالف نصاً صريحاً من كتاب أوسنة، أوأصلاً شرعياً متفقاً عليه [6].

---

(1) "إتقان الصنعة" (ص 140) و"البدعة الإضافية" (ص 199) و"مفهوم البدعة" (ص 124).

(2) قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، لعائشة، رضي الله عنها: "لولا حداثة قومك بالكفرلنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم، عليه السلام، فإن قريشا استقصر بناءه"، وللحديث روايات عديدة، رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1585) ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333).

(3) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، رقم (5391) ومسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (1945).

(4) رواه البخاري، كتب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (731) ومسلم، باب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(781).

(1) وذلك فيما أخرجه البخاري، باب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (3150) ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبه، رقم (1062) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين آثر النبي، صلى الله عليه وسلم، أناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب، فآثر يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: "فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟؟ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر.

(6) "إتقان الصنعة" (ص 26) و"مفهوم البدعة" (ص 135).

وفَعَلَ الصحابة الكرام بعده صلى الله عليه وسلم أموراً كثيرة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

منها جَمْعُ القرآن الكريم في مصحف واحد في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه[1]. ثم نسخ ذلك في ستة مصاحف، وبعثها إلى الأمصار، وإحراق ما سوى ذلك، حتى لا يختلط القرآن بغيره ، في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وذلك معروف مشهور[2] .

ومنها جَمْعُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الناس في صلاة التراويح في رمضان على إمام واحد، هو أُبَيٌّ بن كعب، رضي الله عنه[3].

وقد استجدت بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، أمور ليس لها نص صريح في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كتنقيط المصحف وتشكيله، وتدوين العلوم كالنحووالفقه وأصوله ، وتجويد القرآن وتفسيره، وغيرها من العلوم، وظهرت أشياء جديدة كالقهوة والشاي وغيرها، مما لم يكن معروفاً زمن النبوة، فاستنبط العلماء أحكامها من تلك القواعد والضوابط. ولم يقل أحد من العقلاء : إن أولئك العلماء قد زادوا في دين الله شيئاً ، أوابتدعوا شيئاً لم يأذن به الله ولا رسوله، صلى الله عليه وسلم[4].

قالوا: ويكفي العاقل المنصف الذي يرجورحمة ربه ويخشى عذابه قول الله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾. [5]. وقوله جل شأنه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾. [6].

(1) روى ذلك البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (4986 و7191) وغيره عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (4987) من حديث أنس رضي الله عنه.

(3) تقدم هذا قبل قليل.

(4) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (195/2) للعز بن عبد السلام و"الفروق" (202/4) للقرافي و"إتقان الصنعة" (ص 14).

(5) سورة النحل, الآية 116.

(6) سورة يونس, الآية 59.

مناقشة هذا الرأي وتحرير المسألة:

إن المتأمل في أسباب الخلاف بين المدرستين ليجد أنه في اعتبار الترك كله شيئا واحدا. والمتأمل في الأمور التي تركها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالتتبع والاستقصاء يلاحظ أنها ليست شيئا واحدا، وباختلافها يختلف حكم كل نوع منها.

فالترك النبوي: هو عدم فعله، صلى الله عليه وسلم، لما كان مقدورا له كونا، وهو ينقسم لنوعين:

الأول: ترك وجودي، وهو كفه عن فعل شيئ ما، وجمهور الأصوليين يعدونه فعلا من الأفعال.

وهو ما قرره الشاطبي في "**الموافقات**"[1]، وابن بطال[2] فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر[3]، وابن الحاجب فيما نقله عنه ابن اللحام[4]، ومحمد الأمين الشنقيطي في "**أضواء البيان**"[5] و"**نثر الورود**"[6] وبين أن هذا هو مذهب الإمام مالك، رحمه الله.

وقد قرر هذا بقية علماء المذاهب كعلاء الدين البخاري الحنفي[7] وابن نجيم الحنفي[8] والزركشي[9] وابن حجر الهيتمي[10] والسبكي من الشافعية[1]. وابن تيمية[2] وابن اللحام من

---

(1) "الموافقات" (68/1)

(2) هو أبوالحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المحدث الفقيه شارح البخاري . وكان له عناية فائقة بالحديث. توفي سنة 449 هـ. راجع: "سير أعلام النبلاء" (466/13).

(3) "فتح الباري" (462/10).

(4) "القواعد والفوائد الأصولية" (ص 62) ط. السنة المحمدية. وابن اللحام هوعلاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي ولد بدمشق سنة 752 وتوفي بالقاهرة سنة 805 هـ. راجع: "الضوء اللامع" (320/5).

(5) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (317/6) والشنقيطي هومحمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، ولد بشنقيط سنة 1325 وهاجر منها لحجاز فدرس الحرم النبوي والجامعة الإسلامية وترك مؤلفات كثيرة منها تفسيره "أضواء البيان" وشرحه لـ"مراقي السعود" المسمى بـ"نثر الورود" و"مذكرته" الأصولية" وغير ذلك. وتوفي سنة 1393 بالحجاز فدفن بمكة المكرمة. انظر "الأعلام" (45/6) للزركلي.

(6) "نثر الورود" (ص 79/1).

(7) "كشف الأسرار" (137/3) والبخاري هوعبد العزيز بن أحمد العلامة الأصولي. المتوفى سنة 730 هـ كما في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (95).

(8) "الأشباه والنظائر" (ص 25). وابن نجيم هوزين الدين بن محمد بن بكر العلامة الفقيه الحنفي المصري توفي بالقاهرة سنة 970. وألف "البحر الرائق" في الفقه "الأشباه والنظائر" و"شرح المنار" في الأصول. "الأعلام" (64/3) للزركلي.

(9) "المنثور في القواعد"(284/1) لأبي عبد الله محمد بدر الدين بن بهادر الفقيه الشافعي الأصولي صاحب كتاب "البحر المحيط" وتوفي سنة 794. راجع: "الدرر الكامنة' (397/3) للحافظ ابن حجر.

(10) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (340/2) ط. مصطفى محمد. والهيتمي هوالعلامة المحقق أحمد بن حجر الشافعي المصري ثم المكي. درس بالأزهر ثم جاور بمكة وبها توفي سنة 973 هـ. انظر "الأعلام" (234/1) و"النور السافر" (ص 390) للعيدروس.

(1) "الإبهاج في شرح المنهاج" (1593/5) للتقي السبكي وابنه التاج . ط. دار البحوث بدبي.

(2) "مجموع الفتاوى" (215/14).

الحنابلة[1] وابن حزم من الظاهرية[2] والأمير الصنعاني من الزيدية[3].

وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

منها قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾. [4]

قال السبكي:" فإن الأخذ التناول، والمهجور المتروك. فصار المعنى تناولوه متروكا، أي فعلوا تركه"[5].

وقال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾. [6].

قال الشنقيطي: "فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا صنعا في قوله (لبئس ما كانوا يصنعون)، والصنع أخص من المطلق"[7].

ومن السنة ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"، قالوا: ثم من؟ قال: " مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره"[8].

فجعل، صلى الله عليه وسلم، تركه الناس من شره فعلا.

وقال الإمام ابن القيم، رحمه الله، محررا المسألة في كتابه "**الجواب الكافي**": "أما عدم الفعل فتارة يكون لعدم مقتضاه وسببه، وتارة يكون بوجود البغض والكراهة المانع منه، وهذا متعلق الأمر والنهى وهو يسمي الكف، وهو متعلق الثواب والعقاب، وبهذا يزول الاشتباه في مسألة الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي.

---

(1) "القواعد والفوائد" (ص 62)

(2) "الفصل في الملل والنحل" (54/1) ط. عميرة. وابن حزم هوالإمام الحافظ النظار أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري. صنف "المحلى " و"الإحكام في أصول الأحكام" و"الفصل في الملل والنحل" وكتبا أخرى كثيرة. توفي سنة 456 هـ. انظر "سير أعلام النبلاء" (540/13).

(3) "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (ص 81) . والصنعاني هوالإمام المحدث الفقيه المتفنن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني اليماني. كان ورعا صالحا معظما للسنن والآثار لهجا بالدعوة إليها. وصنف كتبا ماتعة جميلة مثل "سبل السلام شرح بلوغ المرام" وغيرها كثير. وتوفي سنة 1182 هـ. راجع "البدر الطالع" (133/2) للشوكاني.

(4) سورة الفرقان, الآية 30.

(5) سورة المائدة, الآية 63.

(6) "أضواء البيان" (317/6).

(7) "أضواء البيان" (317/6).

(8) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ، رقم (2786) ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (1503) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والتحقيق أنه قسمان : فالترك المضاف الى عدم السبب المقتضي عدمي، والمضاف الى السبب المانع من الفعل وجودي".[1]

الثاني: ترك عدمي، وهو ليس بفعل، لأنه ترك لا يكون فيه قصد من التارك، بل تركه غفلة عنه. وهو بذلك عدم محض، وليس فيه فعل ولا قصد. ولذلك اتفق الأصوليون على أنه ليس بفعل[2].

وإثبات هذين النوعين له أثر في فهم دلالة الترك النبوي، إذ لكل قسم حكم خاص به.

ومناقشة لأدلة من لا يرى الترك دليلا أقول:

أولا: ليس سديدا أن يقال إن الترك لا يدل على التحريم أبدا. والتحرير أنه قد يدل عليه، وقد يدل على غيره بحسب كل نازلة على حدة.

قال أبو الحسين البصري، رحمه الله، في "**المعتمد**" مبينا تعدد الأحكام الشرعية في الترك، وأنها قد تختلف:[3]" والترك ضربان، ثم قال: ولا يخلوكل ذلك من أن يكون مباحا أوندبا أوواجبا".

الثاني: إذا كان القائلون بأن الترك لا يفيد تحريم المتروك، وأجلبوا على ذلك الأمثلة التي قمتها آنفا، فيقابلهم الآخرون بأن هناك عشرات الأمثلة لتروك أفادت تحريم الفعل، كما سأبين ذلك بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

وبذلك، يكون القول بأن الترك يفيد التحريم أولا يفيد شططا في القول، وأن الصواب هو تحرير المسألة، وتفصيل القول في أنواع التروك، وأنها ليست شيئا واحدا، كما بينته قبل قليل.

الثالث: أن القائلين بأن الترك لا يفيد التحريم، يوافقون بأن منه حالات تفيد التحريم، فقد قال الشيخ أبوالفضل عبد الله بن الصديق الغماري[4]، رحمه الله، في رسالته "**حسن التفهم والدرك**

(1) "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (ص 449) ط. عالم الفوائد.
(2) "التروك النبوية" (ص 60).
(3) "المعتمد في أصول الفقه" (355/1).
(4) هو العلامة الأصولي أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ولد بطنجة بالمغرب سنة 1328 هـ ودرس في زاوية أبيه ثم في القرويين ثم الأزهر، ونال شهادة العالمية منه. وسجن أيام جمال عبد الناصر لمدة 10 سنوات. ثم رجع للمغرب مفيدا ومدرسا ومؤلفا. وكان شيخ الطريقة الصديقية الدرقاوية الشاذلية. ترك حوالي 100 مؤلف جمعت مؤخرا في موسوعة كبيرة. توفي بطنجة سنة 1413 هـ. رحمه الله تعالى. راجع: "تتمة الأعلام" لمحمد خير رمضان يوسف (23/2) و"معلمة المغرب" (5523/16).

لفهم مسألة الترك": "تقدم أن الترك يحتمل أنواعا غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضا أنه لم يرد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ترك شيئا لأنه حرام. وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به"[1].

وهذا دليل على إقرار القائلين بأن الترك لا يفيد التحريم بأن منه حالات يقتضي فيها التحريم. وهذا هو الذي يحتاج من الفقيه والأصولي تحرير أنواع الترك، وما هو الذي يقتضي التحريم منها.

الرابع: لا يوجد من يقول بأن الترك يدل على التحريم مطلقا، بل يوجد من يفصل القول ويبين بأن الترك ينقسم إلى:

ترك في مجال العبادات المحضة.

وترك في مجال العاديات والمعاملات.

فالقسم الأول، الأصل فيه منع إحداث عبادة بدون دليل. بخلاف العاديات فالأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل على التحريم. كما سأبين ذلك، إن شاء الله تعالى.

الخامس: تقدم معنا أول هذا المبحث أن الترك فعل من الأفعال، وليس عدما محضا. والأفعال تعتريها أقسام الحكم التكليفي الخمسة. فيكون بذلك الترك دليلا من الأدلة التي يعتمد عليها في ترتيب الحكم الشرعي، بما يناسب كل نوع من هذه التروك.

السادس: هناك أحاديث عديدة حرمت تروكا وأباحت أخرى. مثل ما جاء عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي، صلى الله عليه وسلم؟ قد غفَر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال: أحدهم: أما أنا، فإني أُصلِّي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبدا. فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطِر، وأُصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغِب عن سنَّتي فليس مني"[1].

---

(1) "إتقان الصنعة" (ص 144) و"مفهوم البدعة" (ص 131) و"البدعة الإضافية" (ص 251).

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1401) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

فهذا الحديث فيه تحريم فعل ما قرره هؤلاء الثلاثة، لأنه مخالف لهدي النبي، صلى الله عليه وسلم.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهو ى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: "أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هو الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ"، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: "أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟" قَالَ: "لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافه"، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ[1].

فهذا الحديث أفاد إباحة أكل ما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، لكونه بين له سبب عدم أكله للضب.

السابع: جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين اعتبروا الترك النبوي دليلا من الأدلة، واحتجوا به.

قال حذيفة، رضي الله عنه: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القُرَّاء، خذوا طريق من كان قبلكم"[2].

وقال الإمام مالك: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"[1].

وقال الإمام الشافعي: "كل من تكلم بكلام في الدين أوفي شيء من هذه الأهواء ليس له فيه إمام متقدم من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا"[2].

---

(1) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، رقم(5391)، ومسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (1946).

(2) "الأمر بالاتباع" (ص65) وأخرج البخاري نحوه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم(7282).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم" (718/2).

(2)"صون المنطق والكلام" (ص 150).

وقال الإمام أحمد لابن أبي دؤاد يسأله: "خبِّرني عن هذا الأمر الذي تدعوالناس إليه: أشيء دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: "لا" قال: "ليس يخلوأن تقول: علموه أوجهلوه؛ فإن قلت علموه وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت جهلوه وعلمته أنت فيا لكع بن لكع يجهل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، شيئًا وتعلمه أنت وأصحابك"[1].

وبوَّب الإمام ابن خزيمة في "**صحيحه**" فقال: "باب ترك الصلاة في المصلي قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانًا به"[2].

وقال السمعاني: "إذا ترك الرسول شيئًا وجب علينا متابعته فيه"[3].

وقال الطرطوشي في إبطاله لبعض البدع: "ولوكان هذا لشاع وانتشر وكان يضبطه طلبة العلم والخلف عن السلف فيصل ذلك إلى عصرنا، فلما لم ينقل هذا عن أحد ممن يعتقد علمه ولا ممن هو في عداد العلماء؛ عُلم أن هذه حكاية العوام والغوغاء"[4].

وقال ابن تيمية في إنكاره لبعض البدع: "ومعلوم أنه لوكان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه لكان النبي، صلى الله عليه وسلم، أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم.

فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله[5].

وسئل تقي الدين السبكي عن بعض المحدثات فقال: "الحمد لله ،هذه بدعة لا يَشُكُ فيها أحد، ولا يرتاب في ذلك ويكفي أنها لم تُعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه ولا عن أحد من علماء السلف"[1].

---

(1) "الشريعة" (ص63).

(2) "صحيح ابن خزيمة" (345/2).

(3) "قواطع الأدلة" (190/2).

(4) "الحوادث والبدع" ص(74).

(5) "اقتضاء الصراط المستقيم" (798/2).

(1) "فتاوى السبكي" (549/2).

وقال ابن القيم: "فإن تَرْكَه صلى الله عليه وسلم سُنَّة كما أن فعله سُنَّة، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا تَرك ما فعله، ولا فرق"[1].

وقال الشاطبي: "لأن تَرْك العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره، وتَرْك السَّلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في التَّرك، وإجماع مِنْ كل مَنْ ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه[2].

وقال الزركشي: "لأن المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التُّروك"[3].

وقال ابن النجار الفتوحي: "وإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تَرَك كذا كان أيضًا من السُّنَّة الفعلية"[4]. وقال الشوكاني: "تَرْكه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التأسي به فيه"[5].

وهناك نقول أخرى عن جماعة من الأصوليين كأبي الحسين البصري[6] وأبي حامد الغزالي[7] والسيف الآمدي[8] وغيرهم تقرر نفس الكلام، من أن الاقتداء بالنبي، صلى الله عليه وسلم، كما يكون في أفعاله يكون في تروكه. بأبي هو وأمي.

الثامن: قد تكون بعض التروك النبوية واضحة الدلالة على وجوب الكف أواستحبابه، وقد تحتاج أخرى لقرائن وضح دلالتها. وهذا معنى قول شمس الأئمة السرخسي، رحمه الله : "الفعل قسمان: أخذ وترك، ثم أحد قسمي أفعاله، وهو الترك، لا يوجب الاتباع علينا إلا بدليل"[1].

التاسع: بيان الأحكام الشرعية من الحبيب المصطفى، صلى الله عليه وسلم، تأتي على وجوه عديدة كالقول والفعل والإقرار والترك، فلا يليق بنا الاخذ بوجه وإهمال بقية الوجوه.

---

(1) "إعلام الموقعين" (390/2).
(2) "الاعتصام" (365/1).
(3) "البحر المحيط" (191/4).
(4) "شرح الكوكب المنير" (165/2).
(5) "إرشاد الفحول" ص(42).
(6) "المعتمد" (344/1).
(7) "المستصفى" (90/1).
(8) "الإحكام في أصول الأحكام" (226/1).
(1) "أصول السرخسي" (88/2).

قال أبو الحسين البصري، رحمه الله، موضحا ذلك: " والاتباع في الفعل أوفي الترك، هو إيقاع مثله في صورته على وجهه، لأجل أنه أوقعه. ويمكن أن يقال اتباع النبي، صلى الله عليه وسلم، هو المصير إلى ما تعبدنا به، ويدخل في ذلك: القول والفعل والترك"[1].

قاعدة: تحقيق أن الأصل في العبادات المنع:

ومعنى ذلك: أن الأساس الذي يبنى عليه ما أمر به الشارع الحكيم، سواء كان هذا الأمر على سبيل الإيجاب أوالاستحباب، من الأقوال والأفعال والاعتقادات: هو ما جاء في الكتاب والسنة، فلا يوصف عمل بأنه عبادة إلا ما شرعه الله تعالى، بخلاف العادات فإن مبناها على الإباحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: "الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]. والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[3]."[4]

وباستقراء الشريعة الغراء نعلم أن جميع ما أوجبه الله تعالى أوأحبه، فإنه لا يثبت الأمر به إلا من طريق الشرع[5]؛ لذا اتفق علماء الأمة قاطبة على أن ما لم يستحب أويجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، وأن من اتخذ عملًا من الأعمال عبادة ودينا يتقرب به إلى الله تعالى، وليس هو في الشريعة واجبا ولا مستحبا، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين[1].

ذلك أن الإسلام مبني على أصلين لا ثالث لهما:

---

(1) "المعتمد" (355/1).
(2) سورة الشورى, الآية 21.
(3) سورة يونس, الآية 59.
(4) "القواعد النورانية" (ص: 164)، و"مجموع الفتاوى" (29/ 17).
(5) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (29/16).
(1) "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية" (92/2_69) للدكتور محمد بن سليمان الأشقر. رحمه الله. و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (152/27).

أن يعبد الله تعالى وحده لا شريك له.

وأن يعبد بما شرعه سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإذا وفق الله تعالى العبد واجتهد في العمل الصالح؛ وفِّق للإجابة عمَّا يسأل عنه الأولون والآخرون، "فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فجواب الأولى بتحقيق (لا إله إلا الله) معرفة وإقرارًا وعملًا. وجواب الثانية بتحقيق (أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم) معرفة وإقرارًا، وانقيادًا وطاعة".[1]

فليحذر المؤمن أن يكون ممن خالف أوأحدث وابتدع، فيكون من المخذولين الخاسرين يوم القيامة؛ يقول الحافظ ابن عبد البر: "وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به، فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين، والله أعلم، وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم: مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهو ائها، وجميع أهل الزيغ والبدع، فهؤلاء كلهم مبدِّلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدل يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالناس على دين الملوك"[2].

وقد يعبر بعضهم عن نفس المعنى بألفاظ وصيغ مختلفة، والمعنى واحد.

يقول القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت 450هـ): "ما دليله التوقيف الذي لا مدخل فيه لبدائه العقول كالعبادات، فمحمول على التوقيف من الله تعالى إلى ملائكته، ومن الملائكة إلى الرسول، ومن الرسول إلى أمته".[3]

ويقول القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت 458هـ): "واختلفت (يعني: الروايات عن الإمام أحمد) في وضع اليد على القبر على روايتين: ... ووجه الثانية (يعني: الرواية بالمنع) أن ما طريقه القربة تقف على التوقيف".[1]

---

(1) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (36/1). للإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله.

(2) "الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار" (195/1).

(3) "أعلام النبوة" (ص 49).

(1) "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (1/ 214- 215)، ونقله عنه ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (231/3).

ويقول شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت 483هـ): "ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي؛ وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان التعبد مبنيًّا على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء"[1].

ويقول ابن دقيق العيد (ت 702هـ): "قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف"[2].

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني، الشافعي (ت 852هـ): "ووجه بأن الأصل في العبادة التوقيف".[3]

ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926هـ): "والأكثرون كما في "**المجموع**"[4] على أن أكثرها (يعني: صلاة الضحى) ثمان، وصححه (يعني: النووي) في "**التحقيق**"؛ لخبر "**الصحيحين**" عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثماني ركعات[5]. وعنها أيضًا: أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح[6]. وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها، رُدَّ بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك".[7]

كما نص على هذا الأصل غيره من فقهاء الشافعية: كشهاب الدين الرملي (ت 957هـ)[1]، وشمس الدين الرملي (ت 1004)، وغيرهما[2].

ومن فقهاء المالكية: كمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت 1122هـ)[3].

---

(1) "أصول السرخسي" (2/ 122).
(2) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (1/ 200).
(3) "فتح الباري" (54/3).
(4) "المجموع شرح المهذب" للإمام النووي (4/ 36).
(5) أخرجه البخاري، كتاب التقصير، باب من تطوع في السفر، رقم (1103)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونوحه، رقم (336)
(6) "سنن" أبي داود، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، رقم (1290).
(7) "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (1/ 393)، وقرره أيضا في "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (3/ 243-244)، وغيرها من كتبه.
(1) "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان" (ص: 258).
(2) "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" (ص: 79).
(3)"شرح الزرقاني على الموطأ" (1/ 526) .

يقول محمد أنور شاه الكشميري الحنفي (ت 1353هـ): "واعلم أنه لم يثبت الأذان والإقامة للعيدين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تفرد به ابن الزبير ،رضي الله عنه، وكم له مثل هذه التفردات!! كما مر من قبل، نعم كان بلال ينادي بالصلاة جامعة؛ ولذا أجيز بنحوه في الكسوف أيضًا، ونِعم ما قال أحمد، رحمه الله تعالى: الأصلُ في العبادات أن لا يُشْرِع منها إلا ما شرعه الله"[1].

ولو ذهبنا نستقصي أقوال العلماء لطال بنا المقام، واللبيب تكفيه الإشارة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى كثرة استعمال الفقهاء لهذا الأصل بقوله: "ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف"[2].

أدلة هذا الأصل الكبير:

تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع على القاعدة، وفيما يلي بعضها:

أولًا: الأدلة من الكتاب

يقول عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3].

ويقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[4].

ويقول سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

---

(1) "فيض الباري على صحيح البخاري" (2/ 468).

(2) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (215/2).

(3) سورة المائدة, الآية 3.

(4) سورة الجاثية, الآية 18-19.

(1) سورة الشورى, الآية21.

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات على أن الله تعالى أكمل الدين بما لا مزيد عليه، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله، صلى الله عليه وسلم، من واجب ومستحب، لا يعبده بالأمور المبتدعة التي لم يشرعها الله تعالى[1].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهو رَدٌّ"[2]، وفي لفظ لمسلم : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهو رَدٌّ"[3].

وجه الدلالة:

يقول الإمام النووي (ت 676هـ): "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة: وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أوسبق بإحداثها"[4].

وعن أبي ذر، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ما بقي شيء يُقرِّب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم"[1].

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما:"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[2].

(1) "بحر العلوم" لنصر بن محمد السمرقندي (229/3) ط. دار الفكر، و"مجموع الفتاوى" (80/1).
(2) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (1718).
(3) رواه البخاري ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم(2697) ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام، رقم (1718)، عمأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.
(4) "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (242/12)..
(1) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1647)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1803).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (867).

وعن العرباض بن سارية، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[1].

ثالثًا: الأدلة من الأثر:

عن عمر، رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال:"إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"[2].

رابعا: الأدلة من النظر

الأصل في شرع الله تعالى هو براءة الذمة وعدم التكليف، والمقرر في أصول الفقه هو استصحاب تلك البراءة حتى يأتي ما يدل على عكسها.

قال أبو إسحق الشيرازي، رحمه الله تعالى: "فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع، ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي ينقل عنه"[3].

وقال حجة الإسلام الغزالي، رحمه الله :"وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع"[4].

وقال العلاء المرداوي: "استصحاب العدم الأصلي وهو الذي عرف بالعقل انتفاؤه، وأن العدم الأصلي باق على حاله، كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة، وصوم شهر غير رمضان، فلما لم يرد الشرع بذلك، حكم العقل بانتفائه لعدم المثبت له"[1].

---

(1) أخرجه أبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4607)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (2678)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (2455).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (1597)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (1270).

(3) "اللمع" (ص 246).

(4) "المستصفى" (406/2).

(1) "التحبير شرح التحرير" (3754/8) ط. الرشد. والمرداوي هوعلاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان السعدي الصالحي الدمشقي، وأصله من قرية مردا بفلسطين، حيث ولد بها سنة 817 هـ وقد كان إمام الحنابلة في زمانه ومصحح مذهبهم ومنقحه. وكان قاضيا عادلا حسن السيرة. صنف كتبا نفيسة منها "الإنصاف " في تحرير المذهب، و"تحرير المنقول في تهذيب الأصول" وشرحه. توفي سنة 885 هـ. رحمه الله تعالى. انظر: "شذرات الذهب" (510/9) و"الضوء اللامع" (225/5).

وقال ابن الأمير الصنعاني، رحمه الله تعالى: "لا شك أن لنا أصلا متفقا عليه، وهو ألا يثبت حكم من الأحكام إلا بدليل يثمر علما أوأمارة تثمر ظنا، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة ، بل بين كافة العقلاء من أهل الإيمان ومن سائر الملل والأديان"[1].

قاعدة: أن الأصل في العاديات الإباحة:

وللفقهاء في تسمية هذه القاعدة عدة ألفاظ وعناوين، فتارة يقولون: الأصل في المعاملات[2]، وتارة الأصل في العقود والشروط فيها[3]، وتارة يقولون: الأصل في المعاملات والعقود[4].

والمراد بهذه القاعدة إجمالا في باب المعاملات: أن ما لم يرد حكمه في الشرع من العقود والمعاملات هل يحكم بإباحته بناء على أن ما لم يرد تحريمه في الشرع فهو مباح ؟ أوأنه يحكم بحرمته بناء على أن ما لم يرد في الشرع إباحته فهو محرم؟ ومن ثم كل ما يستجد من عقود لم ترد في الشريعة هل يحكم بجوازها وصحتها أويحكم بتحريمها وبطلانها؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وهما أن الأصل في الاشياء الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الحظر. وأشهرهما :

القول الأول: وهو أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذا القول هو قول أكثر الحنفية[5] وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

فهو إذن قول الجمهور، بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : وقد حكى بعضهم الإجماع عليه[4]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

---

(1) "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" (ص 147).
(2) "مجموع فتاوى" ابن تيمية (28 / 386).
(3) "القواعد النورانية" (ص 184 ، 188).
(4) "إعلام الموقعين" (1 / 344).
(5) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص 66) و"شرح فتح القدير" (7 / 3) و"غمز عيون البصائر" (223/1) و" تبيين الحقائق" للزيلعي (4 / 87) و"أصول الجصاص" (3 / 252- 254) و"التقرير والتحبير" (101/2) و"فواتح الرحموت" (1 / 49).
(1) "الذخيرة" للقرافي (1 / 155) و" التلقين" للقاضي عبد الوهاب (2 / 359) و"المقدمات الممهدات" لابن رشد (2 / 128) والخرشي على مختصر خليل (149/5) و"الموافقات" للشاطبي (284/1- 285).
(2) "الرسالة" للإمام الشافعي (ص 232 ف 646) و"الأم" (3 / 2) و"غياث الأمم في إلتياث الظلم" للجويني (ص 492) و"المحصول" للرازي (6 / 197) و"سلاسل الذهب" للزركشي (ص 423).
(3) "مجموع فتاوى" ابن تيمية (28 / 386) و"القواعد النورانية" (ص210) و"إعلام الموقعين" (344/1) و"شرح الكوكب المنير" (1 /322 – 325) و"كشاف القناع" للبهوتي (3 / 53) و"الفروع" لابن مفلح (60/3) و"المغني" لابن قدامة مع الشرح (4 / 429).
(4) "جامع العلوم والحكم" (2 / 166)

1.أدلة الكتاب :

أ- الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.[1]، وقوله : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾.[2]، ونحوهما من الآيات في هذا المعنى .

ووجه الاستدلال : أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقا فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لوكان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقا[3].

ب- الآيات التي جاء فيها حصر المحرمات في أنواع أوأوصاف كقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[4]، وقوله سبحانه : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾[5].

وجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى حصر في هذه الآيات ونحوها المحرمات بأنواع وأوصاف فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل والسبب فيه أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل[1].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [2].

---

(1) سورة المائدة, الآية 1.

(2) سورة الإسراء: الآية 34.

(3) "القواعد النورانية" (ص 192 ، 197 ، 208) و"تفسير المنار" (6 / 121).

(4) سورة الأنعام: الآية 145.

(5) سورة الأعراف الآية 33.

(1) "غياث الأمم في التياث الظلم" (ص 490).

(2) سورة البقرة, الآية 275.

وجه الاستدلال :أن لفظ البيع هنا يفيد العموم لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبهما ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، وقد استثني من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض ، فدل على أن الوصف سبب الحكم ولم يشترط في التجارة إلا التراضي فالآية أصل في إباحة المعاملات، والبياعات، وأنواع التجارات متى توفر في هذه التجارة ، أوالمعاملة الرضا المعتبر والصدق والعدل.

هـ – قوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراما فلابد أن يكون تحريمه مفصلا وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[4].

و_ وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن الله امتن علينا بنعمه التي سخرها لنا، وهذا دليل على حليتها.

هـ_ وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2].

ووجه الاستدلال هو أن الله ذكر أنه أرسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليحل جميع الطيبات لنا ويحرم الخبائث، فدل على أن الطيبات مباحة، حتى يثبت أنها خبيثة.

---

(1) "المقدمات" لابن رشد (ص539) و"مجموع فتاوى" ابن تيمية (20 / 349) و"أحكام القرآن" للجصاص (210/2) و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (5 /151) و"الرسالة" للإمام الشافعي (ص 232 ف 646).

(2) سورة النساء الآية 29.
(3) سورة الأنعام الآية 119
(4) "المقدمات" لابن رشد (ص539) و"مجموع فتاوى" ابن تيمية "(349/20) و"أحكام القرآن" للجصاص (2 /210) و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (5 / 151) و"الرسالة" للإمام الشافعي (ص 232 ف 646).
(1) سورة الجاثية, الآية 13.
(2) سورة الأعراف, الآية 157.

ز_ وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى امتن علينا بأنه خلق لنا ما في الأرض جميعا، والله لا يمتن به علينا إلا وهو لنا مباح.

2. أدلة السنة:

أ- ما جاء في السنة من أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفوحكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم"[3].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة ، وإما مباحة ، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي مما عفا الله عنها ، ولا حرج في فعلها[1].

قال ابن القيم رحمه الله: فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها[2].

---

(1) سورة البقرة, الآية 29.

(2) رواه الدارقطني في كتاب الرضاع (4 / 183 – 184 برقم 42) والطبراني في "المعجم الكبير" (22 /221 برقم 859) والبيهقي في كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولاكان في معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل أويشرب (12/10 –13) كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. والحديث حسنه النووي في الأربعين وقال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد"(1 / 171) : رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (3 /72): رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(3) أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب اللباس باب ماجاء في لبس الفراء(برقم 1726) وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن (رقم 3367) كلاهما من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلامن هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان من قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظا روى سفيان عن سليمان التيمي عن سلمان موقوفا ، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ا.هـ.
وقال الذهبي في "التلخيص" (4/ 11) : ضعفه جماعة . وقد روى الحاكم في المستدرك للحديث شاهدا من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (2 / 275) ووافقه الذهبي وقال عنه الهيثمي في "المجمع" (1 / 171): إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال البزار فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (13 / 266): سنده صالح

(1) "الاستقامة" لابن تيمية (1/ 435) و"الموافقات" للشاطبي (162/1) و"جامع العلوم والحكم" (170/2)

(2) "إعلام الموقعين" (1 /344 – 345).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهو ا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من السؤال ونهى عنه خشية أن ينزل بسبب ذلك تشديد، فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم. ولذا قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث الأول: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"[3].

3.الأدلة من النظر:

وهي كما يلي :

أ- أن العقود والشروط من الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم[1]، والمعتبر في ذلك مصالح العباد، قال الشاطبي رحمه الله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدل على ذلك الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة"[2].

ب- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع فنحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، ولم يثبته ابتداء كما

---

(1) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (7289) ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (2358).

(2) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (7288) ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) "فتح الباري" (13 / 269).

(1) ينظر "مجموع فتاوى" ابن تيمية (29 / 150).

(2) "الموافقات" (2 /305 – 306).

أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة فإذا كنا نحن المثبتين لذلك السبب لم يحرم الشارع ذلك"[1].

ج- أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقودا معينة ، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا، وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم [2].

د- أنه قد دل الكتاب والسنة على أن العقود جارية على أصل التيسير في عقود المعاوضات، وإنما ورد التشديد في الأنكحة ، وإذا كان الأمر كذلك فالتيسير يقتضي الإباحة ما لم يرد دليل المنع[3].

هـ- أنه لا يشترط في صحة العقود إذن خاص من الشارع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ، ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، فلوكان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه"[4].

(1) "القواعد النورانية" (ص 224).

(2) "مجموع فتاوى" ابن تيمية (29 / 150).

(3) "نظرية العقد" لابن تيمية (ص 72) و"الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" مصطفى الزرقا (ص 321).

(4) "مجموع فتاوى" ابن تيمية (29 / 159).

وخلاصة القول في هذه القاعدة:

أن الراجح في هذه القاعدة القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه هو قول جمهور الفقهاء.

إلا أن هناك أقوالاً أخرى تقضي بأن الأصل في المعاملات هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقول ثالث يذهب أصحابه إلى أن الأصل في المعاملات هو التوقف، حتى يثبت دليل الإباحة أوالحظر[1].

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يُشرِّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمةً منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[2].

(1) راجع ذلك في كتاب "التروك النبوية" (ص 339_353).

(2) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار النشر: دار الجيل – بيروت– 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (345/1)..

تحرير الكلام في التروك النبوية ودلالة كل قسم[1]:

وبعد أن ناقشت أدلة من لا يرى التروك النبوية حجة شرعية في عدم فعل ما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، وبينت أن سبب الخطأ في كلام أصحاب هذا القول، اعتبارهم أن التروك شيئ واحد. فلأحرر الكلام هنا في أنواع التروك النبوية، ودلالة كل قسم منها، فأقول:

تقدم معنا أن الترك هو عدم فعل المقدور، فما ليس بمقدور لا يقال عنه إنه متروك الفعل.

وأن الترك بهذا المعنى يشمل أمرين:

الأول: الترك بمعنى عدم الفعل غفلةً عنه، وهو الترك العدمي المحض.

الثاني: الإعراض عن الفعل والرغبة عنه، وهو الترك الوجودي أوالكف.

وعليه: فالترك النبوي هو عدم فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، ما كان مقدورًا له.

فيدخل فيه الإقرار والسكوت والكف وترك ما هم بفعله، أما ما لم يكن مقدورًا له كونًا فغير داخل في هذا التعريف؛ كترك ركوب الطائرة، مثلا.

وتقدم معنا أنه بهذا المعنى نوعان: ترك وجودي، وترك عدمي.

وإثبات هذين النوعين له أثر في فهم دلالة الترك النبوي، إذ لكل قسم حكم خاص به.

فالترك النبوي الوجودي، وتقدم معنا أنه فعل من الأفعال، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الترك المسبَّب: وهو الترك الذي نُقل مع بيان سببه.

القسم الثاني: الترك المطلق: وهو الترك الذي نُقل دون بيان سببه.

---

(1) كتبت العديد من الأبحاث في مسألة الترك وهذه أسماء جملة منها:
1. "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك" للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.
2. "السنة التركية – درء الشكوك عن أحكام التروك" للعابدين بن حنيفة.
3. "تنبيه النبيل إلى الترك دليل " (بحث يثبت أن ترك النبي لعبادة ما يدل على بدعيتها) لمحمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري.
4. "سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية" لمحمد بن حسين الجيزاني.
5. "الترك عند الأصوليين" لمحمد ربحي محمد ملاح.
6. "دليل الترك بين المحدثين والأصوليين" لأحمد الكافي.
7. "التروك النبوية – تأصيلا وتطبيقا" تأليف: محمد صلاح محمد الإتربي
8. "تروك النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على الأحكام – دراسات أصولية تطبيقية على أبواب العبادات" لمبارك بن سالم الهمامي
9. "قاعدة الترك فعل وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية أوالتعدي على السبب هل هوكالتعدي على المسبب" للشيخ حمد بن حمدي الصاعدي.
10. "الترك عند الأصوليين والفقهاء – دراسة مقارنة" للشيخ أيمن عليان أحمد درادكه
11. "رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم" للشيخ صالد قادر كريم الزنكي.
12. "الترك لا ينتج حكما" للشريف عبد الله فراج العبدلي.

القسم الأول من التروك:

الترك الوجودي:

وهو الكف الذي له تعلق بأفعال الرسول، صلى الله عليه وسلم، وهو أن يقع منه الشيئ، ويوجد المقتضي للفعل أوالقول، فيترك النبي، صلى الله عليه وسلم، الفعل والقول، ويمتنع عنهما[1]. وهو كما تقدم قسمان:

الترك المسبب:

وهو ما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه تركه لسبب. ولا بد من نقل ما يدل على أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ترك الفعل لأجل السبب الفلاني، ولا يشترط تصريح الراوي بذلك، بل يمكن استنباط ذلك من الطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة العلة من جهة السمع، كالإجماع والنص الصريح والنص الظاهر والإيماء والتنبيه[2].

وإذا تقرر بأن الترك الوجودي فعل فإن المتابعة في الترك الوجودي كالمتابعة في الفعل؛ لأنه من أقسامه.

وهذا يقتضي أن يكون حكم المتروك في حقنا هو نفس حكم المتروك في حق النبي، صلى الله عليه وسلم، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

فما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، لكونه حرامًا أومكروهاً، فهو حرامٌ في حقنا أومكروه.

وما تركه لسببٍ، تعلَّق الحكم في حقنا بذلك السبب، فإذا زال السبب عاد حكم المتروك إلى أصله.

وما تركه مما لم يقم في حقه مقتضٍ للفعل، كان حكم هذا المتروك باقيًا على أصله.

---

(1) "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم" للأشقر (47/2) و"التروك النبوية" (ص 124).

(2) "التروك النبوية" (ص 177).

وأما ما تركه إعراضًا عنه، ولم نعلم حكمه في حقه:

فالقياس على الأفعال هو أن ما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان فعله لا يقع إلا قربة، فالترك دليل على التحريم، لأن ذلك هو الأصل واعْتَضَد بترك النبي، صلى الله عليه وسلم، وإذا كان غير قربة فالترك دليل على الكراهة؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لوفعله لما كان واجبًا، بل مستحبًّا، فكذلك لوتركه لا يكون حرامًا، بل مكروهًا.

هذا من حيث الإجمال، وتفصيل ذلك بذكر كل نوع ودلالته.

فالنوع الأول : وهو الترك المسبَّب فمثاله: ما ورد من حديث أنس، رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، بتمرة مَسْقُوطة فقال: "لولا أن تكون صدقةً لأكلتها"[1].

وصورة التأسي بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا النوع من الترك يكون باعتبار سبب حصولها؛ وذلك لأن الحكم يتعلق بالسبب وجودًا وعدمًا، فلا بد من اعتبار السبب فيه لكي تتم صورة المتابعة، إلا فيما اخْتصَّ به، صلى الله عليه وسلم، من أسبابٍ للتروك، فلا يشرع لنا فيها تأسٍّ به[2].

فمن هذا النوع:

ترك فعل الشيئ مخافة حصول مفسدة معينة: مثل ترك قتل المنافق خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[3]، وترك الشرب من زمزم مخافة أن يغلب الناس بني المطلب عليه[4]،

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، رقم (2055).

(2) "المحقق من علم الأصول" (ص 43) للإمام أبي شامة المقدسي .ط . مؤسسة قرطبة سنة 1410.

(3) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وإذا قيل لهم لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم)، رقم (4905).

(4) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218).

وترك دعاء الله تعالى أن يسمع الناس أصوات المعذبين في القبور مخافة ألا يتدافن الناس[1]. وأشباه هذه[2].

ففي هذه الأمثلة يشرع للمسلم الاقتداء بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في ذلك كله، ويقدر المصلحة والمفسدة في كل واقعة، وما يناسبها.

وفي ذلك بوب الإمام البخاري على حديث ترك إعادة بناء النبي، صلى الله عليه وسلم، الكعبة علبى قواعد إبراهيم، عليه السلام[3]، بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه"[4].

مَا عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

هذه الخصوصية حكمها قد تكون فرضا وقد تكون حراما أوحلالا. فقد قيل إن قيام الليل كان واجبا عليه، صلى الله عليه وسلم، وأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟" وفي رواية: "أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟"[5]، في باب التَحْرِيم تحريم الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ.

وفي باب التحليل جواز الوصال، كما ثبت من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه، نَهى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهو ا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوتَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ" كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهوا[6].

وغير ذلك من الأشياء التي أحل الله للنبي، صلى الله عليه وسلم، دون أمته.

(1) رواه مسلم،كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، رقم (2867).
(2) "التروك النبوية" (ص 181).
(3) رواه البخاري (3368) ومسلم (1333)، وقد تقدم.
(4) "التروك النبوية" (ص 181_187).
(5) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، رقم (1491) ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله، رقم (1069)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(6) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الصوم، رقم (1966) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (1103).

وكذلك قبول هبة المرأة نفسها، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[1].﴾

فهذا القسم لا يشاركه فيه غيره.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بالدليل، لأن الأصل الاشتراك في الأحكام. قال ابن بطال[2]: "لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ".

وما كان مختصا به ففي التأسي به أقوال:

الأول: عدم التأسي والإقتداء به.

الثاني: التفصيل وهو قول أبي شامة المقدسي. فقد قال فِي كِتَابِهِ "المحقق من علم الأصولِ": بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْوَاجِبِ: "لَيْسَ لِأَحَدٍ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيمَا هو مُبَاحٌ لَهُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَيُسْتَحَبُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كَالضُّحَى وَالْوَتْرِ، وَكَذَا فِيمَا هو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ كَأَكْلِ ذِي الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَطَلَاقِ مَنْ تُكْرَهُ صُحْبَتُهُ"[3].

الثالث: التوقف وهو قول إمام الحرمين، وقال: "لَيْسَ عِنْدَنَا نَقْلٌ لَفْظِيٌّ أَومَعْنَوِيٌّ فِي أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا النَّوْعِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَنَا مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَهَذَا مَحَلُّ التَّوَقُّفِ". ووافقه على ذلك أبو النصر بن القشيري وأبو عبد الله المازري[4].

والراجح، والله أعلم، هو ما فصله الإمام أبو شامة، رحمه الله تعالى.

الترك خشية أن يفرض الأمر على الناس[5]: كترك القيام جماعة في رمضان خشية أن يفرض على الناس[6]. وترك سُبْحة الضحى أحيانا[1]، فالترك في هذين المثالين خشية أن

(1) سورة الأحزاب, الآية 50.
(2) كما في "الفتح" (3/ 13).
(3) "المحقق من علم الأصول" (ص 52).
(4) "المحقق في الأصول" (ص 51_52).
(5) "التروك النبوية" (ص 203).
(6) رواه مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهوالتراويح، رقم (761).
(1) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم، على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (1128).

يفرض ذلك على المسلمين، وقد أمن ذلك الآن، فلا يشرع ترك التراويح والضحى، لانتفاء سبب ذلك.

الترك من أجل الإنكار: كتركه، صلى الله عليه وسلم، الصلاة على من قتل نفسه، وقال: "أما أنا فلا أصلي عليه"[1]، وقال جابر بن سمرة، رضي الله عنه: "كان ذلك منه أدبا"[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي الصلاة على قاتل نفسه، وما شابهه من أهل البدع ممن يموتون، فاتفقوا على أنهم يصلي عليهم المسلمون، إلا الإمام، فقال مالك[3] وأحمد[4] إنه لا يصلي عليهما، وجوز أبو حنيفة[5] والشافعي[6] أن يصلي الإمام عليهما.

وعلة ترك الصلاة على قاتل نفسه وسائر أصحاب الكبائر والبدع هي زجر غيرهم. وهي نفس علة ترك النبي، صلى الله عليه وسلم، الصلاة على المنتحر.

وهناك نماذج عديدة لترك النبي، صلى الله عليه وسلم، فعل أشياء زجرا لشخص أوأناس[7].

ترك النبي، صلى الله عليه وسلم، الشيئ من أجل مرضه: كما في حديث جندب، رضي الله عنه، قال: "اشتكى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يقم ليلة أوليلتين"[8].

ترك النبي، صلى الله عليه وسلم، الشيئ لكونه نسي فعله: ومثل هذا إنما يصرح به ويبين، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يقر على نسيانه.

مثل ما ورد من حديث المسور بن يزيد الأسدي، رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله أين كذا وكذا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا أذكرتنيها؟" فقال الرجل: كنت أراها نسخت[1].

---

(1) أصل الحديث في "صحيح" مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه، رقم (978) وهذه الزيادة رواها النسائي في "السنن الصغرى"، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم(1938).

(2) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، رقم (1526) وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (24/2).

(3)"الشرح الصغير" (202/1) و" الشرح الكبير" (1/424).

(4) "المغني" (504/3) و"كشاف القناع" (157/4) و"شرح منهى الإرادات" (124/2).

(5) "شرح فتح القدير" (479/1) و"حاشية ابن عابدين" (224/2).

(6) "تحفة المحتاج" (192/2) و"نهاية المحتاج" (28/3).

(7) "التروك النبوية" (ص 187_195).

(8) "رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ترك قيام الليل للمريض، رقم (1124) ومسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم (1797).

(1) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (907) وحسنه الألباني.

ترك الشيئ لأجل كراهته طبعا: كترك أكله، صلى الله عليه وسلم، للضب تقذرا[1].

فذهب الجمهور لإباحة الضب، وذهب الحنفية لكراهته[2].

الترك مراعاة لحال الآخرين: كترك النبي، صلى الله عليه وسلم، التطويل في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي[3]، وترك التزوج من الأنصار لأن فيهم غيرة شديدة[4].

الترك لأجل بيان التشريع: كترك المباح طلبا للأولى والأفضل، كطوافه، صلى الله علبيه وسلم، على نسائه في ليلة واحدة يغتسل عند كل واحدة منهن، مع أنه يجوز له أن يغتسل غسلا واحدا ، فلذلك أجاب من سأله عن سبب اغتساله عند كل واحدة: "هو أزكى وأطيب وأطهر"[5].

الترك لأجل مانع يخبر به: كترك قتله، صلى الله عليه وسلم الكلاب لأنها أمة من الأمم[6]، وترك النهي عن الغيلة لأنها لم تضر فارس والروم.

وقد تبين من هذا أن من هذا ترك يوجد سببه في حق الأمة، فهذا لا تأسي فيه. وذلك يشمل: ما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، لكونه من خصائصه، وما تركه خشية أن يفرض على أمته العمل به، وما تركه بيانا للتشريع، وما تركه لمراجعة الصحابة الكرام له، وما تركه لمجرد الطبع[7].

ونوع يوجد سببه في حق الأمة، فيدخل فيه التأسي. وذلك شامل للترك للإنكار، وترك المستحب لبيان الجواز، وترك الواجب دفعا للمفسدة، والترك بسبب النسيان والمرض[8].

---

(1) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسميله ما يأكل، رقم (5391).

(2) "المغني" (340/13) و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (98/13).

(3) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ترك قيام الليل للمريض، رقم (1128).

(4) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء، رقم (3235) وصححه الألباني.

(5) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (219) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا، رقم (590) وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود (219).

(6) رواه أبوداود، كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد، رقم (2845) والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم(4285) والترمذي (1486) وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أوحرث أوماشية، رقم (3205)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(7) وقد تقدم ذكر الخلاف في بعض ذلك ، وأنه يستحب الاقتداء به، صلى الله عليه وسلم، في بعض الصور.

(8) "التروك النبوية" (ص 265).

وحاصل القول: أن التأسي في الترك المسبب لابد فيه من اعتبار السبب، لكي تتم المتابعة، إلا فيما اختص به النبي، صلى الله عليه وسلم، من أسباب للتروك فلا يشرع لنا فيها تأس به، صلى الله عليه وسلم.

ب :الترك المطلق[1]:

هو ما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، فنقل الصحابي ذلك دون نقل ما يصلح أن يكون سببًا من جهة السمع.

وليس معنى ذلك أنه لا سبيل إلى معرفة سببه؛ إذ أن معنى الكف أن يكون هناك ما يُعتقد كونه داعيًا للفعل، ومع ذلك يتركه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلته ترك النبي، صلى الله عليه وسلم، لتغسيل الشهيد والصلاة عليه[2]، وتركه الأذان والإقامة لصلاة العيد[3]، وترك الجهر بالبسملة قبل القراءة في الصلاة[4]، وترك التنفل قبل صلاة العيدين في المصلى[5]، وترك الاستعانة بالمشركين في الجهاد[6]، وغير ذلك.

وانطلاقًا من تقسيم الأصوليين للأفعال[7]، فإن ما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، دون بيان سبب للترك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترك المجرد: أي الذي لم يتناوله أمر أونهي، ولم يكن في موضع البيان. وهذا إذا كان المتروك عبادة محضة، فالترك هنا دليل على المنع.

مثل: ترك النبي، صلى الله عليه وسلم، لصلاة الفرض على الراحلة؛ فإنه دليلٌ على عدم جواز ذلك الفعل، ونقل النووي الإجماع على ذلك[8].

(1) "التروك النبوية" (ص 214).
(2) كما في البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (1347) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنه
(3) كما في مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، رقم (886) من حديث جابر، رضي الله عنه.
(4) كما روى أنس ذلك في "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (399).
(5) رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (884) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
(6) كما في مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الاستعانة في الغزوبكافر، رقم (1817) من حديث عائشة، رضي الله عنها.
(7) انظر تفصيل ذلك في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (40-45).
(8) شرح صحيح مسلم (217/5).

وكون المتروك مما يصح وقوعه على غير معنى التعبد، فالترك هنا دليل على الكراهة. كالأكل متكئا، وترك النوم قبل العشاء، والسمر بعدها.

وقد يترك الأفضل لبيان الجواز، كما فعل لما صلى، صلوات ربي وسلامه عليه، يوم فتح مكة جميع الصلوات بوضوء واحد، فلما سأله عمر، رضي الله عنه، عن ذلك قال: "عمدا صنعته يا عمر"[1].

مثل: ترك النبي، صلى الله عليه وسلم، للأكل متكئًا، فهودليلٌ على الكراهة عند من لم ير اختصاصه بذلك.

القسم الثاني: الترك الذي تناوله بيانٌ قوليٌّ؛ كالأمر بالترك أوالنهي عن الفعل، وهذا يستفاد حكمه من القول لا من مجرد الترك.

القسم الثالث: الترك الذي وقع به بيان مجمل، وهذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أوالنقصان منه.

مثل: ترك الصلاة على الشهيد، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء، فالزيادة على ما ورد البيان به لا تجوز، وتعد ابتداعا في الدين[2].

(1) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (277).
(2) "التروك النبوية" (ص 219_224).

القسم الثاني من التروك:

الترك العدمي:

وهو عدم نقل أن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعل فعلًا ما مما كان مقدورًا له.

وطريق معرفة ذلك: هو عدم نقل أنه، صلى الله عليه وسلم، فعله.

ولا يُشكِل على ذلك أنه لا يلزم من عدم نقل أمر ما كونُ هذا الأمر لم يحصل؛ إذ أنه لا يصح أن يقال في الشرعيات إن عدم النقل يستلزم نقل العدم؛ لأن في هذا نسبة الأمة إلى تضييع الحق، بل مَن تَتبع نقل الصحابة لأحواله وأخباره علم أنه لوفعله النبي، صلى الله عليه وسلم، لنُقل؛ ولذا فالأصوليون متفقون على أن عدم الدليل على الحكم الخاص يلزم منه عدم الحكم الخاص، ويوجب البقاء على البراءة الأصلية واستصحابها حتى يَرِد من الأدلة ما يقتضي تغيُّرها[1].

وتقرير ذلك يكون بمقدمات هامة وأمور، فمنها:

أن الأصل في الأشياء العدم، وعلى مثبت وجوده الدليل على ذلك.

والناقل عن الأصل عليه الدليل، سواء أكان نفيا أم إثباتا. فمن ادعى علمه بشيئ لزمه الدليل على ذلك، أما من نفى علمه بالدليل فاستصحب البراءة الأصلية فهذا هو النافي الذي لا يلزمه دليل[2].

والاستصحاب هو اتباع الأصل حتى يرد ما ينقل عنه، وقد اعتبره الأصوليون دليلا شرعيا[3].

(1) انظر تقرير ذلك الاتفاق في التروك النبوية (ص : 138-148).
(2) "قواطع الأدلة" (40/2) و"المحصول" (121/6) و"البحر المحيط" (32/6) و"الغيث الهامع" (428/3).
(3) "البحر المحيط" (20/6).

إن الشريعة باقية محفوظة، فقد تكفل الله تعالى بحفظها، وعدم ضياع شيئ منها. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1]. فكل ما اقتضى حكما تكليفيا فهو محفوظ باق بدلالة هذه الآية الكريمة.

والمعتبر في الاستدلال غلبة الظن بالأمر لأوعدمه، لا اعتبار الواقع في نفس الأمر. فكل دليل لم يبلغ المجتهد، مع استفراغه الوسع في البحث عنه، فهو لا يلزمه، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ومن المعلوم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يغير حكم البراءة الأصلية في كل الأحكام، فنحن بعد ورود الحكم الشرعي على أحكام ثلاثة:

أ. أن نعلم تغير الحكم.

ب. أن يبقى الحكم على الأصل.

ج. ألا يتبين لنا الأمر، فيلزمنا البقاء على الأصل حتى يأتي ناقل عنه[2].

كلامنا في كل ترك اقتضى تشريعا، أوترك فعل لوحصل لا يقع إلا تشريعا.

وقد ذهب جمع من الأصوليين إلى أن الاستدلال على الحكم على عدم الحكم من الأدلة المقبولة شرعا. وليس معنى ذلك كون الواقعة خالية من حكم شرعي، بل المراد أن تكون الواقعة خالية من حكم خاص، فيبقى حكمها على البراءة الأصلية، وهي الإباحة في الأعيان والعاديات، والمنع في العبادات، كما تقرر سابقا ، حتى يرد ما يغير ذلك[3].

ومما سبق يتبين أن مذهب الأصوليين هو أن عدم الدليل على الحكم الخاص يلزم منه عدم الحكم الخاص، ويوجب البقاء على البراءة الأصلية، واستصحابها حتى يرد من الأدلة ما يقتضي تغيرها[4].

---

(1) سورة الحجر, الآية 9.

(2) "لباب المحصول في علم الأصول" (426/2) للحسين بن رشيق المالكي. ط. دار البحوث بدبي.

(3) "لباب المحصول" (462/2) و"الإحكام " للآمدي (146/4) و"المحصول" (168/6) و"البحر المحيط" (35/1) و"نفائس الأصول"(4099/9).

(4) "التروك النبوية" (ص 146).

دلالة الترك العدمي:

وهو بحسب المقتضي[1] له ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون للفعل مقتضٍ على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع منه مانع، ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا في العبادات لا إشكال في دلالته على المنع من الفعل؛ لأنه لوكانت تلك الفَعْلة المحدثة عبادة تقرِّب إلى الله، لكان ذلك مقتضِيًا كافيًا لِأنْ يفعلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والعبادة لا بد في إثباتها من الدليل؛ لأنها لا تكون إلا بتوقيف، وسائر الأصوليين على ذلك[2]، وذلك مثل تشييع الجنازة بالذِّكْر، وقراءة القرآن على الميت، وسائر البدع من هذا الباب.

ولذا فمن الخطأ أن يُستدل على جواز هذه البدع بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم ينه عنها، ومجرد تركه لا يدل على التحريم! فإن كونها عبادة يجعلها مفتقرة للدليل، وهي على المنع حتى يرد ما يثبتها، وترك النبي، صلى الله عليه وسلم، حينئذ مقولهذا المنع ومعضد له.

والحاصل، أنه إن انتفى السب المقتضي ولم يوجد هذا السبب الموجب لهذا الفعل، فإنَّ تَرْكَ النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لا يكون سُنَّة؛ لأنَّ تَرْكَه كان بسبب عدم وجود المقتضي إذ لووُجِدَ المقتضي لفعله صلى الله عليه وسلم.

ومن الأمثلة على ذلك: تَرْكُه صلى الله عليه وسلم قتال مانعي الزكاة فقط؛ إذ إن هذا الترك كان لعدم وجود السبب المقتضي، فلمَّا فعل أبو بكر، رضي الله عنه، ذلك وقاتل مانعي الزكاة فقط[3] لم يكن مخالفًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد احتج بعضُهم بذلك في تحسين بعض البدع، حيث قال: إنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل بعض العبادات، وذلك لأن المقتضي في حقه صلى الله عليه وسلم منتف؛ لكونه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومعلوم أنَّ تَرْكَه صلى الله عليه وسلم كمَّا تقرر لا يكون

---

(1) المراد بالمقتضِي: الداعي إلى الفعل والباعث عليه، فالباعث على فعل العبادات هوإرادة التقرب، والباعث على فعل العادات والمعاملات هوتحصيل المصلحة.

(2) انظر: تقرير هذا الاتفاق في تحرير معنى البدعة (64-69).

(3) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل من أبى قبول الفرائض، برقم (6924، 6925).

حُجَّة إلا بشرط قيام المقتضي، فهو صلى الله عليه وسلم بخلاف أمته، ولا سيما المتأخرين، فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم.

والجواب على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بَيَّنَ بُطْلَان هذه الدعوى وذلك في قصة الرَّهْط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فلمَّا أُخبروا بها كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم: "أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له"[1].

وبذلك يُعلم أن الرَّسول صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى في تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبدات والطاعات.

وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب، وهو: أن المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَى وأَتَم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان أتقى هذه الأمة لله على الإطلاق.

ومثل هذا يُقَال أيضًا في حق السلف الصالح، فإن المعنى المقتضي للإحداث، وهو الرغبة في الخير والاستكثار من الطاعة، كان أَتَمّ في السلف الصالح؛ لأنهم كانوا أحقّ بالسبق إلى الفضل وأرغب في الخير ممن أتى بعدهم.

وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال، فإن المقتضي لفعلها قد يوجد في حق النبي ρ وفي حق السلف، وقد لا يوجد[2].

أما المعاملات التي تحقق مصلحة، وكانت تلك المصلحة متحققة في زمن النبوة، بأن كانت المصلحة داعية لتحصيل ذلك الفعل، ولم يقم مانع يمنع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يفعل ذلك الفعل؛ فيكون عدم فعل تلك المعاملة مع قيام دواعيها دليلًا على أن تلك المصلحة ليست بمصلحة على وجه الحقيقة، وإنما هي مصلحة متوهَّمة.

وذلك مثل القول بتوريث الأحفاد الذين مات أبوهم في حياة جدهم وكانوا محجوبين بأعمامهم، فإن الإلزام بتوريثهم وجعل مقدار من التركة لهم بزعم أن ذلك يحقق المصلحة، وهو ما يسمى في بعض البلاد بالوصية الواجبة، من هذا الباب.

الثاني: ألا يكون للفعل مقتضٍ على عهد النبوة، ثم حدث المقتضِي بعد.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم(5063) وقد تقدم.

(2) " الاعتصام" (368/1).

والمراد بالمقتضي هو الداعي إلى الفعل، والباعث عليه، وهذا الفعل لا يخلوأن يكون عبادة محضة أولا.

فالباعث على فعل العبادة هو التقرب إلى الله تعالى، والباعث على فعل العادات والمعاملات هو المصلحة.

وعلى هذا، فالترك لعدم وجود المقتضي في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العبادات المحضة، فهو يدل على المنع، لأن تلك العبادة المحدثة لوكانت زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لفعلها، لوجود المقتضي لفعلها، فلما لم يفعلها مع وجود المقتضي فقد دل ذلك على أنها بدعة في الدين. وذلك لأن العبادة لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا. وعدم نقل فعلها كاف في الدلالة على أنه، صلى الله عليه وسلم، لم يفعلها.

أما إن كان الترك في جانب المعاملات فهذا النوع لا إشكال في دلالته على الإباحة، وأن الحكم متعلق بالمصلحة التي يُرجى تحقيقها بعد استكمال شروطها: بأن تكون مصلحة حقيقية غير متوهَّمة، عامة وليست خاصة، وهي بذلك على الإباحة بشرط ألَّا يُقصد بها التقرب بذاتها.

وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف، وتدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، والإلزام بإشارات المرور في العصر الحديث، وغير ذلك.

أما إن كان المقتضي للمصلحة موجودا زمن الرسالة، ومع ذلك لم يفعله النبي، صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل على أنها مصلحة موهو مة. ومثال ذلك الوصية الواجبة التي استحدثت في بعض البلاد العربية، وهي توريث الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم، مع أنهم محجوبون في الشرع بأعمامهم، وقد كانت هذه المصلحة منذ زمن الرسالة فما شرها الشرع. فهي بدعة[1].

وتبين مما سبق أن القول بمشروعية الفعل لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، ترك فعله ضعيفٌ في التأصيل، وأن الأمر فيه تفصيل بحسب نوع هذا الترك، فيحتاج للحكم عليه إلى فقهٍ دقيق ونفَسٍ اجتهاديّ يميّز الأقسام والأنواع، ويلحق الفروع بأصولها، وينزل القواعد على ما يناسبها، وبالله التوفيق.

(1) "التروك النبوية" (ص 215_220).

المبحث الثالث : حكم الزيادة على العبادة المشروعة بحجة العموم

من المواضيع التي تطرق إليها الإمام المواق، رحمه الله، وهو يناقش الإمام الشاطبي، رحمه الله، الاستدلال بوقائع حدثت للصحابة، رضي الله عنهم، في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، استحدثوا فيها عبادة معينة، فأقرهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على ما فعلوه.

ومن المسائل التي استدل بها، كذلك، أنصار البدعة الإضافية، الاستدلال بالعموم على جواز فعل شيئ ما، دون نظر إلى جريان ذلك العمل بتلك الصفة زمن السلف الصالح، رحمهم الله.

وبذلك يكون كلامنا هنا في مطلبين:

الأول: الاستدلال بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة على إحداث عبادات.

الثاني: الاستدلال بالعموم على جواز فعل أشياء خاصة وإن لم يجر فعل السلف عليها.

المطلب الأول: الاستدلال بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة على إحداث عبادات

قال الإمام المواق، رحمه الله:

"وقلت يوما لسيدي ابن سراج، رحمه الله: ظاهر الأحاديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يرشح للصحابة ما يأتون في مستنبطاتهم من عمل الخير. فقال لي: كذلك كان بعض شيوخي يقول. واستحسن هذا مني وصوبه"[1].

وبين أن إشارته إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، قال لبلال: "أخبرني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة؟ فإني سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة"، فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله علي أن أصلي ركعتين. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "فهما".

(1) "سنن المهتدين" (ص 238).

وفي رواية قال: "ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهو را في ساعة ليل أونهار إلا صليت بذلك الطهو ر ما كتب لي أن أصلي"[1].

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في "**فتح الباري**": "يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكره بالاستنباط، فصوبه، صلى الله عليه وسلم"[2].

وفي "**الموطأ**" لما رفع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله عليه وسلم قال: "من المتكلم آنفا؟"، قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا"[3].

قال الحافظ في "**الفتح**" : "استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور"[4].

وفي "**صحيح البخاري**" أن رجلا سمع رجلا آخر يقرأ (قل هو الله أحد)، يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"[5].

وفيه أيضا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ للأصحابه في صلاتهم فيختم بـ(قل هو الله أحد)، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله عليه وسلم، فقال :

(1) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم (1149) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، رقم (2458).
(2) "فتح الباري" (43/3).
(3) رواه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب القرآن، ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم(493) والبخاري، كتاب الأذان، رقم(766).
(4) "فتح الباري" (365/2).
(5) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم(6643).

"سلوه لأي شيئ يصنع ذلك؟"، فسألوه فقال: لانها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه"[1].

قال الحافظ، رحمه الله: "قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لوقال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها، فظهرت صحة قصده، فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجرانا لغيره"[2].

ومن ذلك ما رواه مسلم عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قال: فرفع المسلمون رؤوسهم، واستنكروا الرجل. وقالوا، يعني في أنفسهم: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هذا يا رسول الله. فقال: "والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتحت له فدخل فيها"[3].

وقد أضاف آخرون[4]، ممن يؤيد المواق فيما يذهب إليه، جملة من الأحاديث الأخرى، منها ما هو في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، ومنها ما هو بعد وفاته. فلأذكرها ثم أناقشها، إن شاء الله تعالى.

فمنها:

ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم

(1) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (7375) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هوالله أحد، رقم (813).

(2) "فتح الباري" (258/2).

(3) رواه مسلم (701).

(4) مثل "إتقان الصنعة" لعبد الله بن الصديق الغماري (ص 17) و "السنة والبدعة" لعبد الله بن محفوظ الحداد الباعلوي الحضرمي (ص 31) و"مفهوم البدعة" (ص 136) للعرفج و"البدعة الإضافية" (ص 273) لسيف العصري. وغيرهم.

شيئا، ومن دعا إى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[1].

وصلاة خبيب بن عدي، رضي الله عنه، ركعتين قبل قتله، فصار فعله سنة لكل مسلم، وكان أول من سن الركعتين عند القتل. وقد جاء في بعض الروايات: وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة[2].

جمع أبي بكر، رضي الله عنه، للقرآن الكريم في مصحف واحد، بإشارة من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وقد قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل لاشيئا لم يفعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعه حتى انشرح صدره لذلك[3].

جمع عمر، رضي الله عنه، الناس على إمام واحد في صلاة التراويح برمضان، وجعلها عشرين ركعة[4]. وجاء في رواية "الموطأ" من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر،

(1) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة أوبكلمة طيبة، رقم (1017).
(2) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب هل يستأسر الرجل؟ (3045) و(4086).
(3) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب جمع القرآن، رقم (4986).
(4) جاء الأمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصلاة العشرين ركعة عن أربعة من التابعين ، وهذه رواياتهم:
1. عن السائب بن يزيد أنه قال : (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بن كَعبٍ وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إحدَى وَعشرينَ رَكعَةً ، يَقرَؤُونَ بالمِئِينَ، وَيَنصَرِفُونَ عِندَ فُرُوعِ الفَجرِ). رواه عن السائب جماعة من الرواة : ومنهم من يذكر (العشرين) أو(إحدى وعشرين) أو(ثلاث وعشرين) وهم:
محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب : كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (260/4) من رواية داود بن قيس وغيره عنه.
ويزيد بن خصيفة : أخرجه ابن الجعد في "المسند" (413/1) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (496/2).
والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب : أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (261/4).
فهذه روايات صحيحة من رواة ثقات عن السائب بن يزيد ، وفيها ذكر العشرين ركعة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والزيادة في رواية (إحدى وعشرين) أو(ثلاث وعشرين) إنما هوباعتبار القيام مع الوتر.
2. عن يزيد بن رومان قال: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بثَلاثٍ وَعشرينَ رَكعَة).
رواه عنه مالك في "الموطأ" ، كتاب الصلاة رمضان، ما جاء في قيام رمضان، رقم(303) وقال النووي في "المجموع" (33/4) : " مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر " انتهى.
3. عن يحيى بن سعيد القطان : (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلا يُصَلِّي بِهِم عِشرِينَ رَكعَة).
أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (163/2) عن وكيع عن مالك به ، ولكن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.
4. عن عبد العزيز بن رفيع قال : (كَانَ أُبَيٌّ بنُ كَعبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالمَدِينَةِ عِشرِينَ رَكعَةً ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ).
أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (163/2).
وبمجموع هذه الروايات يتبين أن العشرين ركعة كانت هي السنة الغالبة على التراويح في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومثل صلاة التراويح أمر مشهور يتناقله الجيل وعامة الناس ، ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانا لم يدركا عمر ، فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين أدركوهم ، وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده ، فإن المدينة كلها تسنده.

رضي الله عنه، قال: "نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون"[1]. يقصد أن صلاة آخر الليل أفضل من صلاة أوله.

عن السائب بن يزيد قال: "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك"[2].

وذكروا جماعة من السلف اتخذوا لأنفسهم أورادا، من قراءة للقرآن وأذكار وصلوات وغير ذلك والتزموها في أنفسهم[3].

وهناك جملة من الأدلة الأخرى ذكروها، وهي لا تكاد تخرج عما ذكرته هنا. كما في وصية عمروبن العاص، رضي الله عنه، حيث أوصى أن يسن على قبره قدر ما ينحر جزور ويقسم لحما حتى يستأنس بالمقيمين على قبره، وينظر ما يراجع به رسل ربه[4].

6. وكان أبو هريرة إذا توضأ فغسل يده مدها حتى تبلغ إبطه[5].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تخرج عما ذكرته.

مناقشة الاستدلال بهذه الوقائع:

ناقش بعض الإمام الشاطبي، رحمه الله، بعض هذه الاستدلالات في "**الاعتصام**"[6]، وذكرت شيئا من ذلك في الفصول التي ذكرت فيها مضامين كتاب "**الاعتصام**".

(1) رواه مالك في "الموطأ"، كتاب الصلاة في رمضان، ما جاء في الصلاة في رمضان، رقم (301).

(2) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (916).

(3) "البدعة الإضافية" (ص 280_295) و"مفهوم البدعة" (ص 150_155) و"أقسام البدعة وأحكامها" (ص 216_225) لأحمد بن عبد الكريم نجيب و"السنة والبدعة" لعبد الله بن محفوظ الحداد الباعلوي، وقد أطال في جلب ذلك..

(4) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (121).

(5) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (250).

(6) "الاعتصام" (2/305_370).

وتناول كثير من العلماء المؤيدين لمنحى الإمام الشاطبي هذه النصوص، فبينوا أنها لا تؤيد ما يرومه منها المؤيدون لمنحى الإمام المواق. وحاصل الكلام على هذه النصوص أنها تنقسم لأربعة أضرب:

أحدها: أحاديث قولية فيها الحث على السنن الحسان، والدعوة إلى الهدى، مع بيان جزيل ثواب من قام بذلك، وأن له من الأجر كأجر أتباعه.

الثاني: أحاديث فيها إقرار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما أحدثه أصحابه، رضي الله عنهم من السنن المستحسنة.

الثالث: آثار استحسان محدثات أحدثها الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، أوأحدثت في زمانهم.

الرابع: أمور أحدثها آحاد الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، بعد وفاة نبي الله، صلى الله عليه وسلم.

أولا: مناقشة أحاديث "من سن سنة حسنة" :

هذا الحديث ومثله حديث جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، مرفوعا: "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ.[1]"

ومناقشة هذا الحديث وحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، من وجوه:

الأول: أن معنى السنة الحسنة والسيئة في هذه الأحاديث هو الطريقة المرضية، التي يشهد لها أصل من أصول الدين، والسنة السيئة هي طريقة غير مرضية، لا يشهد لها أصل من أصول الدين، كما قال العلامة المباركفوري، رحمه الله[2].

وقد قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في بيان فوائده: "فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات[3]."

(1) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (1017).
(2) "تحفة الأحوذي بشرح الترمذي" (365/7).
(3) "المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج" (92/4).

الثاني: ما قرره الإمام الشاطبي، في هذا الحديث من أنه ليس المراد بالاستنان الاختراع، بل معناه العمل بما ثبت بالسنة النبوية، وذلك لوجهين:

أولهما: سبب ورود الحديث هودعوة النبي، صلى الله عليه وسلم، للصدقة المشروعة فعن جَرِيرٍ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوالْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى (وفي رواية : الظهر) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. (إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: (اتَّقُوا الله وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا الله). تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّىٰ قَالَ) وَلَوبِشِقِّ تَمْرَةٍ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

فدل هذا الحديث على أن السنة ههنا مثل ما فعل ذلك الصحابي الأنصاري، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وليس معناه اختراع سنة وابتداعها.[1]

الثاني: كون الفعل سنة حسنة أوسيئة لا يمكن معرفته إلا من جهة الشرع، ولا مدخل للعقل في ذلك. لأن التحسين والتقبيح يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل. فزم من ذلك أن السنة في الحديث إما حسنة من جهة الشرع أوقبيحة من جهته أيضا. فثبت بذلك أن السنة الحسنة هي مثل الصدقة التي ورد بها الحديث، والسنة السيئة هي المعاصي والآثام[2].

الثالث: أن ما أقره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أوأقر فاعله عليه، إنما هو من قبيل السنة لا البدعة. بل هو سنة تقريرية، وهو حجة لإقراره من النبي، صلى الله عليه وسلم، لا لمجرد كونه من فعل الصحابة الكرام، رضي الله عنهم.

---

(1) "الاعتصام" (311/1).

(2) "الاعتصام" (314/1).

قال الإمام الشوكاني، رحمه الله، بعد أن أورد حديث: "إن معاذا قد سن لكم سنة"[1]: "إن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، لا بمجرد فعله، فهو إنما كان السبب بثبوت السنة، ولم تكن تلك السنة إلا بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم"[2].

ثانيا: مناقشة إقراره، صلى الله عليه وسلم، لما أحدثه بعض أصحابه:

وهذه هي الأمور التي احتج بها الإمام المواق، رحمه الله، ونقلها عن شيخه ابن سراج، رحمه الله.

فمنها لما رفع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأسه من الركعة، وقال: "سمع الله لمن حمده"، قال رجل وراءه: "ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه".

ومنها : الرجل الذي جاء والناس في الصف خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: "الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا".

فقالوا: الصحابة هنا أحدثوا دعاء جديدا في الصلاة، دون استئذان النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم إنه، عليه الصلاة والسلام، أقرهم على ذلك، ولم يعنفهم ولا نهاهم عنه. و"الدعاء هو العبادة" كما في الحديث الشريف[3]. فهذا دليل على جواز إحداث عبادة جديدة.

---

(1) رواه أبوداود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (506). وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(2) "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" (ص 10). والشوكاني هوالإمام القاضي أبوعبد الله محمد بن علي الشوكاني اليماني، ولد سنة 1173 بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وبها طلب العلم، فتفقه على المذهب الزيدي وقرأ كتب السنن والآثار حتى تضلع منها. وأهم مشايخه عبد القادر الكوكباني تلميذ الأمير الصنعاني. وتتلمذ عليه جماعة من أهل العلم والفضل. ثم إنه أصبح قاضيا. وقد دعا للعمل بالسنة وترك التقليد وصنف المصنفات الماتعة كـ"نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار" و"فتح القدير في التفسير" "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" و"إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول" وغير ذلك . وقد جمعت رسائله وفتاواه في كتاب كبير سمي "الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني". توفي رحمه الله بصنعاء سنة 1250 هـ. راجع: "البدر الطالع" (2/ 214) ، للشوكاني و"أبجد العلوم" (3/ 201) ، لصدِّيق حسن خان و"التاج المكلل" (ص 305) ، لصدِّيق حسن خان و"هداية العارفين" (6/ 365) ، للبغدادي و"إيضاح المكنون" (1/ 11، 15، 20، 58) ، للبغدادي و"الرسالة المستطرفة" (ص114)، لمحمد بن جعفر الكتاني "فهرس الفهارس" (2/ 1082) ، لعبد الحي الكتاني .
"معجم المؤلفين" (11/ 53) ، لعمر رضا كحَّالة و"نيل الوطر" (4/ 447) ، لزبارة.

(3) رواه أبوداود، كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (1479) والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2969)، وابن ماجه، كتب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (3828)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1329).

والجواب: أنه لا مانع في أن يدعوالمرء بدعاء لم يثبت له فضل قبل إقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، له على ذلك. فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمي، رضي الله عنه، لما تكلم في صلاته: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير والتهليل"[1]. وفي هذا دليل على جواز أن يدعوالمرء بما يشاء في صلاته، دون تقييد.

قال الحافظ ابن عبد البر، رحمه الله: " وفي حديث هذا الباب دليل على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة، وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه"، ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم فقال: " فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام، وبالله التوفيق"[2].

وفي المسألة خلاف، فقد قال الإمام بدر الدين العيني، رحمه الله: "ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعوبه الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أوالموافقة للقرآن الكريم"، ثم قال: " وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، وطاوس ومحمد بن سيرين. وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعوفيها بكل ما يجوز الدعاء به في خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس، ولا تبطل صلاته بشيئ من ذلك عندهما"[3].

فإن قيل: إن هذا الصحابي استحدث دعاء وخصصه بموضع معين، وهنا موضع الحجة للمواق ومن معه.

فالجواب: أنه ليس في الحديث ما يدل على تخصيص الصحابي، رضي الله عنه، الدعاء بذلك الموضع، فهو لم يلازمه في ذلك الموضع ولا بقية الصحابة إلا بعد أن بين لهم، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فضله.

على أن في الحديث ما يدل على أن المستقر عند الصحابة الكرام ابتداء أنهم غير مأذون لهم في إحداث ما لم يرد به نص، وذلك أنه فهم من سؤال النبي، صلى الله عليه وسلم، الاستنكار ابتداء، حتى بين لهم أن ذلك الفهم غير مراد. ففي رواية مسلم : أن النبي، صلى الله

(1) رواه مسلم، كتب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (537).

(2) "التمهيد" (104/6).

(3) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (169/6).

عليه وسلم، لما قال: " أيكم المتكلم بها؟"، فأرم القوم، فقال، صلى الله عليه وسلم: "أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا"[1].

بل قد ورد في رواية النسائي عن رفاعة بن رافع، رضي الله عنه، قال: صليت خلف النبي، صلى الله عليه وسلم، فعطست، فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلم صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انصرف، فقال: "من المتكلم في الصلاة؟"، فقال رفاعة بن رافع : أنا يا رسول الله، فقال: " كيف قلت؟"، قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها"[2].

ففي هذه الرواية أن الصحابي عطس فقال ذلك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين ذلك بأنه اتفق عطاسه مع رفع النبي، صلى الله عليه وسلم، من الركوع، فقال ذلك[3].

ومما احتج به المواق ومن وافقه: حديث بلال، رضي الله عنه، في أنه كلما توضأ صلى ركعتين. ويشبه ذلك صلاة خبيب، رضي الله عنه، ركعتين قبل قتله.

قالوا: فهذا صحابي جليل أحدث عبادة لم يكن مأذونا له فيها، وخصص لها وقتا معينا.

والجواب: أن الصلاة عبادة مندوب إليها في كل وقت إلا أوقات المنع المعروفة، فلم يصدر من بلال، رضي الله عنه، إحداث من هذه الجهة.

أما تخصيص الصلاة عند كل وضوء فقد تقدم معنا مرارا أن الإمام الشاطبي، لا يمانع في أن يخصص المرء لنفسه وردا يلزمه في وقت معين، لا لاعتقاده فضل ذلك الوقت بعينه، بل لمجرد التنظيم وإلزام النفس. وأن هذا لا يجعل النافلة تشبه الفرض، ولا المباح يضاهي الواجب، الذي هو علة منع البدع والمحدثات.

قال الحافظ في "**الفتح**": "قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي، صلى الله عليه وسلم، أن الصلاة أفضل الاعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة. والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها. وإلا فالمفروضة أفضل قطعا. ويستفاد منه جواز

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(600).

(2) وردت في "سنن" الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم (404) و"سنن" النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (932)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(3) "فتح الباري" (323/2).

الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي، صلى الله عليه وسلم"[1].

قال الإمام أبو شامة المقدسي، رحمه الله، في كتابه "**الباعث على إنكار البدع والحوادث**": "ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل تكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع، وخصه بنوع عبادة، فإن ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان. ومن الأزمان ما جعله الشرع فضلا فيه جميع أعمال البر، كعشرة ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. والحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله، صلى الله عليه وسلم"[2].

وبكل حال، فالزمن النبوي كان زمن تشريع، وفضل الصلاة بعد كل وضوء أخذناها من إقرار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس من مجرد فعل بلال، رضي الله عنه.

وكذلك نقول في صلاة خبيب، رضي الله عنه، الركعتين قبل القتل، فإنه علم فضل الصلاة وأنه من أفضل ما يتقرب به المسلم لربه سبحانه، ورأى أن خير ما يختم به حياته هو الصلاة.

قال ابن عبد البر في "**الاستيعاب**": "وسئل محمد بن سيرين عن الركعتين عند القتل، فقال: صلاهما خبيب وحُجْر، وهما فاضلان"[3].

وقال السهيلي رحمه الله: "وإنما صارت الركعتان سنة يعني عند القتل، لأنها فعلت زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليها، واستحسنت من صنيعه"[4].

وقال القسطلاني **في** "**إرشاد الساري**" بعد ذكره لحديث خبيب، رضي الله عنه: " وإنما صار فعل خبيب سنة ، لأنه فعل ذلك في حياة الشارع، صلى الله عليه وسلم واستحسنه"[5].

---

(1) "فتح الباري" (42/3).

(2) "الباعث" (ص 165).

(3) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (390/1) ط. دار الكتب العلمية

(4) "الروض الأنف" (192/6).

(5) "إرشاد الساري" (165/5).

وقال في موضع آخر: "واستشكل قوله: "أول من سن"، إذ السنة هي أقوال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأفعاله وأحواله. وأجيب بأنه فعله في حياته، صلى الله عليه وسلم، واستحسنهما"[1].

فتبين من هذا أن الحجة في إقرار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليست في مجرد فعل الصحابي. والله الموفق.

ومن أدلتهم التي ذكروها حديث الصحابي الذي كان يكرر قراءة سورة الإخلاص في كل صلاة.

فقد استبط منه المواق ومن وافقه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقر هذا الصحابي على فعل أمر بمجرد استنباطه، وهو ملازمة قراءة سورة الإخلاص بعد كل صلاة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمه الله، في "**فتح الباري**": " وقد دل حديث أنس وعائشة، رضي الله عنهما، على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم ينهه عن ذلك، ويدل على أنه ليس هو الأفضل، لأن أصحابه استنكروا فعله، وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في صلاتهم، ولهذا قال له النبي، صلى الله عليه وسلم :" ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟"، فدل على أن موافقتهم فيما أمروه به كان حسنا، وإنما اغتفر له ذلك لمحبته لهذه السورة"[2].

ثم قرر رحمه الله خلاف العلماء في مسألة الجمع بين السور في الركعة الواحدة من الصلاة المفروضة.

فإن قيل:

فهلا قلتم: إن جميع تلك الأحاديث التي ذكرها المواق وغيره تدل بمجموعها على إقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، الصحابة الكرام على استحداث عبادات أوتخصيصها بوقت معين، بدل أن تقولوا إنه أقرهم على عين كل مسألة مما ذكر سابقا؟

فالجواب هو :

أنه قد ثبتت وقائع أخرى لم يقر النبي، صلى الله عليه وسلم، الصحابة على ما أحدثوه فيها.

---

(1) "إرشاد الساري" (314/6).

(2) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن رجب (73/7).

فمن ذلك:

إنكار النبي، صلى الله عليه وسلم، تقرب أبي إسرائيل، رضي الله عنه، بما لا يعد قربة في الشرع، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل (هذه كنيته واسمه يُسيْر وهو رجل من الأنصار)، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ : "مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه". رواه البخاري[1].

ومنه ما أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني[2] .

ومنه ما رواه سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوأَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا"[3] .

ومنه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لا تُوَاصِلُوا. قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي" . فَلَمْ يَنْتَهو ا عَنْ الْوِصَالِ ، قَالَ : فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَولَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَوتَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ "[4].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم (6704).

(2) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063) ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1401).

(3) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (5073) ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1402).

(4) روه البخاري، كتب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، رقم (7299) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (1103).

ومنه ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:" لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟" قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوكُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوسَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ" [1].

ففي هذه الأحاديث الشريفة أمور أحدثها الصحابة الكرام فأنكر عليهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي الأحاديث الأخرى وافقهم. مما يدل على أن شرعيتها جاءت من إقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، وأن استنباط جواز إحداث أمور في الدين احتجاجا بمثل تلك النصوص لا يستقيم، لأنه بعد وفاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اكتملت الشريعة، وتم الدين.

ثالثا: مناقشة ما أحدثه الخلفاء الراشدون:

أبو بكر الصديق، رضي الله عنه:

فأما ما ذكر من جمع أبي بكر للقرآن فليس ببدعة بل هو سنة أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بلزومها في قوله:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[2]، وهذه من سنن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهذا الحديث دليل ابتداء لجميع الأمثلة التي حدثت زمن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم.

والبدعة هي التقرب إلى الله بعبادة على غير مثال سابق ، والقرآن كان مجموعاً في صدور الناس ومجموعاً في ألواحٍ عند بعض الصحابة ، وجمع ذلك كله في سياقٍ واحد ولوحٍ واحد ليس فيه شيء يُنكر.

---

(1) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (1853) ، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة". هذا لفظ ابن ماجه.

(2) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (2676) وأبوداود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (4607) وابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (42)، والحديث صححه الترمذي، والحاكم (177/1)، والألباني في "صحيح الجامع " (2549) من حديث العرباض بن سارية.

قال زيد بن ثابت، رضي الله عنه، لمَّا كلَّفه أبو بكر الصدِّيق، رضي الله عنه، بجمع المصحف: "فتتبعتُ القرآن أجمعه من الرقاع[1]، والأكتاف[2] والعُسُب[3]، وصدور الرجال".

وقد ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني وجوهاً في فعل أبي بكر من أجودها خمسة:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة ، وفعله أبو بكر للحاجة.

الثاني: أن الله أخبر أنه في الصحف الأولى ، وأنه عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مثلها بقوله :﴿ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ ﴾[4]، فهذا اقتداء بالله وبرسوله، صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[5]. فقد كان عنده محفوظا، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه ، واتفاقهم على تقييده وضبطه .

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كتبته بإملائه إياه عليهم ، وهل يخفى على متصور معنى صحيحا في قلبه أن ذلك كان تنبيها على كتبه وضبطه بالتقييد في الصحف، ولوكان ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد إخبار الله له بضمان حفظه ، ولكن علم أن حفظه من الله بحفظنا، وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته، وضبطه في الصحف بيننا.

الخامس: أنه ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو"[6]، وهذا تنبيه على أنه بين الأمة مكتوب مستصحب في الأسفار.

قال القاضي أبو بكر بن العربي، رحمه الله : "هذا من أبين الوجوه عند النظار"[7].

---

(1) جمع رقعة وقد تكون من ورق أومن جلد.

(2) جمع كتف وهوالعظم للشاة أوالبعير.

(3) وهو جريد النخل.

(4) سورة البينة, الآية 2.

(5) سورة الحجر, الآية 9.

(6) رواه البخاري، كتاب الجهاد، كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (2990) ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم (1869).

(7) " أحكام القرآن " (2 / 612).

عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:

أما الاحتجاج بجمع عمر، رضي الله عنه، للناس على صلاة التراويح، وقوله عن ذلك: "نعمت البدعة هذه".

فالجواب عنها:

أن قول عمر رضي الله عنه: " نعم البدعة هذه "، إنما قصد بتسميتها بدعة معناها اللغوي، يعني : أنها أمر جديد ، لم تجر به عادة الناس وعملهم.

وذلك أن جمع الناس في رمضان كل ليلة على إمام واحد باستمرار وانتظام لم يكن من قبل, فاعتبر ظاهر الحال، وقصد المعنى اللغوي للبدعة، ولم يقصد المعنى الشرعي لها، الذي يعني: استحداث أمر في الدين، وليس منه، مع نسبته إلى الدين؛ فصلاة التراويح من الدين المشروع المندوب إليها ، وهكذا صلاتها جماعة، من الأمر المرغب فيه المندوب إليه ، وثبت أصله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

وقد نص أهل العلم على ذلك، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:" هذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا كان نص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد دل على استحباب فعل أوإيجابه بعد موته، أودل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة ، الذي أخرجه أبو بكر، رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ".

ثم بين ابن تيمية أن الإسلام كله سمي بدعة لكونه كان جديدا على العرب، فقال:

"كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي، صلى الله عليه وسلم، يسمى بدعة، ويسمى محدثا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، المهاجرين إلى الحبشة: " إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف".

وبين بعد ذلك الفرق بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية، وهو تفريق هام جدا، يزيل الإشكال عن كثير من الاختلافات اللفظية بين العلماء في باب البدعة، فقال، رحمه الله:

"ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة : ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة، أعم من لفظ البدعة في الشريعة . وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة"، لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام ، بل كل دين جاءت به الرسل، فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم."

وبعد هذه المقدمات الهامة طبق الشيخ ما قرره على حادثة جمع عمر، رضي الله عنه، للصحابة على إمام واحد لصلاة التراويح، فقال:

"وإذا كان كذلك: فالنبي، صلى الله عليه وسلم، قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أوالرابعة لما اجتمعوا: " إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة". فعلّل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم. "

فلما كان في عهد عمر، رضي الله عنه، جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد، مع الإسراج : عملا لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم ، فانتفى المعارض"[1].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمه الله:

" وأما ما وقع في كلام السَّلف مِنِ استحسان بعض البدع ، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية ، فمِنْ ذلك قولُ عمر، رضي الله عنه، لمَّا جمعَ الناسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال: "نعمت البدعةُ هذه". وروي عنه أنَّه قال: "إنْ كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة "، ومرادُه أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصولٌ منَ الشَّريعةِ يُرجع إليها، فمنها: أنَّ النَّبيَّ، صلى الله عليه وسلم، كان يحُثُّ على قيام رمضان ، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" (2/95_97) بتحقيق د. ناصل العقل. وراجع ما ذكره الشاطبي فكلامه قريب من هذا في "الاعتصام" (1/332).

متفرِّقةً ووحداناً، وهو ، صلى الله عليه وسلم، صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثم امتنع مِنْ ذلك معلِّلاً بأنَّه خشي أنْ يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله، تعليقا على حديث: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة":

"هذه قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها. أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب"[2].

وقال: "البدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل شيئ أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودا أومذموما"[3].

وقال مفتي الشافعية ابن حجر الهيتمي، رحمه الله: "مطلب: في أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف البدعة اللغوية"، ثم قال: "وقول عمر في التراويح: "نعمت البدعة هي"، أراد البدعة اللغوية، وهي ما فعل على غير مثال، كما قال تعالى: (قل ما كنت بدعا من الرسل)، وليست البدعة شرعا، فإن البدعة الشرعية ضلالة، كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: "كل بدعة ضلالة"، فمعناه البدعة الشرعية"[4].

عثمان بن عفان، رضي الله عنه:

وأما إضافة عثمان، رضي الله عنه، للنداء الأول لصلاة الجمعة، فهذا صحيح ، حيث كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذاناً واحداً ، فلما تولى عثمان الخلافة واتسعت المدينة فرأى عثمان أن يُنادى للجمعة قبل الوقت حتى يتأهب الناس للصلاة ، وهو ما يُسمى بالأذان الأول. الجواب والجواب عن ذلك بما يلي:

(1)"جامع العلوم والحكم" (2/ 783)
(2) "فتح الباري" (316/13).
(3) "فتح الباري" (253/13).
(4) "الفتاوى الحديثية" (655/1). وابن حجر هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري المصري ثم المكي، إمام الشافعية في زمانه ونسبته لمحلة أبي الهيتم في الغربية بمصر. ولد بها سنة 909 هـ. درس بالأزهر، وأشهر مشايخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتقدم في سائر الفنون. ثم حج وجاور بالحرم المكي مدرسا مفتيا. وله مؤلفات كثيرة. أشهرها "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" وغيرها كثير. وتوفي بمكة سنة 974 هـ. انظر: البدر الطالع (1 / 109) معجم المؤلفين (2 / 152).

أولاً: لقد فعل عثمان ذلك لمصلحة، وهو أن الناس عندما كثروا؛ وتباعدت منازلهم عن المسجد؛ رأى هذا الأذان نافعاً لاتساعها وكثرة أهلها، فيدعوهم ذلك إلى الاستعداد.

يدل على ذلك ما جاء في "**صحيح**" البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما. فلما كان عثمان ، رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء."

وقد نقل القرطبي[1] عن الماوردي قوله: "فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان، رضي الله عنه، ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها".

فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان،رضي الله عنه، مطلقاً لا يكون مقتديا به، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان، رضي الله عنه، أن يزيد على سنته، عليه الصلاة والسلام، وسنة الخليفتين من بعده.

ولهذا قال الإمام الشافعي[2]:"وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية، وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحب إلي، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له، ولا يفسد شيء من صلاته".

ففعل عثمان، رضي الله عنه، يعتبر مصلحة مرسلة.

وقد كنت ذكرت في فصل سابق الضابط الذي تتميز به المصلحة المرسلة من البدع المحدثة، وأنقل هنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية [3]:

"والضابط في هذا، والله أعلم، أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحةً، إذ لواعتقدوه مفسدةً؛ لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعوإليه عقل ولا دين. فما رآه الناس مصلحةً؛ نظر في السبب المحوج إليه:

فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعوالحاجة إليه.

---

(1) "تفسير القرطبي" (100/18).

(2) في كتابه "الأم"(173/1).

(3) في "اقتضاء الصراط المستقيم" (594/2).

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي، صلى الله عليه وسلم لمعارضٍ، زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أوكان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موجوداً، لوكان مصلحةٍ ولم يُفْعَل: يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحةً".

ثانياً: أن عثمان، رضي الله عنه، من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "وإنه من يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثِيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة" [1].

ما فعله الصحابة الكرام والسلف الصالح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الأمثلة التي ذكروها لا تخرج عن التعبد الشرعي، ولم ينكر أحد أن يخصص المرء لنفسه وقتا غير مقصود لذاته بصلاة أوذكر عام. كما أن للمرء أن يتصدق ويطلب من إخوانه الدعاء له.

وبالجملة فليس فيما فعله الصحابة الكرام ما يدل على الإحداث في الدين البتة، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني: الاستدلال بالعموم على جواز فعل أشياء خاصة وإن لم يجر فعل السلف عليها

موقف الإمام المواق:

من المسائل التي تطرق إليها الإمام المواق، رحمه الله، وأبدى فيها وأعاد، أنه لا حرج في أعمال البر، ولولم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عينها، بل مجرد كون أصلها شرعيا بالعموم.

فقد نقل(2) عن إمام تونس أبي القاسم البرزلي، رحمه الله، قوله: "مذهب الصوفية الإنحاء إلى مذهب المحدثين، فلهذا أخذوا من هذه الأحاديث التي هي ضعيفة، لأنها في باب الأعمال،

(1) أخرجه أبوداود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (4607) واللفظ له، وأحمد (17185) وهوصحيح، صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (4607)

(2) "سنن المهتدين" (ص 220).

ولم يناقض منها شيئ من أصول الشريعة، بل ذلك في القرب المندوبة، ويشهد الشرع باعتبار جنسها"[1].

ثم قال: "وانظر قول الشيخ البرزلي: "وشهد الشرع باعتبار جنسها"، هو مثل ما كان سيدي ابن سراج، رحمه الله، يروم التصريح به، لكنه لم يصرح هذا التصريح، ويستدل بقول عياض وعبد الحق، مع أني لم أعثر على نص هذين الإمامين، وما أذكره إلا من الشيخ، رحمه الله"[2].

ثم نقل نقولا[3] عن الباجي وابن العربي وابن عبد البر تؤيد ما ذهب إليه. ثم قال: "ونحوهذا هي عبارة أبي حامد[4] في "**الإحياء**"[5]، وزاد: "أوتكاد تفضي إلى تغييرها، فلا يكره كل ما لم يكن في السلف، فإنه وإن لم يكن فيهم، فلم يرد فيه نهي"".

ثم قال المواق: "ونقل السيد البرزلي عن ابن تيمية قال: المراد بالبدعة ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أومستحب، سواء فعل على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، أولم يفعل[6]. زاد الشاطبي عليهم: ودعها رؤيا في المنام"[7].

وقد بنى كتابه كله على هذه القواعد التي قررها هنا، فضلا عما قرره في قاعدة الترك وغيرها من القواعد التي ناقشتها في هذه الفصول.

وعلى ذلك سار كل من وافقه من أصحابنا المالكية المتأخرين، وكثير من ذلك نقله الوزاني في "**توازله الصغرى**" و"**معياره الجديد**". وكذلك سار عليه أصحاب بقية المذاهب.

---

(1) "توازل البرزلي" (421/6).
(2) "سنن المهتدين" (ص222).
(3) "سنن المهتدين" (ص 223).
(4) هو الإمام أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحد أعلام الشافعية الأشاعرة. ولد بطوس سنة 450 هـ. ولازم الإمام الجويني حتى نبغ وطوف في البلدان شاما وعراقا وحجازا فضلا عن بلاده فارس. ودرس بالنظامية. ثم تصوف وتزهد وصنف "إحياء علوم الدين" وغيره من الكتب. وفي الأصول "المستصفى" و"المنخول" وغيرها، وفي الفقه "الوسيط" والوجيز". وكتبه كثيرة . توفي رحمه الله بطوس سنة 505 هـ. **انظر ترجمته في** "طبقات الشافعية" للسبكي (191/6) و"وفيات الأعيان" لابن خلكان (216/4)، "دول الإسلام" (34/2)، "سير أعلام النبلاء" (324/19) كلاهما للذهبي، "مرآة الجنان" لليافعي (177/3)، "البداية والنهاية" لابن كثير (173/12)، "شذرات الذهب" لابن العماد (10/4)، "الأعلام" للزركلي (24/7).
(5) "إحياء علوم الدين" (276/1) ط. دار المعرفة، للإمام أبي حامد الغزالي، رحمه الله.
(6) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (107/4): "البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهوما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أواستحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهومن الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولوالأمر في بعض ذلك وسواء كان هذا مفعولا على عهد النبي أولم يكن فما فعل بعده بأمره من قتال المرتدين والخوارج المارقين وفارس وفارس والروم والترك وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك هومن سنته... "
(7) "سنن المهتدين" (ص 224) و"نوازل البرزلي" (449/6) و"مجموع الفتاوى" (4/ 107 – 108) ، وسأذكر مذهبه بعد قليل، إن شاء الله، كما أني ناقشت ما نسبه المواق للشاطبي، وسآتي بمذهبه في هذه المسألة بالضبط.

موقف الإمام الشاطبي:

تحدث الإمام الشاطبي عن هذه المسألة وأسهب فيها، على عادته في كتابه "**الاعتصام**"، في عدة مواضع من كتابه.

فمن ذلك أنه لما تكلم عن حكم الاستدلال بالحديث الضعيف على أعمال ثبتت بأحاديث عامة، وأن هذا من أسباب الابتداع في الدين، قال:

"فمنها : اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها، كحديث الاكتحال يوم عاشوراء[1]، وإكرام الديك الأبيض[2]، وأكل الباذنجان بنية[3]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[4]، وما أشبه ذلك.

فإن أمثال هذه الأحاديث، على ما هو معلوم، لا يبنى عليها حكم ، ولا تجعل أصلا في التشريع أبدا، ومن جعلها كذلك؛ فهو جاهل أومخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك"[5].

ثم بين أن العلماء احتجوا بالحسن لإلحاقه بالصحيح، ومنهم من أخذ بالمرسل، لأنهم اعتبروا من لم يذكرفي السند كالمعدل، أما غير ذلك فلم يعتمدوا عليه. وقرر بأن العلماء لوأخذوا بكل حديث لما كان لعلم الجرح والتعديل أي معنى. ولذلك فقد بين أن الأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد قالها، فلذلك لا يبنى عليها حكم شرعي، فضلا عن الموضوعة[1].

---

(1) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (367/3 رقم : 3797) وابن الجوزي في "الموضوعات" (1143) وهوحديث موضوع كما قال الألباني في "الضعيفة" (624).

(2) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"(677) و"مسند الشاميين"(10) وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (1348).

(3) رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"(1338) وراجع "المقاصد الحسنة" (279) للسخاوي و"كشف الخفاء" (874) للعجلوني.

(4) حديث موضوع، كما قرر ذلك السخاوي في "المقاصد الحسنة" (756) نقلا عن ابن تيمية والذهبي في "ميزان الاعتدال" (164/3) والألباني في "الضعيفة" (558).

(5) "الاعتصام" (13/2).

(1) "الاعتصام" (15/2).

ثم أورد سؤالا وجيها فقال:

"فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح؛ فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد؛ كذلك نصوا أيضا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان ذلك ؛ فبها ونعمت، وإلا؛ فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في "**الموطأ**"، وابن المبارك في "**رقائقه**"، وأحمد بن حنبل في "**رقائقه**"، سفيان في "**جامع الخير**"، وغيرهم"[1].

وبين أن هذه الأحاديث كلها في الترغيب والترهيب، فإذا جاز الاستدلال بها فما المانع من الاستدلال على كل ما جاء في الأحاديث الضعيفة كصلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وأول رجب وما أشبه هذا؟ وكذلك ما يرجع للصيام وقيام الليل، فكل ذلك خير، وردت فضيلته بالخصوص في أحاديث ضعيفة.

فما المانع من العمل بالضعيف في كل هذا؟

فأجاب بأن ما ذكره العلماء في العمل بالضعيف لا علاقة له بمسألتنا هذه. فالأعمال إما أن يكون قد جاء النص في عينها أولا، أويكون قد جاءت مشروعيتها بالعموم.

أما الأول فلا إشكال في مشروعيته، والثاني لا إشكال في بدعيته. أما الثالث فهو موضوعنا هنا، فقال في تبيان ذلك:

"لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أوالوتر أوغيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أوعاشوراء أوشعبان أوغير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح ".

ثم زاد الأمر توضيحا بقوله، رحمه الله:

"وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا

(1) "الاعتصام" (18/2).

على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أوالصيام".

ثم ذكر الدليل على ذلك بقوله:

" والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أوزمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكما شرعيا فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء، مثلا . أولعرفة أولشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها ، بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة ؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع إلى الحكم"[1].

وزاد الأمر توضيحا بقوله:

" فإذن، هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة، بناء على قولهم : " إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح " ، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أوعدد أوكيفية ما ، فليلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يقال : إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط، لأنا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح، فكذلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك"[2].

وختم تقريره للمسألة بكلام جامع موضح لمقصوده:

"فعلى كل تقدير: كل ما رغب فيه ؛ إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشترط

(1) "الاعتصام" (29/2).

(2) "الاعتصام" (30/2).

الصحة أبدا. وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق"[1].

فحاصل كلام الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى، هو أن الحديث الضعيف إذا كان مؤيدا بحديث صحيح يقرر عبادة معينة، فلا حرج في العمل به، أما إن كان مقررا أمرا ليس فيه إلا أدلة عامة أولا أدلة فيه أصلا فالعمل به ابتداع في الدين.

تحرير المسألة وتحقيق القول فيها:

هذه المسألة تدخل تحت قاعدتين من قواعد البدع، وهي التالية:

قاعدة الترك التي فصلت فيها القول في فصل سابق[2].

وما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص[3].

قال حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم"[4].

وقال سعيد بن جبير، رحمه الله: "ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين"[5].

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي، رحمه الله، منكرا بعض البدع:" ولوكان هذا لشاع وانتشر، وكان يضبطه طلبة العلم والخلف عن السلف ، فيصل ذلك إلى عصرنا ، فلما لم ينقل هذا عن أحد ممن ينقل علمه ، ولا هو ممن هو في عداد العلماء ، علم أن هذاه حكاية العوام والغوغاء"[1].

---

(1) "الاعتصام" (31/2).

(2) "قواعد معرفة البدع" (ص 79) لمحمد بن حسين الجيزاني. ط. دار ابن الجوزي 1419 هـ.

(3) "معيار البدعة" (ص 161) لمحمد بن حسين الجيزاني ط. دار ابن الجوزي 1431 هـ.

(4) "الأمر بالاتباع" (ص 62) للحافظ السيوطي رحمه الله. ورواه البخاري (7282) بقريب منه.

(5) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وأهله" (1425).

(1) "الحوادث والبدع" (ص 74) .

ومن أشهر النماذج التي يمكن الاستدلال بها هنا، مسألة صلاة الرغائب التي ظهرت في القرن السادس، فحصل الخلاف فيها بين الإمامين أبي عمروبن الصلاح الذي جوزها بالأدلة العامة، والعز بن عبد السلام الذي استنكرها. مع العلم أن ابن عبد السلام، رحمه الله، هو الذي اشتهر عنه تقسيم البدع للأحكام الخمسة، وجوابه يدل على أن كلامه منصب على البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية، وأن الخلاف كان أشبه باللفظي لا الحقيقي، كما قدمت ذلك من قبل.

قال رحمه الله: "ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم **الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوَّنها في كتابة، ولا تعرَّض لها في مجالسه.**

والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام"[1].

ومما يحسن بيانه في هذا المقام: ما كان عليه السلف الصالح تجاه النصوص الشرعية، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي[2]:

وذلك أن كل دليل شرعي لا يخلومن ثلاثة أقسام:

أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أوأكثريًا.

أن يكون معمولاً به عند السلف قليلاً أوفي وقت ما.

ألا يثبت فيه عن السلف المتقدمين عمل.

وبيان ذلك:

أما القسم الأول وهو أن يكون معمولاً به دائمًا أوأكثريًا، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كفعل النبي، صلى الله عليه وسلم، مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أونفل.

(1) "الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة" (ص 9) و"الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص 47).

(2) "الموافقات" (152/3). وراجع: "تيسير التحرير" (255/1) و"أفعال الرسول" (461/1، 180/2).

وأما القسم الثاني وهو ما لا يقع العمل به إلا قليلاً فذلك الغير هو السنة المتبعة وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، وتجب المثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به.

ولهذا القسم أمثلة كثير، وهي على وجوه:

أحدها: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببًا للقلة، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين؛ وبيان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمن سأله عن وقت الصلاة، فقال:" صل معنا هذين اليومين"[1]، فصلاته في اليوم في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يُتعدى، ثم لم يزل مثابرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض ، كالإبراد في شدة الحر.

ومنها: أن يكون محتملاً في نفسه، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط: تركه، والعملُ على وفق الأعم الأغلب. كقيام الرجل للرجل إكرامًا له وتعظيمًا ، فإن العمل المتصل تركه، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أقبل عليهم.

ومنها : أن يكون مما فُعل فلتة ، فسكت عنه، صلى الله عليه وسلم، مع علمه به ، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره ، ولا يشرعه النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي، صلى الله عليه وسلم، في أمر فعمل فيه ، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد[2].

ومنها : أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يُتابع عليه ، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه آثار النبي، صلى الله عليه وسلم، وقصده الصلاة فيها ؛ فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجّاجًا وعُمّارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مصليات النبي، صلى الله عليه وسلم.

---

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم(613) عن بريدة بن الحصيب، رضي الله عنه.

(2) فعل ذلك أبولبابة الأنصاري، رضي الله عنه. كما في "جامع البيان" (221/6) لابن جرير الطبري ط. دار الفكر، و"زاد المعاد" (133/3) لابن القيم.

ومعلوم أن هذا لوكان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم[1].

وبسبب هذه الاحتمالات ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة.

أما لوعمل بالقليل دائمًا للزمه أمور:

المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها ، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها استلزام ترك ما داوموا عليه.

أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه، وذريعة اشتهار ما خالفوه.

والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهذا أشد مما قبله، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نص على علي، رضي الله عنه، أنه الخليفة بعده ، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أوعدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجمع على خطأ، وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحمِّلونها مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة ، ويظنون أنهم على شيء.

وقد يتبادر سؤال هام هنا، وهو أن يقال : سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لم يُنقل فعلُها عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها، ومن جهة قياسها على المشروع.

مثال ذلك: أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي التي ارتبطت بها نعمة خاصة أوعامة بالقيام والذكر فيقول: نعم إن إحياء هذه الليلة لم يفعله الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولا سلف الأمة من بعده، لكنه يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴿٤١﴾﴾[1].

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم" (748/2) وأورد الشاطبي لذلك أمثلة كثيرة وكيف تعامل الإمام مالك مع ذلك في "الموافقات"(280/3).

(1) سورة الأحزاب, الآية 41.

وقد دل على مشروعية هذا التخصيص أيضًا قياسهُ على يوم عاشوراء؛ فإن الرسول، صلى الله عليه وسلم، عظَّم هذا اليوم وخصَّه بالصوم شكرًا لله على النعمة التي وقعت فيه، وذلك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : "ما هذا" ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال: "فأنا أحق بموسى منكم" ، فصامه وأمر بصيامه[1].

والجواب : أن الترك دليل خاص يقدم على العمومات وعلى القياس.

بيان ذلك بأمثلة ثلاثة:

المثال الأول : تركه، صلى الله عليه وسلم، للأذان في العيدين؛ فإن الرسول، صلى الله عليه وسلم، تركه مع وجود المقتضي لفعله في عهده، وهو إقامة ذكر الله ودعاء الناس إلى الصلاة.

فهذا الترك دليل خاص يقدم على العمومات الدالة على فضل ذكر الله، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾﴾[2]، والأذان من الذكر الذي يدخل تحت هذا العموم.

ويقدم أيضًا على القياس، وهو قياس الأذان في العيدين على الأذان في الجمعة.

قال ابن تيمية تعليقًا على هذا المثال: "فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لوكان خيرًا.

فإنَّ كل ما يبديه المُحْدِث لهذا من المصلحة، أويستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس[3]".

المثال الثاني : تركه، صلى الله عليه وسلم، استلام الركنين الشاميين، وغيرهما من جوانب البيت.

وقد ورد في ذلك أن ابن عباس ومعاوية، رضي الله عنهم، طافا بالبيت ، فاستلم معاوية الأركان الأربعة فقال ابن عباس: "إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يستلم إلا الركنين

(1) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (2004).

(2) سورة الأحزاب, الآية 41.

(3) "اقتضاء الصراط المستقيم" (597/2).

اليمانيين" ، فقال معاوية : "ليس من البيت شيء متروك" . فقال ابن عباس : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" . فرجع إليه معاوية[1].

المثال الثالث: تركه، صلى الله عليه وسلم، صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قياسًا على الصلاة بعد الطواف.

قال ابن تيمية تعليقًا على هذا : "وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف. ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر اللهُ الطوافَ والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أوبالموقف بعرفات، أوجعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر والترك الراتب سنة؛ كما أن الفعل الراتب سنة"[2].

وهكذا، فما من بدعة أومحدثة إلا ويمكن الاستدلال لها بالنصوص العامة، وبذلك لا تنضبط لنا قاعدة في البدع، كما هو حاصل عند المتأخرين، وينفتح باب الابتداع في الدين على مصراعيه.

ومآل هذا ألا توجد بدعة إضافية أصلا، فإن جميع البدع الإضافية إنما تقع في العبادات الثابتة من جهة أصلها، والتي تستند إلى النصوص العامة، فكل ما وقع بدعة إضافية أمكن الاحتجاج له بالنص النص العام، والتمسك به في خصوص تلك البدعة أوالمحدثة[3].

قال الإمام ابن تيمية، رحمه الله: "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد"[4].

ثم بين فائدة هذه القاعدة بقوله، رحمه الله: "وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أومحرمة، كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي. كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أومستحبة، كالصلوات الخمس والسنن والرواتب"[1].

---

(1) رواه أحمد في "المسند" (217/1)، وأصله في البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (1608) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (1269) مختصرا.
(2) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (171/26).
(3) "معيار البدعة" (ص 164).
(4) "مجموع الفتاوى" (196/20).
(1) "مجموع الفتاوى" (198/20).

وبالرجوع لكتب المذهب فإننا نجدهم يستحضرون هذا الأصل، فبالرجوع لتفاصيل ما ذكره الطرطوشي في "**الحوادث والبدع**" وابن الحاج العبدري في "**المدخل**" فضلا عن الفتاوى المتناثرة في "**المعيار المعرب**" للونشريسي فسنجدهم يحكمون بالبدعة على كثير من المحدثات التي قد تدخل في عموم الصلاة أوالذكر أوغير ذلك.

وفي "**الشرح الكبير**" قال الإمام أحمد الدردير[1] رحمه الله: ".. إن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة"[2].

وقال العلامة الدسوقي[3] في "**الحاشية على الشرح الكبير**": ".. لا تصلى النافلة جماعة فِي مكان مشتهر ولوكانوا قلة، ولا يصلون كثرة ولوفِي مكان خفي، ولا يداوم عليها فِي سر ولا علن.."[4].

وما ذكره العلامة الدسوقي ظاهر في الالتفات إلى خصائص التعبدات المحضة، وأن محاكاتها ضرب من الحدث والبدعة، وهذا بين؛ فلوأن الإمام قال لجماعته: لنصل نافلة العشاء جماعة لاستنكر الناس ذلك ورأوا أنه جاء ببدعة؛ رغم مشروعية النافلة، ومشروعية الجماعة فيها، ولكنها حين ضاهت المشروع مُنت.

وقال القرافي في "**الفروق**"[5]:"... ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه، وينكره على فاعله".

وتأمل أن قائل هذا هو القرافي ونقله أيضا عن العز بن عبد السلام، رحمهما الله. وهما أصل من تحدث عن تقسيم البدع مما يؤكد ما ذكرته مرارا أن الخلاف أشبه باللفظي عندهما، لكنه تحول إلى حقيقي بعد ذلك عند المتأخرين.

---

(1) هو العلامة الصالح إمام المالكية بمصر أبوالبركات أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير العدوي الأزهري، ولد سنة 1127 هـ. ثم قصد الأزهر فأخذ عن كبار علمائه وخاصة الصعيدي والحفني، وكان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر، صالحا عابدا. وترك مصنفات شهيرة كشرحه الكبير على المختصر الخليلي و"أقرب المسالك" الذي اختصر به المختصر الخليلي ثم شرحه بشرحه الصغير. وله غير ذلك في سائر الفنون. توفي رحمه الله سنة 1201 هـ بالقاهرة. ومن تلاميذه الشيخ الصاوي وغيره. راجع : "عجائب الآثار" للجبرتي (223/2).

(2) "الشرح الكبير لمختصر خليل" (672/1).

(3) العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، العلامة المشارك، ولد بدسوق ثم قدم القاهرة فدرس بالأزهر وتمكن من العلوم. أخذ عن الدردير والصعيدي وغيرهم له حاشية على مختصر السعد وحاشية على الشرح الكبير للدردير وغيرها توفي سنة 1230هـ ومن أشهر تلاميذه الشيخ حسن العطار. راجع: " شجرة النور الزكية" (346/2)، "هدية العارفين" للبغدادى (ج 5/ 201)، (ج 6/ 273)، "تاريخ علوم البلاغة" للمراغى (ص201).

(4) "حاشية الشرح الكبير" (317/1).

(5) "الفروق" (253/4).

وجاء فِي "**المدخل**"[1] لابن الحاج نقلاً عن الطرطوشي قوله عن غرس الجريد على القبر: "... وما نُقل عن واحد من الصحابة، رضي الله عنهم؛ فلم يصحبه عمل باقيهم رضي الله تعالى عنهم؛ إذ لوفهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، وكانوا من أحرص الناس على الخير".

جاء فِي "**حاشية**" العلامة العدوي الصعيدي[2] على "**كفاية الطالب الرباني**"[3]: "... ويُكبِّر كل واحد وحده فِي الطريق وفِي المصلى ولا يكبرون جماعة؛ لأنه بدعة..".

وقال الإمام الحطاب[4] فِي "**مواهب الجليل**"[5]: "ولا فرق فِي ذلك أعني فِي التكبير بين أن يكون إماماً أومأموماً أومؤذناً أوغيرهما؛ فإن التكبير مشروع فِي حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه.. بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم؛ فكأن التكبير إنما شرع فِي حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه، ولا يمشي على صوت غيره".

قال أبو العباس الصاوي[6] فِي "**بلغة السالك**" (7)(1/ 510): "... ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب فِي آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة".

فهذه جملة من تقارير أصحابنا المتأخرين، توافق ما قرره الإمام الشاطبي بشأن الأخذ بعموم الأدلة وترك النظر في أفعال النبي، صلى الله عليه وسلم، وما جرى عليه عمل الصحابة والسلف، رضي الله عنهم.

---

(1) "المدخل" (280/3).

(2) هو العلامة الفقيه أبوالحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي، ولد ببني عدي قرب منفلوط سنة 1112 هـ. ورحل للأزهر فأخذ عن كبار علمائه كالدردير والحفني وغيرهما كما أخذ عن محمد بن عبد السلام البناني ومحمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسيين. توفي سنة 1189 هـ. وصنف مؤلفات جلها حواشي محررة على شروحات كتب المذهب أصبحت عمدة لمن بعده. رحمه الله تعالى. راجع: "عجائب الآثار" للجبرتي (329/1) ط. دار الكتب العلمية. و"الفكر السامي" (347/2) ط. الكتب العلمية.

(3) "حاشية العدوي" (497/1) ط. دار الكتب العلمية.

(4) هو إمام المالكية في الحجاز أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الأندلسي ثم الطرابلسي ثم المكي. ولد بمكة سنة 902 هـ فأخذ عن والده وعن جملة من أصحاب الحافظ ابن حجر العسقلاني. وعنه أخذ ابنه يحيى وعبد الرحمن بن أحمد التاجوري. وكان رحمه الله إماما مشاركا في سائر العلوم. وترك مصنفات حافلة منها"مواهب الجليل بشرح مختصر خليل" و"تحرير المقالة بشرح نظائر الرسالة" و"قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" وغيرها. راجع: "نيل الابتهاج" (ص 592 ترجمة: 727).

(5) "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل" (481/2) ط. دار الرضوان .

(6) هو أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي، العلامة المالكي المحقق، ولد بصا الحجر التي تقع على نهر النيل بمصر، بين دسوق وبسيون. وذلك سنة 1175 هـ. ثم شد الرحال للأزهر فأخذ عن الدردير والأمير والدسوقي وغيرهم. وأصبح من المحققين في المذهب والمشاركين في العلوم. له حاشية شهيرة على تفسير الجلالين وحاشية على الشرح الصغير للدردير تسمى "بلغة السالك" وشرح على الهمزية وغير ذلك. توفي في المدينة المنورة سنة 1241 هـ. رحمه الله تعالى. راجع: "شجرة النور الزكية" (522/1 ترجمة: 1460) ط. دار الكتب العلمية.

(7)"بلغة السالك على شرح أقرب المسالك" (510/1).

الفصل الرابع: موقف المسلم المعاصر من المحدثات وأصحابها:

تابعنا في الباب الأول منهج الإمام الشاطبي، ثم ثنينا في الباب الثاني بذكر منهج الإمام المواق، رحمهما الله. وفي الباب الثالث قارنت بين المنهجين وخلصت للراجح منهما.

وفي هذا الفصل، إن شاء الله، سنرى: هل يتصور الخلاف داخل المدرسة الواحدة والمنهج الواحد في الحكم على الشيئ؟ بمعنى: هل يمكن للعلماء أن يختلفوا في الشيئ الواحد فيرى طائفة منهم أنه بدعة منكرة، ويخالفه آخر فيرى أنه سنة لا حرج فيها؟

كما أنه يتبادر سؤال هام، وهو : كيف يتعامل المسلم المعاصر مع البدع المحدثة في الدين وأصحابها؟

وأخيرا، فكيف نقرب بين المدرستين في عصرنا الحاضر؟

وعلى ذلك فسأقسم هذا الفصل لمباحث ثلاثة، وهي:

المبحث الأول: المحدثات التي تدخل في الخلاف المعتبر.

المبحث الثاني: المحدثات التي لا تدخل في الخلاف المعتبر، والموقف منها.

المبحث الثالث: سبل التقريب بين المدرستين.

المبحث الأول: المحدثات التي تدخل في الخلاف المعتبر:

المطلب الأول: تصور الخلاف في مثل هذه الأمور:

مسائل البدع هي كبقية المسائل الشرعية الأخرى، إذ هي من الأحكام التكليفية، فهي من الأفعال المحرمة أوالمكروهة، كما هو مقرر في كتب الفقه. وعلى ذلك فمن الطبيعي أن تختلف اجتهادات الفقهاء في الحكم على بعض الأمور بكونها بدعة أوأنها لا تخرج عن كونها من السنن.

وعلى هذا، فلا مانع من أن يرى عالم معتبر الشيئ الفلاني بدعة، ويخالفه عالم معتبر آخر فيراه موافقا للسنة. وكما لم يمنع الشرع والعقل من أن يحكم عالم معتبر بتحريم فعل ما لأدلة يذكرها، وإن خالفه غيره فرأى جواز ذلك الفعل، فكذلك لا مانع من أن يحكم على الشيئ بالابتداع ويخالفه غيره.

وإن كان هذا لا يسوغ له الحكم على مخالفه بالابتداع والضلال، كما لم يسغ له الحكم بالفسق على من خالفه في تحريم شيئ من الاشياء. ولا مانع من أن يبين كل منهما ما يراه صوابا.

ويمكننا أن نقول ملخصين هذا الكلام في قاعدة مطردة: إنه لا تبديع ولا تفسيق في مسائل الاجتهاد[1].

وقد دل على هذا الأصل جملة من الأدلة.

فمنها: عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر: أتينا العرباضَ بنِ ساريةَ، وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلَّمنا، وقلنا: أتيناك ؛ زائرين، وعائدين، ومقتبسِين. فقال العرباضُ: صلى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوبُ . فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ! كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : "أوصيكم بتقوى الله

(1) "معيار البدعة" (ص 104) و"حكم التبديع في مسائل الاجتهاد" (ص 18) كلاهما للدكتور محمد بن حسين الجيزاني .

والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِفإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"[1]. ففي هذا الحديث ذم ووعيد للبدع وأصحابها. ولكن روى الشيخان عن عمروبن العاص، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

ففي هذا الحديث الثاني رفع الجناح عمن أخطأ، بعد استفراغه الجهد وطلبه الحق.

وهناك نقول عديدة عن السلف، رحمهم الله، حكموا على بعض الأفعال بالابتداع، مع أن غيرهم من السلف يخالفهم في ذلك، ولك يكن ذلك سببا لتنازع الطرفين.

فعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي :"أكانوا يقنتون؟" فقال: أي بني محدث وفي رواية: "بدعة"[3].

وعن أبي حفص المدني قال: "اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، يدعون بعد العصر. فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: "أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسُنة. إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا". ثم رجع فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع[4].

وهذا الفعل مروي عن جماعة من السلف والنزاع فيه قوي، فمال الإمام مالك لرأي نافع، واعتبر الإمام أحمد فيه فعل جماعة من السلف[5].

ورَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ ، فَقَالُوا : نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ"[6].

---

(1) رواه أبوداود في "السنن" (4607) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، وقد تقدم أكثر من مرة.

(2) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ، رقم (7352) ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكمإذا اجتهد، رقم (1716).

(3) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (402) والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت (1081) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (1241) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وحسنه الحافظ في "التلخيص الحبير".

(4) رواه ابن وضاح في "البدع" (121) وأبوحفص هوعمر مولى غفرة، وهوكثير الإرسال، وقد أسنده البيهقي في "السنن الكبرى" (117/5).

(5) "الإنصاف" لعلاء الدين المرداوي (2/ 142) و"المغني" (2/ 141).

(6) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (249/2) وفي سنده زيد العمي، وهوضعيف. وله إسناد آخر رواه في (248/2) من طريق وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز بقريب منه، وهوصحيح.

وقال ابن وهب : "سمعت مالكاً سئل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع"[1].

الدليل الثاني: أن هناك فرقا بين البدعة والاجتهاد، فالاجتهاد استفراغ الوسع لاستنباط الحكم من النصوص الشرعية، وبقية الأدلة. بخلاف البدعة فهي هو ى غلاب يبحث له عن دليل[2].

ومع هذا، فقد يحدث الخلاف في المسائل المتقاربة المحتملة، ولذلك اعتبر الخلاف فيها، وظهر قديما بين الأئمة الكبار، رحمهم الله تعالى.

قال الإمام الشاطبي، رحمه الله : " وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها. فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية"[3].

ومع هذا، فقد وردت نصوص، نقلت بعضها آنفا، فيها حكم على أمور بالبدعة، واختلاف وجهات نظر السلف فيها، غير أنهم لم يحصل بينهم تبديع وتضليل، وهو المطلوب هنا.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في الحكم بالبدعة:

السبب الأول: الاختلاف في تصحيح أوتضعيف الحديث[4]:

تقدم معنا أن من أسباب الابتداع في الدين الاعتماد على الأحاديث الموضوعة والواهية والضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

هذا وقد اتفق أهلُ العلم على الأمور التالية:

لا يجوزُ العملُ بالحديثِ الضعيفِ في العقائدَ، ولا بأصولِ العباداتِ أوالمعاملات.

لا يجوزُ الاعتمادُ على الحديثِ الضعيفِ في بناءِ الأحكامِ العمليةِ المشهورةِ، إذ كيف تكون مشهورةً، ولا يوجدُ حديثٌ صحيح تعتمِدُ عليه ؟!

(1) "الحوادث والبدع" (ص 126) للطرطوشي.
(2) "الاعتصام" (286/1).
(3) "الاعتصام" (353/1).
(4) "حكم التبديع في مواطن الاجتهاد" (ص 28) و"معيار البدعة" (ص 118).

لا يجوزُ العملُ بالحديثِ الذي اشتدَّ ضعفُه أوما كانَ موضوعاً مطلقاً؛ لا في أحكامٍ شرعيةٍ، ولا في فضائلِ الأعمالِ، ولا تحلُّ روايتُهُ إلَّا على سبيلِ القدحِ والتنفيرِ منه.

ووقع الخلاف بينهم في رواية الحديث، الذي خفّ ضعفه، والعمل به في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب، ويلحق به المغازي والسير، على ثلاثةِ مذاهبَ:

المذهبُ الأولُ :لا يعملُ به مطلقاً لا في الفضائلِ ولا في الأحكامِ. وهذا المذهب حكاهُ ابن سيد الناس عن الإمام يحيى بن معين، وإليه ذهب القاضي أبو بكر ابن العربي، والظاهر أنه مذهبُ البخاري ومسلم لما عرفناه من شروطهما للصحيح، وهو مذهب ابن حزم الظاهري والشهاب الخفاجي والجلال الدواني وغيرهم[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:"وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا يروي أحاديث الترغيب إلا عمن تروى عنه الأحكام"[2]. وهذا ظاهر كلام ابن حبان رحمه الله[3].

المذهبُ الثاني : يعملُ بالحديث الضعيف مطلقاً ودليلهم في ذلك:

- أنّ الحديث الضعيف لمّا كان محتملاً للإصابة، ولم يعارضه شيء قوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.
- ولأنّ الحديث الضعيف أقوى من رأي الرجال[4].

وهو قول ينسب لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، وهو قول أبي داود السجستاني[5]، وهذا محمولٌ على الضعيفِ غير شديدِ الضعفِ ولا موضوعَ[6]، كما أنه معلوم من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد الاحتجاج بالمراسيل، فمن نسب إليهم الاحتجاج بالضعيف مطلقا ففي كلامه نظر بين.

---

(1) " الفصل في الملل والأهواء والنحل (1 / 130 و180). وراجع هذا الرأي في : "قواعد التحديث للقاسمي"(ص 72) و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"(ص 232) و"مجموع الفتاوى" (18 / 65) و"تيسير مصطلح الحديث" (ص12) للدكتور محمود الطحان و"منهج النقد في علوم الحديث" (ص 292).

(2) "شرح علل الترمذي" (373/1).

(3) في كتابه "المجروحين" فإنه أوجب في المقدمة (6/1، 7، 25) لمن يروي الحديث التمييز بين الصحيح والسقيم ولم يفرق بين ما كان في فضائل الأعمال وبين ما كان في الأحكام.

(4) "أعلام الموقعين" (81/1).

(5) "الأحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (929/7.) "التمهيد" لابن عبد البر (2/1.) "الرسالة" للشافعي,(ص 465) ."علوم الحديث" لابن الصلاح (ص 34).

قال الخلال: "إنّ الحديث إذا ضعف إسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له معارض قال به, فهذا مذهبه– يعني الإمام أحمد، "الآداب الشرعية" لابن مفلح (288/2).

(6) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (1 / 83) و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (ص 44) وراجع هذا الرأي في : "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" (ص70) و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" (233/1) و"النكت على ابن الصلاح" (436/1) و"توضيح الأفكار" (197/1) للأمير الصنعاني و"منهج النقد في علوم الحديث" (ص 277).

قال الإمام ابن القيم، رحمه الله: " ليس المراد بالضعيف عند أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم من الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب[1]. "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "قول أحمد: "إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد" وكذلك ما عليه العلماء بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لوأثبت الإيجاب أوالتحريم".

المذهبُ الثالثُ : يعملُ به في الفضائل والمواعظ ونحوذلك بشروطٍ ذكرها الحافظ ابن حجر وهي:

أنْ يكونْ الضعفُ غيرَ شديدٍ، فيخرجُ من انفردَ من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحُش خطأُه، وقد نقل العلائيُّ الاتفاقَ على هذا الشرط.

ومن ثم فلا تجوز روايته، ولوكان في الترغيب والترهيب إلا على سبيل بيان حاله لكي لا يغترَّ به أحد[3].

---

(1) "إعلام الموقعين (31/1).
(2) في "الفتاوى" (65/18).
(3) وفي هذا هذا الشرط والاتفاق عليه نظر لقول النووي في الأذكار:" قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا. "الأذكار" للنووي (1 / 8).
وقوله في التقريب:" ويَجُوز عِنْد أهل الحديث وغيرهم التَّسَاهُل في الأسَانيد، ورِوَاية ما سِوَى الموضُوع من الضَّعيف، والعمل به من غير بَيَان ضعفه، في غير صِفَات الله تعالى، والأحْكَام كالحَلالِ والحَرَام، ومِمَّا لا تعلُّق له بالعَقَائد والأحْكَام. "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير" في أصول الحديث (6/1) ولم يعترض عليه السيوطي في "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"(232/1). وقال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد".مقدمة ابن الصلاح" (ص 19) ومثله في "قواعد التحديث" للقاسمي (ص 114)، و"توجيه النظر" للجزائري (3 / 40) وسكتا عليه ، وسكت عليه العراقي في "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح" (233/1). وقال العراقي في "شرح ألفيته": "وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في الترغيبِ والترهيبِ، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها "شرح التبصرة والتذكرة" (1 /101) وبنحوه في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (1 /272). وهورأي ابن تيمية كذلك، حيث قال:" وَهَذَا كالإسرائيليات: يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى مِنهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيهَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا" "مجموع الفتاوى" (1 / 25).
وقال أيضاً:" إذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا، فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ". "مجموع الفتاوى" (18/ 66).
وذكره هنا ثلاث مرات. "مجموع الفتاوى" (1 /250) فما بعد، وكلام ابن تيمية هنا يشبهه كلام الشاطبي الذي قدمته وفيه تحرير المسألة وفصل المقال فيها. والله أعلم..

أنْ يندرجَ تحتَ أصلٍ عامٍّ معمولٍ بهِ منْ أصول الشريعة، فيخرجُ ما يخترَعُ بحيثُ لا يكون لهُ أصلٌ أصلاً.

أي أن يكون الحديثُ له أصلُ صحيح ثابت في الكتاب أوالسُّنَّة، مثاله: لوجاءنا حديث يرغِّب في بر الوالدين، وحديث آخر يرغب في صلاة الجماعة، وآخر يُرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في بر الوالدين، وفي صلاة الجماعة، وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فعندئذٍ فلا حرج في العمل به.

أنْ لا يعتقدَ عندَ العملِ به ثبوتَه، لئلا ينسب إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ما لم يقله، بلْ يُعتقدُ الاحتياط، لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال حديثاً إلا إذا كان قد صحَّ عنه ذلك[1].

وهذا القول هو أعدل الأقوال. وقد ضبطه أبو العباس بن تيمية، رحمه الله، بضابط يشبه ما ضبطه به الشاطبي كما تقدم معنا آنفا. فإنه قال: "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب: وذلك أنَّ العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب؛ جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أومستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا؛ فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، ولكن إذا علم تحريمه، وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب؛ جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أورهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهو ل حاله.

وهذا كالإسرائيليات، يجوز أن يروي منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت؛ فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل وأمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل

(1) "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"(233/1) و"قواعد التحديث للقاسمي"(ص76).

هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن؛ فقد غلط عليه"[1].

وقد حصل اختلاف بين أئمة فضلاء في جواز بعض الأمور اعتمادا منهم على تصحيح أحاديث، في حين ضعفها آخرون.

ولنضرب مثلا لهذا ليتضح المقال:

التوسعة على العيال في عاشوراء:

الأصل في هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:

" من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنته[2]".

واختُلِّف في صحة الحديث على قولين معروفين :

– **أولهما** : عدمُ صحته، والحكمُ باطِّراحه وبه قال جماعة، ومنهم الحافظ العقيلي[3] حيث قال : "ولا يثبت في هذا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً".

والحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[4]، رحمه الله، والحافظ أبو عبد الله الذهبي، رحمه الله، وقال: "والخبر موضوع"[5].

وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، رحمه الله، حيث قال : "ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم "أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة"، ورواية هذا كله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن

(1) "مجموع الفتاوى" (88/18).
(2) وهذا الحديث روي عن جمع من الصحابة:
1. أبوسعيد الخدري: رواه عنه الطبراني في المعجم الأوسط (9302) وقال: تفرد به محمد بن إسماعيل الجعفري قال فيه أبوحاتم الرازي: منكر الحديث، وابن الأعرابي في المعجم (225)، والبيهقي في شعب الإيمان (3505)، وفضائل الأوقات (245)، وابن أبي الدنيا في العيال (385)، وعنه أبوزرعة في كتابه التوسعة على العيال (9)، وقال: "رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ الثِّقَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرُهُ. لا يَصِحُّ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ."
2. عبد الله بن مسعود: رواه الطبراني في المعجم الكبير (10007)، والبيهقي في شعب الإيمان (3504)، وفي فضائل الأوقات (244)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (972/3)، تفردَّ به الهيصم بن شدَّاخ الوراق عن الأعمش، قال ابن حبَّان: يروي عن الأعمش الطامات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به.
3. أبوهريرة: رواه البيهقي في شعب الإيمان (3506)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (1225/4)، وأبونعيم في أخبار أصبهان (239/1)، قال أبوجعفر العقيلي: الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
4. جابر بن عبد الله: رواه البيهقي في شعب الإيمان (3503).
5. عبد الله بن عمر: أخرجه أبوزرعة في كتابه التوسعة على العيال (10، 12).
(3) "الضعفاء الكبير" (252/3).
(4) "الموضوعات" : (573/3 نور الدين).
(5) "ميزان الاعتدال" : (158/3).
(6) كما في "مجموع الفتاوى" (25/299_300).

عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: "بلغنا أنه من وَسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته". وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة"[1].

والإمام أبو عبد الله ابن القيم، رحمه الله، حيث قال : " أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شئ، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فيه شئ غير أحاديث صيامه، وماعداها فباطل. وأمثل مافيها :" من وَسَّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته"، قال الإمام أحمد : لا يَصِحّ هذا الحديث"[2].

وصنف الحافظ الشريف أبو العلاء إدريس العراقي الحسيني[3]، رحمه الله، جزءا في تضعيف الحديث، سماه "**التنبيهات الحسنة على أحاديث التوسعة يوم عاشوراء**".

وبناء على هذا الخلاف الحديثي، فقد احتلف العلماء في حكم التوسعة على العيال يوم عاشوراء.

فائدة: اَلَّف الشيخ محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري[4]، رحمه الله، في إبطال الحديث مؤلَّفاً لطيفاً سماه : "**إتحاف الشرفاء في إبطال حديث التَّوسعة يوم عاشوراء**" .

---

(1) قال الحافظ العراقي، رحمه الله تعالى، كما في: "تنزيه الشريعة" (158/2): "وأما قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية : "إن حديث التوسعة ما رواه أحد من الأئمة، وإن أعلى ما بلغه فيه قول ابن المنتشر"، فهوعجيب منه، فهو. أي الحديث . كما ذكرتُه في عِدَّة من كتب الأئمة، وقد جمعتُ طرقه في جزء" أ.هـ. ومراده ما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في : "مجموع الفتاوى" (25/299_313) وفيه : "وأعلى ما عندهم أثَرٌ يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال : بلغنا أنه من وَسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال سفيان بن عيينة : (جَرَّبناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحاً) ، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عَمَّن بلغه. فلعله الذي قال هذا من أهل البدع الذين يُبْغِضُون عليّاً وأصحابه ، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة. وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وَسَّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه". ولعل هذا الكلام هوالذي حَمَلَ السيوطي في: "زيادة الجامع الصغير" أن يقول عن الحديث: "بل هوثابت صحيح". مع أن ما قاله سفيان بن عيينة شهد به عارفون وثقات، ومنه ما حكاه السيوطي في "اللآلئ" (114/2) أن صاحب "المغرب" أورد عن الإمام عبد الملك بن حبيب المشهور،أحد أئمة المالكية، قَوْلَه :

لا تَنْسَ لا يُنْسِكَ الرحمنُ عاشورا ... واذْكُرْهُ لا زِلْتَ في الأخيارِ مذكورا
قال الرسول صَلاة الله تشمـلـه ... قولاً وَجَدْنا عليه الحقَّ والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذا سَعَةٍ ... يكن بعيشتِهِ في الحَوْلِ مَحْبـوراً
فارغب فَدَيْتُكَ فيما فيه رَغَّبنـا ... خير الورى كُلهم حَيّاً ومقبـوراً

(2) في كتابه المسمى بـ" المنار المنيف" (ص111).

(3) هوالعلامة الحافظ الشريف أبوالعلاء إدريس بن محمد بن حمدون العراقي الحسيني، ولد بفاس سنة 1120 هـ، وأخذ عن كبار علماء القرويين كالمسناوي وابن زكري والشدادي والحريشي ومحمد بن عبد السلام بناني وابن قاسم جسوس وغيرهم. وانكب بكليته على الحديث علما وعملاً. وأقر له علماء عصره بالحفظ والإتقان، واستدرك على "الجامع الكبير" للسيوطي وصنف العديد من المصنفات جلها في الحديث الشريف. وتوفي رحمه الله بفاس سنة 1183 هـ. راجع لترجمته:
"طبقات" الحضيكي (120-121)، "سلوة الأنفاس" لمحمد بن جعفر الكتاني (1/150-152)، "فهرس الفهارس" لعبد الحي الكتاني (2/818-825)، "إتحاف المطالع" لعبد السلام ابن سودة (1/30)، "الأعلام" للزكلي (1/280-281)، "شجرة النور الزكية" لمخلوف(356)، "الفكر السامي" للحجوي (2/621)، "معلمة المغرب" (18/6024-6025).

(4) العلامة الشريف محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري الحسني. ولد ببور سعيد بمصر سنة 1330 هـ، وأخذ عن أخويه أحمد وعبد الله مبادئ العلوم، ثم شد الرحلة لمصر فدرس بالأزهر المذهبين المالكي والحنبلي. ثم رجع لطنجة بالمغرب داعيا هاديا، وأسس مسجدا سماه "مسجد هدي الرسول صلى الله عليه وسلم" وجماعة سماها أنصار السنة المحمدية. وكان من دعاة التوحيد والسنة ونبذ البدع، وصنف في ذلك مصنفات كثيرة، أغلبها رسائل دعوية وردود على المخالفين. توفي رحمه الله في طنجة سنة 1408 هـ وترك الكثير من التلاميذ والأتباع. انظر "إتحاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من العلماء المعاصرين" (ص 121) لمحمد بن الفاطمي بن الحاج السلمي، رحمه الله.

والثاني : تصحيح الحديث ولوبمجموع طُرُقه ، وبه قال جَمْهَرة، ومنهم الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي[1]، رحمه الله، حيث قال بعد ذِكْرِ طرقه : "أسانيده كلُّها ضعيفة، ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أَفادَ قُوَّة".

والحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، رحمه الله، حيث قال ابن عراق الكناني، رحمه الله: "قال الحافظ العراقي في : "**أماليه**" ورد من طرق صَحَّح بَعْضَها الحافظ ابن ناصر"[2].

وحكاه الحافظ السيوطي[3]، كما أنه هو نفسه قواه[4]، وكذا قَوَّاه الحافظ السخاوي[5].

وقد أثبته السيوطي في "**زيادات الجامع الصغير**" .

وصنف فيه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري جزءا في تصحيحه، سماه "**هدية الصغراء بصحة حديث التوسعة يوم عاشوراء**"، وهو مطبوع.

اختلاف العلماء في مشروعية التوسعة في عاشوراء:

ونظرا للخلاف في تصحيح الحديث السابق فقد مال من ضعفه لبدعية التوسعة على العيال في ذلك اليوم، ومال من صححه لمشروعية ذلك.

ففي "**البدع**" لابن وضاح: "قَالَ سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ: " كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ كُتُبَهُ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِحَدِيثِ التَّوْسِعَةِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ قَالَ لِي: حَوِّقْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: "لَقَدْ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ مَالِكٍ وَدربه، وَبِمِصْرَ أَيَّامَ اللَّيْثِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَدْرَكَتْنِي تِلْكَ اللَّيْلَةُ مَعَهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ لَهَا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذِكْرًا، وَلَوثَبَتَ عِنْدَهُمْ لَأَجْرَوْا مِنْ ذِكْرِهَا مَا أَجْرَوْا مِنْ سَائِرِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ"[6].

(1) في : "شعب الإيمان" (برقم : 3791).

(2) "تنزيه الشريعة" (157/2) لابن عراق.

(3) في : "اللآلئ المصنوعة"(111/3) وفيه : أنه يتقوَّى بمجموع الطرق .

(4) كما في: "اللالئ" (111/2)، قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص 102) : "وقد أطال عليه في : "اللآلئ" بما يفيد أن طرقه يقوِّي بعضها بعضا "

(5) السخاوي في: "المقاصد الحسنة" (112/2) وقال : "إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أفاد قوَّة".

(6) "ما جاء في البدع" (112).

فهذا عبد الله بن نافع الصائغ[1] ويحيى بن يحيى الليثي ينكران الحديث وما تضمنه، ويحتج ابن نافع بأنه خشي من اتخاذ الناس ذلك سنة، أما يحيى بن يحيى فقد احتج بأنه جالس الإمام مالكا وطبقته من أهل المدينة، والليث وطبقته من كبار أصحابه وأصحاب مالك فما ذكروا شيئا من هذه المسألة، مما يدل على عدم مشروعية التوسعة في يوم عاشوراء عندهم.

وبالمقابل، فقد قال إمام الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب[2]، رحمه الله، وكان كتب بهذه الأبيات إلى الأمير محمد بن عبد الرحمن[3] في ليلة عاشوراء:

لا تـــنسَ، لا ينســـك الـــرحمن عاشـــورا واذكـــره لا زلـــت فـــي الأحيـــاء مـــذكورًا
قـــال الرســـول صـــلاة الله تشملـــه قـــولًا وجـــدنا عليـــه الحـــقَّ والنُّـــورا
مـــن بـــات فـــي ليلـــة عاشـــوراء ذا ســـعة يكـــن بعيشـــته فـــي الحـــوْل محبـــورًا
فارغـــب فديـــتك فيـــما فيـــه رغـــبًـــا خيـــر الـــورى كلِّهـــم حيًّـــا ومقبـــورًا[4]

وعلى هذا استمر أئمة المذهب. فقد روى الحافظ ابن عبد البر، رحمه الله، حديث التوسعة بإسناده في "**الاستذكار**" من حديث شعبة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله،

(1) عبد الله بن نافع المخزومي مولاهم المديني، من تلاميذ الإمام مالك المدينيين ممن لزموه ملازمة تامة. وأحاديثه في الكتب الستة سوى البخاري. وحدث العلم عن :محمد بن عبدالله بن حسن (النفس الزكية) وأسامة بن زيد الليثي، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن يزيد الكعبي – صاحب أنس – وكثير بن عبدالله بن عوف، وداود بن قيس الفراء، وخلق سواهم.
وحدث عنه: محمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد بن صالح، وسحنون بن سعيد، وسلمة بن شبيب، والحسن بن علي الخلال، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، والزبير بن بكار، وأحمد بن الحسن الترمذي، وعدة. توفي رحمه الله سنة 206 هـ. وقيل سنة 186هـ. راجع: "سير أعلام النبلاء"(10/ 371)، الانتقاء ص: (102–103)، ترتيب المدارك :(128/3) الديباج المذهب (ص:213)، شجرة النور الزكية (ص: 56).

(2) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي العالم الأديب النحوي المؤرِّخ، من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وهوأوَّل من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: "الواضحة في الفقه والسنن"، "الغاية والنهاية"، "فضائل الصحابة"، "تفسير الموطأ"، توفي سنة (٢٣٨هـ). **انظر ترجمته في:** "تاريخ علماء الأندلس" لابن الفرضي (١/ ٤٥٩)، "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (٢/ ٣٠)، "جذوة المقتبس" للحميدي (٢٨٢)، "بغية الملتمس" للضبي (٣٧٧)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١٠/ ٣١٨)، "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ١٠٢)، "ميزان الاعتدال" (٢/ ٦٥٢)، "دول الإسلام" (١/ ١٤٥) كلها للذهبي، "طبقات النحويين واللغويين" للزبيدي (٢٦٠)، "مرآة الجنان" لليافعي (١/ ١٢٢)، "وفيات ابن قنفذ" (٤٢)، "الديباج المذهب" لابن فرحون (١٥٤)، "تهذيب التهذيب" (٦/ ٣٩٠)، "تقريب التهذيب" (١/ ٥١٨)، "لسان الميزان" (٤/ ٥٩) كلها لابن حجر، "طبقات المفسرين" للداودي (١/ ٣٥٣)، "طبقات الحفَّاظ" (٢٣٧)، "بغية الوعاة" (٣١٢) كلاهما للسيوطي، "شذرات الذهب" لابن العماد (٢/ ٩٠)، "نفح الطيب" للمقري (٢/ ٢١٧)، "الفكر السامي" للحجوي(٢/ ٣/ ٩٧)،"شجرة النور"لمخلوف(١/ ٧٤)، "تاريخ التراث العربي" لسزكين (١/ ٥٨٦، ٢/ ١٣٧).

(3) الأمير أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحكم المرواني الأندلسي، ولد سنة 207 هـ. وتولى إمارة الأندلس سنة 238 هـ. وقضى عهده في جهاد مستمر ومقاومة لثورات الثائرين. وتوفي بقرطبة سنة 273 هـ. رحمه الله تعالى. راجع: "البيان المغرب لملوك الأندلس والمغرب" (96/2) و"نفح الطيب" (350/1) و"سير أعلام النبلاء" (262/8) و"تاريخ الإسلام" (451/20).

(4) "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: (140/4)– الطبعة المغربية.

صلى الله عليه وسلم، يقول:" من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته". قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك، وقال أبو لزبير: وقال شعبة مثله"[1].

ثم روى بسنده عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: "من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته". قال يحيى بن سعيد: "جربنا ذلك فوجدناه حقا"[2].

وروى عن ابن عيينة وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: "من وسع على أهله في عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة". قال سفيان: "جربناه فوجدناه كذلك"[3].

وقال الإمام أبو عبد الله الحطاب: "قال ابن حبيب: يستحب في عاشوراء التوسعة على العيال. وقال في "**المدخل**": الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء، والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك، لكن بشرط عدم التكلف، وألا يصير ذلك سنة يستن بها، لابد من فعلها. فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعلها، سيما إن كان من أهل العلم، وممن يقتدى به. ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله، وكان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصدا، لينبهو ا على أنها ليست بواجبة"[4].

فتبين من هذا، أن العلماء اختلفوا في تصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، فنتج عن ذلك اختلافهم في مشروعية هذا الفعل. والخلاف لم يكن عند أصحابنا فقط، بل هو بين علماء المسلمين جميعا، رحمهم الله.

السبب الثاني: المعنى ذوالدلالة المحتملة[5]:

الحديث هنا عن الاختلاف الفقهي المشروع والمعتبر، وليس في جميع أنواعه ، فثمت اختلاف مبعثه الهو ى وحب الرياسة والزعامة فهذا لا مكان له هنا، لكن المقصود هو الاختلاف الناشيء عن الاجتهاد المأذون فيه شرعا، ولهذا النوع من الاختلاف أسباب كثيرة،

(1) "الاستذكار" (330/3) ط. الكتب العلمية.

(2) "الاستذكار" (331/3).

(3) نفس المصدر.

(4) "مواهب الجليل" (178/3). وكلام ابن الحاج في "المدخل" (248/1) ط. دار الرشاد الحديثة.

(5) "حكم التبديع في مسائل الاجتهاد" (ص 30)، "معيار البدعة" (ص 121).

وفيها تفصيلات، لكن الإشارة الموجزة هنا تفيد في أن هذا الخلاف له أسبابه وليس مصطنعا أومتكلفا[1].

وقد رد أبو الوليد بن رشد الحفيد، رحمه الله، الأسباب إلى ستة ، وهي:

أحدها : تردد اللفظ بين الاحتمالات التي يمكن أن ترد عليه ككون اللفظ عاما يراد به الخاص، أوخاصا يراد به العام، أوعاما يراد به العام، أوخاصا يراد به الخاص، أويكون له دليل خطاب، أولا يكون له.

الثانى: الاشتراك في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد، كلفظ القرء الذى ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أوالندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أوالكراهية؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[2]، في حد القذف فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

الثالث: اختلاف الإعراب.

الرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أوحمله على نوع من أنواع المجاز.

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

السادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التى يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذى يأتي في الأفعال أوفي الإقرارات، أوتعارض القياسات أنفسها[3].

وهذا الأمر قد يحدث في نفس الأمور التي يحكم بكونها بدعة. فقد يرى عالم بأن هذا الفعل لم يكن زمن النبوة مع وجود المقتضي له، فيخالفه غيره ويقول بأن المقتضي لم يكن موجودا لتغير الظروف والأحوال، وتجدد أمور لم تكن في الزمن الأول.

وقد يرى عالم أن الشيئ الفلاني بدعة، فيخالفه غيره بأن هذا ليس عبادة وإنما هو مجرد وسيلة للعبادة، والوسائل تدخل في المصالح المرسلة، وقد تقدم الكلام فيها.

---

(1) يراجع: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية و"الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" لولي الله الدهلوي.

(2) سورة النور, الآية 5.

(3) "شرح بداية المجتهد لابن رشد" عبد الله العبادي (18/1_20) ط. دار السلام.

وقد ينكر عالم أن يكون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد فعل الشيئ الفلاني فيخالفه غيره ويصحح أحاديث فيها ذلك.

ومما تقدم يلاحظ أن الخلاف قد يرجع إلى الدليل نفسه، إما من حيث ثبوته أودلالته أوحتى معرفته به، وما أكثر هذا النوع. وقد يكون السبب راجعا إلى الفقيه أوالمجتهد في الأصول التي وضعها للاستنباط وقدرته على سبر أغوار النص والخروج منه بأحكام لم تتيسر للآخر.

أويكون السبب راجعا إلى الظروف والملابسات والبيئة التي كان لها تأثيرها في الاجتهاد، والتي تختلف عن ظروف وبيئة فقيه آخر، وكثيرا ما يردد الحنفية في اختلاف علماء المذهب أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، إشارة إلى أثر العرف وتغير الظروف في اختلاف الفتوى.

ويتأكد لنا من وجود أسباب الاختلاف أمور، منها:

أولا: لا يرجع الاختلاف الفقهي إلى أمور شخصية أوحزبية ضيقة اتباعا للهو ى، أوحبا للرياسة والزعامة إنما أمر فرضته طبيعة هذه الشريعة، وطبيعة النصوص التشريعية وما تتضمنه من احتمالات ومرونة تقتضيها طبيعة التشريع.

ثانيا: أن كثيرا من هذه الاختلافات كان لا بد منها لتلبية الشريعة لداعي التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتأمين الحق لكل الناس، ولم تكن مظهرا من مظاهر التخلخل وذلك لقيامها على أسس موضوعية فضلا عن كونها في فروع الشريعة لا في أصولها.

ثالثا : كثير من أسباب هذه الاختلافات لا يمكن رفعه، فربما يسهل القول برفع الخلاف في حالة عدم ثبوت الدليل ثم يثبت، أوعدم وجوده ثم يوجد، لكن كيف يرفع الخلاف في تردد اللفظ بين احتمالات العموم والخصوص والاشتراك؟ وحمل المطلق على المقيد أوعدم حمله؟ وغير ذلك من الوجوه التي ترد على النصوص لكن يمكن التضييق من دائرة الاختلاف وحصره في أضيق نطاق ما أمكن.

ومن صور عدم الإنصاف:

أ- إنكار الخلاف وادعاء الاتفاق وأحيانا الإجماع.

ب- وضع الأدلة والقواعد الشرعية وأقوال العلماء في غير موضعها.

ج- بتر الكلام المستشهد به من سياقه بحيث يظهر موافقته لمعتقده أوضحالته وضعفه أوتحميل الكلام من المعاني ما لا يحتمله.

د- تهميش أدلة المخالف وذكر أضعفها في مقابل الإطناب في ذكر أدلته مع أنها لم تسلم من مثل ما عاب به القول المقابل، وفي كثير من الأحيان الطعن والتجريح والتسفيه والتصنيف وفق طوائف وفرق ومذاهب ونحوها.

هـ – الانتقائية في نقل الأدلة وأقوال الفقهاء، فقد ينسب قولا ضعيفا لمذهب لم يفت به في المذهب، أورجع عنه صاحبه، أويأتي كما ذكرنا بأضعف أدلته أويذكر له أدلة لم يقل بها صاحب هذا القول.

و- عدم التثبت في نقل الأقوال، فقد ينسب قول إلى عالم لم يثبت صحة نقل هذا القول عنه، فربما يعتمد على جريدة، أوورقة ملقاة في شارع، أومن شخص لا يدري معنى ما يقول. ولذلك منع العلماء من النقل عن الكتب غير المعتمدة[1].

ز- المبالغة في ذكر مثالب أو نقائص المخالف إن كانت، وتجاهل محاسنه، فقل من لا تجد له منقبة وإن كان كثير المساويء، والقرآن عندما ذكر الخمر والميسر قال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[2]، وخير من يستفاد به في الإنصاف الإمام الذهبي في سيره فتأمل تراجمه عندما يترجم لمن يختلف معهم أولمن يشتهر عنهم شيء من الأقوال الشاذة أوالتصرفات غير المشروعة كيف كان يتأول لهم وينصفهم.

ح – **ترك ما يصدر من قول معتبر عن المخالف**، وهدر كل ما يصدر عنه حتى ولوكان حقا، وهذا من عدم الإنصاف، يقول ابن تيمية : "وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أونصراني، فضلا عن الرافضي، قولا فيه حق أن نتركه أونرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق.[3]

(1) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" للإمام القرافي (ص244) بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله و"نور البصر"(ص247) و"الدر الثمين" للعلامة محمد بن أحمد ميارة (11/1) ط. دار ابن حزم.

(2) سورة البقرة, الآية 219.

(3) "منهاج السنة النبوية" (2 / 342).

احترام رأي المخالف وتقديره، ومراعاته، بل والعمل به لمصلحة شرعية معتبرة:

إن الاختلاف لا يمنع، من التحقيق العلمي النزيه الذي يسفر عن صواب قول وخطأ آخر، لكن ليس معنى كون الآخر خطأ أن يسفه، وأن يهان أوأن يوصف بما توصف به الأقوال الكفرية، فيقال مثلا : قول ساقط، وهو هد، لا يعول عليه، قول جهو ل لا يصدر إلا عن جاهل، ونحوذلك من الأوصاف ، فحتى مع مرجوحيته لكن يبقى له أصل، وله من يقلده ويعمل به، وربما احتيج إليه في وقت آخر، والأمثلة في ذلك كثيرة. فكلام ابن تيمية في الطلاق المعلق ونحوه لم يكن مقبولا في وقته، وربما حورب عليه، وهو المعول عليه في كثير من دور الإفتاء اليوم.

من صور التقدير والمراعاة لأقوال المخالف اختلافا معتبرا:

أ- صلاة المختلفين في المذاهب خلف بعضهم.

كثير من الأقوال الواردة في أي مسألة من مسائل العبادات عمل بها في زمن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، فقد كان فيهم من يقرأُ البسملةَ، ومنهُم منْ لا يقرؤها، ومنهم من يجهرُ بها ومنهم منْ لا يجهر بها، وكان منهم مَن يقنتُ في الفجرِ ومنهم منْ لا يقنتُ في الفجرِ، ومنهم منْ يتوضأُ منَ الحجامةِ والرعافِ والقيءِ ومنهم منْ لا يتوضأُ من ذلكَ، ومنهم منْ يتوضأُ من مسِّ الذكَرِ ومسِّ النساءِ بشهو ةٍ ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلك، ومنهم منْ يتوضأُ مما مستْهُ النارُ ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلكَ، ومنهم منْ يتوضأُ منْ أكلِ لحمِ الإبلِ، ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلكَ.

ومع هذا التباين بينهم لكن ما كان أحد منهم يمتنع أن يصلي خلف الآخر ولا أن يصاحبه ولا أن يزوره.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبويوسف ولم يعد، وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة

والرعاف، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، تصلي خلفه ؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك.

ونقل أن الشافعي، رحمهُ اللهُ، صلى الصبحَ قريباً من مقبرةِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ فلمْ يقنتْ تأدباً معهُ، وقال أيضاً: "رُبما انحدرنا إلى مذهبِ أهلِ العراقِ "[1].

وموقف الإمام مالك من رغبة الخليفتين المنصور أوالرشيد في حمل الناس على موطئه خير دليل على احترام الآراء المخالفة وتقديرها[2].

كما أجاز الفقهاء الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الفروع، منعا للفتنة، واجتماعا للمسلمين.

وفي "**المدونة**" قال الإمام ابن القاسم، رحمه الله : "قلت لمالك : إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو ، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهو ا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام ؟ قال : اتبعوه فإن الخلاف أشر "[3].

قال الإمام المواق، رحمه الله: "ونقل المازري[4] الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية. قال عياض: إن أبا المعالي الجويني[5] قدم عبد الحق الصقلي صلى به. وقال له: " البعض يدخل في الكل"، يعرض له بمسح الرأس، إذ كان أبو المعالي شافعيا.

---

(1) راجع لهذه النقول: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (373/23)

(2) اضطرب المؤرخون في تعيين اسم الخليفة الذي وقعت له هذه الواقعة مع الإمام، فمرة يقال إنه المنصور، وهوالأشهر، ومرة يروى أنه المهدي... انظر: "تاريخ الطبري" (659/11)، "الطبقات الكبرى" ط العلمية (468/5)، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" (ص40 –41).

(3) "المدونة الكبرى" (218/1).

(4) هو الإمام النظار المحقق أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي التونسي. إليه انتهت رياسة المذهب في الشمال الإفريقي. أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، وعنه جماعة. وكان مرجعا في الطب كذلك. له "المعلم بشرح صحيح مسلم" واختصار المحصول وتعليقات على "المدونة". توفي عام 536 هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (104/20) و"تاريخ الإسلام" (425/36) و"الديباج المذهب" (ص 279) .

(5) هو إمام الحرمين الأصولي الفقيه المتكلم أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري. أخذ عن أبيه وعن أبي القاسم الإسكافي والقاضي حسين وأبي نعيم الاصبهاني وغيرهم. وعنه الغزالي والقشيري والهراسي وخلق. وصنف المصنفات الحافلة كـ"نهاية المطلب في دراية المذهب" و"البرهان" في الأصول و"الغياثي" و"الرسالة النظامية" وغيرها. توفي سنة 478 هـ. رحمه الله تعالى. نظر ترجمة الجويني في: "طبقات الشافعية الكبرى" (165/5)، "وفيات الأعيان" (341/2)، "طبقات الشافعية" للأسنوي (409/1)، "تبيين كذب المفترى"،(ص: 278)، "النجوم الزاهرة" (121/5)، "كشف الظنون" (86/1، 195)، "البداية والنهاية" (128/12)، "شذرات الذهب" (385/3)..

وذكر أن الأبهري[1] كان إماما في وقته، سئل أن يلي القضاء ببغداد فامتنع، وأشار بالرازي[2]، فامتنع أيضا وأشار بالأبهري، فلما امتنعا معا قال: وكان الرازي على مذهب أبي حنيفة.

وحكي أيضا عن سليمان بن عمران[3]، قال لي سحنون: ابتليتني فوالله لأبتلينك، فولاني القضاء. قال: وكان سليمان عراقي المذهب"[4].

وقال العلامة الدردير: "واقتداء بإمام مخالف في الفروع الظنية كشافعي وحنفي، ولوأتى بمناف لصحة الصلاة، كمسح بعض الرأس أومس ذكره، لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم"[5].

ب-العمل بالقول المرجوح إذا كان فيه مصلحة راجحة.

قد يتعين القول برأي المخالف، أويعمل به إذا كان في العمل به مصلحة راجحة.

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن تيمية: "ويستحب التعوذ أول كل قراءة ، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة، وبالفاتحة في الجنازة ونحوذلك أحيانا، فإنه المنصوص عن أحمد تعليما

(1) الإمام الفقيه المقرئ المحقق أبوبكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي. أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وعنه جمع كبير. وصنف شرحا لمختصر ابن الحكم والأصول وكتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة 395 هـ. انظر: "ترتيب المدارك"(124/2) "سير أعلام النبلاء" (322/16) .

(2) هو أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، الإمام المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: "أحكام القرآن"، "شرح الأسماء الحسنى"، وشرح "الجامع" لمحمَّد بن الحسن، و"شرح مختصر الكرخي"، وغيرها، توفي ببغداد سنة 370 هـ. **انظر ترجمته في:** "الجواهر المضيئة" للقرشي (84/1)، "طبقات المفسرين" للداودي (56/1)، "طبقات المفسرين للسيوطي (ص 5)، "الفوائد البهية" للكنوي (ص27)، "شذرات الذهب لابن العماد (71/3).

(3) هو القاضي الفاضل أبو الربيع سليمان بن عمران بن أبي هاشم القيرواني، إمام مذهب أهل العراق (الحنفي) بعد أسد بن الفرات، كان كاتبا لسحنون ثم ولاه القضاء في شمال تونس. ثم تولى القضاء مكان سحنون فحمدت سيرته. رحمه الله. توفي سنة 270 هـ. راجع: "تراجم أغلبية" (ص 99) لعمار الطالبي، "معالم الإيمان" (157/2) و"البيان المعرب" (112/1).

(4) "التاج والإكليل" (223/1).

(5) "الشرح الكبير" (521/1) ط. دار الفكر.

للسنة، ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم"[1].

ج – ألا يوصف المخالف ببدعة ولا فسق ولا خروج من الملة.

قد يعتقد البعض عملا ما أوقولا ما في المسائل الخلافية بأنه سنة أوبدعة، وهنا يلزمه العمل بموجب اعتقاده، لكن ما يمكن أن يعاب على مثله أن يلزم الناس بمعتقده، فإن كان يرى أن السنة عدم القنوت في الفجر، أوالإسرار بالبسملة فله ذلك، لكن ليس له أن يُبدّع أويُخطئ من يراهما سنة؛ لأن العبرة باعتقاد الشخص نفسه، وكما يعتقد البعض أن السنة ترك القنوت والإسرار بالبسملة يعتقد آخرون أن السنة في فعل القنوت والجهر بالبسملة، وكل له حظ من النظر.

وكثيرا ما كان يقع التباين بين الصحابة في فعل ما أوقول ما، ففي السفر كان منهم المفطر وكان الصائم، وفي الحج كان منهم من يلبي ومنهم من يكبر، ومن كان يرمي سبعا ومن كان يرمي ستا لكن لم يعب بعضهم على بعض.

يقول الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري[2]: "أهل العلم أهل توسِعة، وما برح المُفتُون يختلفون، فيحلّل هذا، ويحرّم هذا، فلا يَعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا "[3].

وقال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرَّجل يعمل العملَ وقد اختُلِفَ فيه، وأنت ترى غيره، فلا تَنْهَه"[4].

أمثلة لأمور اختلف العلماء في بدعيتها لاشتباه الأدلة:

فلنضرب لذلك مثالين:

---

(1) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (332/5) ط. الكتب العلمية.

(2) الفقيه القاضي العدل يحيى بن سعيد بن قيس النجاري الأنصاري، تلميذ الفقهاء السبعة بالمدينة، كان صالحا فقيها ثقة. ولاه المنصور قضاء الهاشمية بالعراق وبها مات سنة 143 هـ رحمه الله. روى عنه مالك وابن جريج وابن المبارك والأوزاعي وخلق. وحجيثه في "الموطأ" والكتب الستة. انظر: "سير أعلام النبلاء" (468/5) و"تهذيب الكمال" (346/31).

(3) "تذكرة الحفاظ" للحافظ الذهبي (105/1).

(4) رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (745) وأبونعيم الأصبهاني في "الحلية" (368/6).

سجود الشكر.

قراءة القرآن جماعة بعد الفجر.

سجود الشكر:

أصل المسألة جاء في "**المدونة**"[1] : "قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ فكره ذلك".

وقال الإمام أبو الوليد بن رشد الجد، رحمه الله، في "**البيان والتحصيل**"[2]:" نهى مالك، رحمه الله، عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في "**المدونة**" من كراهة ذلك. والوجه في ذلك، أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً ، إذ لم يأمر بذلك النبي عليه السلام، ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه. واستدلاله على أن رسول الله لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لوكان لنقل، صحيح. إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[3]، لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي، صلى الله عليه وسلم، الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها .

وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها.

وقد أباح السجود فيها الشافعي ومحمد بن الحسن ، واحتج لهما من نصر قولهما بما قص الله تعالى علينا من سجود داود عليه السلام بقوله : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾،[4]. وهذا لا دليل فيه، إذ ليست سجدة شكر وإنما هي سجدة توبة، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة، إلا بعد التسليم لإباحة سجدة التوبة، ونحن لا نسلم ذلك، بل نقول إن شرعنا مخالف

(1) "المدونة" (176/1).

(2) "البيان والتحصيل" (393/1) دار الغرب الإسلامي.

(3) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، رقم (1483).

(4) سورة ص: الآية 24.

لشرع داوود في إباحة السجدة عند التوبة من الذنب بمثل الدليل الذي استدللنا به في المنع من سجود الشكر، وبالله التوفيق".

وقد وافق مالكا في عدم مشروعية سجود السهو الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، واستدل على عدم مشروعيته بالآتي:

أولاً: السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة[1].

ثانياً: أنها لووجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على العبد متواترة بمعنى أنها لا تنتهي[2].

وقد تحدث عن هذا الإمام الشاطبي، رحمه الله، وبين سبب قول الإمام مالك، رحمه الله، بعدم مشروعية سجود الشكر.

فقال، رحمه الله، في "**الاعتصام** "[3] "مذهبه –الامام مالك رضي الله عنه–في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه. قال في "**العتبية**"[4]: "وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا ؟ فقال: لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فيما يذكرونه، سجد يوم اليمامة شكرا لله، أفسمعت ذلك؟ قال : ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال، أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه مني، قد فتح الله على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا ؟ إذ ما قد كان في الناس، وجرى على أيديهم، سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لوكان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد ؟ فهذا إجماع وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه" .

وقال في "**الموافقات**"[5]:" ومن ذلك سجود الشكر، إن فرضنا ثبوته عن النبي، صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالت عليه، والنعم التي أفرغت عليه

(1) "المبسوط" (1 / 228) لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

(2) "رد المحتار على الدر المختار" (119/2) وهي حاشية الإمام محمد أمين بن عابدين الشهيرة.

(3) "الاعتصام" (282/2).

(4) "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (392/1) ط. الغرب الإسلامي. والخبر رواه ابن وضاح في "البدع"(111) بسنده عن أشهب قال: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء: أن أبا بكر الصديق لما أتاه خبر اليمامة سجد.. الأثر.

(5) "الموافقات" (271/3) وانظر (158/3) كذلك.

إفراغا؛ فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء، إلا في الندرة مثل كعب بن مالك، إذ نزلت توبته، فكان العمل على وفقه تركا للعمل على وفق العامة منهم."

فالشاطبي يبين أن سجود الشكر حتى لوثبت، فهي واقعة عين لم تتكرر مع كثرة وجود أسبابها، ولذلك لم تكن سنة، ولم يجر عليها العمل.

القائلون بمشروعية سجود الشكر:

وذكر القاضي أبو الحسن بن القصار رواية عن الإمام مالك أنه قال : "لا بأس به". وبه أخذ عبد الملك بن حبيب[1].

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[2] والزيدية[3] إلى أن سجود الشكر مستحب.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وسن سجدة للشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة، عند هجوم نعمة كحدوث ولد، أوجاه، أومال، أوقدوم غائب، أوعند اندفاع نقمه كنجاة من غرق، أو حريق"[4].

وقال الإمام المرداوي: "ويستحب سجود الشكر هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب"[5].

واستدل جمهور الفقهاء ممن ذهب إلى سنية سجود الشكر بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾[6]. وهذا أمر عام بفعل الخير وبالسجود فيدخل فيه سجود الشكر، قال الإمام ابن حزم: "مسألة: سجود الشكر حسن، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود، لأن السجود فعل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾[7]"[8].

(1) "شرح التلقين" (2 / 806).
(2) "المحلى" (112/5) بتحقيق أحمد شاكر و"معجم فقه ابن حزم الظاهري" (388/2) للشيخ محمد المنتصر الكتاني ط. الكتب العلمية.
(3) "ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار" للإمام الحسن بن أحمد الجلال (79/2) الطبعة اليمانية.
(4) "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (387/1) للإمام زكريا الأنصاري رحمه الله.
(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين المرداوي (2 / 200).
(6) سورة الحج الآية 77.
(7) سورة الحج الآية 77.
(8) "المحلى" (112/5).

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[1]، ، قال الإمام الشربيني رحمه الله تعالى: "بل هي، أي: سجدة (ص)، سجدة شكر؛ لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام، أي: لقبولها"[2].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة، فقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم ، الكثير من الأحاديث التي روت سجوده، عليه الصلاة والسلام، شكراً لربه عز وجل، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أبو داود في "سننه"[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعتُ لأُمَّتِي، فَأَعطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرتُ سَاجِدًا شُكرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعتُ رَأسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكرًا، ثُمَّ رَفَعتُ رَأسِي، فَسَأَلتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ فَخَرَرتُ سَاجِدًا لِرَبِّي).

عن أَبِي بكرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوبُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ"[4].

عن عَبد الرَّحمنِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ عن أَبِيهِ، قَالَ: "لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا"[5].

وأجابوا عن دليل أبي حنيفة بأنها لووجبت سجدة الشكر لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على العبد متواترة، بأن سجود الشكر يستحب عند هجوم نعمة ظاهرة أواندفاع نقمة معينة، قال الإمام المرداوي[6]: "قال القاضي[7] وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة أودفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر".

---

(1) سورة ص الآية 24.

(2) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (1 / 443).

(3) رواه أبوداود في "سننه"، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (2775).

(4) حسن لغيره: رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (2774)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (1394)، وانظر "إرواء الغليل" للألباني (474).

(5) البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (4418)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (2769).

(6) "الانصاف" (200/2).

(7) القاضي أبويعلى الفراء الحنبلي.

وأجابوا عن دليل الإمام مالك بأنه لم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بأن سجود الشكر ورد فعله من النبي، صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوبُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ". فقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم. وكذلك ورد سجود الشكر عن أصحابه رضوان الله عليهم.

وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن عليا، رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسلام همدان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال: " السلام على همدان ، السلام عليهما "[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : " ما لك يا عبد الرحمن ؟ " فذكرت ذلك له فقال:" إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عزوجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكرا". رواه أحمد[2].

وروى البخاري ومسلم أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه[3].

وذكر أحمد أن عليا سجد حين وجد ذا الثدية (رجل من الخوارج) في قتلى الخوارج[4].

وجاء في الأثر أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة[5].

وقد حسم القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، رحمه الله، المسألة بقوله:" وروى أبو بكرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله، خرجه أبو داود

---

(1) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (1125) وقال:" هذا إسناد صحيح ، قد أخرج البخاري صدر الحديث ، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه".

(2) رواه الإمام أحمد في "المسند" (1662) بتحقيق شيخنا شعيب الأرنؤوط، وهوحديث حسن لغيره .

(3) البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (4418)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (2769).

(4) النسائي (السنن الكبرى)، كتاب الخصائص، باب (60)(رقم 8566)، و"الخصائص" (181) وأحمد بن حنبل "المسند" (147/1) و"فضائل الصحابة" (1224) وعبد الله بن أحمد في "السنة" (رقم 1498، 1522)، وهوحديث ضعيف علته طارق بن زياد الكوفي وهومجهول كما في "التقريب"، وجل الروايات الصحيحة لم تذكر السجود.

(5) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (8413) والبيهقي في "السنن الكبرى" (371/2) ووفيه راومبهم. وللحديث شواهد ولكنه منقطعة وضعيفة. فلأجل هذا أنكره الإمام مالك أشد الإنكار.

وأبو عيسى وقال: "العمل عليه عند أكثر أهل العلم، ولم يره مالك"، ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب؟ فإذا وجد أدنى سبب للسجود فليغتنم"[1].

قراءة القرآن جماعة:

نقل الإمام سحنون، رحمه الله، في "**المدونة**" عن الإمام ابن القاسم قوله: و"سألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول ثم الذي بعده على مثل ذلك قال وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إلي"[2].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمه الله، في "**جامع العلوم والحكم**": " وقال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرة بعدَ صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةٌ، ما كان أصحابُ رسول، الله صلى الله عليه وسلم، ولا العلماء بعدَهم على هذا، كانوا إذا صلَّوا يَخْلو كلٌّ بنفسه ويقرأ ويذكرُ الله عز وجل ثم ينصرفون من غير أن يُكلِّم بعضهم بعضاً، اشتغالاً بذكرِ الله ، فهذه كلُّها محدثة".

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوَّلُ من أحدثَ ذلك في المسجد الحجاجُ بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف"، قال ابن رجب:" وقد روى هذا كلَّه أبو بكر النَّيسابوري في كتاب "**مناقب مالك**" رحمه الله"[3].

قال الإمام محمد بن سحنون المتوفى، رحمه الله تعالى، سنة 256هـ. في كتاب "**آداب المعلمين:**" ولقد سئلَ مالكٌ عن هذه المجالسِ التي يُجتمعُ فيها للقراءةِ فقالَ :بدعةٌ، وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ويحسنَ أدبهمَ، ولْيعلِّمهم الأدبَ، فإنه من الواجبِ للهِ عليهِ النصيحةُ، وحفظُهم ورعايتُهم"[4].

(1) "عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي" (73/3).

(2) "المدونة" (323/1).

(3) "جامع العلوم والحكم" (341/2) بتحقيق محمد عبده كوشك.

(4) "آداب المعلمين" (ص 83) ط. الشركة الوطنية للنشر بالجزائر.

قال الإمام أبوم حمد بن أبي زيد القيرواني، رحمه الله (ت 386 هـ): " (في الاجتماع للقراءة بألحان أوبغير ألحان أو للتعليم) من "**العتبية**" قال ابن القاسم: قال مالك :"لا بأس بما يفعل بمصر يقرئ الرجل النفر يفتح عليهم" قال: "والقراءة في المسجد محدث ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه سلفها، والقرآن حسن"، قيل: فالنفر في المسجد وإذا حف أهله جعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم ؟ فكرهه. قيل: فقول عمر لأبي موسى، ذكرنا ربنا ؟ قال: ما سمعت بهذا قط، وكره القراءة بالألحان وقال: "اتخذوا ذلك للأكل عليه"، وكره اجتماع النفر يقرؤون في سورة واحدة"[1].

وقال في رسالته لأهل المنستير:" وأما من يجلس بعد الصبح لقراءة القرآن، ويجتمعون بذلك يريدون فيه الفضل، فهذا محدث لم يكن من السلف، وإنما أحدثه هؤلاء"[2].

وقال أبو الوليد بن رشد، رحمه الله، (ت 520 هـ): "(في الاجتماع في قراءة القرآن)، قال: وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعا السورة الواحدة فقال: إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأسا، قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم ؟ قال: لا بأس به، قال: وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة فقال: لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن لوقرؤوا على رجل منهم واحد أوقرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأسا، فقيل له :لا، بل يقرؤون جميعا على رجل منهم واحد، قال: لا يعجبني ذلك، وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام، يجتمع النفر جميعا فيقرؤون السورة الواحدة. فقال: لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرؤون عليه واحدا واحدا، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ لم يكن يفعله أحد فلا يعجبني ولا أحبه"[3].

وقال الإمام الطرطوشي، رحمه الله، في كتابه "الحوادث والبدع:" وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، وكل رجل منهم يقرئ العصبة يفتح عليهم؟ قال:إنه حسن لا بأس به. وقال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: يقرأ ذا ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[4]. وأما أن يجتمع القوم فيقرؤون في السورة مثل ما

(1)"النوادر والزيادات" (529/1).

(2) "نوازل البرزلي" (489/1).

(3)"البيان والتحصيل" (349/18)

(4) سورة الأعراف, الآية 204.

يعمل أهل الإسكندرية، وهو الذي يسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن من عمل الناس"[1].

وقد فسر الإمام الشاطبي، رحمه الله، وجهة نظر الإمام مالك وسبب كراهته للقراءة القرآنية الجماعية، فقال في القسم في الثاني من مبحث البدع الإضافية: "وهو أن يصير العمل العادي أوغيره كالوصف للعمل المشروع، إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف، فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع".

إلى أن قال: "ومن أمثلة لك أيضا قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة".

وقال أيضا: "ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك: في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس، وسئل ابن القاسم أيضا عن نحوذلك فحكي الكراهية عن مالك ونهى عنها ورآها بدعة، وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة بالمسجد؟ فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن . قال ابن رشد: يريد التزام القراءة في المسجد إثر صلاة من الصلوات على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة، مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح قال فرأى ذلك بدعة. فقوله في الرواية:"والقرآن حسن"، يحتمل أن يقال إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن ويحتمل، وهو الظاهر، أنه يقول: قراءة حسن على غير ذلك الوجه، بدليل قوله في موضع آخر: "ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق"، فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحوالذي كان يقرأه السلف، وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده، فلا تفعل أصلا. وتحرز بقوله: والقرآن حسن، من توهم أنه يكره قراءة القرآن مطلقا فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم".

فالشاطبي يقرر أن سبب كراهة الإمام مالك للقراءة الجماعة هو أنها طريقة محدثة في القراءة، لم يكن عليها السلف.

---

(1) "الحوادث والبدع" (ص 95).

وجاء **في** "**المعيار المعرب**"[1]:"وسئل أبو إسحق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: "وما اجتمع قوم في بيت" الحديث، كما وقع لبعض الناس، أوهو بدعة؟

فأجاب : إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: لم يكن من عمل الناس. وفي "**العتبية**" سئل عن القراءة في المسجد، يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث ".

وقال أيضا كما في "**المعيار**" كذلك: "وأما قراءته بالإدارة، أي جماعة، في وقت معلوم، على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع، وفعل مبتدع، ولم يجر مثله قط في زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة، رضي الله عنهم، حتى نشأ أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الإجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته. وإن العمل به كذلك مخالفة لمحمد، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها على وجهها فلم يكن القارئ متعبدا لله بما شرع له"[2].

وقد قرر هذا بعده الذين صنفوا متون المذهب وشرحوها. فقد قال الإمام خليل بن إسحق، رحمه الله، في "**مختصره**":

"وكره سجود شكر أوزلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة"، وجاء في "**حاشية**" البناني على "**شرح**" الزرقاني[3]: "التشبيه بما سبق في الكراهة، والمقصود هنا أن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد مكروهة عند الإمام مالك لأسباب أربعة وهي:

الأول: مخالفتها لعمل أهل المدينة، قال ابن يونس: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة.

الثاني: أنها تؤدي لترك بعضهم شيئا من القرآن عند ضيق النفس حيث يسبقهم البعض الآخر.

الثالث: أنها تؤدي لعدم الإصغاء للقرآن وهو الذي أمرت به الآية من قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا وأنصتوا لعلكم ترحمون).

---

(1) "المعيار المعرب" (112/11).

(2) "المعيار المعرب" (115/11).

(3) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (275/1).

الرابع: تأديتها إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد ومعلوم. قال ابن رشد: "هذا إنما كرهه مالك لأنه مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات، بموافقة بعضهم بعضا وزيادة بعضهم في صوت بعض"."

وقال الإمام الدردير، رحمه الله، ممزوجا بكلامه في "أقرب المسالك": ويكره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرؤون شيئا من القرآن معا نحوسورة "يس"، ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعي في المسألتين، وإلا حرمت. وهذا القدر زدناه عليه (و) كره (جهر بها) أي بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء"(1).

فتبين من هذا كله أن الإمام مالكا وقدامى أصحابه، كانوا يرون بدعية الاجتماع على قراءة القرآن الكريم، على طريقة الحزب الراتب الموجود في مساجد المغرب الإسلامي، وكانت في الأندلس كذلك.

ولهم في كراهة ذلك والمنع منع منه عدة أسباب، وهي:

أن السلف وخاصة أهل المدينة لم يفعلوا ذلك، ومخالفتهم بدعة منكرة.

أنه يؤدي للتشويش على المصلين في المساجد.

أنه يؤدي لتقطيع القرآن الكريم ورفع الناس بعضهم على بعض بالقراءة.

الذين رأوا جواز القراءة الجماعية وأنها لا تخالف السنة:

وقد خالفهم طوائف من أصحابنا المالكية، وكثير من علماء المذاهب الأخرى، فرأوا جواز هذه الطريقة، بل واستحبابها. ومنهم من خص ذلك بمن كان يستذكر محفوظاته دون من يقرأ للتعبد.

ولهؤلاء مسالك في الرد على القول الأول، ويهمني هنا مسالك ثلاثة:

عدم الإقرار بأن السلف لم يفعلوها، والتأكيد أن العديد منهم في الأمصار عرفوها وطبقوها.

أن فيها نفعا عظيما للعامة، فإنهم يحفظون كتاب الله بمجرد السماع والتكرار.

أنها مفيدة للطلبة كيلا ينسوا محفوظاتهم.

(1) "الشرح الصغير على أقرب المسالك" (155/1).

قال ابن رشد في "**البيان والتحصيل**": "مسألة في الاجتماع في قراءة القرآن: سئل مالك عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعاً السورة الواحدة، فقال: إني لأكره ذلك، ولوكان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك باساً"[1].

أما الرواية الأخرى لمالك فهي التخفيف والجواز كما قال الجمهور، فإنه قال: "ولوكان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك باساً"، وقال ابن رشد: " وقد اختلف قوله في ذلك: فخففه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة".

ثم قال:" ووجه تخفيف ذلك المشقة الداخلة على المقرئ بإفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا، ووجه تحسينه لذلك إنما معناه والله أعلم إذا كثر القراء عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الإفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه مالك والله أعلم"[2].

وسئل الإمام أبو الحسن القابسي، رحمه الله : عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن متفقين فيه هل يجوز أم لا ؟.

فأجاب : "إن كان لما يجدون في ذلك من القوة والنشاط في الحفظ والدراسة فلا بأس، ولوقدر على الدراسة خاليا كان أفضل وأسلم، وربما ترك الناس شيئا في الوقت إذ هو أسلم من غيره"[3].

ونقل الونشريسي عن الإمام المازري أنه قال في شرحه حديث أبي هريرة:" ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم"، الحديث: "ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال في "**المدونة**" بالكراهية لنحوما اقتضى هذا الظاهر جوازه، ولعله إنما قال لما صادف العمل لم يستمر عليه ورأى السلف لم يفعلوه، مع حرصهم على الخير، كره إحداثه ورآه من محدثات الأمور، وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف، وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل"[4].

---

(1) "البيان والتحصيل" (349/18).

(2) "البيان والتحصيل" (350/18).

(3) "المعيار المعرب" (169/11).

(4) "المعيار المعرب" (60/11) وتصرف في العبارة فنقلها بالمعنى وكلامه الذي نقلته بحروفه في كتابه "المعلم بفوائد مسلم" (186/3)

وقال الإمام النووي في "**التبيان في آداب حملة القرآن**": "فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها"، قال:" اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة"، ثم ذكر بعض الأدلة العامة، ثم قال: "والأحاديث في هذا كثيرة، وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء، رضي الله عنه، كان معه نفر يقرؤون جميعا"، وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين".

وقال النووي عن إنكار الضحاك والإمام مالك للدراسة الجماعية:" وهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتني بها والله أعلم. وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم:" الدال على الخير كفاعله"، وقوله صلى الله عليه وسلم:" لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك"[1].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "**جامع العلوم والحكم**":" وذكر حربٌ أنَّه رأى أهلَ دمشق وأهلَ حمص وأهلَ مكة وأهل البصرة يجتمعون على القراءة بعدَ صلاة الصُّبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كُلهم جملةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدُهم عشرَ آياتٍ والنَّاسُ يُنصِتون، ثمَّ يقرأُ آخرُ عشرا حتَّى يفرغوا، قال حرب: **وكلٌّ ذلك حسنٌ جميلٌ**".

قال ابن رجب:" وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام، قال زيدُ بنُ عبيدٍ الدِّمشقيُّ: قال لي مالكُ بنُ أنسٍ: بلغني أنَّكم تجلِسونَ حِلَقاً تقرؤون، فأخبرتُه بما كان يفعلُ أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرِفُ هذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناس حوله، فقال: هذا عن غير رأينا".

قال ابن رجب:" واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجُملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذِّكر، والقرآن أفضلُ أنواع الذكر، ثم ذكر بعض

(1) "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص 119_122). ط. دار المنهاج.

الأدلة العامة ثم قال:" وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنَّ جزاءَ الذين يجلسونَ في بيت الله يتدارسون كتابَ الله أربعة أشياء: فذكرها"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في "**الفتاوى الكبرى**":" وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف"[2].

وقال تلميذه الإمام ابن مفلح المقدسي الحنبلي، رحمه الله، في "**الفروع**" في الفقه الحنبلي:"وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الْإِدَارَةِ، وَقَالَ حَرْبٌ : حَسَنَةٌ ، وَحَكَاهُ شَيْخُنَا عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ وَجْهَيْنِ كَالْقِرَاءَةِ مُجْتَمَعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ وَجَعَلَهَا أَيْضًا شَيْخُنَا كَقِرَاءَةِ الْإِدَارَةِ وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي كُرْهِهَا "[3].

وقال الإمام أبو سعيد بن لبّ:"أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح"[4].

واحتجوا بعموم ما روى مسلم في "**صحيحه**" من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ[5]".

وبهذا يظهر سبب الاختلاف بين أهل العلم في مشروعية القراءة الجماعية، التي تسمى في بلاد المغرب بالحزب الراتب. وليس مقصودي هنا اختيار قول من تلك الأقوال بقدر ما أريد توضيح أسباب الخلاف عند العلماء القائلين بحسم باب البدع.

---

(1) "جامع العلوم والحكم" (2/341_342) ط. دار البشائر بتحقيق محمد عبده كوشك.

(2) "الفتاوى الكبرى" (5/344) ط. الكتب العلمية

(3) "الفروع" (1/495). وشيخه هو ابن تيمية رحمهم الله جميعا.

(4) "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" (ص 200) بإشراف مصطفى الصمدي، ط. الكتب العلمية. والنازلة في "المعيار المعرب" (1/155) وقد ذكرت ابن لب مع علمي بمخالفته الشديدة لمنهج الإمام الشاطبي، لكونه حكى القول بالجواز عن الجمهور.

(5) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم (2699).

السبب الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة[1]:

الذَّرِيعَةُ في اللغة هي: الوَسِيلَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الشَّيْءِ[2].

ولها في الاصطلاح معنيان: عامّ، وخاصّ.

و**العامّ** من المعنيين هو : كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِالوَسِيلَةِ لِشَيْءٍ آخَرَ مُطْلَقًا، سواء كانت الوسيلةُ أوالمتوسَّل إليه مُقيَّدين بوصفِ الجوازِ أوالمنع، والوسائل بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، فيُتصوَّرُ فيها السَّدُّ كما يُتَصوَّرُ فيها الفتحُ، وفي تقرير هذا المعنى العامِّ قال ابنُ القيم، رحمه الله: "لما كانت المقاصدُ لا يُتوصَّلُ إليها إلَّا بأسبابٍ وطُرُقٍ تُفضي إليها، كانت طُرُقُها وأسبابُها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائلُ المحرَّمات والمعاصي في كراهتها والمنعِ منها بحَسَب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائلُ الطاعات والقُربات في محبَّتها والإذن فيها بحَسَب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلةُ المقصود تابعةٌ للمقصود وكلاهما مقصودٌ، لكنَّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[3].

وقال القرافي، رحمه الله: "واعلم أنَّ الذريعةَ كما يجب سَدُّهَا يجب فتحُها، ويُكرَهُ ويندب ويباح، فإنَّ الذريعةَ هي الوسيلةُ، فكما أنَّ وسيلةَ المحرَّمِ محرَّمةٌ، فوسيلةُ الواجب واجبةٌ، كالسعي للجمعة والحجِّ، غيرَ أنَّ الوسائلَ أخفض رُتبةً من المقاصد، وهي، أيضًا، تختلف مراتبُها باختلاف مراتبِ المقاصد التي تؤدِّي إليها، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد أفضلُ الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبحُ الوسائل، وإلى ما هو متوسِّط متوسِّطةٌ"[4].

أمَّا **الخاصُّ** من المعنيين، وهو المرادُ لدى الأصوليِّين والفقهاء، فهو الوَسَائِلُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الجَوَازُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الشَّيْءِ المَمْنُوعِ المُشْتَمِلِ عَلَى مَفْسَدَةٍ، وعلى هذا المعنى يكون سَدُّ الذرائعِ حسمَ مادة وسائل الفساد بمنع وسائلها ودفعِها[5].

---

(1) "معيار البدعة" (ص 118) و"حكم التبديع في مسائل الاجتهاد" (ص 35).

(2) انظر مادة: (ذرع)، من كتب اللغة كـ"القاموس المحيط" و"المصباح المنير" و"مختار الصحاح" وغيرها.

(3) "إعلام الموقعين" (135/3).

(4) "شرح تنقيح الفصول" (ص404) و"الفروق" (63/2) ط. الرسالة بتحقيق عمر القيام، و"القواعد الكبرى" (167/1) للعز بن عبد السلام.

(5) راجع المصادر السابقة.

والذرائع على ثلاثة أقسام[1]:

• **أحدها:** ما أجمع العلماء على المنع منه أي على اعتباره اتفاقًا، وهي الوسائل التي تفضي إلى المفسدة على وجه القطع أوالظنّ الغالب، كبيع السلاح وقت الفتنة، وحفر الآبار في طرق المارة، أوسب أصنام من يعلم أنَّه سيَسُبُّ الله تعالى، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[2]، فمصلحة ترك سبِّ الله أعظمُ من مصلحة إهانة الأصنام بسبِّها، فأمر بترك سب الأصنام سدًّا لذريعة سبِّ الله تعالى.

• **ثانيها:** ما أجمع العلماء على عدم المنع منه، أي على إلغائه اتفاقًا، وهي الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادرًا، فقد اتفقوا على أنَّها ذريعةٌ لا تُسَدُّ، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذ الخمر منه؛ لأنَّ في زرع العنب نفعًا كثيرًا فلا يترك ذلك باحتمال أن يتخذ خمرًا، أومنع الشركة في سكنى الديار خشية الزنا.

• **ثالثها:** ما اختلفوا فيه وهو ما يؤدِّي إلى مفسدةٍ غالبًا كبيوع الآجال مثل بيع العِينة، وهذا القسم من مبدإ سدِّ الذرائع اعتبره مالك وأحمد وأكثر أصحابهما أصلًا من أصول الفقه، وأجازه أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى، وأبطله ابن حزم مُطلقًا[3].

وسبب الخلاف يرجع إلى "النية واللفظ في العقود"، فمن نظر إلى الأفعال والأحكام من حيث الغايةُ والمآل والمقصد أبطل بيع العينة؛ لأنَّ "**الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا**"؛ ولأنَّ العقدَ بذاته يحمل الدليل على قصد الرِّبا، إذ مآل التعاقد في بيع العينة هو تحقيق بيع خمسين نقدًا، مثلًا، بمائة إلى أجل، ومن نظر إلى الأحكام الظاهرة والأفعال عند حدوثها من غير التفات إلى غاياتها ومراميها ومآلها، ففرَّق بين القصد غير المباح المستتر فوكل أمره لله تعالى، وبين التصرُّف الظاهري الذي يظهر فيه ما يدلُّ على القصد صراحةً عَمِلَ بقاعدة أنَّ: "**المُعْتَبَرَ فِي أَوَامِرِ اللهِ**

(1) "سد الذرائع في المذهب المالكي" (ص 66) للدكتور محمد بن أحمد زروق.

(2) سورة الأنعام:الآية ١٠٨.

(3) "الإحكام في أصول الأحكام" (2/6) بتحقيق أحمد شاكر و"إحكام الفصول" (251/2) للباجي بتحقيق الجبوري. "إرشاد الفحول" (ص 804).

المَعْنَى، وَالمُعْتَبَرَ فِي أَوَامِرِ العِبَادِ الإِسْمُ وَاللَّفْظُ"، أمَّا إن ظهر قصدُه في العقد صراحةً أوبقرائنَ فإنَّه يعمل بقاعدة أنَّ: "**العِبْرَةَ فِي العُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ بِالمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي لَا بِالأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي**"، لذلك أجاز الشافعيُّ بيعَ العِينة قضاءً، ولم يعمل بالعقود الباطنة فهي موكولة إلى الله تعالى ما دامت مستترة، فالعقدان جائزان حتى يقوم الدليلُ على قصد الرِّبا المحرَّم صراحةً أوبالقرائن دفعًا للتُّهمة، وحملًا لحال الناس على الصلاح، واعتدادًا بالألفاظ في العقود دون النيَّات والقصود[1].

هذا، ومما يجدر ذكره أنَّ الإمام مالكًا، رحمه الله، لم ينفرد بالقول بسَدِّ الذرائع، وإن اشتهر ذلك عند الكثير من الناس، وذلك لكثرة من عمل من العلماء بهذا المبدإ في فروعهم، إذ بعضُهم يمنع ذلك قطعًا من باب "**مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِ الجَمِيعِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ**" أوقاعدة "**النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَمَّا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُهُ إِلَّا بِهِ**"، فمثل هذا الذي يفضي إلى الحرام قطعًا لا يختلفون فيه، وإنما يجري الخلافُ فيما يُفضي إلى الحرام غالبًا أومع التساوي فيه.

قال الشوكاني: "قال القرطبي: سَدُّ الذرائع ذهب إليه مالكٌ وأصحابُه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا، ثمَّ قرَّر موضع الخلاف فقال: اعلم أنَّ ما يفضي إلى الوقوع قطعًا أولا، الأول: ليس من هذا الباب، بل هو من باب "**مَا لَا خَلَاصَ مِنَ الحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَفِعْلُهُ حَرَامٌ**" من باب "**مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهو وَاجِبٌ**" والذي لا يلزم [إفضاؤه إلى الوقوع حتمًا]، إمَّا أن يفضي إلى المحظور غالبًا أوينفك عنه غالبًا أويتساوى الأمران، وهو المسمَّى بالذرائع عندنا، فالأوَّل لابدَّ من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، وربما يُسمِّيه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة، قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كلّ أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلَّا من حيث زيادتهم فيها"[2].

من الأصول الجامعة للابتداع : الذرائع المفضية إلى البدعة[3]:

معنى هذا الأصل: أن كل عمل، ولوكان مشروعًا، يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة.

(1) "سد الذرائع في المذهب المالكي" (ص 163).

(2) "إرشاد الفحول" (ص 806) و"البحر المحيط" (86/6) و"إعلام الموقعين" (147/3).

(3) "قواعد معرفة البدع" (ص50) و"إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة" (ص21) كلاهما للدكتور محمد بن حسين الجيزاني.

قال الحافظ ابن الجوزي، رحمه الله: "فإن ابُتدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها؛ فقد كان جمهور السلف يكرونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدَع وإن كان جائزًا؛ حفظًا للأصل، وهو الإتباع"[1].

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعًا؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدّى إليها فهو ملحق بها، وحكمه حكمها.

إلا أنه لا بد من التبيُّن في إطلاق الحكم على عمل ما من الأعمال لمجرد إفضائه إلى الابتداع بأنه ذريعة إلى البدعة؛ فإن هناك شروطًا لا بد من مراعاتها في هذا الحكم .

شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة:

يشترط في أي فعل حتى يعتبر ذريعة مفضية إلى البدعة؛ فيلتحق بها شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة:

بيان ذلك أن العمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة[2] :

إظهار هذا العمل، ولاسيما ممن يُقتدى به، وإشهاره في مجامع الناس، كإقامة النافلة جماعة في المساجد.

المداومة على هذا العمل والالتزام به، كالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.

اعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد وعمد، وقد سئل الإمام أحمد: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: "ما أكرهه للإخوان؛ إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا"[1].

(1) "تلبيس إبليس" (ص 29) ط. المكتب الإسلامي. بتحقيق الحرستاني والزغلي.

(2) "الاعتصام" (2/326_352) و"الموافقات" (4/105).

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/630)

الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعًا به أوغالبًا[1]:

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة، حسب العادة، نادرًا أوقليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب.

مثال ذلك: استلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعًا فإنه قد يُفضي، عند البعض، إلى الابتداع، وذلك باعتقاد النفع والضر في هذا الحجر، ودعائه من دون الله، لكن لما كان هذا الإفضاء نادرًا لم يلتفت إليه.

وكذلك تحري الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، فإن هذا سنة؛ لما ثبت في "**الصحيحين**" أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يتحرى الصلاة عندها[2]

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفضاؤه إلى البدعة غالبًا معتادًا[3].

الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة[4]:

أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوعُ في مفسدة أعظم فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة؛ إذ هي أدنى المفسدتين[1].

مثال ذلك: أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب.

---

(1) "إعلام الموقعين" (279/3).

(2) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (502) ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنوالمصلي من السترة، رقم (509) من حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه.

(3) "اقتضاء الصراط المستقيم" (746/2).

(4) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (407/22) و(272/25).

(1) "إعلام الموقعين" (4/3 فما بعدها).

قال ابن تيمية تعليقًا على ذلك: "مع أن مذهبه [أي الإمام أحمد] أن زخرفة المصاحف مكروهة." وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط.

وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كُره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أوالأشعار، أوحكمة فارس والروم[1].

ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة:

أولا: امتناع عثمان، رضي الله عنه، عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى، فيقال له: أليس قصرت مع النبي، صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: "بلى، ولكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت"[2].

قال الإمام الطرطوشي تعليقًا على ذلك: "تأملوا، رحمكم الله، فإن في القصر قولين لأهل الإسلام:

منهم من يقول: فريضة ومن أتم فإنه يأثم ويعيد أبدا.

ومنهم من يقول سنة، يعيد من أتم في الوقت.

ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أوالسنة لمّا خاف من سوء العاقبة، وأنْ يعتقد الناس أن الفرض ركعتان"[3].

الثاني: ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة، نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم[1].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة"[2].

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم" (617/2).
(2) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (1961).
(3) "الحوادث والبدع" (ص 42).
(1) "الاعتصام" (344/2).
(2) رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (194/23) والبيهقي في "السنن الكبرى" (265/9) بسند صحيح كما قال الحافظ . راجع "إرواء الغليل" (355/4).

قال الإمام الطرطوشي تعليقًا على ذلك: "انظروا، رحمكم الله، فإن القول في هذا الأثر كالقول فيما قبله؛ فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية:

أحدهما: سنة، **والثاني:** واجبة. ثم اقتحم الصحابة ترك السنة؛ حذرًا أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها فريضة"[1].

وجه اختلاف العلماء في إعمال قاعدة سد الذريعة في البدع:

تقرر معنا أن العلماء أعملوا قاعدة سد الذرائع في البدع، وبينت شروط ذلك، كما قرره العلماء، رحمهم الله. ولذلك فقد اختلفت أنظارهم في مسائل عديدة، هل تبقى على أصل الإباحة أم تمنع مخافة الوقوع في البدعة؟

وحيث إن تطبيق تلك الشروط على وقائع الأعيان تختلف فيه الأنظار، فقد اختلف العلماء في العديد من الأمور بسبب اختلافهم في مدى انطباق تلك الشروط عليها.

ولنضرب لذلك مثالا باتخاذ السبحة لذكر الله تعالى بها. فقد منعها قوم مخافة الابتداع، وجوزها آخرون لكونها مجرد وسيلة لحساب الأذكار وليست مطلوبة لذاتها.

أولا: بعض أقوال من روى عنه الكراهة ونحوها:

ابن مسعود رضي الله عنه:

روى ابن وضاح عن الصلت بن بهرام قال: مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه. ثم مر برجل يُسبحُ بحصى فضرب بِرِجلِهِ ثم قال: "لقد جئتم ببدعة ظلماً أولقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً"[1].

وروى ابن وضاح عن سيار أبي الحكم ، أن عبد الله بن مسعود حدث أن أناسا بالكوفة يسبحون بالحصا في المسجد ، فأتاهم، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا، قال: فلم

(1) "الحوادث والبدع" (ص 44).

(1) "ما جاء في البدع" (رقم 22) وفيه انقطاع.

يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد، وهو يقول: " لقد أحدثتم بدعة ظلما، أوقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما"[1].

فظاهر هاذين الأثرين أن ابن مسعود، رضي الله عنه، كان يكره اتخاذ السبحة ونحوها، والأمر كذلك، لكنه، رضي الله عنه، ما كان يكرهه لأجل أنها سبحة بل لأجل أنه كان ينهي عن عد الذكر بأي وسيلة، فعد الذكر عنده بدعة ولوبالأصابع والأنامل.

وعن عمروبن سلمة الهَمْدَاني، رحمه الله، قال:" كنا نجلس على باب" عبد الله بن مسعودِ" قَبْل صلاة الغداةِ ، فإذا خرجَ مَشَيْنَا معه إلى المسجدِ ، فجاءنا" أبو موسى الأشعريّ"، فقال : أَخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعدُ ؟

قلنا: لا . فجلس معنا حتى خرجَ ، فلمَّا خرجَ قُمنا إليه جميعاَ ، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيتُ في المسجد آنفاً أمْراَ أنكرتُهُ ، ولم أرَ والحمدُ للهِ إلا خيراَ، قال: فما هو؟

فقال، أي أبو موسى : إنْ عِشْتَ فستراه ، قال، أي أبو موسى، رأيتُ في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً ، ينتظرون الصلاة ، في كلَّ حَلْقةِ رجُل، وفي أيديهم حصى فيقول :

سبحوا مائة ، فيسبحون مائة .

قال، أي عبد الله بن مسعود (أبو عبد الرحمن): فماذا قلتَ لهم ؟ .

قال أبو موسى الأشعري : ما قلتُ لهم شيئاَ انتظارَ رأيك.

قال ابن مسعود: أفلا أَمَرْتَهُم أنْ يَعُدُّوا سَيئَاتِهِمْ وضَمِنتَ لهم أن لا يضيعَ مِنْ حسناتِهِم شيء ؟ .

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حَلْقة مِنْ تلك الحِلَق، وقفَ عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟

قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! ... حصى نَعُدُّ بهِ التكبير والتهليلَ والتسبيحَ.

(1) "ما جاء في البدع" (17) وسنده منقطع.

قال : فَعُدُّوا سيّئاتِكم فأنا ضامِن أنْ لا يضيع من حسناتِكم شيء ، ويْحَكُمْ يا أُمَّةَ محمد ! ... ما أسرعَ هلَكَتَكُمْ !...هؤلاءِ صحابةُ نَبِيكُم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ متوافرون ، وهذه ثيابُهُ لم تَبْلَ ، وآنيتُه لم تُكْسَرْ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى مِلّة هي أهدى من مِلّة محمد ، أو مفتتحو بابَ ضلالة ؟ قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير قال: وكم من مُريد للخيرِ لن يُصِيبَهُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَدَّثَنَا: " إن قوما يقرَؤون القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ منَ الإسلام كما يمرقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ" " وايْمُ الله " ما أدرِي لعلَّ أكثرَهُم منكم !... ثم تولَّى عنهم ... فقال عمروبن سلمة : فرأينا عامَّةَ أولئك الحِلَق يطاعنونا يومَ النَّهْرَوَان مع الخوارج[1].

عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما:

وقد كان ابن عمر ينهى أيضا عن عد الذكر. ففي "مصنف ابن أبي شيبة": ([فصل في] من كره عقد التسبيح : حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد؟ فقال: تحاسبون الله ؟!"[2]

عائشة رضي الله عنها:

جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" قال، رحمه الله: "حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميمة عن امرأة من بني كليب قالت: رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي فقالت: "أين الشواهد؟"، تعني الأصابع"[1].

قد يفهم من هذا الأثر كراهة عائشة رضي الله عنها للسبحة، وقد يفهم منه أنه عندها خلاف الأولى فقط، وهو الأقرب.

---

(1) أخرجه الدَّارمي في "مسنده" (210) . وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (ج : 5 / حديث رقم 5002)

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" (162/2) وروى أبوزرعة الرّازي في "تاريخه (126/2-127/1) "بسند صحيح – كما في"التعقيب الحثيث " للشيخ الألباني رحمه الله – عن أبي بكر بن حفص قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن التّسبيح بالحصى ؟ فقال " :على الله أُحصِي ؟"!.

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" (160/2).

وفي هذا الأثر امرأة مبهمة، ولكن الموقوفات يتساهل فيها في مثل ذلك عند أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه والأصول والتواريخ والسير.

الحسن البصري، رحمه الله تعالى:

روى ابن وضاح عن أبان بن أبي عياش قال: " سألت الحسن عن النظام من الخرز والنوى ونحوذلك، يسبح به ؟ فقال: " لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغني أن ابن مسعود مر على رجل وهو يقول لأصحابه: سبحوا كذا، وكبروا كذا، وهللوا كذا، قال ابن مسعود: "على الله تعدون، أوعلى الله تسمعون، قد كفيتم الإحصاء والعدة"، ثم قال ابن وضاح: قال أبان: فقلت للحسن: فإن سبح الرجل وعقد بيده، قال: لا أرى بذلك بأسا"[1].

إبراهيم النخعي، رحمه الله تعالى:

قال ابن أبي شيبة، رحمه الله: "فصل في من كره عقد التسبيح: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها"[2].

ابن الحاج العبدري رحمه الله :

قال رحمه الله :" ثم نرجع الآن إلى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع: فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه، وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف، رضي الله عنهم.

وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان.

(1) "ما جاء في البدع" (ص 48)، لكن أبان بن أبي عياش شديد الضعف، كما في "تهذيب الكمال" (21/2)، ولم يسمع من ابن مسعود ، رضي الله عنه، كما في "جامع التحصيل" (ص 194) للعلائي.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة" (162/2).

ثم إن بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر، وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة، وخادما يعرف بخادم السبحة، إلى غير ذلك. وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث. فينبغي لإمام المسجد أن يتقدم إلى إزالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته. مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الإمام آكد، لأن المسجد من رعيته (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، والله الموفق"[1].

فهذه أقوال من منع من اتخاذ السبحة، وعد الأذكار بها، وحجتهم في بعضها أنها لم تكن من فعل السلف، وبعضهم لا يرى عد الأذكار أصلا، وبعضهم قد يستنكر تقديس السبحة وتعظيمها لذاتها، لا مجرد استخدامها لعد الأذكار بها.

ذكر قول من لم ير بأسا باتخاذ السبحة:

هذا هو قول جماهير علماء الإسلام من سائر المذاهب الإسلامية، لا يرون بأسا باتخاذ السبحة لعد الاذكار وضبطها.

وقد افتتح الإمام الونشريسي نوازل الجامع من "المعيار المعرب"[2] بسؤال وجه للحافظ أبي زرعة العراقي، رحمه الله، في حكم اتخاذ السبحة والتعديد بها وهل لها أصل؟ فذكر جملة من الأحاديث التي يمكن استنباط جوازها منها وتكلم عن أسانيدها صحة وضعفا.

وتقديم الونشريسي لكتاب الجامع بهذا، مع أن المفتي إمام حافظ شافعي المذهب، مصري الدار، والكتاب جامع لفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، يشعر بأنه لا حرج على المسلم في أن يتخذ السبحة ليعد بها أوراده.

وقال الحافظ السيوطي في "المنحة في اتخاذ السبحة": "ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله عليه: "وعد التسبيح بالأصابع سنة.

قال النبي، صلى الله عليه وسلم، للنساء: "سبحن، واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤلات مستنطقات".

(1) "المدخل" (183/2) ط. دار الرشاد الحديثة.
(2) "المعيار المعرب" (5/11).
(1) "الحاوي للفتاوي" (5/2).

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة، رضي الله عنهم، من يفعل ذلك وقد رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين تسبح بالحصى ، وأقرها على ذلك، وروى أن أبا هريرة كان يسبح فيه.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه ، فيقال فيه هو حسن غيرمكروه"[1].

الأدلة التي احتج بها الجمهور على مشروعية اتخاذ السبحة للذكر بها:

حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها:

عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ ، فَقُلْتُ : بَلَى عَلِّمْنِي . فَقَالَ : قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ"[2].

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى – أَوقَالَ حَصًى– تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هو أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوأَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هو خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ"[1].

---

(1) "مجموع الفتاوى" (506/22).

(2) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ثواب سبحان الله عدد خلقه، رقم (3554) بسند ضعيف ، فيه : هاشم بن سعيد الكوفي ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث.
"تهذيب التهذيب" (17/11) لذلك قال الترمذي بعد روايته له:
"هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف" انتهى.
وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي وقال عنه : منكر.
ورواه الطبراني في "الدعاء" (ص/494) وفي سنده : يزيد بن متعب مولى صفية.
ومع ذلك فقد صحح هذا الحديث علي القاري في "مرقاة المصابيح" فقال : "وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة ، بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها ، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ، ولا يعتد بقول من عدها بدعة" انتهى. نقله عنه في "تحفة الأحوذي. "
وقد حسنه الحافظ ابن حجر أيضاً ، وذكر طريقاً أخرى عند الطبراني في "الدعاء" ، والظاهر من صنيعه أنه حسنه بمجموع طرقه.
نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية" (245/1).

(1) هذا الحديث رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه، رقم (3568) وأبوداود، كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (1500) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها . وروي أيضا بإسقاط خزيمة.
وصححه الحافظ ابن حجر، فقال: "حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا خزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله، ولا روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر، وصححه الحاكم" انتهى الفتوحات الربانية" (244/1).
وقال عنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (360/2): إسناده صحيح أوحسن أوما قاربهما" انتهى.

إلى جانب إقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، لهذا العمل وعدم الإنكار عليه، ورد في الآثار أنه اتخذ عدد من الصحابة والسلف الصالح النوى والحصى وعقد الخيط وغيرها وسيلة لضبط العدد في التسبيح ولم يثبت إنكار عليهم.

ففي "**الزهد**" للإمام أحمد أن أبا صفية وهو رجل من الصحابة، كان يسبح بالحصى وجاء في "معجم الصحابة" للبغوي أن أبا صفية، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يوضع له نطع–فراش من جلد– ويجاء بزنبيل فيه حصى فسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتي به فيسبح به حتى يمسي.

وروي أبو داود بسنده عن أبي هريرة أنه كان له كان له كيس فيه حصى أونوى يجلس علي السرير، وأسفل منه جارية سوداء، فيسبح حتى إذا نفد ما في الكيس فدفعته إليه يسبح، ونقل ابن أبي شيبة عن عكرمة أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة، وكان لا ينام حتى يسبح به اثني عشرة ألف تسبيحه.

وأخرج أحمد أيضًا في "الزهد" أن أبا الدرداء كان له نوى من نوى العجوة في كيس، فإذا صلى الغداة –الصبح– أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذن.

وأخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن أبي وقاص، كان يسبح بالحصى أوالنوى، وأن أبا سعيد الخدري كان يسبح أيضًا بالحصى.

ونقل الذهبي من ترجمة سحنون المالكي راوي "المدونة" عن ابن القاسم عن الإمام مالك، قال الذهبي:" عن إسماعيل بن إبراهيم قال: دخلت على سحنون وهو يومئذ قاض، وفي عنقه تسبيح يسبح به[1]".

وقد أورد السيوطي رحمه الله في فتواه المطبوعة ضمن كتاب "الحاوي في الفتاوى" الآثار التي تؤيد ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين، إلى أن قال رحمه

(1) "سير أعلام النبلاء" (66/12).

الله: "ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً"[1].

يبقى النظر في أمرين:

ثبوت هذه الأحاديث والآثار. فمن ضعفها قال إنه لم يثبت عن السلف اتخاذ السبحة وكل ما أوردتموه فضعيف لا يصح.

إن صحت تلك الآثار، كما يقوله كثير من العلماء في بعضها، فقد سقط الكلام عن بدعية السبحة من أصله. لكن إن سلمنا بضعفها، وهو مسلم في بعضها وله حظ من النظر في الباقي، فيؤول الكلام إلى أن اتخاذ السبحة ليس عبادة أصلا بل هو ذريعة لضبط العبادة فقط. فمن بالغ في سد الذرائع فقد مال للمنع من اتخاذها، ومن رأى أنها بعيدة عن الابتداع جوزها، وهو قول الجمهور كما تقدم وبالله التوفيق.

(1) "الحاوي للفتاوي" (3/2) ط. دار الفكر.

المبحث الثاني: المحدثات التي لا تدخل في الخلاف المعتبر، والموقف منها:

بينت في المبحث السابق الموقف من المحدثات التي تختلف فيها أنظار العلماء، ولم يتمحض فيها القول بالبدعية، بل العديد من تلك الأمور الصواب فيها مع من حكم بعدم مخالفتها للسنة.

لكن يقابل ذلك محدثات لا شك في بدعيتها بمقتضى القواعد التي فصلتها في الفصول والمباحث السابقة، فما هو موقف المسلم منها ومن أصحابها؟

هذا ما سنتدارسه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: نصحهم برفق والتعامل معهم بعدل وإنصاف:

المبتدع في الأساس شخص يريد الحق ويقصد التقرب إلى الله تعالى، وهذا الغالب في أحوال الكثير من الواقعين في البدع، يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]، فالمبتدع مريد للحق لكنه ضل طريقه إليه.

لذا فإنَّ أهل البدعة قد يظهرون من التنسك أوالأحوال ما يُعبِّر عن اعتقادهم الحق فيما يؤمنون به؛ ومن أجل ذلك فإن المبتدع، ما لم يكن زنديقا، يحكم له بالإسلام ويبقى شأنه وحاله أفضل بكثير ممن قصد الكفر البواح أوالشرك الظاهر.

إلا أنه ونظرا لخطورة البدعة على الدِّين نفسه من حيث هو فإن المبتدع (أخطر) شأنا على الدِّين وأهل الإسلام من الكافر والمشرك، لأن البدعة تفسد الإسلام وتحرف الناس عن الحق إلى مزالق لتأويله ما يقسمهم شيعا وأحزابا. وقد أشار الرسول، صلى الله عليه وسلم، في حديثه

(1) سورة الحديد, الآية 27.

عن افتراق اليهود والنصارى وهذه الأمة إلى مدى تأثير الاختلاف في الدين على وقوع كثير من الفرق في النار.

لذا كان من منهج الرسول، صلى الله عليه وسلم، حازما وصارما مع من أظهروا الغلوأوأحوال وأقوال بعيدة عن سنته، وتوعد من اتخذ هذا المسلك وحذر أمته منه، لا لشيء إلا لكي يظل الحق الذي أنزله الله ناصعا نقيا مما قد يشوبه من أهو اء الناس التي وإن لبت رغبة قوم أووافقت آراءهم العقلية إلا أنها لن توافق قوما آخرين؛ أما الحق الذي أنزله الله تعالى فيوافق العقول السليمة جميعا وأذواق النفوس البشرية كافة، ويدور في حدود طاقاتهم وقدراتهم دون تكلف وتنطع. فكم شوهت البدع الإسلام في نظر غير المسلمين، فصرفتهم إلى باطل وزهدتهم في الحق، رغم نظر أصحابها إليها بالحسن!

وإذا كان المبتدع جزءا من الكيان الإسلامي وجسد الأمة فإن حقوق الأخوة الإيمانية التي قررها الإسلام تظل محفوظة له، متمتعا بكافة الحقوق الشرعية التي فرضها الإسلام.

إلا أن هنا ملحظا مهما وهو أن من طبيعة المجتمعات أن تتعامل في الجانب المادي من حياتها عند وجود الضرر والأذى من قبل شخص مريض أومختل أن يباشروا من التدابير ما يعينهم على إزالة الضرر ورفع الأذى أوفي أقل الأحوال حصرها وبما لا يخل بحق المريض أوالمختل في الرعاية، مع إمكانية تقييد بعض حرياته أوإسقاط بعض حقوقه لمصلحة أكبر.

هذه الصورة المادية تقابلها صورة معنوية في حال كان الشخص مجرما أوصاحب خلق سيئ حيث يأتي عوضا عن الحجر الصحي والعلاج المادي حَجْرٌ من نوع آخر وعلاجٌ من نوع آخر؛ وهذه السُّنة الاجتماعية لا يغفلها الإسلام في المبتدع، باعتباره شخصا (مختلا) في جانب (الدِّين) ومن ثمَّ فكما أن للجوانب الأخرى تدابيرها لصيانتها في حياة المجتمع يكون الدِّين أحق بهذه التدابير.

ومن هنا يأتي الإسلام ليرسم أحكام التعامل مع المبتدع من هذه الزاوية، زاوية أن **المقصود من التعامل مع المبتدع أمران:**

الأول: معالجة (المبتدع) وإخضاعه للتدابير التي من شأنها تحقيق العلاج لأهدافه.

الثاني: صيانة (المجتمع) من الآثار التي قد تلحق به (دينيا) من البدعة ذاتها فضلا عن المبتدع.

وكما هي حالات المرض، يتفاوت تقييم الإسلام للبدعة وصاحبها ومن ثمَّ يختلف تعامل المجتمع الإسلامي مع المبتدع بحسب البدعة ذاتها وبحسب تأثير المبتدع من جهة أخرى.

ولكن هذا التشديدَ والغِلَظَ يخصّ البدعةَ نفسَها والرأي المبتدعَ عينَه، دون قائله وصاحبه، والذي هو غالبًا من المتأوّلين، الذين الأصل فيهم الإعذارُ بالجهل والشُّبَهِ الصارفةِ عن الحق.

وتأوّلُ المبتدع (الذي يُعذَرُ معه عندنا في الظاهر) يستوجب أن يكون الأصلُ عدمَ التشديدِ عليه، بل ينبغي أن يكون إعذارُهُ واضحًا في تعاملنا معه، من جهة الرفق به وعدم تنفيره بالغلظة عن الحق وأهل الحق. ولا يصحُّ أن نُقَرِّرَ إعذارَه، ثمّ نُغْفِلُ تقريرَنا هذا في منهج تعاملِنا معه.

بل لا ننسى أن المبتدع قد يكون مأجورًا في بدعته (لا عليها)، ومن جهتين: من جهة أنه اجتهدَ فأخطأ، ومن جهة أنه قد يكون دَاعِيْهِ إلى البدعة حُبَّ الله تعالى وحبَّ رسوله، صلى الله عليه وسلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميّة عمن يقيم بدعةَ المولد، وأنه يؤجر على محبّته للنبي، صلى الله عليه وسلم، لا على بدعتـه[1].

بل الذي ينبغي علينا أن لا نَغْفُلَ عنه أبدًا تجاه المبتدع الذي لم يَكْفُرْ، أي الذي لم يخرج عن الإسلام، أنّ حقوقَ المسلم على المسلم (التي بيّنتها نصوصُ الوحيين) تشمله، وله فيها ما لغيره من جميع المسلمين، سواء أفسّقْناهُ ببدعته، أوكان عدلًا عندنا. فللمبتدع على السُّنّي أن يُوَفِّيَهُ حقَّهُ الإسلاميَّ العامّ، الذي ألزمت النصوصُ به كلَّ مسلمٍ لكلِّ مسلمٍ لم يخرج عن الإسلام. ولا يجوز على السُّنّي أن يَنْتَقِصَ المبتدعَ حقًّا أوجبه اللهُ تعالى له بالآراء وحظوظ النفس أوبالمُعَاداةِ والمُباغضةِ غيرِ المنضبطة بالشرع؛ إلا إذا كان للمبتدع إفسادٌ، فيُنْتَقَصُ من حقوقه بقدْرِ ما يدفع إفسادَهُ دون تجاوُزٍ ولا اعتداءٍ على هذا القَدْر !!

فالمبتدع لكونه متأوّلًا لا يُفسَّق بمجرّد البدعة، إلا إذا قام الدليل الصحيح بعدم إعذاره بالتأوّل، كأن تُقام عليه الحجّة، وتُزالَ عنه الشُّبْهةُ في بدعةٍ مُفسِّقَةٍ، فَيَثْبُتَ عندنا عِنادُه ثبوتًا ندينُ الله تعالى به .

ومن أطلق من أهل السنة القول بتفسيق مبتدع، وأردنا حملَ إطلاقه على موافقة الصواب: فإما أنه يخصُّ ذلك المبتدعَ المعيّن؛ لقيام موجِبِ تفسيقه عند العالم. أوأنه أراد بالفسق معناه اللغوي، وهو الخروج عن تعاليم الشريعة، بغضِّ النظر عن كونه آثمًا في بدعته أم معذورًا فيها، وبغضِّ النظر عن كونه معظّمًا للحُرُمات أوليس معظِّمًا لها. مع أن الفاسق في الاصطلاح لا

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم" (123/2).

يُطلقُ على غير الآثم ولا على المعظِّمِ للحرمات، وإنما يُطلقُ على الآثم بفعله للمحظور لعدم إعذاره فيه، ولا يوصَفُ بكونه فاسقًا إلا أن يكون مستهينًا بالحُرُمات عند مَن وصفه بذلك .

وهذا كقول ابن القيّم الصريح فيه:"الفاسقُ باعتقاده: إذا كان متحفِّظًا في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نُكَفِّرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم،[1] هذا منصوصُ الأئمة".

وهذا يعني أن عقوبة المبتدع حُكْمٌ مَصْلَحِيٌّ، ليس هو بالحكم الثابت في حقّ كل مبتدع. وإذا قلنا عن حُكمٍ ما: إنه مصلحي، فهذا يعني أنه لا يُشرَعُ العمل به إلا إذا علمنا أنه سيؤدّي إلى مصالحه، وإلا فلا يُشرَعُ العملُ به. ويعني أيضًا أنه لا يحق لكل أحد أن يقرِّر مشروعيته، ولكنّ تقريرَ ذلك محصورٌ في أهل العدل والتحرير من أهل العلم.

وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، أنواع الهجر في الشرع قسمين، فقال:

"الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[2]، فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك.

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر".[3]

وخلاصة ذلك: أن عقوبةَ المبتدع خلافُ الأصل الذي نرجع إليه عند عدم العلم بحصولِ المصلحةِ المرجوّةِ من العقوبة، وهذا الأصلُ المرجوعُ إليه حينها هو : أنه مسلمٌ، له ما للمسلمين من الحقوق. كما نَخْلُصُ من ذلك أيضًا: بأن مشروعيةَ عقوبةِ المبتدع تختلفُ من شخصٍ إلى

(1) "الطرق الحكمية" (461/1).

(2) سورة الأنعام, الآية 68.

(3) "مجموع الفتاوي" (20/28).

شخص، ومن حالٍ إلى حال، وأن هذه العقوبة أيضًا مَظِنّةُ اختلافٍ بين أهل العلم: فهذا يرى عقوبةَ مبتدعٍ معيّنٍ لتحقُّقِ المصلحة منها عنده، والآخر لا يرى عقوبته لعدم تحقُّقِ المصلحة منها عنده، فلا يسوغُ الإنكار على أحدهما قبل أن نُثبِتَ له خطأه .

وأما من ظن أن البدعة وحدها تستوجبُ عقوبةَ صاحبِها مطلقًا، فأباح لنفسه أن ينتقص من حقوق المسلم المبتدِعِ ما شاء من حقوقِهِ الثابتةِ له بالإسلام، فقد أخطأ خطأً بيِّنًا، وأوشك أن يستوجب عقوبةَ خالقِه على ظُلمه واعتدائه .

وسأضرب هنا مَثَلًا بأحد أظهر الحقوق التي يُظَنُّ أنها مُنْتَقَصَةٌ من الحقوق الإسلاميّة للمبتدع، ألا وهو تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيان فَيُعْرِضُ هذا ويُعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام"[1].

فقد تعارضتِ الأقوالُ والمذاهبُ المنسوبةُ إلى السلف في هجر المبتدع، فلا يصحُّ بعد هذا التعارُضِ أن أنقلَها دون تحرير .

ومن أهمّ ما يوضح مذاهب السلف في مسألة هجر المبتدع: أن المسلمين من أهل البدع عند السلف مقبولو الشهادةِ والرواية، وهذا يدل على أنهم عدولٌ عندهم، فلا يصح أن أُقَرّر هذا الأصل عن السلف ثم أنقضُه بقولٍ أنسبُه إليهم، بأن أدّعي أن حكمَ التعامل مع المبتدع عندهم هو هجرُه مطلقًا؛ لأن هذا يُناقضُ ما دلَّ عليه موقفُ السلف الذي قرَّرَ أن من أهل البدع مَن يكون عدلا مؤمنًا عندهم، بدليل قبولهم شهادةَ أهلِ البدع وروايتِهم، ويعارضُ (قبل ذلك) حُكمَ السلف (وحُكمَنا) لأهل البدع بالإسلامِ، ويعارضُ أيضًا إعذارَهم بالتأوّل .

وقد تأتي عباراتٌ عن السلف في هذا الباب قد يظنها بعضُنا متناقضة، وقد يكون التناقُضُ في فهمنا لها، لا في تلك العبارات! فيعمد بعضُنا إلى انتقاء ما يريد، وترك ما لا يريد، لا لعدم اطلاعه على ما لا يرتضيه، ولا لكونه قد وجّهَ ما لا يرتضيه توجيها سائغا على ما وَفْقِ ما يرتضيه، ولكنه أغفله وتَعَامَى عنه لأنه لا يرتضيه فقط !!

(1) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6077) ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، رقم (2560) من حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه.

وممن حرّر مذهب السلف في شأن هجر المبتدع: شيخُ الإسلام ابن تيمية، حيث ذهب هو أولاً إلى أن هجرَ المبتدعِ خاضعٌ حُكمُه للمصلحة[1]، بل قال رحمه الله: "الهجر يختلف باختلاف الهاجرين: في قوّتهم وضعفهم، وقلّتهم وكثرتهم؛ فإن المقصودَ به زَجْرُ المهجورِ وتأديبُهُ، ورجوعُ العامة عن مِثْلِ حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً، بحيث يُفضي هجرُهُ إلى ضعف الشرّ وخِفْيتِه، كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشرّ، والهاجرُ ضعيفٌ، بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته، لم يُشرع الهجر؛ بل يكون التأليفُ لبعض الناس أنفعَ من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفعَ من التأليف". ثم استدلّ لذلك، إلى أن قال :" وجواب الأئمة كأحمدَ وغيرِه في هذا الباب مبنيٌّ على هذا الأصل. ولهذا كان يُفرِّقُ بين الأماكنِ التي كثُرت فيها البدع،كما كَثُرَ القَدَرُ في البصرة، والتجهُّم بخراسان، والتشيُّعُ بالكوفة، وبين ما ليس كذلك"[2].

وتحريرُ ابنِ تيمية لمذهبه هذا، والذي نسبه إلى أئمة الإسلام قاطبةً، وإلى الإمام أحمد خاصةً، مرجِّحًا فيه أن مشروعيةَ هجرِ المبتدع ترجعُ إلى المصلحة، تحريرٌ يجعل هجرَ المبتدع كهجر السُّنّي سواءً بسواء؛ لأن هجرَ السُّني أيضًا قد يجوز أويجبُ لمصلحة دينيةٍ؛ والأصل في هجرهما عدم الجواز؛ لعموم النصِّ الناهي عن هجر المسلم فوق ثلاث؛ إلا إذا دعت مصلحةٌ دينيةٌ ظاهرةٌ إليه .

ومثالٌ آخر للحقوق التي يُظَنُّ أنها مُنتَقَصةٌ من الحقِّ الإسلاميِّ العامِّ للمبتدع، بسبب الفهم القاصر لبعض عبارات السلف[3]: ما يُمكنُ أن نفهمه من عبارةٍ للإمام مالكٍ، رحمه الله، أنه قال عن القدرية: "لا يُصلَّى عليهم، ولا يُسلَّم على أهل القدر، ولا على أهل الأهواء جميعهم، ولا يُصلَّى خلفَهم، ولا تُقْبَلُ شهادتهم". ولكن انظر كيف فَهِمَ العلماءُ هذه العبارة، فقد فسَّرها الإمامُ المُحرِّرُ أبو عمر بن عبد البرّ بما يراه حريًّا بمذهب الإمام مالك، فقال: "وقوله: لا يُصَلَّى خلفهم، فإن الإمامة يُتخيَّرُ لها أهلُ الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقه، هذا في الإمام الراتب' وأما قوله: لا يُصَلَّى عليهم، فإنه يريد لا يُصلِّي عليهم أئمةُ الدين وأهلُ العلم؛ لأن ذلك زجرٌ لهم وخزيٌ؛ لابتداعهم، رجاءَ أن ينتهو ا عن مذهبهم، وكذلك تركُ ابتداءِ السلام عليهم.

(1) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (1/229-236 , 237-232).

(2) "مجموع الفتاوى" (28/206).

(3) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز (2/569-570).

وأما أن تُتركَ الصلاةُ عليهم جُملةً إذا ماتوا فلا، بل السنةُ المُجْتَمَعُ عليها أن يُصلَّى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعًا كان، أومرتكبًا للكبائر ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أئمةِ الفتوى يقول في ذلك بقول مالك. وقد ذكرنا أقاويلَ العلماء في قبول شهاداتهم، في كتاب الشهادات، وأن مالكًا شذَّ عنهم في ذلك؛ إلا أحمد بن حنبل، قال: ما تُعجبني شهادة الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة[1]"[2].

وقد سبق القاضي أبو بكر الأبهري الحافظ أبا عمر ابن عبد البر بتأويل كلام الإمام مالك، رحمه الله، وحمله على ما يوافق ما عليه المحققون من العلماء، فذكر أن ذلك مخصوص بجدال قليل العلم خشية الاغترار بكلام المبتدع. ثم قال، رحمه الله: " فأما على وجه النصيحة لهم، أوالغلظة عليهم، فإنه يجوز ذلك لجواز أن يتركوا ما هم عليه"[3].

ثم صرح، رحمه الله، بأن التعامل مع المبتدع تزوجا وتزويجا وبيعا وشراء وعيادة وغير ذلك، هم فيه بقية أهل المعاصي، فكما يؤمر بمجانبة أهل المعاصي فكذلك يؤمر باجتناب أهل البدع حتى لا ينسب أهل الحق إليهم. ثم وجه كلام الإمام مالك بنفس توجيه الحافظ ابن عبد البر، رحمهما الله تعالى[4].

ويحق للإمامين الجليلين الأبهري وابن عبد البر أن يتأوّلا عبارات الإمام مالكٍ، لا لكونهما عالمين بمذهبه فقط، ولا لكون ظاهر مقالته خطأً جليًّا يُنزّهُ الإمامُ عن مثله، ولا لكونه قولا شاذًّا عن مذاهب العلماء (حسب تعبير ابن عبد البر)، بل لكونه يعارضُ أقوالاً ومواقفَ أخرى للإمام مالك! من مثل قوله، وقد سُئل : "كيف رويتَ عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وغيرهم، وكانوا يُرمون بالقدر؟ فقال: إنهم كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا"[5].

---

(1) عبارة الإمامين أحمد وإسحاق جاءت في سؤالات الكوسج لهما (رقم2913)، قال الكوسج: قلت: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب الهوى إذا كان فيهم عدلًا، لا يستحلّ شهادة الزور؟ قال [أي أحمد]: ما يُعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمُغْلِيَة .قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل صاحب بدعة يدعوإليها.

(2) "الاستذكار" (268/8) ط. الكتب العلمية.

(3) "شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم" (ص 167).

(4) نفس المصدر.

(5) "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (32/2).

فما ذكره الإمام مالك من ذلك التشديدِ على أهل البدع إنما هو تأديبٌ لهم، فلا يُشرَعُ إلا إذا ظن العلماءُ المحققون أن ذلك التشديدَ سيُؤدّبهم ويردعهم، أوكان لهم إفسادٌ لا يُدفَعُ إلا بتلك العقوبات التي يُحدِّدُها العلماءُ.

وهذا يعني أن تلك العقوبات ليست هي الأصل في التعامل مع أهل البدع، إلا إذا كانت مؤدّيةً لمصالحِها، وأنهم في ذلك كالمسلم العاصي تمامًا، فلا يُختَصُّ أهلُ البدع بتلك الأحكام! وإنما خصّهم مالكٌ وغيره من السلف بالذكر أحيانًا؛ لأن تأوُّلَ المبتدعِ وصلاحَه قد يُظَنُّ معه أن إيقاع ذلك التعزيرِ به غيرُ جائز مطلقًا.

وهذا هو صريحُ تقريرِ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا، حيث قال:

"والتعزير لمن ظهر منه تركُ الواجبات وفعل المحرّمات، كتارك الصلاة والتظاهُرِ بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع. وهذا حقيقة قول السلف والأئمة: إن الدُّعاة إلى البدع لا تُقبل شهادتهم، ولا يُصلَّى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكَحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهو ا؛ ولهذا فرّقوا بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحقّ العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يقبَلُ علانيتهم، ويكِلُ سرائرَهم إلى الله."[1]

ولا شك أنّ الانفصالَ التّامَّ بين البدعةِ والمتلبِّسِ بها غيرُ مُمكنٍ وغيرُ صحيح؛ ولذلك إذا انضمّت إلى البدعة دعوةٌ إليها، ومعاداةٌ لأهل السنة المخالفين للبدعة، استحقّ هذا الداعي من التشديد عليه بقدر ما يدفع إفسادَه، مع اعتقادنا أنه قد يكون معذورًا مأجورًا في واقع الحال؛ لتأوّله وللشُّبَهِ التي عنده. فدَفْعُ الإفسادِ شيءٌ، وحُكمُ صاحبِهِ من جهة الإعذار شيءٌ آخر.

وهذا مما لا يستطيع تنزيلَه على الأعيان جميعُ الناس، بل لا يقدر على تحقيقه إلا العلماءُ الراسخون المحرِّرون.

وهذا ابن تيمية يقرِّرُ ذلك فيقول: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنةٌ وبدعةٌ استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر. فيجتمع في الشخص الواحد موجباتُ الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا. وهذا كاللصِّ الفقير: تُقطَعُ يدُهُ، ويُعطَى من بيت المال ما يكفيه. هذا

(1) "مجموع الفتاوى" (205/28).

هو الأصل الذي اتفق عليه أهلُ السنة والجماعة، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ ومن وافقهم، فلم يجعلوا الناسَ: إلا مستحقًّا للثواب فقط، وإلا مستحقًّا للعقاب فقط"[1].

وبذلك يتضح أن منهج التعامل مع المبتدعة والبدع ليس شيئا واحدا فانظر تعظيمَهم لبعض من تلبّس ببدعة، إذا كان فيه من العلم والإيمان ما يغلب فسادَ بدعته كقتادة بن دعامة القدري، والحسن بن صالح بن حي الشيعي، وغيرهما كثير.

وتأمل تفريقهم بين الداعية وغير الداعية، وبين المعاند والمتأوّل .

هل تظنّ أن السلف والأئمة كانوا يقدّمون كبار الفساق وناشري الفجور والفواحش والزنا والربا غير المتلبّسين ببدعة على أولئك الجلّة من العلماء الذين ضلّوا فابتدعوا، كقتادة القدري، وعبد الرزاق الشيعي، وعُبيد الله بن موسى العبسي الرافضي، وأبي معاوية الضرير رأس المرجئة وداعيتهم، وغيرهم ممن وُصفوا ببدعة، وربما وُصفوا بغلوفيها، أودعوةٍ إليها من عدد كبير من أئمة الفقه والحديث والتفسير من الأشاعرة والماتريدية والصوفية، ومع ذلك لا تكاد ترى في ترجماتهم إلا ما يدل على إجلال الأئمة لهم، وحفاوتهم بهم وبعلومهم، أوعلى حُكمهم عليهم بالعدالة والثقةِ، وأنهم من المعظِّمين لحُرُمات الدّين، مما جَوَّزَ للأئمة قَبولَ رواياتهم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأوجبَ قَبول شهاداتهم في القضاء أيضًا؛ لأنهم رَأَوْا فيهم من مراقبة الله تعالى ومن إجلال مقام الوقوف أمامه سبحانه ما يحجزهم عن الكذب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويمنعهم عن شهادة الزور.

وانظر ماذا قال الخليفةُ الراشدُ علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، عمن كفّروه هو وكلَّ المؤمنين في زمنه ممن لم يدخل في بدعتهم، وهم الخوارج الذين قد جاء فيهم من النصوص وفي التحذير من بدعتهم ما لم يجئ في غيرهم. فقد صحَّ عنه، سلام الله عليه، أنه سُئل عنهم :"أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. قيل فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم ؟ قال: قومٌ بغوا علينا، فقاتلناهم"[2].

فعلّق شيخُ الإسلام ابن تيميّة على جواب علي، رضي الله عنه، بقوله: "فقد صرّحَ عليٌّ، رضي الله عنه، بأنهم مؤمنون، ليسوا كفارا، ولا منافقين"[3].

---

(1) "مجموع الفتاوى" (206/28).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (رقم39097) ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (رقم: 591 ,592,593) ، وغيرهما .

(3) "منهاج السنة النبوية" (244/5).

وقال يعقوب بن يوسف المطوّعي، وهو أحد تلامذة أحمد الثقات الأثبات :كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضيًّا، وكان يغشى أحمد بن حنبل، فيقرّبه ويدنيه. فقيل له: يا أبا عبد الله، عبد الرحمن رافضي، فقال: سبحان الله! رجلٌ أحب قومًا من أهل بيت النبي، صلى الله عليه وسلم، نقول له: لا تحبهم؟!! هو ثقة.

ولمّا أنكر خلف بن سالم على يحيى بن معين ذهابَه إلى هذا الراوي، عبدالرحمن بن صالح الأزدي، قال له ابن معين: "اغْرُبْ، لا صلّى الله عليك ! عنده والله سبعون حديثًا، ما سمعت منها شيئًا". وقال عنه ابن معين مرّةً أخرى :ثقةٌ صدوقٌ شيعيٌّ، لأن يخرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب في نصفِ حرف"[1].

وقال أبو داود للإمام أحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله ! لمَ لا تقرئهم؟! قلتُ: نكلّمهم؟ قال: نعم، إلا أن يكون داعيًا، ويخاصم فيه"[2].

وقال ابن حبان في كتابه "**الثقات**" عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي : "كان يُبغضُ الشيخين، ثم أسند عن جرير بن يزيد بن هارون، قال: بعثني أبي إلى جعفر بن سليمان، فقلتُ له: بلغنا أنك تسبُّ أبا بكر وعمر، قال: أمّا السبّ فلا، ولكنّ البُغضَ ما شئتَ ! قال: وإذا هو رافضيّ.."

ثم قال ابن حبان: "وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحلُ الميلَ إلى أهل البيت، ولم يكن بداعيةٍ إلى مذهبه. وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعةٌ ولم يكن يدعوإليها أنّ الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلة ما تركوا حديثَ جماعةٍ ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها، وإن كانوا ثقات، واحتججنا بأقوامٍ ثقات انتحالُهم كانتحالهم سواء، غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون. وانتحالُ العبد بينه وبين ربِّه، إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات"[3].

(1) "تاريخ بغداد" للخطيب: (10/261-263)، و"تهذيب التهذيب":(6/197-198).

(2) "مسائل أبي داود للإمام أحمد" (276).

(3) "الثقات" لابن حبان (6/140-141)

ووصف الإمام أبو داود أحدَ الرواة وهو عمروبن ثابت بأنه كان رجُلَ سوء، وأنه كان يقول: "لما مات النبي،صلى الله عليه وسلم، كفر الناس إلا خمسة"، وجعل أبو داود يذمه، ثم قال:" المشؤوم ليس يشبه حديثُه أحاديثَ الشيعة"،[1] يعني أن أحاديثه مستقيمة[2].

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل:

"قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئا، أوشيعيا، أوفيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر منه، أوأحذر منه؟ قال: إن كان يدعوإلى بدعة وهو إمام فيها ويدعواليها تحذر منه."[3]

ويقول ابن تيمية في معرض بيان منهج أهل السنة في عدم تأثيم المجتهد وإن أخطأ في اجتهاده: "ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع"[4].

ثم قال بعد ذلك:

"ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها كمالك وأحمد فليس مستلزماً لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولهذا فرق أحمد، وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أومنكر أعاد"[5].

والشاهد هنا هو قول ابن تيمية بأن الإمام أحمد فرق بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره ممن يعتقد هذه البدعة ولا يدعولها.

وقال أيضا رحمه الله: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أولم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله

(1) سؤالات أبي عبيد الآجُرّي لأبي داود (رقم591)

(2) راجع رسالة "التعامل مع المبتدع بين رد بدعته ومراعاة حقوق إسلامه" للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني. ط. دار الصميعي سنة 1429 هـ. فقد استفدت منها فيما كتبته.

(3) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص276).

(4) "مجموع الفتاوى" (125/13).

(5) "مجموع الفتاوى"(125/13).

يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أوالعملية. هذا الذي كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام."[1]

وقال أيضاً: "ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما"[2].

قال الحافظ الذهبي، رحمه الله: "غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية قد ماجت بهم الدنيا وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء، نسأل الله العفووالمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهو ى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الإتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، إنما العبرة بكثرة المحاسن.[3]

وهذا واضح في أن الأئمة، مالكا وأحمد وغيرهم، لم يكفروا المجتهد المخطئ وأن تركهم للصلاة خلف أصحاب الأهواء إنما كان لزجرهم وليس للقول بكفرهم، وأن هذا كان للمصلحة الشرعية في تقليل شر البدعة وحصرها لا أن أصحابها كفار مارقون.

وقد كان هذا هو رأي جمهور السلف أيضاً كما نقل البغوي أن الإمام الشافعي، رحمه الله، أجاز شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهة[4]، ونقل عن أبي سليمان الخطابي أنه لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ويجيز شهادتهم، ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة. أومن القدرية أن يكفر من خالفه من المسلمين، فقد كان يرى بطلان الصلاة خلف هؤلاء، وعدم نفاذ قضاء قضاتهم[5].

---

(1) "مجموع الفتاوى" (23/346-347).

(2) "مجموع الفتاوى" (15/125).

(3) "سير أعلام النبلاء" (20/45).

(4) "شرح السنة" (1/228).

(5) نفس المصدر.

وعلى هذا فجميع النصوص التي وردت عن أئمتنا، رحمهم الله تعالى، في مجانبة أهل البدع، فالمقصود بها من وقعوا في بدع غليظة، وجلها بدع اعتقادية، أودعوا للضلال وفتنوا الناس، أوخشية اغترار الناس بهم، فكان الزجر بمثل هذه العقوبات أنفع لردهم عن بدعهم، واحترازا من وقوع الناس في نفس البدع، خوف انتشارها.

ومن ذلك ما جاء في "**المدونة**" حيث سأل سحنون، رحمه الله، ابن القاسم عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه"، ثم قال: "قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر" ثم ذكر أن الإمام مالكا كان إذا سئل عن إعادة الصلاة خلف المبتدعة لا يجيب، وأنه هو يرى الإعادة في الوقت، مما يدل على أن الأمر ليس على الوجوب لصحة الصلاة.

ثم قَالَ مَالِكٌ: "لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ "[1].

وروى الإمام[2] ابن أبي زمنين في "**أصول السنة**":" عن اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ كَانَ يَكْتُبُ فِي كُتُبِهِ إِنِّي أُحَذِّرُكُمْ مَا قَالَتْ إِلَيْهِ الأهواء وَالزَّيْغُ اَلْبَعِيدُ.

قَالَ اِبْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُهُ، وَسُئِلَ عَنْ خُصُومَةِ أَهْلِ اَلْقَدَرِ وَكَلَامِهِمْ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِمَا هو عَلَيْهِ فَلَا يُوَاضَعُ اَلْقَوْلَ وَيُخْبَرُ بِخَلَافِهِمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا"[3].

وقال الإمام المواق :" قَالَ مَالِكٌ : يُسْتَتَابُ أَهْلُ الأهواء مِنْ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . قَالَ سَحْنُونَ : أَدَبًا لَهُمْ"[4].

---

(1) "المدونة الكبرى" (140/1) في باب: الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع.

(2) الإمام الفقيه العابد أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن عيسي المريي الألبيري الأندلسي، المعروف بابن أبي زمنين. أخذ عن محمدبن معاوية الأموي وأحمد بن مطرف الأزدي وسعيد بن فحلون وغيرهم، وعنه أبوعمروالداني وأبوعمر بن الحذاء ويونس بن مغيث. وكان فقيها على مذهب أهل المدينة أثريا محدثا مفسرا زاهدا عابدا، حتى وصف بشيخ قرطبة. وصنف "المقرب في اختصار المدونة" و"منتخب الأحكام" و"أصول السنة" وغير ذلك. توفي سنة 399 هـ بمدينة ألبيرة وبها دفن رحمه الله. انظر:"بغية الملتمس"(ص 77) للضبي و"جذوة المقتبس" (ص53) للحميدي و"ترتيب المدارك" (183/7) و"سير أعلام النبلاء" (188/17).

(3) "أصول السنة" (رقم 231) (ص 301) ط. الغرباء الأثرية بتحقيق عبد الله البخاري.

(4) "التاج والإكليل" (302/5).

وقال الإمام الحطاب:" قَالَ فِي "**مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ**": مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ جَاهِلًا بِبِدْعَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَهُ سُتْرَةً فِي نَافِلَةٍ فَكَيْفَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ إمَامًا فِي فَرِيضَةٍ انْتَهَى" [1].

وقال:" وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي خِلَافُ مَا شَهَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّهو ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْيَهودِ، وَالنَّصَارَى، وَأَهْلِ الْبِدَعِ صَرَّحَ بِهِ الجزولي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِي "**الرِّسَالَةِ**" : وَلَا يُبْتَدَأُ الْيَهودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، قَالَ الجزولي: وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ وَأَهْلُ الْمَعَاصِي اُخْتُلِفَ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِمْ زَجْرًا لَهُمْ"[2].

وقال ابن تيمية:" ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور، منهم من أطلق الإذن ومنهم من اطلق المنع. والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين. ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم. كل هذا من باب الهجر المشروع"[3].

وقال الحافظ ابن عبد البر في فوائد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في الذين خلفوا: "وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام عنه"[4].

وقال محيي السنة البغوي، رحمه الله، معلقًا على حديث كعب بن مالك:"وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا، مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم"[5].

وقال الإمام الشاطبي: "إن فرقة النجاة، وهم أهل السنة، مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم

(1) "مواهب الجليل" (231/2).
(2) "مواهب الجليل" (126/2).
(3) "منهاج السنة" (7/5).
(4) "التمهيد" (87/4).
(5) "شرح السنة" (227/1).

ومجالستهم حسبما تقدم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ولكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدث من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقا، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟"[1].

وكلام الإمام الشاطبي، رحمه الله، واضح في أنه فيمن ابتدع البدع أولا، وتعمد مخالفة السنة، وخرج عن أصول الجماعة إلى الانحراف والتبديل. والله الموفق.

المطلب الثاني: الموازنة بين محاسن المتهم بالبدعة ومساوئه:

عن أبي نُجَيْد حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر"، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولوأن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"، بهذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"[2].

هذا الحديث أصل عظيم في التعامل مع الأوضاع بعد القرون الثلاثة المفضلة. فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرنا أن الخير الذي سيأتي بعد القرون المفضلة فيه دخن، وهذا الدخن هو أنهم يهتدون بغير هديه الشريف، ويستنون بغير سنته المكرمة، كما كان ملوك المسلمين يتحاكمون للشريعة ويجاهدون ويقيمون الحدود ويعظمون الدين، لكن كان فيهم جور وتساهل في الدماء والأموال وتجاوز للشرع بتأويلات معينة.

---

(1) "الاعتصام" (210/1).

(2) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3606) ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (1847).

وكما كان العلماء والفقهاء والزهاد يؤلفون ويدعون إلى الله تعالى، ويعظمون الشرع، ولكن تأثروا بعلم الكلام والرأي المذموم، ودخل تعبدهم غلووبدع عملية كثيرة، وكل ذلك بتأويلات وتأثر بغيرهم.

فهؤلاء وصفهم النبي، صلى الله عليه وسلم بأنهم على خير ولكنه خير فيه دخن.

وبهذا يتبين لك إذا سبرت أحوال العلماء بعد القرون المفضلة الثلاثة، قرون السلف الصالح، رحمهم الله، فلن تجد عالما صافيا من جميع الجهات.

فقد تجده محدثا أثريا بعيدا عن علم الكلام، ثم تفاجأ بتأثره بالتصوف ودخوله فيما يمكن أن يعد من البدع العملية.

وقد تجده بعيدا عن البدع العملية، لكنه في الاعتقاد متأثر بمذهب من المذاهب الكلامية التي انتشرت في ذلك الزمان.

وقد يبدولك سنيا أثريا ثم تفاجأ منه بمقالات فيها غلوغير مقبول، وتساهل في التكفير والحكم على المخالفين بالضلال والكفر.

فإذا حملت كلام العلماء الذين أوردت بعضه آنفا في أهل البدع، فلن يسلم لك سني إلا الواحد بعد الآخر في سنين طويلة. وعلى ذلك فليس أمام المرء سوى منهج إسلامي معتدل رصين وهو منهج الموازنة بين حسنات المرء وسيئاته، والحكم عليه مجملا بعد ذلك.

فالحديث السابق أثبت الخيرية للبعض مع كونها اختلطت بالشر، وهذا يقتضي النظر إلى المخالف وفقاً لمنهج الموازنات الذي دلت عليه هذه النصوص، إلا أن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، بل لا بد من قيود، وقد نبه على ذلك كثير من أهل العلم، ومنهج السلف في هذا الباب هو اعتبار الغالب على المرء من الصواب أوالخطأ، قال الحافظ الذهبي: "ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم، على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن"[1].

ونفس المعنى قرره الحافظ ابن رجب، رحمه الله، في "**قواعده**": "والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه"[2].

(1) "سير أعلام النبلاء" (46/20).

(2) "قواعد ابن رجب"، ابن رجب الحنبلي، مكة المكرمة، مكتبة الباز، (ص 3).

وهذا المنهج قد احتدم حوله النزاع وغلا فيه طرفان، طرف ينكره بإطلاق ويعتبره منهجاً مبتدعاً، وآخر بالغ في إثباته وتوسع في تطبيقه حتى أذهب سطوة إنكار المنكر ونقْدَ من يستحق النقد، وكلا الطرفين غير صواب، والحق التوسط في ذلك والإقتداء بالأئمة العلماء الذين أصلوا منهج النقد تنظيراً، وأحسنوا فيه تطبيقاً، وهذا أمر لابد منه عندما نحاول أن نطبق منهج السلف في أي جانب من الجوانب، أن ننظر إلى أقوالهم وتصرفاتهم في آن واحد حتى لا نغلط عليهم أوننسب إليهم ما ليس من منهجهم، حيث أن القصور في فهم المنهج يؤدي إلى ما يؤدي إليه الغلووالله الموفق.

إن الأصل الذي قررته في هذا الباب يتضمن جملة من النصوص الشرعية ذات المقاصد المرعية، منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [1]، وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[2] ، وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾.[3]

فهذه نصوص ظاهرة المعنى في التحلي بالعدل والإنصاف وحسن الظن عند تقويم الآخرين سواء كانوا مخالفين في الأصول أوفي الفروع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن ونوع من الهو ى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين. ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قدحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى

(1) سورة النساء الاية 135.

(2) سورة المائدة, الآية 8.

(3) سورة الحجرات, الآية 12.

تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد ... ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم[1]".

ولا يخفى على طالب الحق أن المرء لا يمكن أن تتمحض فيه السنة، أوالخير، أوالهدى، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، لذلك لا بد في هذا السياق من مرجعية يهتدي بها المرء في الموازنة، وهي متحققة في المنهجية القرآنية، والهداية النبوية، والآثار السلفية، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴿٧٥﴾ ﴾[2].

فالآية جاءت في سياق ذم بني إسرائيل وموقفهم من الدعوة الإسلامية، إلا أنه وفي خضم بيان المساوئ بين الله أن منهم من يلتزم أداء الأمانة وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وهذا دال على منهج الموازنة الحق الذي ينبغي أن يستظهره المسلم في تعامله مع المخالف، وسياق الآية في التعامل مع أهل الكتاب وهم كفار بالنص والإجماع، فكيف بالتعامل مع المخالف من أهل الإسلام، أومن أهل السنة.

وليُعلم أن من أعظم قواعدِ الملَّة الحَنِيفِيَّة في الحُكم على الأشخاص، والَّتي دلَّ عليْها الكِتاب والسُّنَّة والإجْماع، قاعدةَ الموازنة، وتتلخَّص في أنَّ الحكم على الأشخاص يكونُ بالأغلب من أقوالِهم وأفعالهم، ما دام العالم أوالدَّاعية على مذهب أهل السُّنَّة في الجملة، وناصرًا لمعتقدهم على الإجمال، ثم بعد ذلك قال بقَوْلِ أهل البِدَعِ في مسألة أومسائلَ لا يَعني ذلك أنَّه قد صار مبتدِعًا خارجًا عن أهل السُّنَّة، وهذا ما لم يَقُلْه أحد من أهل العلم ألبتة، ولَوقُلْنَا بغيْر ذلك، ومَاشَيْنا أهْلَ الضَّلال لَم يَسْلم لنا عالِمٌ واحد ولا إمام! كما قيل:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطّ وَمَنْ لَهُ الحُسْنَى فَقَطْ

(1) "منهاج السنة النبوية" (543/4).

(2) سورة آل عمران, الآية 75.

وقد وردت آيات كثيرة في القُرآن الكريم يصعُب حصْرُها تؤصل قاعدة العدْلِ والمُوازنة بالقِسط، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾[3] ، وقال سبحانه: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[4] .

بل إنَّ الله تعالى قد أنصف اليهود فذكر ما عند بعضِهم من أمانةٍ، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[5] [6]، وقوله عز وجل: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾[7] ونحوذلك من الآيات.

قال الإمام الحافظ ابن جرير الطبري، رحمه الله، في آية المائدة: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجورا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهو ا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري.

(1) سورة النساء الآية 135
(2) سورة المائدة, الآية 8.
(3) سورة الرحمن الآية 9.
(4) سورة الطلاق الآية 3.
(5) سورة آل عمران, الآية 75.
(6) سورة آل عمران, الآية 75.
(7) سورة هود, الآية 85.

وأما قوله: ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوة قوم أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم من العداوة"[1]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع"[2].

وكذلك قد وردتْ في صحيح السُّنَّة أحاديثُ كثيرةٌ، تدلُّ على تأصيل النبي، صلى الله عليه وسلَّم، وإرسائه لتلك القاعدة الذهبيَّة، وأنه ربَّى أصحابَه عليها، ودفع عنهم ما كان يَشوبُها أحيانًا، مع تَوجيهِهم إلى الحقِّ والعدْل والإنصاف، ومن الأمثلة المشهورة ما رواه البُخاريُّ عن عمر بن الخطاب: أنَّ رجلاً على عهد النبي، صلى الله عليه وسلَّم، كان اسمه عبدَالله، وكان يُلقَّب حمارًا، وكان يُضْحِك رسول الله، صلى الله عليه وسلَّم، وكان النبي، صلى الله عليه وسلَّم، قد جَلَدَهُ في الشراب، فأُتِيَ به يومًا، فَأَمَر به فجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهم الْعَنْه، ما أكثرَ ما يُؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلَّم : "لا تلعنوه! فوالله، ما علِمْتُ إلا أنَّه يُحِبُّ الله ورسوله"[3].

فقد دافع نَبِيُّ الرَّحمة عن مُدْمِن للخَمر؛ لأنَّه وازن بين إدمانِه وما استقرَّ في قلبه من محبَّة للَّه ولرسوله، التي هي أصلُ الإيمان، فغلَّب القويَّ على الضعيفِ، ومثلُه ما ورد في حديث البطاقة[4]!

وروى الشَّيخان عن عليٍّ، كرم الله وجهه، في قصَّة حاطبِ بنِ أبي بلتعة، رضي الله عنه، وفيها: أنَّه أرسل كتابًا إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكَّة، يُخْبِرُهُمْ ببعض أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "يا حاطبُ، ما هذا؟!"، قال: "يا رسولَ الله، لا تَعْجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امْرَأً مُلْصَقًا في قريش، ولم أكن من أَنْفُسِهِا، وكان مَنْ

(1) "تفسير ابن جرير"(95/10) تحقيق: أحمد محمود شاكر.
(2) "منهاج السنة النبوية" (337/4).
(3) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (6780).
(4) وهوما رواه عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله سيخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فيقول: أحضر وزنك. فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء". رواه الإمام أحمد في "مسنده" (6994) والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يموت وهويشهد ألا إله إلا الله، رقم (2639) وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (4300) وصححه ابن حبان (225)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

معكَ من المهاجرين لهم قَرَابَاتٌ بمكَّةَ، يَحْمُونَ بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذ فاتتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أَتَّخِذَ عندهم يدًا، يَحْمُونَ بها قَرَابَتِي، وما فعلتُ كفرًا، ولا ارتِدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام"، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "لقد صَدَقَكُمْ"، قال عمر: "يا رسولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المنافق"، قال: "إنه قد شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لعلَّ اللهَ أن يكون قد اطَّلَعَ على أهل بدر، فقال: اعمَلوا ما شئتُم، فقد غفرتُ لكم."[1]

ولا يَخفى أنَّ ما فعله حاطبٌ مُوالاةٌ للكُفار، والتي حُكْمُها، إما كفرٌ مُخْرِجٌ مِن المِلَّةِ، وإمَّا معصيةٌ من كبائر الذنوب، ومع كلِّ هذا لم يَرفَع عنه وصفَ الإيمان، بل أنكر عليه فِعْلَتَهُ وقَبِلَ عذره، وأثبت تأثيرَ حسناتِه الكبار في تَكفير ذنبِه وإن كان كبيرًا، بل ودافع عنه بردِّ النفاق وإثبات نقيضه وهو الإيمان.

قال العلاَّمة ابن القيِّم في "**زاد المعاد**" ذاكرا فوائد قصة حاطب، رضي الله عنه: " أنَّ الكبيرةَ العظيمة، مِمَّا دون الشِّرك، قد تُكَفَّرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجَسُّ من حاطبٍ مُكَفَّرًا بشهوده بدرًا، فإنَّ ما اشتملتْ عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتَضَمَّنتْه من محبَّة الله لَها، ورِضاه وفرحِه بها، ومُباهاته لِلملائِكة بفاعِلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجَسِّ من المفسدة، وتَضَمُّنِه من بُغْضِ الله لها، فَغَلَبَ الأقوى على الأضعف، فأزاله وأبطل مُقْتضاه؛ وهذه حكمةُ الله في الصحة والمرض، الناشئَيْنِ من الحسنات والسيئات، المُوجِبَيْنِ لصحة القلب ومرضه؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2]، وقال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[3].

فتأمَّلْ قوَّةَ إيمان حاطب، التي حملَتْه على شهود بدر، وبَذْلِه نَفْسَه مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإيثارِه اللهَ ورسولَه، صلى الله عليه وسلم، على قومِه وعشيرتِه وقرابتِه، وهم بين ظَهْرَانَيِ العَدُووفي بلدهم، ولم يَثْنِ ذلك عِنان عزمه، ولا فَلَّ من حَدِّ إيمانه، ومُواجهته للقتال لِمَنْ أهلُه وعشيرتُه وأقاربُه عندهم، فلما جاء مرَضُ الجَسِّ بَرَزَتْ إليه هذه القوَّة، فاندفع المرض، وقام المريض، كأنْ لم يكن به قَلبة، ولما رأى الطبيبُ قُوَّةَ إيمانه قد اسْتَعْلَتْ على مرض جَسِّهِ

(1) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم (4274)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة، رقم (2494).
(2) سورة هود, الآية 114.
(3) سورة النساء, الآية 34.

وَقَهَرَتْهُ، قال لمن أراد فَصْدَهُ: لا يحتاج هذا العارضُ إلى فِصَادٍ، "وما يُدريك لعلَّ الله أن يكونَ قدِ اطَّلع على أهل بدر، فقال: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1].

وروى البخاري ومسلم، عن عِتْبانَ بن مالك: أنَّ النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، أتاه في بيتِه ليُصَلِّي له في مكان يتَّخِذُه مُصلًّى... إلى أن قال: فقال رجلٌ منهم: ما فعل مالك، لا أراه؟! فقال رجل منهم: ذاك منافقٌ لا يُحبُّ الله ورسوله، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "لا تقُلْ ذاك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله؟!"، فقال: الله ورسوله أعلم، أمَّا نَحن، فوالله، لا نرى ودَّه ولا حديثَه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "فإنَّ الله قد حرَّم على النَّار مَن قال: لا إله إلا الله يَبتغى بذلك وجه الله".[2]

فقد تثبَّت النَّبيُّ، صلى الله عليه وسلم، في شأْنِ مالكٍ، وأنكر على مَن نَسَبه للنِّفاق، وحَمل الأمرَ فيه على الوَجْهِ الجميل، ودافع عنه ببيان أنَّ مالكًا لَم يكتَفِ في الإيمان بِمجرَّد النُّطْقِ من غيْرِ اعتِقادٍ، بل أثبت له صِدْقَ إيمانِه، وبيَّن بيانًا عامًّا: أنَّ العمل الذي يُبْتَغى به وجهُ الله تعالى يُنْجِي صاحبه، إن شاء الله تعالى.

أمَّا أقوال أئمَّة السُّنَّة الأعلام، فأكثَرُ من أن تُحصَر، وأعظم من أن تُذكر؛ إلا أن أذكر منها النَزْرَ اليسير، فَمَنْ راجعَ كُتُبَ العقائد والتَّراجِم والسِّيَر، وتأمَّل كُتُبَ شَيْخَيِ الإسلام أبي العبَّاس، ابن تيمية، وأبي عبدالله، ابن القيم، وكُتُب الحافظ الذَّهَبِيِّ، وغيرهم من أهل العلم الكِبار، وَجَدَ الحُجَّة تِلْو الحُجَّة في تَأْصِيلِهم لِهذا المنهج الرَّشيد القَويم، الَّذي شَهِدَ له المنقولُ والمعقولُ بأنه قاعدةٌ مُضطرِدةٌ في الشرع والعقل.

قال الإمام مالك، رحمه الله: "ليس أحد بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم"[3]، وقال الإمام أحمدُ بن حنبل: "لم يَعْبُر الجِسْر إلى خُراسانَ مثلُ إسحاق، وإن كان يُخالفنا في أشياء، فإنَّ النَّاس لم يَزَلْ يُخالف بعضُهم بعضًا"[1].

---

(1) "زاد المعاد في هذي خير العباد" (373/3) باختصار وتصرف

(2) روى البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد والبيوت (425) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم (33) عن عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ رضي الله عنه

(3) قال العلامة الألباني رحمه الله في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " (ص 26_27): " نسبةُ هذا إلى مالك هوالمشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في " إرشاد السالك " (227/1) "، وقد رواه ابن عبد البر في " الجامع " (91/2) ، وابن حزم في "أصول الأحكام " (145/6 و179) من قول الحكم بن عُتَيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في " الفتاوى " (148/1) من قول ابن عباس – متعجباً من حسنه – ، ثم قال: " وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه، واشتهرت عنه".
وقال أبو شامة المقدسي في " مختصر المؤمل " (ص66)، بعد أن ذكر أثر مجاهد، والحكم بن عتيبة، السابقين:" وروى عَن مَالك بن أنس أنه قَالَ إِلَّا صَاحب هَذَا الْقَبْر وَأَشَارَ إِلَى قبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم".

(1) رواه ابن عدي في "الكامل في معرفة الرجال" (126/1) والسمعاني في "الأنساب" (34/3) وأورده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (371/11).

وقد حكى شيخ الإسلام، أبو العبَّاس ابن تيمية، اتِّفاقَ أهلِ السُّنَّة على قاعدة الموازنة الذهبية تلك، فقال، قَدَّسَ اللهُ رُوحَه، ونَوَّرَ ضَرِيحَه[1]: "وإذا اجتَمع في الرَّجُل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، **وسنَّةٌ وبدعةٌ** استحقَّ من الموالاة والثَّواب بقَدْرِ ما فيه من الخَيْرِ، واستحقَّ من المُعاداة والعِقاب بِحَسب ما فيهِ من الشَّرِّ، فَيجْتَمِعُ في الشَّخص الواحد مُوجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللِّصِّ الفقير: تُقْطَع يدُه؛ لسَرِقَته، ويُعْطى من بيت المال ما يَكفيهِ لحاجتِه، هذا هو الأصل الذي اتَّفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وخالفَهُم الخوارجُ والمعتزِلة ومَن وافقهم عليْه؛ فلم يَجعلوا النَّاسَ إلاَّ مُستحِقًّا للثَّواب فقط، وإلاَّ مُستحقًّا للعِقاب فقط".

وقال في موضعٍ آخَر[2]: "ومَن كان فيه ما يُوالَى عليه من حسناتٍ، وما يُعادَى عليْه من سيِّئاتٍ، عُومل بِموجِب ذلك، كفُسَّاق أهل الملَّة؛ إذْ هُم مستحقُّون للثَّواب والعقاب، والمُوالاة والمعاداة، والحبِّ والبغض، بِحسب ما فيهم من البِرِّ والفجور فإنَّ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[3].

وقال أيضًا: "والأصل أنَّ دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم مُحرَّمةٌ من بعضِهم على بعض، لا تَحلُّ إلا بإذن الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، قال النبي، صلى الله عليه وسلم، لمَّا خطبَهُم في حجَّة الوداع : "إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعْرَاضَكُم حرام عليكم، كَحُرمة يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"، وقال: "كلُّ المسلم على المسلِمِ حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه"، وقال: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"، ولهذا؛ كان السلف مع الاقتِتال يُوالِي بعضُهم بعضًا مُوالاةَ الدين، لا يُعادون كمُعاداة الكفَّار؛ فيقْبَل بعضُهم شهادةَ بعض، ويأخُذ بعضُهم العلمَ عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بِمعاملة المسلمين، بعضهم مع بعض، مع ما كان بينَهم من القتال والتَّلاعُن وغير ذلك"[1].

وقال كذلك عن أبي مُحمَّد بن حزم، على الرَّغْم من أنَّه قال بقول الجَهْمِيَّة في باب الأسماء والصفات[2]: "وإن كان أبو مُحمَّد بن حزم في مسائل الإيمان والقدَر أقومَ من غيْرِه، وأعلَمَ

(1) "مجموع الفتاوى" (209/28).
(2) "مجموع الفتاوى" (94/35).
(3) سورة الزلزلة, الآية 7-8.
(1) "مجموع الفتاوى" (283/3).
(2) "مجموع الفتاوى" (20/4).

بالحديث، وأكثرَ تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكنْ قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة، في مسائل الصِّفات ما صرفه عن مُوافقة أهل الحديث في معاني مذهبِهم في ذلك، فوافق هؤلاءِ في اللفظ وهؤلاء في المعنى... وإن كان له من الإيمان والدِّين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يَدْفَعُه إلا مُكابر، ويُوجَد في كُتُبِه من كثرة الاطِّلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانبِ الرِّسالة ما لا يَجتمِعُ مثلُه لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديثٌ يكون جانِبُه فيها ظاهِرَ التَّرجيحِ، وله من التَّمييزِ بين الصحيح والضَّعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكادُ يقَع مثلُه لغيره من الفقهاء".

واعتذر أيضًا عن القاضي أبي يعلى، وهو من متكلِّمة الحنابلة، وقد قال بقول الجهْمِيَّة في مسألة شاتِمِ الرَّسول، صلى الله عليه وسلم، فقال: "وهذه زلَّة منكَرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضيَ أبا يعلى، قد ذكر في غيْرِ موضعٍ من كُتُبِه ما يُناقض ما قاله هنا؛ وإنَّما وقع من وقع في هذه المهو اة ما تلقَّوْهُ من كلام طائفةٍ من متأخِّري المتكلمين"[1].

ومَنْ طالع كتاب "**مدارج السالكين**"، للإمام أبي عبد الله بن القيم رأى أنَّه ينقل عن الهروي صاحبِ المنازل أشياءَ كثيرةً مُنْكَرة، ومُخالفة لعقيدة السلف، وأحيانًا تكون من الطَّامَّات الكبرى، ثُمَّ يتأوَّل عنه، ويُحاول حَمْلَ كلامِه مَحملاً حسنًا؛ لأنَّه كان من أهل السنَّة في الجملة، وغرضه نصرة الحق.

فقال مرَّة، بعد أن ذكر كلامًا مُتهافتًا للهروي[2]: "شيخ الإسلام حبيبُنا، ولكن الحقَّ أحبُّ إلْيْنا منه، وكان شيْخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، يقول: "عملُه خيْرٌ من عِلْمِه"، وصدق، رحِمه الله، فسيرتُه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد أهل البِدَع لا يُشَقُّ له فيها غبار، وله المقاماتُ المشهورة في نُصرة الله ورسولِه، وأبَى الله أن يكسُوثوبَ العِصمة لغَيْرِ الصَّادق المصدوق، الذي لا يَنطِق عن الهو ى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظًا ومعنًى"[1].

(1) في كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (513/1).

(2) كان الحافظ أبوإسماعيل الهروي حنبليا متشددا في عقيدته، وبالمقابل كان صوفيا له شطحات في تصوفه. رحمه الله.

(1) "مدارج السالكين" (394/3).

ومَنْ تأمَّل كتاب "**سير أعلام النبلاء**"، للإمام الذَّهبي، يَجِد قاعدةَ الموازنة بعَدْلٍ وتجرُّد وإنصاف، واضحةً جليَّة مع مَن هم مِن أهل السنة في الجملة، فقال عن عبد الوارث بن سعيد : "وكان عالماً مجوداً ، ومن أهل الدين والورع ، إلا أنه قدري مبتدع"[1].

وقال في تَرجَمة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، رحمه الله: "ما زال العُلماء يَختلفون، ويتكلَّم العالِمُ في العالِم باجتِهاده، وكلٌّ منهم معذورٌ مأجور، ومَن عانَد أوخَرَق الإجْماع فهو مأزور، وإلى الله تُرْجَع الأمور"، ثم قال: "قلت : الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ"[2].

وقال في ترجمة الفضيل بن عياض، رحمه الله: " قلت: إذا كان مثل كبراء السابقين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج ، ومثل الفضيل يتكلم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟ لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله، لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع"[3].

وقال في ترجمة الإمام الحافظ أبي مُحمَّد بن حزم: "ولقد وَقَفْتُ له على تأليف يَحضُّ فيه على الاعتِناء بالمنطق، ويقدِّمُه على العلوم، فتألَّمتُ له؛ فإنَّه رأس في علوم الإسلام، متبحِّر في النقل عديم النظير"، إلى أن قال: "فلا نَغْلوفيه ولا نَجفوعنه، وقد أثْنَى عليه قبلنا الكبار"[4].

وقال في ترجمة الإمام الكبير محمد بن نصر المروزي[5]: "ولوأنَّا كلَّما أخطأ إمامٌ في اجتِهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له، قُمْنا عليه وبدَّعناه، وهجرْناه، لما سَلِمَ معنا ابْنُ نصر، ولا ابن منده، ولا مَن هو أكبر منهما، والله هو هادي الخَلْقِ إلى الحقِّ، هو أرحم الراحمين، فنعوذُ بالله من الهو ى والفظاظة."

وقال معتذرًا عن إمام الأئمَّة ابن خُزيْمة، رحمه الله، في تأويلِه لحديث الصورة: "فليُعْذر من تأوَّل بعض الصفات...ولو أنَّ كلَّ مَن أخطأ في اجتِهاده، مع صحَّة إيمانه وتوخِّيه لاتِّباع الحقِّ، أهدرناه وبدَّعناه لقلَّ مَن يسلم من الأئمَّة معنا".[1]

---

(1) "السير" (301/8).
(2) "سير أعلام النبلاء" (334/19).
(3) "سير أعلام النبلاء" (448/8).
(4) "سير أعلام النبلاء"(186/18)
(5) "سير أعلام النبلاء" (40/14)
(1) "سير أعلام النبلاء" (376/14)

وقال في ترجمة إمام تابعيي البصرة قتادة بن دعامة السدوسي، رحمه الله: "وكان يرى القدر، نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقَّف أحدٌ في صِدْقِه وعدالته وحفظه، ولعلَّ اللهَ يعذر أمثالَه، مِمَّن تلبَّس ببدعةٍ، يُريد بِها تعظيمَ الباري وتنزيهه، وبذَل وُسْعَه، والله حكَمٌ عدْلٌ لطيف بعباده، ولا يُسأل عمَّا يفعل، ثم إنَّ الكبير من أئمَّة العلم إذا كثُر صوابُه، وعُلِمَ تحرِّيه للحقِّ، واتَّسع عِلْمُه، وظهر ذكاؤُه، وعُرِفَ صلاحُه وورعُه واتِّباعه، يُغْفَر له زلله، ولا نُضلِّله ونطرحه وننسى محاسنه، نَعَمْ، ولا نقتدي به في بِدْعَته وخطئه، ونرجوله التَّوبة من ذلك."[1]

ومنهج الذهبي في العدل في وصف الآخرين ، منهج علمي دقيق ، وهو منهج أهل السنة والجماعة في أحكامهم على غيرهم، وهو نابع من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[2] والآيات المشابهة لها.

ولذلك ينبغي لكل من رام الإنصاف أن لا يحيد عن هذا المنهج السوي ، وأن يتقي الله،عز وجل، في وصف غيره ، ويتكلم بعدل وإنصاف.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله: " الحُكْم على الشَّيْءِ بِما عُرِفَ من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيرُه، فإذا وقع من شخصٍ هفوةٌ، لا يُعْهَد منه مثلُها، لا يُنسب إليها، ويُردُّ على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها مِمَّن لا يعرف صورة حاله".[3]

وقال ابن تيمية رحمه الله : "وليس في ذِكْرِ كون المسألة قطعيَّة طعنٌ على مَن خالَفَها من المجتهدين؛ كسائِرِ المسائل التي اخْتَلَف فيها السلف، وقد تيقنَّا صحَّة أحدِ القولَيْن"[4].

ولا فرْقَ في ذلك بين مسائِلِ الاعتِقاد ومسائل الفِقْه كما قرر ذلك ابن تيمية بقوله: "فمَنْ كان من المؤمنين مُجتهدًا في طلب الحقِّ وأخطأ، فإنَّ الله يَغْفِر له خطأه كائنًا ما كان، سواءٌ كان في المسائل النظريَّة أوالعمليَّة، هذا الذي عليه أصحابُ النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلَّم، وجَماهير أئمَّة الإسلام"[1].

وقال: "والخطأ المغفورُ في الاجتهاد هو في نوعَيِ المسائل الخبريَّة والعمليَّة، كما قد بسط في غير موضعٍ، كمَنِ اعتقد ثبوتَ شيء لدلالة آيةٍ أوحديثٍ، وكان لذلك ما يعارضُه ويُبيِّن المراد ولم يَعْرِفه، مثلُ منِ اعتقَد أنَّ الذَّبيحَ إسحاقُ؛ لحديثٍ اعتقَدَ ثبوتَه، أواعتقد أنَّ الله لا يُرى؛ لقولِه

(1) "سير أعلام النبلاء"(271/5) .
(2) سورة هود, الآية 85.
(3) "فتح الباري" (335/5).
(4) "الآداب الشرعية" (1/186).
(1) "مجموع الفتاوى" (346/23).

تعالى: (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ)[1]، ولقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾[2]، نُقِلَ عن بعض التابعين أنَّ الله لا يُرى، وفسَّروا قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[3] بأنَّها تنتظِرُ ثوابَ ربِّها، كما نُقِلَ عن مُجاهدٍ وأبي صالح، أواعتقد أنَّ الله لا يَعْجَبُ، كما اعتقد ذلك شريْحٌ؛ لاعتِقاده أنَّ العجب إنَّما يكون من جهل السبب، والله منزَّه عن الجهل. وكما أنكر طائفةٌ من السَّلف والخلف أنَّ الله يُريد المعاصيَ؛ لاعتِقادهم أنَّ معناه أنَّ الله يُحِبُّ ذلك ويرضاه ويأمُر به، وكالذي قال لأهله: "إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم ذرُّوني في اليمِّ؛ فوالله، لئن قدر الله عليَّ ليُعذِّبنِّي عذابًا لا يعذِّبه أحدًا من العالمين"، وكثيرٌ من النَّاس لا يعلم ذلك؛ إمَّا لأنَّه لم تبلغْهُ الأحاديثُ، وإمَّا لأنَّه ظنَّ أنَّه كذب وغلط"[4].

وقال: "وتنازعوا، أي الصحابة، في مسائلَ علميَّة اعتقاديَّة كسماع الميِّت صوتَ الحيِّ، وتعذيب الميِّت ببُكاء أهله، ورؤية مُحمَّد (صلى الله عليه وسلم) ربَّه قبل الموت مع بقاء الجماعة والأُلْفة، وهذه المسائل منها ما أحدُ القولين خطأٌ قطعًا، ومنها ما المُصيب في نفْسِ الأمر واحدٌ عند الجمهور أتباع السلف، والآخَرُ مؤدٍّ لِما وجب عليه بِحسب قوَّة إدراكه... ومذهبُ أهل السنة والجماعة: أنَّه لا إثْمَ على منِ اجتهَد وإنْ أخطأ".[5]

ودلائلُ اجتِماع شُعَب الإيمان وبعضِ شُعَب الكُفْر، في شخصٍ واحدٍ من الكتاب والسُّنَّة، كثيرٌة جدا، وقد أجْمَع عليه علماء الأمَّة؛ قال شيخ الإسلام : "فإنَّ العبد قد يكون فيه سببُ هذا وسببُ هذا، الطاعةَ والمعصيةَ، إذا اجتمع فيه مِنْ حُبِّ الأمرَيْنِ؛ إذْ كان من أصول أهل السُّنَّة التي فارقوا بِها الخوارج: أنَّ الشَّخص الواحد تَجتمع فيه حسناتٌ وسيئات، فيُثاب على حسناتِه ويُعاقَب على سيِّئاته، ويُحمَد على حسناتِه ويذمُّ على سيِّئاته، وأنَّه من وجهٍ مرضيٌّ محبوبٌ، ومن وجهٍ بغيضٌ مسخوط؛ فلهذا كان لأهل الأحداث هذا الحكمُ، وأمَّا أهل التأويل المَحْض، الذين يسوغ تأويلهم: فأولئك مُجتهدون مُخطئون، خطؤُهم مغفورٌ لهم، وهم مُثابون على ما

(1) سورة الأنعام الآية 103.
(2) سورة الشورى, الآية 51.
(3) سورة القيامة الآية 22-32.
(4) "مجموع الفتاوى" (20/33-36) باختصار.
(5) "مجموع الفتاوى" (19/122).

أحسنوا فيه، من حُسْنِ قَصْدِهم واجتهادِهم في طلب الحق واتِّباعه، كما قال النَّبيُّ،صلى الله عليه وسلَّم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجران[1][2].

وقاعدة الموازنة بين محاسن الشخص ومساوئه من العدل الذي أمرنا الله تعالى به، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[3].

والمقصود بالعدل في وصف الآخرين هو : العدل في ذكر المساوئ والمحاسن ، والموازنة بينهما .وثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم،قال : "كل ابن آدم خطَّاءٌ ، وخير الخطاءين التوابون"[4].

فلا أحد يسلم من الخطأ ، فلا ينبغي أن تدفن محاسن المرء لخطأ ، كما أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث[5].

ولذلك ينبغي للمسلم إذا وصف غيره ألا يغفل المحاسن لوجود بعض المساوئ ، كما لا ينبغي أن يدفن المحاسن ويذكر المساوئ لوجود عداوة أوبغضاء بينه وبين من يصفه، فالله عز وجل قد أدبنا بأحسن أدب وأكمله، فقال سبحانه :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[6]. وإنك لتجد كثيراً ممن يذم غيره بذكر مساوئه، ويغض الطرف عن محاسنه، بسبب الحسد والبغضاء، أولتنافس مذموم بينهما.

ولكن المنصفين هم الذين يذكرون المرء بما فيه من خير أوشر ولا يبخسونه حقه، ولوكان الموصوف مخالفاً لهم في الدين والاعتقاد، أوفي المذهب والانتماء.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ، رقم (7352) ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ، رقم (1716).

(2) "مجموع الفتاوى" (476/27).

(3) سورة هود, الآية 85.

(4) أخرجه أحمد (13049)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في استعظام المؤمن ذنوبه، رقم (2499)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (4251) ، وانظر "صحيح الجامع" (برقم 451).

(5) هولفظ حديث أخرجه الدارمي(737-738)، والدارقطني (21/1-22) وغيرهما ، وقد أفاض ابن القيم في دراسته في تعليقه على "سنن أبي داود" ، انظر "عون المعبود" (106/1-125) ، وانظر :"إرواء الغليل" (60/1).

(6) سورة هود, الآية 85.

يقول ابن رجب الحنبلي : "والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه". وكلمة ابن رجب بمثابة منهج صحيح في الحكم على الشخص الواحد ، لأن كل إنسان لا يسلم من الخطأ ، ومن قل خطأه وكثر صوابه ، فهو على خير كثير.

ومنهج السلف هو: اعتبار الغالب على المرء من الصواب أوالخطأ ، والنظر إليه بعين الإنصاف.

يقول الحافظ الذهبي: "ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن"([1]).

ولابن تيمية كلمة لطيفة يقول فيها : "ولكن كثير من الناس من يرى المثالب ، ويعمى عن المناقب ، وفي ذلك يقول الشعبي، رحمه الله : "والله لوأصبت تسعاً وتسعين مرة ، وأخطأت مرة، لأعدوا على تلك الواحدة"([2]).

ومن نفيس كلامه في هذا الباب قوله : "وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أوفي الشخص الواحد الأمران: فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية الفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية، فهذه طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان"([3]).

وقال: "ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم من وجه، ويعذب ويبغض من وجه آخر".([4])

وقال: "ومن سلك طريق الاعتدال، عظم من يستحق التعظيم، وأحبه وولاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد

(1) "سير أعلام النبلاء" (46/20).
(2) "سير أعلام النبلاء" (308/12).
(3) "مجموع الفتاوى" (366/10).
(4) "مجموع الفتاوى" (15 / 294).

ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج ، والمعتزلة ، ومن وافقهم"[1].

من خلال ما تقدم على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في نقده وألفاظه، ويخلص النية لله ويتجرد عن الهوى وحظوظ النفس، ولا يتكلم إلا بعلم وعدل وإنصاف ويقدم حسن الظن بالمسلم، ويوازن بين المحاسن والمساوئ، ويجعل لكثرة الحسنات أوقوتها اعتبارها، ويتذكر أن الشخص الواحد غالباً ما يجتمع فيه أمران، فيحمد ويحب بسبب أحدهما، ويذم ويبغض بسبب الآخر، ثم تكون ألفاظه مهذبة ويبتغي بذلك وجه الله تعالى.

فمن سلك هذا السبيل، فيرجى له الصواب والسداد، وعدم التبعة يوم القيامة بما يقول، ومن أخل بشيء مما سبق فقد وقف على حفرة من حفر النار فلينظر موقع قدمه أن تزل وهو لا يشعر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومما يجدر ذكره أن الحكم على الشخص يختلف بحسب زمانه، فليس من ابتدع في الدين زمن قوة السنة وانتشارها كمن ابتدع زمن فترة الدين والسنة، وليس من دعا لسنة في وسط بدعي كمن قال بالبدعة في وسط سني، وقد جعل الله لكل شيئ قدرا، وبالله التوفيق[2].

المطلب الثالث: الهجر لمن كان رأسا في البدعة:

من كان رأسا في البدعة، عدوا للسنة وأهلها، ساعيا في نشر الضلال، فهو مبتدع من أهل الباطل، وقد يكون عند نفسه يظن أنه ينصر الحق ويسعى في نشره، ويقف ضد الباطل ويجتهد في كبته.

فمن كان حاله كذلك فيختلف أسلوب التعامل معه، بحسب مكانه وظروفه وغير ذلك من الأمور. فقد يكون التعامل الحسن معه مؤثرا فيه، وقد يكون الإغلاظ عليه أفضل، وقد يكون

(1)"منهاج السنة النبوية" (543/4).

(2) كتبت العديد من الأبحاث في هذا الموضوع ومن أشهرها رسالة "منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال والجماعات" للدكتور أحمد بن عبد الرحمن الصويان فك الله أسره ورسالة "منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين" للشيخ هشام بن إسماعيل الصيني.

هجره أنفع وأشد تأثيرا. ولذلك اختلفت عبارات السلف والأئمة تجاه الواقعين في البدعة لهذه الأسباب.

ومن بين أهم المعالجات التي شرعها الإسلام في مواجهة بعض الانحرافات، ومن بينها البدعة، هجر أصحابها، وذلك لتضييق دائرة تأثير أصحابها وقصر مفسدتها وإظهار المجتمع في موقف الرافض لها ليستفيق صاحبها من غفلته ويعود إلى رشده.

ومن فوائد الهجر التي قصدها الشارع:

1 – بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في البدعة وتحذيرهم منها.

2 – تحجيم انتشار البدعة.

3 – إعطاء ضمانة للسنن من شائبة البدع.

4– قمع المبتدع وزجره ليضعف عن نشر بدعته:

فمعاشرة صاحب البدعة ومخالطته تولد في صاحب البدعة طمأنينة إلى ما هو عليه، وربما أشعره بقبول المجتمع لبدعته وتزكيته إياها؛ وهذا قد يُغرر بالعامة، إذ أن العامة غالبا في حال جهلهم لا يفرقون بين السنة والبدعة، وربما استحسنوا ما استحسنه المبتدع فوقعوا فيما وقع فيه، فلا بد إذاً من الحجر على المبتدع استصلاحاً للديانة، وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.

وبعد أن نقل الشاطبي، رحمه الله تعالى، بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، قال: "فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته؛ وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه"[1].

(1) "الاعتصام" (202/1).

وعلى كل حال فإن غياب التعامل الصحيح للمبتدع يحيي البدع ويميت السنن، وفي هذا هدم للإسلام بعينه.

والهجر نوعان:

الأول: الهجر ديانة، أي: الهجر لحق الله تعالى، وهو من عمل أهل التقوى، في هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعًا أوعاصيًا.

والثاني: الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي الهجر لحق العبد، وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال. وليس هذا موضوعنا هنا.

والهجر ديانة على قسمين:

هجر ترك: بمعنى هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أومصلحة راجحة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠ ﴾[1]، وفي الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[2].

هجر تعزير: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم على المبتدعة على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر حتى يتوب المبتدع ويفيئ.

---

(1) سورة المدثر, الآية 5.

(2) سورة المزمل, الآية 10.

(3) سورة الأنعام, الآية 68.

(1) سورة النساء, الآية 140.

(2) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (10).

وجعل ابن تيمية، رحمه الله، أنواع الهجر في الشرع قسمين، فقال: "**الهجر الشرعي نوعان:**

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[1]، ...فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك...

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر"[2].

ولهذا الهجر جملة من الأدلة كتابا وسنة:

أولًا: الكتاب العزيز:

ففيه آيات كثيرة في التأكيد على الموالاة في الله، والمعاداة فيه، في سور: البقرة، وآل عمران، والأنعام، والنساء، والمجادلة وغيره .

ونقتصر هنا على ذكر أربع آيات من سور: الأنعام، والنساء، وهود، والمجادلة، والتي نص العلماء في تفسيرها على عقوبة المبتدع بالهجر ودلالتها عليه، وذلك باعتبار عموم اللفظ في كل آية، وهذا هو المعتبر دون خصوص السبب، ففي عموم كل آية منها دليل على الهجر والإعراض والاجتناب، والمجالسة، لكل مبتدع محدث في الدين حتى يفيء، وعلى هذا تدل كلمة من تراه من المفسرين وغيرهم.

وهذه من أجل الفوائد في تفسير النصوص من آية أوحديث، إذ يشمل تفسيرها الأمرين:

الأول: ما هي نص فيه.

(1) سورة الأنعام, الآية 68.

(2) "مجموع الفتاوى" (20/28).

الثاني: ما يؤخذ منه حكم له وإن لم يكن نصا فيه باعتبار العموم والاستنباط مـــن كتاب الله تعالى وأسرار تنزيله، وكما في حديث الصحيفة المشهور: "أوفهمًا يؤتيه الله رجلا في كتابه"[1]. وهذه قاعدة شريفة قررها العديد من الأئمة، وخاصة الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى[2].

وهذا بيانها:

1- فمنها قول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ،[3] وفي هذه الآية دلالة على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل الكبائر والمعاصي.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : " في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج، وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين، ويصوبوا آرائهم تقية، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي[4] رضي الله عنه أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال ابن العربي : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.

قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا كان أوكافرا.

قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، وكنائسهم، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة"[1].

2- ومنها قوله تعالى في سورة النساء :﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾.[1]

---

(1) "صحيح البخاري"، كتب العلم، باب كتابة العلم، رقم (111).

(2) "الموافقات" (4/231- 232).

(3) سورة الأنعام, الآية 68.

(4) هو الإمام الجليل أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم جميعا. سيد بني هاشم الذي جمع الفضائل. راجع ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (5/235).

(1) تفسير القرطبي (7/12-13).

قال القرطبي رحمه الله تعالى ما محصله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل :﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية..

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى.

روى جويبر عن الضحاك قال : "دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مبتدع إلى يوم القيامة"[2].

وقال القرطبي أيضًا رحمه الله تعالى عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[3]، ومضى في النساء، وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال : ﴿وإِذَا رَأَيْتَ الَذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية، ثم بين في سورة النساء، وهي مدنية، عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال :﴿ وقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ﴾ الآية، فألحق من جالسهم بهم.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم: أحمد بن حنبل والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم"[1].

وقال الشوكانى رحمه الله تعالى: "وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب:

دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد"[2].

---

(1) سورة النساء, الآية 140.
(2) تفسير القرطبي (418/5).
(3) سورة الأنعام, الآية 153.
(1) تفسير القرطبي (7 /142) وبحثه مطولاً من (7 / 137، 142).
(2) "فتح القدير" (448/1).

3 – ومنها قوله تعالى في سورة: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أومعصية إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم أي طرفة بن العبد:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقـــارن يقتدي

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في: آل عمران، والمائدة، وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم"[2].

4– ومنها قول الله ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾.[3]

قال القرطبي رحمه الله تعالى : "استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان"[4].

ثانيًا: ومن السنة النبوية:

وهي كثيرة يترجم لها المحدثون في عدة أبواب:

أ – ففي **صحيح البخاري** رحمه الله تعالى: باب الهجرة وقول رسول الله □ :"لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[1]، وباب ما يجوز من الهجران لمن عصى، وباب من لم يسلم على

(1) سورة هود, الآية 113.
(2) تفسير القرطبي (9 / 108).
(3) سورة المجادلة, الآية 22.
(4) تفسير القرطبي (17 / 308).
(1) رواه البخاري (5727) ومسلم (2560)، وقد تقدم تخريجه.

من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر[1].

ب – وفي **سنن أبي داود** رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء أوبغضهم، وباب ترك السلام على أهل الأهواء[2].

ج – وفي "**رياض الصالحين**" للنووي رحمه الله تعالى: باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أوتظاهر بالفسق.

د – وفي "**شرح السنة**" للبغوي رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء[3].

هـ – وفي "**الترغيب والترهيب**" للمنذري رحمة الله تعالى: الترهيب من سب الأشرار وأهل البدع لأن المرء مع من أحب.

و– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم"، رواه مسلم في مقدمة صحيحه[4].

قال البغوي رحمه الله تعالى بعده: "قد أخبر النبي لهم عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلًا يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع معتقدًا، أويتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حيًا وميتا، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق"[5].

ثم قال:" ونهي عن الهجران فوق ثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان كذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا"[1].

ز– حديث الصحيفة المشهور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أوآوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..." الحديث[1].

---

(1) "فتح الباري" 491/10، 498، وانظر ص 481، 40/11، وانظر "الأدب المفرد": باب من لم يسلم على أصحاب النرد، وتراجم أخرى مهمة .
(2) رقم / 4599–4602.
(3) "شرح السنة" للبغوي (219/1–230).
(4) رواه مسلم (13).
(5) "شرح السنة" للبغوى (223/1).
(1) نفس المصدر (224/1).

ح- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[2].

ي- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾[3]. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذرهم"[4].

ك-الأحاديث المتكاثرة في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصي حتى يتوبوا، ثبت ذلك في وقائع متعددة، رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: كعب بن مالك، وابن عمرو روى حديثين، وعائشة، وأنس، وعمار، وعلي، وأبوسعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزاة تبوك، واستمر هجرهم مدة خمسين ليلة، حتى آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليهم[1].

وهجر صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، رضي الله عنها، قريبًا من شهرين لما قالت: "أنا أعطي تلك اليهودية؟ !" تعني صفية، رضي الله عنها[2].

---

(1) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (1870)، مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (1370).

(2) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (50).

(3) سورة آل عمران, الآية 7.

(4) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة آل عمران، رقم (4547) وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (2769).

(1) البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (4418)، مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (2769).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، رقم(4602).

وهجر، صلى الله عليه وسلم، صاحب القبة المشرفة بالإعراض عنه حتى هدمها[1].

وهجر، صلى الله عليه وسلم، عمار بن ياسر، رضي الله عنه، بتركه، صلى الله عليه وسلم، رد السلام عليه؛ لملابسته الخلوق حتى غسله[2].

وهجر، صلى الله عليه وسلم، رجلًا بالإعراض عنه؛ لأنه كان متخلقًا بخلوق[3].

وهجر، النبي صلى الله عليه وسلم، رجلًا رأى في يده خاتمًا من ذهب حتى طرحه، وكان هجره له بالإعراض عنه[4].

ونحوه من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه[5].

وهجر النبي، صلى الله عليه وسلم، رجلًا بترك رد السلام عليه؛ وذلك لأن عليه ثوبين أحمرين[6].

تطبيق الصحابة، رضي الله عنهم، فمن بعدهم لهذه السنة النبوية:

وقد أخذ الصحابة، رضي الله عنهم، بالهجر في مواضع.

فهجر عمر، رضي الله عنه، زياد بن حدير لما رأى عليه طيلسانًا وشاربه عافية، إذ سلم زياد فلم يرد عليه عمر السلام حتى خلع الطيلسان وقص شاربه[1].

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كـــان يعتقل أصحاب النرد غدوة ونحوها، وينهى عن السلام عليهم[2].

وهجر عبد الله بن المغفل، رضي الله عنه، رجلًا يخذف في نحوذلك، وهجر شيخ من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتىً كان يخذف[3].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، رقم (4602).

(2) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، رقم (4601).

(3) رواه البخاري في "الأدب المفرد"، باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي، رقم (1020)، "المعجم الأوسط" (3350) من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وحسنه الألباني في تعليقه على "الأدب المفرد".

(4) رواه البخاري في "الأدب المفرد"، باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي، رقم (1021) من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني.

(5) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب لبس خاتم صفر، رقم (5209)، "الأدب المفرد"، باب ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي، رقم (1022) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني، لكن يشهد له ما سبق.

(6) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب الحمرة، رقم (4069)، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، رقم (2807) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه.

(1) "حلية الأولياء" (4/197-198).

(2) رواه البخاري في"الأدب المفرد"، باب من لم يسلم على أصحاب النرد، رقم (1268) وضعفه الألباني في تعليقه عليه.

(3) روى حديث عبد الله بن مغفل البخاري في "صحيحه"، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (5479) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدووكراهة الخذف، رقم (1954)، وروى =

وهجر عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، معاوية، رضي الله عنه، في مخالفته له في مسألة ربوية، وقال عبادة: "أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة"، ولما خرج شكاه إلى عمر، رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قاله؛ فإنه هو الأمر[1].

ونحوهذه الرواية وقعت لأبي الدرداء مع معاوية، رضي الله عنهما[2].

وهجر عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، رجلًا رآه يضحك في جنازة، فقال: والله لا أكلمك أبدًا[3].

ثالثًا: الإجماع:

حكاه جماعة، منهم: القاضي أبويعلى، والبغوي، والغزالي.

قال القاضي أبويعلى رحمه الله: "هو إجماع الصحابة والتابعين"[4].

وقال البغوي، رحمه الله، بعد حديث كعب بن مالك، رضي الله عنه: "وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم"[1].

حديث الشيخ الدارمي في "مسنده"، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه، رقم (452)، وهوحديث صحيح بما سبق.

(1) " صحيح مسلم"، كتاب المساقاة: باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1887).

(2) الموطأ، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب تبرا وعينا، رقم (1322)، و" السنن الكبرى" للبيهقي(5: 280)، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، و" السنن الكبرى" للنسائي(4: 30)، كتاب البيوع: بيع الذهب بالذهب، رقم (6164).

(3) "الزهد" لأحمد بن حنبل (161/1).

(4) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (232/1).

(1) "شرح السنة" (226/1-227).

وقال الغزالي، رحمه الله: "وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة، وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره"[1].

وقال ابن عبد البر، رحمه الله: "وأجمع على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أويولد به على نفسه مضرة في دينه أودنياه؛ فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[2].

وقال أيضًا في الاستدلال من حديث كعب بن مالك وهجر النبي صلى الله عليه وسلم له هو والمسلمون: "وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه، وقد حلف ابن مسعود رضي الله عنه أن لا يكلم رجلًا رآه يضحك في جنازة"[3].

الأصل في هجر المسلم التحريم:

والأصل في هجر المسلم أن يكون لتحقيق مصلحةٍ دينية، كما قال المناوي: "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في الإسلام فوق ثلاث من الأيام، إلا لمصلحة دينية، كما دلت عليه أخبار وآثار"[4]، وهذا هو الأصل، ولكن إذا كان الهجر لأمر دنيوي، فلا يخلومن أن يكون في الثلاثة الأيام أوأن يزيد عليها.

فإن كان الهجر دون ثلاث ليال، فهذا جائز، وقد دلَّ عليه مفهوم الأحاديث السابقة، وكذلك نصوص أهل العلم المتواترة، ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر: "فالمعتمد أنّ المرخّص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها

(1) "إحياء علوم الدين" (168/2).
(2) "التمهيد" (127/6)، وانظر: "فتح الباري" (496/10).
(3) "التمهيد" (87/4).
(4) "فيض القدير" (3/ 5).

الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أوالليلة والأول أحوط"[1].

وقال النووي: "قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث، الأول: بنص الحديث، والثاني: بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحوذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض. وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم"[2].

وقال ابن الأمير الصنعاني: "ودلّ مفهومه على جوازه ثلاثة أيام، وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحوذلك، فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام؛ ليذهب العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول: يسكن غضبه، وفي الثاني: يراجع نفسه، وفي الثالث: يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوّة"[3].

وإن كان الهجر بين المسلمين فوق ثلاث بدون مبرِّرٍ شرعيّ فهو حرامٌ؛ لما دلّ عليه منطوق الأحاديث الشريفة، ومنها قول النبي، صلى الله عليه وسلم: "**ولا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام**"[4]. وفي بعض الأحاديث الوعيد بالنار لمن زاد في هجر أخيه المسلم على الثلاث، كحديث: "... **فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخل النار**"[5].

ومما يؤيد كذلك تحريم الهجر للمسلم فوق ثلاث بدون عذر شرعي، ما نقله ابن عبد البر من إجماع العلماء على عدم جواز الهجر فوق ثلاث، إلا لعذر شرعي كالإضرار بالدين، فقال ما نصه: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أويولد به على نفسه مضرة في دينه أودنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[1].

---

(1) "فتح الباري" (10/ 492).

(2) "شرح النووي على مسلم" (16/ 117).

(3) "سبل السلام" (1/ 232).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (6237) واللفظ له، ومسلم، كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، رقم (2560).

(5) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه، رقم (4914). قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (10/ 414)، برقم: (4914).

(1) "التمهيد" (6/ 127).

وقال الإمام أبو إسحق الشيرازي، رحمه الله: "لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[1].

وأما هجر عائشة لابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام فقد ناقش الطيبي الجواب عن هجر عائشة لابن الزبير، فقال: "فإن قلت: لم هجرت عائشة بن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: قد أجاب الطبري بأن المحرَّم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من ردِّ السلام عليه لمّا بدأها بالسلام، قال وكانت عائشة لا تأذن لأحدٍ من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرمٍ منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال، قال الحافظ في "**الفتح**": ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت أنَّ ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيما وهو قوله: لأحجرن عليها، فإنّ فيه تنقيصاً لقدرها"[2].

وإن كان الهجر فوق ثلاث مع وجود عذرٍ شرعي مع مراعاة الضوابط ، فقد أجازه أهل العلم، ومن الأدلة على جوازه حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: "لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، أوكان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين" ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن الخذف أوكره الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا"[3].

وقد وردت أقوال كثيرة للصحابة والتابعين ومن بعدهم في عدم مجالسة أهل الأهواء نظراً لانتفاء المصلحة من مجالستهم، وعِظم الضّرر الذي قد يحصل منهم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب"[1].

وقال أبو قلابة: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أويلبِّسوا عليكم في الدّين بعض ما لُبّس عليهم"[1].

---

(1) "المهذب" (3/ 100).

(2) "تحفة الأحوذي" (6/ 50).

(3) روى حديث عبد الله بن مغفل البخاري في "صحيحه"، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (5479) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدووكراهة الخذف، رقم (1954)، وقد تقدم قريبا.

(1) رواه ابن بطة العكبري في "الإبانة الكبرى" (371) .

وقال الحسن البصري: "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم"[2].

وقال الشاطبي في معرض ذكره لأحكام أهل البدع: "الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملةٍ من السلف في هجرانهم لمن تلبَّس ببدعة، وما جاء عن عمر، رضي الله عنه، من قصة صبيغ العراقي"[3].

وقال ابن تيمية: "فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهم، إلا لحاجةٍ، أومصلحةٍ راجحة"[4].

وقال الغزالي: "الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين:

أحدهما: أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة.

الثاني: أن يرى لنفسه سلامة فيه"[5].

وقد بوَّبَ النووي فقال: باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، إلا لبدعةٍ في المهجور أوتظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك[6].

وقال ابن رجب الحنبلي، مبينا جواز الزيادة في الهجر عن ثلاثة أيام في الهجر لأجل الدين، ما نصُّه: "فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نص عليه الإمام أحمد واستدل بقصة الثلاثة الذين خلفوا وأمر النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، بهجرانهم، لما خاف منهم النفاق وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء"[1].

والأصل في الهجر هو الإعراض عن المبتدع والبراءة منه. ومن مفرداته تركُ: مجالسته، ومجاورته، وتوقيره، ومكالمته، والسلام عليه، والتسمية له، وبسط الوجه له، وسماع كلامه، ومشاورته. كل ذلك بقصد إصلاحه إذا عُلم تحقق ذلك؛ أما إذا عُلم فساد حاله أكثر أوتضييع مصلحة المسلمين فتقدر الأمور بقدرها.

---

(1) رواه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (244) وابن بطة في "الإبانة" (363 و364) بسند صحيح.
(2) رواه اللالكائي (240) وفيه انقطاع.
(3) "الاعتصام" (ص 300).
(4) "مجموع الفتاوى" (28/ 216).
(5) "إحياء علوم الدين" ط. دار الأرقم (296/1).
(6) وذلك في "رياض الصالحين".
(1) راجع ذلك في "جامع العلوم والحكم" في شرح الحديث الخامس الثلاثين من أحاديث الأربعين من أحاديث الأربعين النووية.

ومن شرط هذا الهجروجود سببه حقيقة وانتفاء المانع، فيجوز هجر من يظهر المنكرات وهجر صاحب البدعة كذلك، والهجر في حق صاحب البدعة يعتبر عقوبة له، والشرع قد أجاز ذلك لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، قال الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي[1]: "ولا يهجر مسلم مسلما فوق ثلاثٍ، إلا لبدعة"[2]. وقال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي: "فإن كان عذرٌ بأن كان المهجور مذموم الحال، لبدعةٍ، أوفسقٍ، أونحوهما، أوكان فيه صلاحٌ لدين الهاجر أوالمهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي، صلى الله عليه وسلم، كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا"[3].

إلا أنّ هذه العقوبة، وهي الهجر فوق ثلاث، لا تحلّ إلا بتحقق سببها الموجب لإيقاعها، وإلا أصبحت عدواناً وظلماً، والسبب الموجب لهجر المبتدع ما يلي:

أ- التأكد من وجود البدعة، فلا يكتفى بمجرد الشائعات، بل لابد من التأكد بسماع قوله أورؤية فعله أوكتابته لاسيما في زماننا هذا الذي قلَّ فيه الورع، وندرت فيه الثقة، وكثر فيه التنافس وسهل فيه الرمي بالابتداع.

ب- أن تكون البدعة مما اتفق عليها، فلا يهجر في المسائل التي اختلفت آراء العلماء فيها بين البدعية وعدمها، ولا التي قد يشكل على العالم دليلها ومأخذها، ولا مما يعدُّ من مسائل الاجتهاد لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد.

ج- ولا يكفي النظر إلى وجود سبب الهجر، بل لا بد من تحقق ارتفاع المانع عن المبتدع وذلك ببلوغ الحجة وفهمه لها حتى يزول مانع الجهل، ويرتفع الاشتباه الذي يكون به التأول، وهذا يحتاج إلى حكمةٍ وموعظةٍ حسنةٍ، ومجادلةٍ بالتي هي أحسن.

وللهجر الشرعي ضوابط، منها:

(1) هو خاتمة مالكية العراق أبوزيد عبد الرحمن شهاب الدين . ولد سنة 644 هـ وأخذ عن أعلام عصره، وكان مدرسا بالمدرسة المستنصرية، فقيها مشاركا زاهدا عابدا. وسافر كثيرا ووصل لليمن وغيره. توفي سنة 732 هـ. ومن أشهر كتبه "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك" . راجع: "شجرة النور الزكية" (292/1 برقم: 733) .

(2) "إرشاد السالك" (ص 233) ط. دار الفضيلة بتحقيق الطهطاوي.

(3) "كفاية الأخيار" (1/ 503).

1- لا بد أن يؤدي هذا الهجر إلى الهدف الذي شرع من أجله، وهو الإقلاع عن هذه البدعة، وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله، أومن قبل غيره، أما إذا كان المبتدع لا يزيده الهجر إلا تمادياً في السوء، وركوناً إلى أهل السوء، أوغير ذلك من المفاسد فإنه لا يهجر.

فالمؤمن كالطبيب إذا رأى العلاج نافعاً فعله؛ لأن الهجر من باب العلاج، فإن كان الهجر يؤثر خيراً وينفع هُجر، وكان ذلك من باب العلاج لعله يتوب ويرجع عن خطئه إذا رأى من إخوانه أنهم يهجرونه، أما إذا كان الهجر يسبب مزيداً من الشر وكثرة أهل الشر وتعاونهم فإنه لا يهجر، ولكن يديم له النصح والتوجيه وإظهار الكراهة لما عمل، ولا يبين لهم وافقته على باطله، ولكن يستمر في النصيحة والتوجيه.

قال ابن عبد البرّ، رحمه الله : "ولا هجرة إلَّا لمن ترجوتأديبَه بها أوتخاف مِن شرِّه في بدعةٍ أوغيرها"[1]، وقال، رحمه الله، في موضعٍ آخَر: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ إلَّا أن يكون يخاف من مكالمته وصِلَتِه ما يُفْسِد عليه دينَه أويولِّد به على نفسه مَضَرَّةً في دينه أودنياه، فإن كان ذلك فقَدْ رُخِّص له في مجانبته وبُعْده، ورُبَّ صَرْمٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيةٍ.

قال الشاعر:

إِذَا مَا تَقَضَّى الوُدُّ إِلَّا تَكَاشُرًا فَهَجْرٌ جَمِيلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ صَالِحُ"[2].

وقال ابن تيمية: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به، يعني الهجر، زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولاغيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف... وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدَر في البصرة والتجهم

(1) "التمهيد" (119/6).

(2) "التمهيد" (127/6).

بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه".[1]

ولو أن طالب علم مثلاً ذهب إلى أهله في إحدى البلدان التي يغلبُ عليها البدع، فوجدهم يفعلون ما يفعلون من البدع، فقال: أنا أعرف أن من أصول أهل السنة والجماعة هجر أهل البدع فلنهجرهم، فإنه لن يدع أحداً إلا هجره؛ لأن الناس ألفوا هذه البدع وعاشوا عليها، فيصير هو المنكر المهجور؛ لأن الهاجر في هذه الحالة ضعيف والمصلحة لا تتحقق، والمشكلة ليست في عدم قيام طالب العلم بالإنكار أوعدم هجره لأهل البدع، ولكن المشكلة أن المصلحة الشرعية غير حاصلة.

2- الهجر الشرعي عبادة من جنس الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، والمتابعة، أي بأن يكون الهجر خالصاً صواباً، خالصاً لله صواباً وفق السنة، وإن هو ى النفس ينقض ركنية الإخلاص، كما أن ركن المتابعة ينقضه عدم موافقة الهجر للمأمور به.

قال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي: "وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس، وتعقُّبات أهل الدنيا"[2].

فالهاجر بغير حقٍّ مُعرِّض نفسه للوعيد الشديد؛ فعن هشام بن عامر، رضِي الله عنه، أنَّه قال: قال رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم : "لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجر مُسلِمًا فوق ثلاث ليالٍ؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فَيْئًا يكون سبقُه بالفَيْء كفَّارة له، وإنْ سلَّم فلم يقبل وردَّ عليه سلامه ردَّت عليه الملائكة وردَّ على الآخَر الشيطان، وإنْ ماتَا على صرامهما لم يَدخُلا الجنَّة جميعًا أبدًا"[1].

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الهجر لحظوظ الدنيا كبيرةٌ من كبائر الذنوب وقد عَدَّ الهجر من الكبائر الحافظ ابن عبدالبر[2] وشيخ الإسلام ابن تيميَّة والفقيه [3] ابن حجر الهيتمي، فقال في

(1) "مجموع الفتاوى" (203/28).

(2) "كفاية الأخيار" (1/ 503).

(1) رواه الإمام أحمد (15824)، ورواته ثقات وصحَّح إسناده ابن حجر الهيتمي في" الزواجر" (2/ 57).

(2) في" التمهيد" (21/262) .

(3) الآداب الشرعية (1/259) ".

"**الزواجر عن اقتِراف الكبائر**": "الكبيرة السادسة والسبعون بعد المائتين: التهاجُر بأنْ يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيَّام لغير غرضٍ شرعي"[1].

3- هجر المبتدع ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، كما أن ترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع، وإن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها، واختلاف مبتدعها، واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، فلا بد من مراعاة كل هذا.

وقد درج السلف على هجر العديد من أهل البدع، وترك مجالستهم ومناظرتهم؛ لأن الأمور الباعثة لهم على الهجر من المصالح الدائمة الغالب وجودها مثل الخوف من انتشار البدعة، أوالتأثر بها، أما إن تخلفت هذه المصالح، أوكانت المصلحة في غير ذلك الهجر فإن الحكم هنا دائر مع منفعته، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه كما قال ابن تيمية[2].

قال ابن عبد البر في فوائد حديث كعب بن مالك في الذين خلفوا: "وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام عنه"[3].

وقال البَغوي: "وفيه -أي حديث كعب بن مالك- دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد"[4].

وقال ابن أبي زمنين، رحمه الله : "ولم يزل أهل السنَّة يعيبون أهل الأهواء المضلَّة وينهو ن عن مجالستهم ويخوِّفون فتنتهم ويخبرون بخَلاقهم، ولا يرون ذلك غِيبةً لهم ولا طعنًا عليهم"[1].

وقال الشاطبي، رحمه الله : "فإنَّ فرقة النجاة، وهم أهل السنَّة، مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدَّم، وذلك مظنَّة إلقاء العداوة والبغضاء، لكنَّ الدرك فيها على من تسبَّب

(1) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/ 57) ط. دار الكتب العلمية.
(2) "مجموع الفتاوى" (206/8).
(3) "التمهيد" (87/4).
(4) "شرح السنة" (227/1).
(1) "أصول السنة" (425).

في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقًا، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟"[1].

(1) "الاعتصام" (210/1) وقد تقدم هذا النقل.

المبحث الثالث: سبل التقريب بين المدرستين:

إن المتتبع لما أوردته في بحثي هذا ليدرك أن الخلاف بين المدرستين كان صغيرا، والشقة كانت ضيقة، لكن الأمر تطور عبر السنين، وأفضى إلى ما لا تحمد عقباه.

ونحن اليوم أحوج ما نكون لتوحيد صف المسلمين بتقريب الشقة بين المدرستين وإرجاع الخلاف إلى أصله الذي كان عليه، حتى يكون من الخلاف المعتبر بين المسلمين، ومن الاجتهاد المقبول.

ويمكننا أن نصل لتلك النتيجة عن طريق النصيحة المدعمة بالدليل عبر الحوار الهادف والهادئ، وكذلك عن طريق تأليف المؤلفات الرصينة التي تنهج النهج العلمي الخالي من السب والقدح والتنابز بالألقاب.

المطلب الأول: النصيحة المدعمة بالدليل:

للنصيحة في الدين مكانتها العظيمة، ومنزلتها عند الله عالية رفيعة، وشأنها عظيم في حياة الفرد والأمة على حد سواء، فهي أساس بناء الأمة، وهي السياج الواقي بإذن الله من الفرقة والتنازع والتحريش بين المسلمين عامة.

وحاجة كل إنسان للنصح لا تقل عن حاجته إلى العناصر الضرورية كالطعام والشراب والملبس والمسكن والهو اء، لذلك حصر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كل الدين فيها فقال فيما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن تميم الداري أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "الدين النصيحة" قلنا : لمن ؟ قال:" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم."[1]

وقد اختلف العلماء في حصر الدين في النصيحة، الذي ورد بالحديث، هل هو حصر مجازي أم حقيقي؟، فقال بعضهم كالمناوي وابن علان : حديث الدين النصيحة أي هي عماد

(1) صحيح مسلم (ح:107) كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة.

الدين وقوامه كقوله صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة "[1]، فهو من الحصر المجازي لا الحقيقي ، أي أنه أريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين وإن كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غيرها[2]. وقال غيرهم كابن رجب : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن "الدين النصيحة "، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل، وسمى ذلك كله دينا، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة[3].

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله : "يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين"[4].

وعلى هذا، فمن حق المسلم على أخيه أن يناصحه إذا وقع في بدعة، ويبين له مخالفته للسنة فيما فعل، إلا أن هذه النصيحة لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا بشروط بينها العلماء. فكم من ناصح أغلظ القول على بدعة صغيرة أوشبهة بدعة فتسبب في ارتماء منصوحه في بدعة أعظم، وحقده على دعاة السنة. فللنَّصيحة آداب ينبغي التأدُّب بِها، ومراعاتُها، ومن أهَمِّها ما يأتي:

أوَّلاً :الإخلاص لله تعالى؛ وذلك بأن يَقصد النَّاصِحُ بنصحه وجْهَ الله، عزَّ وجلَّ، لقوله الله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[5]. وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾[6].

ثانيًا :الرفق واللِّين، فينبغي للناصح أن يتحلَّى بالرفق واللِّين؛ كما يقول النبيُّ، صلَّى الله عليه وسلَّم: "ما كان الرِّفقُ في شيء إلاَّ زانه، وما نزع من شيء إلاَّ شانه"، رواه مسلم.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل / أول مسند الكوفيين ح: 18419)، وسنده صحيح، ومتنه أخرج أحمد في مسنده بسنده عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوواقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : " الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد تم حجه أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه ، فجعل ينادي بهن" .

(2) فيض القدير (3 / 555) للمناوي، ودليل الفالحين (1 / 459) لابن علان.

(3) جامع العلوم والحكم (1 / 218) لابن رجب الحنبلي .

(4) فتح الباري (1 / 138) للحافظ ابن حجر.

(5) سورة البينة, الآية 159.

(6) سورة الرمز, الآية 2.

وقد نفى الله عن نبيِّه الغلظةَ والشِّدة، فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1].

وقال عبدالعزيز بن أبي روَّاد: "كان مَن كان قبلكم إذا رأى الرَّجلُ مِن أخيه شيئًا يأمره في رفق، فيُؤجَر في أمره ونَهيِه، وإنَّ أحدَ هؤلاء يخرق بصاحبه، فيستغضب أخاه، ويَهتك سِتره"[2].

وقد ذَهَب بعضُ العلماء إلى وجوب الرِّفق في النَّصيحة؛ فقد قال الغزاليُّ، رحمه الله : "ويدلُّك على وجوب الرِّفق ما استَدلَّ به المأمونُ إذْ وعظه واعظٌ، وعنَّف له في القول، فقال: يا رجل! ارفق؛ فقد بعَث اللهُ مَن هو خيرٌ منك إلى من هو شَرٌّ منِّي، وأمره بالرِّفق؛ قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[3]، فلْيكن اقتداءُ المُحتسب في الرِّفق بالأنبياء، عليهم الصَّلاة والسَّلام"[4].

وليتَ الدُّعاة النُّصحاء، والخُطباء البلغاء، والمرشدين النُّبلاء يقتدون بالنبِيِّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، في قصَّة الشابِّ الذي جاء إلى النبيِّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، يَستأذنه في الزِّنا، فما كان منه، عليه الصَّلاة والسَّلام، إلاَّ أن قام بِنُصحه بالرِّفق واللِّين؛ فعن أبي أمامة، رضي الله عنه، أنَّ غلامًا شابًّا أتى النبِي، صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا نَبِيَّ الله، تأذن لي في الزِّنا؟ فصاح الناسُ به، فقال النبيُّ، صلَّى الله عليه وسلَّم:"قرِّبوه، ادْنُ"، فدنا حتَّى جلس بين يديه، فقال النبيّ، صلَّى الله عليه وسلَّم : "أتحبُّه لأمِّك؟!" فقال: لا، جعلني الله فداك! قال: "كذلك الناس لا يحبُّونه لأمَّهاتهم، أتحبُّه لابنتك؟" قال: لا، جعلني الله فداك! قال: "كذلك الناس لا يحبُّونه لبناتِهم، أتحبه لأختك؟" قال: لا، جعلني الله فداك! قال: "كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم"، فوضع رسولُ الله،

(1) سورة آل عمران, الآية 159.
(2) "جامع العلوم والحكم" (1/ 225).
(3) سورة طه, الآية 44.
(4) "إحياء علوم الدين" (2/ 334).

صلَّى الله عليه وسلَّم، يده على صدره، وقال: "اللَّهم طهِّر قلبه، واغفر ذنبه، وحصِّن فَرْجَه"، فلم يكن شيءٌ أبغض إليه منه"[1].

ثالثًا :أن تكون النصيحة سرًّا؛ لأنَّ النُّصح أمام الناس يولِّد ردودَ أفعال، ورُبَّما لا تقبل النَّصيحة، بل يزداد الأمر سوءًا؛ ولذلك فقد كان سلَفُنا الصالح، رضوان الله عليهم، يَحرصون على النُّصح سرًّا؛ قال بعضهم: "من وعَظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومَن وعظه على رؤوس الناس فإنَّما وبَّخَه".

وقال الفُضيل بن عياض، رحمه الله: "المؤمن يَستر ويَنصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر".

ولله دَرُّ الشافعي، رحمه الله، إذا يقول: "من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانَه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه".

وسُئِل ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، عن أمر السُّلطان بالمعروف، ونَهيه عن المُنكَر، فقال: "إنْ كنتَ فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه"[2].

وقد أنشد الإمام الشافعي شعرًا، فقال:

تَعَمَّـــدْنِي بِنُصْـــحِكَ فِـــي انْفِـــرَادِي ... وَجَنِّبْنِـــي النَّصِـــيحَةَ فِـــي الْجَمَاعَـــهْ
فَـــإِنَّ النُّصْـــحَ بَـــيْنَ النَّـــاسِ نَـــوْع ... مِـــنَ التَّـــوْبِيخِ لاَ أَرْضَـــى اسْتِمَاعَـــهْ
فَـــإِنْ خَـــالَفْتَنِي وَعَصَـــيْتَ قَـــوْلِي ... فَـــلاَ تَغْضَـــبْ إِذَا لَـــمْ تُعْـــطَ طَاعَـــهْ

وقال ابنُ حزم: "وإذا نصحْتَ فانصح سرًّا لا جهرًا، وبتعريضٍ لا تصريح، إلاَّ أنْ لا يَفهمَ المنصوحُ تعريضَك، فلا بدَّ من التصريح"[3].

---

(1) صحح إسناده شيخنا شعيب الأرناؤوط، رحمه الله، في تحقيق "مسند الإمام احمد" (36\545 – 22211). وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (1\341): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (5\251): رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.
وقال الشيخ الألباني في "سلسلة الصحيحة" (1\369) : أخرجه أحمد (5 / 256 – 257) : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حريز حدثنا سليمان بن عامر عن أبي أمامة قال :.فذكره، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(2)"جامع العلوم والحكم" (1/ 225).

(3) "الأخلاق والسير" (ص44).

وقد قال الله تعالى لإمام النَّاصحين، عليه الصَّلاة والسَّلام : ﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾[1]؛ أيْ: وانصَحْهم فيما بينك وبينهم بكلامٍ بليغ، رادعٍ لهم[2].

رابعًا :اختيارُ الأحوال والأزمنة المُناسِبة: فعلى النَّاصح أن يكون فَطِنًا لبيبًا في اختيار الأحوال والأزمنة المُناسبة، وعليه أن يقتنص الفُرَص السَّانحة، فاختيار الحال والزَّمان المناسب من أكبر الأسباب لقبول النَّصيحة، قال ابن مسعودٍ، رضي الله عنه : "إنَّ للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترةً وإدبارًا، فخُذوها عند شهو تِها وإقبالِها، وذَرُوها عند فترتها وإدبارها"، فهنيئًا لذلك الداعية الذي يَعرف متى تُدْبِر القلوب ومتى تُقْبِل، فيُحسِن الإنكار، ويُجيد مُخاطبة القلوب"[3].

وقد كان النبِيُّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، يتخوَّل أصحابَه بالموعظة أحيانًا؛ مَخافة السَّآمة عليهم.

وللنصيحة عوامل المؤثِّرة في قبولِها فإذا أردنا أن تكون نصيحتُنا مقبولةً ونافعة، وتؤتي ثِمارَها، فعلينا بالتأدُّب بآدابها، ومن أهَمِّها ما يأتي:

أوَّلاً :التأدُّب بآداب النصيحة التي سبق ذِكْرُها.

ثانيًا :التثبُّت والتأكُّد من أن الشخص المرادَ نُصْحُه قد وقع منه الخطأ والزَّلل فعلاً، فمن وقع في أمر مختلف فيه، وله أدلته أوقلد عالما معتبرا فلا معنى للتثريب عليه.

ثالثًا :القُدوة الحسنة، وذلك بأن يكون الناصح عاملاً بِما يأمر الناسَ به، وتاركًا لِما يَنهى الناسَ عنه، قال أبو بكر الآجُرِّي، رحمه الله : "ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامتهم إلاَّ مَن بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهدَ في طلب العلم والفقه؛ لِيَعرف به ما يجب عليه، ويَعلم عداوة الشَّيطان له، وكيف الحذَرُ منه، ويعلم قبيحَ ما تَميل إليه النَّفسُ؛ حتَّى يُخالفها بعِلم"[4].

وقد وبَّخ اللهُ تعالى بني إسرائيلَ على تناقُضِ أقوالِهم مع أفعالهم، فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[5] .

---

(1) سورة النساء, الآية 63.

(2) كما في "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير عند تفسير هذه آية.

(3) "فقه الدعوة في إنكار المنكر"، للشيخ عبد الحميد البلالي ص (114_115).

(4) "شرح البخاري" (1/ 130) لابن بطال.

(5) سورة البقرة, الآية 44.

وقال النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم : "يُؤتَى بالرَّجُل يوم القيامة فيُلقى في النار، فتندلق أقتابُ بطنه، فيدور بِها كما يدور الحمار في الرَّحى، فيجتمع إليه أهلُ النار، فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألَم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: بلى، كنتُ آمر بالمعروف ولا آتيه، وأَنْهى عن المنكر وآتيه"[1].

ورحم الله أبا الأسودِ الدُّؤلِيَّ حين قال:

يَـــا أَيُّهَـــا الرَّجُـــلُ الْمُعَلِّـــمُ غَيْـــرَهُ هَـــلاَّ لِنَفْسِـــكَ كَـــانَ ذَا التَّعْلِيـــمُ
تَصِـفُ الـدَّوَاءَ لِـذِي السِّـقَامِ مِـنَ الضَّـنَا كَـــيْ يَشْـــتَفِي مِنْـــهُ وَأَنْـــتَ سَـــقِيمُ
لاَ تَنْـــهَ عَـــنْ خُلُـــقٍ وَتَـــأْتِيَ مِثْلَـــهُ عَـــارٌ عَلَيْـــكَ إِذَا فَعَلْـــتَ عَظِيـــمُ
ابْـــدَأْ بِنَفْسِـــكَ فَانْهَهَـــا عَـــنْ غَيِّهَـــا فَـــإِذَا انْتَهَـــتْ عَنْـــهُ فَأَنْـــتَ حَكِـــيمُ
فَهُنَـــاكَ يَقْبَـــلُ مَـــا تَقُـــولُ وَيَقْتَـــدِي بِـــالقَوْلِ مِنْـــكَ وَيَنْفَـــعُ التَّعْلِـــيمُ

رابعًا :إشعار المنصوح بالشَّفقة والمحبَّة، فذلك هَدْيُ الأنبياء، عليهم السَّلام، فقد كانوا يقولون لأقوامهم: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[2] ويدخل في ذلك: الابتسامةُ الصَّادقة في وجه المنصوح قبل نصيحته، والكلمةُ الطيبة، والثَّناءُ عليه، وتعديدُ مَحامدِه، أوالهديَّة. لا أن تجابهه بقولك: يا مبتدع ويا ضال !

خامسًا :إنزال الناس منازِلَهم، وذلك باتِّخاذ الأسلوب المناسب معهم، فكما هو معلومٌ أنَّ الناس ليسوا على درجةٍ واحدة، بل هم درجاتٌ متفاوتة، فيتَّخِذ مع كلِّ واحد أسلوبًا يناسبه؛ فإمام المسلمين يسلك في نصحه أسلوبًا مناسِبًا لمقامه، والعالِمُ يَسلك في نصحه أسلوبًا يناسبه، والأب والأم يتَّخذ معهما أسلوبًا يناسبهما ويليق بِهما، والجاهل يتخذ معه أسلوبًا يفيده، والمعانِد يتخذ معه أسلوبًا يليق به... وهكذا.

(1) رواه البخاري (3027) ومسلم (2989) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(2) سورة الأعراف, لآية 68.

سادسًا :المصداقيَّة في النصيحة؛ قال تعالى حاكيًا عن فرعون أنَّه قال لقومه: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[1]، فظاهِرُ قوله أنَّه صادقٌ في نصح قومه، وأنَّه يرشِدُهم إلى ما فيه نفعُهم! ولكنَّه في الحقيقة كاذبٌ دجَّال؛ حالُه كحال إبليس اللَّعين حينما قال لأبينا آدمَ وأُمِّنا حوَّاء: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾[2]، وهو أكذب الكاذبين!

فهذه جملةٌ من العوامل المفيدة والنافعة، والمؤثِّرة في قبول المنصوح لنصيحة النَّاصح، ولعل الواقع في البدعة لوسلك الناصح معه هذه الآداب لأمكن تحجيم كثير من البدهع، التي كثيرا ما يحمل عليها التعصب، والمناكفة لدعاة السنة الذين لا يحسنون تقديم النصيحة.

ثم هذا النصح يمكنه أن يكون مباشرة، أوعبر رسالة، أوبكتاب يؤلفه الناصح، أوعبر وسائل التواصل الحديثة. والله الموفق.

المطلب الثاني: الحوار الهادف البناء:

من المسائل المنهجية المهمة والجديرة بالدراسة والتوضيح في زماننا؛ مسألة الموقف المطلوب من المسلم السني تجاه أهل البدع، هل هو الهجر والتنفير والمقاطعة أم هو التأليف والمناصحة والمناقشة، كثير من الناس يدرس هذه المسألة بعيدا عن الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية؛ قاصرا نظره في آثار منتقاة مروية عن بعض السلف، وهذا الصنيع من شأن أهل التقليد في كل الأزمان، والتقليد لأهل العلم إن خرج عن أصوله وضوابطه أوصل صاحبه إلى ما يبرأ منه الإمام المقلد.

هذا وإن كثيرا من المعاصرين يميل إلى مواقف بعض السلف التي كان فيها التحذير من مجالسة أهل البدع ومناظرتهم، وربما فيها أيضا النهي عن السلام عليهم وعن عيادتهم واتباع جنائزهم، والآثار في هذا كثيرة، ومن أشهر تلك الآثار ما ثبت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث جاء في "**تهذيب المدونة**" لابن أبي زيد :" وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه، ولا الجمعة، إلا أن يتقيه فيصليها معه ويعيدها ظهراً أربعاً. ووقف مالك في إعادة من

(1) سورة غافر, الآية 29.

(2) سورة الأعراف, الآية 21.

صلى خلف إمام مبتدع، قال ابن القاسم: يعيد في الوقت، قال مالك: ولا يسلم على أهل البدع، ولا يُناكحون ولا يُصلى خلفهم جمعة ولا غيرها، ولا تُشهد جنائزهم".

فهذا الذي صدر من الإمام مالك في زمنه في المدينة النبوية ينبغي أن يوصف بأنه موقف الإمام مالك، لا مذهب مالك رحمه الله تعالى، فهو موقف يستحق الدراسة والتأمل من عدة نواح؛ منها نوع البدعة المقصودة، ومنها حال المدينة النبوية في زمنه، ومنها حال الأشخاص المتلبسين بالبدعة، فالذي لا شك فيه أن هذا الموقف أملته حالة المدينة في وقته إذ السنة يومها كانت غالبة فيها، إضافة إلى غلظ نوع البدع التي كانت بدأت تنتشر في زمانه، وهي بدع القدرية والجهمية، وأهلها أصحاب أهو اء ليسوا من العلماء وكانوا دعاة يسعون إلى بث ضلالاتهم ونشرها، فمجموع هذه المعاني جعل الإمام مالك يقدر أن المصلحة تتحقق بأسلوب الزجر والعقوبة والمقاطعة والتنفير والتشديد، وذلك حتى لا ينقلوا داءهم إلى غيرهم، وجعله أيضا يعتبر الجلوس إليهم ومناظرتهم رفعا لمنزلتهم وإشهارا لمذهبهم، وعلى هذا الأصل لا يرد عليهم حتى تأليفا؛ لأن من وضع كتابا في الرد عليهم فقد رفع منزلتهم وهو مضطر لحكاية لقولهم قبل رده.

هذا هو توجيه موقف مالك رحمه الله تعالى وكل من وافقه على ذلك، وهو موقف صحيح ولا شك، ولكنه ليس مذهبا عاما للحالات صالحا لكل زمان ومكان، ولكل أنواع البدع غليظها وخفيفها، ومهما كانت درجة متبنيها في العلم، فهو تصرف مصلحي بحت.

وممن أشار إلى هذا الحافظ ابن عبد البر في "**الاستذكار**" حين قال :"وأما قوله لا يصلى عليهم فإنه يريد لا يصلى عليهم أئمة الدين وأهل العلم، لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم لابتداعهم؛ رجاء أن ينتهو ا عن مذهبهم، وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم، وأما أن تترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله مبتدعا كان أومرتكبا للكبائر"[1]. ثم ذكر مع ذلك خلاف العلماء أهل الفتوى بالأمصار لموقف مالك هذا.

فمواقف العلماء في زمن مالك رحمه الله وفتاواهم لم تتفق؛ فعلماء العراق كانت لهم مواقف مختلفة تماما عن موقف مالك؛ سواء من كان في زمنه كالثوري وشعبة، أومن بعده كموقف

(1)"الاستذكار" (268/8) وقد تقدم هذا بفضل الله تعالى.

عبد الرحمن بن مهدي أوالإمام أحمد الذي كان موقفه من بدعة الجهمية مقاربا لموقف مالك، ثم غيره بعد ذيوع بدعتهم وصيرورتها مذهبا رسميا للدولة العباسية.

فهذا الاختلاف في الآراء ليس اختلاف مذاهب، بل هو اختلاف مواقف بحسب الحال والمصلحة، ومذهب الجميع في تقديري واحد، وهو ضرورة مواجهة البدعة ومكافحتها بما يناسبها، من أجل القضاء عليها أو التخفيف منها.

فبدعة الجهمية في بدايتها المطلقة أوفي بدايتها في بلد ما تقتضي مقاومتها السعي إلى القضاء عليها، ومحاصرة أهلها بالزجر والهجر والمقاطعة ونحوذلك، ولكن بعد أن انتشرت وكثر متبعوها، وانتشرت شبهات أهلها في عموم الناس، فإنه ينبغي الانتقال إلى الطريق الآخر للمقاومة وهو المناقشة والمناظرة، لأن المقاطعة لن توصل إلى نتيجة في هذه الحال، بل إن الاستمرار في ترك المناقشة لشبهات أهلها يزيد من رواجها ويفسح المجال لتوسع رقعتها، هذا هو مقتضى الفقه لمن أراده مقلدا كان أومتبعا ولا فقه إلا هذا.

إطاره الزماني والمكاني، وإلى غير البدع الغليظة التي كانت في زمانه، ولوتبنى تلك الآراء علماء منتسبون للسنة، فقد أدى ذلك مع مرور الوقت إلى نتائج عكسية، فقد كانت مواقف مالكية المغرب متشددة ضد كل أنواع الانحرافات عن السنة؛ سواء الرفض أوالخارجية أوالقدر أوالإرجاء أوالتصوف أورأي الأشعرية، فكانت تصدر منهم الفتاوى بالهجر والمفارقة وبحرق الكتب وبالرمي بالزندقة، ولا تفرق بين طائفة وأخرى، حتى قال قائلهم في حق الأشعرية "يا أشعرية يا زنادقة الورى"[1]، ولا ينكر أن هذا التقليد غير المتبصر لمذهب مالك كان مفيدا حيث كان الواقع مشابها لواقع المدينة في زمن مالك، ولكنه أتى بنتائج عكسية حيث كان الواقع مختلفا، حيث لم ينفع التبديع ولا الهجر مع بدعة الخوارج التي تبعها الآلاف وقامت لحمايتها دولة، ولم ينفع أيضا مع الأشعرية الذين كانوا في كثير من الأحيان أعلم بالفقه وأصوله من الفقهاء الذين كانوا يبدعونهم، وكان هذا المنهج المتبع في رد البدعة سببا لعدم دراسة آراء الأشاعرة ومناقشتها بالحجج التي تبطلها وتنفدها، أوتبين الفرق بينها وبين معتقد السلف، فلما زال سلطان دولة المرابطين السنية المالكية؛ وجاءت دولة الموحدين وأرادت فرض العقيدة الأشعرية وجدت الجوخاليا، ولم يكن لفقهاء المالكية قدرة على المناظرة أورد عقائد المخالفين،

(1) كما في نونية القحطاني الأندلسي الشهيرة.

كما نقل ذلك عبد الواحد المراكشي[1] في كتابه "**المعجب**" وغيره، إذ قال المراكشي عن أهل المغرب وفشلهم في مناظرة زعيم من يلقبون بـ(الموحدين) ابن تومرت[2]: "وكان جل ما يدعوإليه علم الاعتقاد على طريقة الأشعرية، وكان أهل المغرب ينافرون هذه العلوم ويعادون من ظهرت عليه شديدا أمرهم في ذلك، فجمع والي المدينة (وهي فاس) الفقهاء وأحضره معهم، فجرت له مناظرة كان له الشفوف فيها والظهور، لأنه وجد جوا خاليا، وألفى قوما صياما عن جميع العلوم النظرية خلا علم الفروع "[3]. فنجحت دولة الموحدين في خطتها، وتمكنت من القضاء على العقيدة السلفية.

وفي العصر الحاضر يرتكب بعض الناس الخطأ نفسه، فيُصِرُّون على مواجهة المخالفين ممن يعتقدون عقيدتهم، فضلا عن غيرهم، بآثار واردة في الخوارج والرافضة والجهمية، صدرت في زمن التابعين وأتباع التابعين، وهم بصنيعهم هذا لم يزيدوا أهل السنة إلا تفريقا وشتاتا، وربما كانوا سببا في زيادة التنفير عن السنة والحق بمثل هذه المواقف؛ التي لا يصحبها علم ولا حلم، فالواجب على من كان من أهل الفهم منهم أن يراجع نفسه وطريقته وينظر فيما آل إليه أمرهم، وفي الثمار التي أنتجها هذا التطبيق السيئ للآثار دون مراعاة واقع الأمة وخصائص الزمان والمكان؛ فضلا عن نوع المخالفة ومنزلة مخالف.

وخطأ أهل زماننا أعظم من خطأ من أشرنا إليهم في الزمن الغابر، لأن هؤلاء اعتمدوا آثارا لا يفصلهم عنها إلا قرن أوقرنان من الزمان، وفي بيئة قريبة من بيئتهم وكان السلطان معهم،

---

(1) عبد الواحد المراكشي، هوعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي مؤرخ مغربي عاش في عصر الموحدين ولد بمراكش سنة 581 هـ، وتعلم بفاس وبالأندلس. ثم رحل إلى مصر في سنة 613 . وحج في سنة 620 وكانت له جولة في بعض بلدان المشرق. وألف كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" نزولا عند طلب وزير من بطانة الناصر العباسي، وذلك في سنة 621 هـ. ويستفاد من كتابه أنه كان من أسرة عربية يباهي بالانتساب إليها، لها مال وجاه، وأن خروجه من بلاده لم يكن مما اختاره لنفسه؛ ولعله أكره على ذلك لسبب سياسي. توفي رحمه الله سنة 647 هـ. راجع "الأعلام" (176/4) للزركلي و"معجم الأدباء" (167/4) لكامل سلمان الجبوري ط. دار الكتب العلمية.

(2) هو محمد بن عبد الله المصمودي الملقب بالمهدي والمدعي بأنه ينتسب للحسن بن علي بن أبي طالب، سافر للمشرق وأخذ عن علماء بغداد ومنهم الإمام الغزالي ثم رجع للمغرب متظاهرا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وداعيا لعقيدة الأشاعرة مع مزجها ببدع كلامية وادعاء المهدوية فتبعه خلق ثم ثار على دولة المرابطين الذين كفرهم واستباح دماءهم واستطاع تلميذه عبد المومن بن علي تقويض دولة المرابطين وتأسيس دولة الموحدين. ولد سنة 471 وتوفي سنة 524 هـ. راجع "سير أعلام النبلاء" (539/24).

(3) "المعجب في تلخيص تاريخ المغرب" (ص 130) ط. دار الكتب العلمية.

ولا شك أن اعتماد تلك الآثار مع غياب تأييد السلطان وزيادةِ بعد الزمان، واختلاف البيئة واتصال البلدان، مما يزيد سوء الفهم شناعة.

وإذ كان بعض الناس قد يستغرب اختلاف الحكم باختلاف هذه الأشياء المذكورة فإني أنقل له هذه الكلمة من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتحدث عن الأشاعرة :"فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم"[1]. فأين هذا من كلام من يجعلهم كغيرهم من أهل البدع الكبيرة؟

هذا وقد زاد أهل زماننا على من تقدم؛ فتطور مفهوم الرد على البدع عند كثير منهم إلى مجرد الصراخ والتجريح والسب والشتم والقذف من وراء الجدر، ولما صار "الرد على المبتدع أوالمخالف" بهذا المفهوم كثر المتجاسرون على الإفتاء في البدعة وأهلها، وكثر المجرحون وأصبح التجريح فنا صاحبه في منزلة أعلى من علماء التوحيد ومن علماء الحديث ومن علماء الفقه، بل أصبح عند بعضهم عبارة "حركي" أوالانتساب لجماعة من الجماعات العاملة للدين من عبارات التجريح والتنقيص.

وهذا إشارة منهم إلى النقص الذي فيهم، وهو عدم الفقه لأن من جهل شيئا عاداه، ولو فقهوا نصوص الشرع وعللها وآثار السلف ومقاصدها لما صدر منهم ما صدر، ولوكانوا فقهاء لما صاروا إلى التقليد المحض دون فهم أوروية، ولوكانوا فقهاء بحق لما خافوا من مواجهة مخالفيهم مناصحة أومناظرة، ولكنهم مجرد مقلدين فجعلوا بدلا من ذلك "عدم تجويز مناظرة أهل البدع" غطاء يسترون به جهلهم بالفقه وتناقضهم في مسائله.

إن الحوار يكون في بعض الأحيان أقوى من الأسلحة العسكرية كلها؛ لأنه يعتمد على القناعات الداخلية الذاتية؛ بل ربما أفلح الحوار فيما لا تفلح فيه الحروب الطاحنة .

وفيما يلي حادثتان تاريخيتان قديمتان تدلان على ذلك. وكلا الحادثتين تتعلق بطائفة من الخوارج، ومن المعروف في تاريخ الإسلام أن الخوارج من أكثر الناس ضراوة وقوة، وشجاعة وبسالة في الحروب، مما جعل الناس يرهبونهم .

(1) "بيان تلبيس الجهمية" (87/2).

حتى نساء الخوارج، كن يبدين من ضروب البسالة والشجاعة في الحروب ما تدهش له العقول له:

فلننظر كيف فعل بهم الحوار؟ !

الموقف الأول:

ذكر الإمام الشاطبي[1]، وغيره، أن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، بعث ابن عباس، رضي الله عنهما، إلى الخوارج المسمين بالحرورية، فذهب إليهم ابن عباس رضي الله عنه، وعليه حلة جميلة، فلما أقبل، قالوا له: يا ابن عباس، ما الذي جاء بك؟ وما هذه الثياب التي عليك؟

فقال: أما الثياب التي عليَّ، فما تنقمون مني؟ فوالله، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه حلة ليس أحد أحسن منه، ثم تلا عليهم قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

قالوا: ما الذي جاء بك يا ابن عباس؟ قال: جئتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فيكم أنتم يا معشر الخوارج واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجئتكم من عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: علي بن أبي طالب، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم، وأبلغهم عنكم، فأنا رسول، أي وسيط، بينكم وبينهم .

قال بعضهم: لا تحاوروا ابن عباس، لا تخاصموه، فإن الله تعالى يقول عن قريش: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[3]، فلما خافوا من الهزيمة قالوا: اتركوا هذا، هذا جدل إنسان خَصِم! وقال بعضهم: بل نكلمه، ولننظر ماذا يقول؟

(1) ذكرها في "الاعتصام" (118/3) نقلا عن الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (126/2) وسندها حسن.
(2) سورة الأعراف, الآية 32.
(3) سورة الزخرف, الآية 58.

قال ابن عباس رضي الله عنه: فكلمني منهم اثنان أوثلاثة، فقال لهم: ماذا تنقمون على علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟

قالوا: ننقم عليه ثلاثة أمور.

قال: هاتوا .

قالوا: الأول: أن علي بن أبي طالب حكَّم الرجال في كتاب الله، يعني: بعث حكمًا منه، وحكمًا من معاوية رضي الله عنه، وقصة التحكيم معروفة[1]، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[2] .

قال: هذه واحدة فما الثانية؟

قالوا: الثانية: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل ولم يسْبِ، –أي قاتلهم وما سبى نساءهم–، فلئن كانوا مسلمين فقتاله حرام، ولئن كانوا كفارًا فلماذا لم يسبهم؟

قال: وهذه أخرى، فما الثالثة؟

قالوا: الثالثة: أنه نزع نفسه من إمرة المؤمنين لمَّا كتب الكتاب، فلم يكتب أمير المؤمنين؛ بل قال: علي بن أبي طالب. – قال: أوقد فرغتم؟

قالوا: نعم .

قال: أما الأولى: فقولكم: حكَّم الرجال في كتاب الله تعالى، فإن الله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[3]، فذكر الله تعالى حكم ذَوَيْ عدل فيما قتله الإنسان من الصيد، سألتكم الله تعالى! التحكيم في دماء المسلمين وأموالهم أعظم، أم التحكيم فيما قتله الإنسان من الصيد؟

قالوا: لا؛ بل التحكيم في دماء المسلمين وأموالهم أعظم .

قال: فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾[1]، ناشدتكم الله تعالى! التحكيم في دماء المسلمين وأموالهم أهم، أوالتحكيم في بُضع امرأة؟

(1) "شذرات الذهب" (46/1، 47)
(2) سورة الأنعام, الآية 57.
(3) سورة المائدة, الآية 95.
(1) سورة النساء, الآية 35.

قالوا: لا، التحكيم في دماء المسلمين وأموالهم .

قال: انتهت الأولى؟

قالوا: نعم، فالثانية؟

قال: أما الثانية، فقولكم: قاتل ولم يسْبِ، هل تسْبون أمكم عائشة رضي الله عنها –لأنها كانت في الطرف الآخر–، وتستحلون منها ما يستحل الرجال من النساء، إن قلتم ذلك كفرتم، وإن قلتم ليست بأمِّنا كفرتم –أيضًا–؛ لأنها أم المؤمنين، فاستحيوا من ذلك وخجلوا .

قالوا: فالثالثة؟

قال: أما قولكم: خلع نفسه من إمارة المؤمنين، وإذا لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد كتاب الصلح مع أبي سفيان وسهيل بن عمروفي صلح الحديبية، قال: "اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله" قالوا: لونعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، اكتب اسمك واسم أبيك، فمحا النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة، وقال: "اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله"[1].

فرجع منهم عن مذهب الخوارج ألفان، وبقيت بقيتهم، فقاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

فلنتأمل كيف أثَّر الحوار الهادئ القوي العميق في مثل هذه الرؤوس اليابسة الناشفة، حتى رجع منهم ألفان إلى مذهب أهل السنة والجماعة في مجلس واحد لم يستغرق ربع ساعة.

الموقف الثاني :

وهو أيضًا يتعلق بطائفة الخوارج العنيدة .

(1) انظر قصة صلح الحديبية في: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (4147) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، رقم (1784) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) أخرج القصة عبد الرزاق في "مصنفه" (18678)، وأحمد في "المسند" (3187)، وابنه عبد الله بن أحمد في "السنة" (1539)، والحاكم في "المستدرك" (2656)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.اهـ. وأخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" (179/8) من حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه.

فإنه لما بقيت منهم في الموصل بقية، كتب إليهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله، الخليفة الأموي العادل، ينكر خروجهم، ويقول لهم: "أنتم قليل أذلة"، فردُّوا عليه وقالوا: أما قولك: إنا قليل أذلة، فإن الله تعالى يقول لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾[1]، فردوا عليه بذلك .

فوجَّه إليهم عمر بن عبد العزيز التابعي الجليل عون بن عبد الله[2]، وهو أخا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[3]، رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين .

فقال لهم عون بن عبد الله: إنكم كنتم تطلبون حاكمًا في مثل عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلمَّا جاءكم هذا الحاكم كنتم أنتم أول من نفر عنه وحاربه .

قالوا: صدقت، ولكنه لم يتبرأ ممن قبله ولم يلعنهم، فلم يلعن علي بن أبي طالب، ولا معاوية، ولا بني أمية؛ لذا فنحن نحاربه.

قال لهم: كم مرة في اليوم تلعنون فيها هامان؟

قالوا: ما لعنّاه قط!

قال: أيسعكم أن تتركوا لعن وزير فرعون الطاغية، والمنفذ لأوامره، والذي بنى صرحه بأمره، ولا يسعكم أن تتركوا لعن أهل قبلتكم، إن كانوا أخطأوا في شيء، أوعملوا بغير الحق؟ !!

فسكتوا ورجع منهم طائفة كبيرة .

فَسُرَّ بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه، وقال لهذا الرجل: لماذا لم تحتجّ عليهم بعدم لعن فرعون؟ – قال: لوقلت لهم: لماذا لا تلعنون فرعون؟ ربما قالوا: إننا نلعنه، أما هامان فقلَّ من يلعنه على ألسنة الناس، فلذلك اخترته .

فسكت هؤلاء الخوارج، حتى خرجوا في ولاية يزيد بن عبد الملك، فقاتلهم.

---

(1) سورة الأنفال, الآية 26.

(2) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الإمام العابد القدوة، حدث عن أبيه وأخيه وابن المسيب وابن عباس وابن عمرووغيرهم. وعنه أبوحنيفة ومسعر والمسعودي وآخرون. وكان من فقهاء الكوفة وعلمائها. توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: "السير" (103/5) و"طبقات" ابن سعد (313/6).

(3) الإمام الفقيه مفتي المدينة وأحد فقهائها السبعة حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس ولازمه طويلا وعن غيره. وعنه أخون عون والزهري وأبوالزناد وغيرهم. وكان ثقة من بحور العلم. توفي سنة 99 هـ. انظر "السير" (476/4).

والشاهد هنا كما يقول السكوني في "**عيون المناظرات**"[1]: "فكانت حجة عمر أبلغ من قتالهم بالسيف" [2] .

وهكذا يتبين أن الحجة القوية، والحوار الهادئ المقنع الرزين، من صاحب عقل وفهم وعلم، يفعل في كثير من الأحيان ما لا تفعله السيوف ولا المدافع ولا الطائرات.

أهمية الحوار:

تبرز أهمية الحوار من جانبين :

الجانب الأول: دعوة الناس إلى الإسلام والسنة:

فتعقد لذلك محاورات مع غير المسلمين؛ لإقناعهم بأن دين الله تعالى حق لا شك فيه، أومع مبتدعين منحرفين عن السنة؛ لدعوتهم إلى السنة، وأمرهم بالتزامها .

والقرآن الكريم حافل بنماذج من مثل هذه الحوارات التي جرت بين أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وبين أقوامهم، حتى إن قوم نوح قالوا له: ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٣٢ ﴾[3] ، فأكثر جدالهم حتى تبرَّموا من كثرة جداله لهم، والجدال نوع من الحوار.

إننا بحاجة إلى أن نحاور أصحاب المذاهب والنظريات والأديان الأخرى؛ بهدف دعوتهم إلى الله تعالى، فالحوار وسيلة من وسائل الدعوة .

ولا يجوز أبدًا اعتقاد أن العالم اليوم يعيش حالة إفلاس من النظريات والعقائد والمبادئ والمثل، فهذا غير صحيح؛ بل العالم اليوم يعيش حالة تخمة من كثرة النظريات والمبادئ والعقائد والمثل والفلسفات وغيرها، صحيح أنها باطلة، ولكن هذا الركام الهائل من الباطل

(1) "الطبقات الكبرى" لابن سعد (358/5).

(2) "عيون المناظرات" لأبي علي عمر بن خليل السكوني، الصفحة: 229 تحقيق سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية 1976.

(3) سورة هود, الآية 32.

مدجج بأقوى أسلحة الدعوة والدعاية، والدعاة الذين تدرَّبوا وتعلَّموا كيف يدافعون عن الباطل حتى يصبح في نظر الناس حقًّا .

أما أهل الحق فكثير منهم لا يحسن الطريقة المثلى للحوار؛ لإقناع الخصم بما لديه من الحق والسنة .

وقد لا يحسن هؤلاء أن يناقش بعضهم بعضًا، إلا من خلال فوهات المدافع والبنادق، فإن لم يملكوها، فمن خلال الأفواه التي تطلق من الكلمات الحارة الجارحة، ما هو أشد فتكًا من الرصاص والقذائف .

إذن، فإن الهدف الأول من الحوار هودعوة الكفار إلى الإسلام، أودعوة الضالين من المبتدعة إلى السنة.

الجانب الثاني: فصل الخلاف في الأمور الاجتهادية:

فالحوار يُعد وسيلة للوصول إلى اليقين والحق في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أقوال المجتهدين، بين مبدع وغير مبدع، فيتكلم اثنان في محاورة أومناظرة للوصول إلى الحق في مسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح، أوإجماع لا يجوز تعديه .

وليس من الضروري اعتقاد أن نتيجة الحوار لابد أن تكون إقناع الطرف الآخر بأن ما عندك حق، وما عنده باطل، فليس هذا بلازم، فقد تقنع إنسانًا بذلك، فإن لم تتمكن، فأقل شيء تكسبه من الحوار الهادف إعلام خصمك أن لديك حجة قوية، وأنك محاور جيد، وأن يأخذ انطباعًا بأنك موضوعي متعقل، بعيد عن التشنج والهيجان والانفعال .

ونحن نجد أن المسلمين الذين يكثرون الاحتكاك بأهل الكتاب أوبالمنحرفين عن الإسلام ويسمعون منهم الكثير دون أن تكون لديهم حصانة علمية قوية؛ نجد أن هؤلاء المسلمين وإن لم يتركوا دينهم إلا أن حماسهم يقل ويفتر لدينهم حتى وهم على الحق؛ وذلك من كثرة ما سمعوا من أعدائه، فما بالك بأهل الباطل إذا سمعوا نقد باطلهم؟ لابد أن يفتر حماسهم له، أويشكّوا فيه، أو يتراجعوا عنه.

الجدال المحمود :

الحوار والجدال والمناظرة كلها ألفاظ متقاربة لمعنى واحد، وإن كان أكثر ما جاء من لفظ الجدال في القرآن الكريم يطلق على الجدال المذموم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ۖ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾[1] ولكن جاء لفظ الجدل في القرآن أيضًا في مواضع محمودة، وهي :

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2]، فهذا جدل بالتي هي أحسن لدعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام .

- قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3] .

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾[4]، فكيف جادلهم؟ لما سألهم: أبُعثتم إليهم لإهلاكهم؟ قالوا: نعم. قال: أفيهم مائة مسلم؟ قالوا: لا. قال: أفيهم خمسون مسلمًا؟ قالوا: لا. قال: عشرة مسلمين. قالوا: لا. قال: خمسة مسلمين؟ قالوا: لا. قال: فقوم ليس فيهم هؤلاء جديرون بالإهلاك، فهذا -كما ذكر بعض المفسرين- الجدل الذي حصل من إبراهيم عليه السلام[5].

- قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[6] .

---

(1) سورة الكهف الآية 56
(2) سورة العنكبوت الآية 46
(3) سورة النحل الآية 125
(4) سورة هود الآية 74
(5) تفسير الطبري (12/80،79)، وتفسير القرطبي (9/72).
(6) سورة المجادلة, الآية 1.

آفات في الحوار:

أما الحوار القائم بين كثير من المسلمين بعضهم مع بعض، ففيه عيوب وأخطاء نذكر منها:

أولاً: رفع الصوت:

فكأن الإنسان في غابة تتهارش فيها السباع، ومن لم يكن ذئبًا أكلته الذئاب، فيرى أن انتصاره في الحوار لن يكون إلا عن طريق مبالغته في رفع الصوت على خصمه، والله تعالى يقول: (إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)[1] .

ثانيًا: أخذ زمام الحديث بالقوة:

وذلك لئلا تدع للخصم فرصة يتحدث فيها، فيهدم بناءك الهش، أويحطِّم حججك الزجاجية، أويثير البلبلة في نفوس الناس .

ثالثًا: تهو يل مقالة الطرف الآخر:

إن البعض يهو لون أقوال الآخرين، ويحمِّلون كلامهم من الضخامة ما لا يخطر إلا في نفوس مرضى القلوب، لئلا يتجرأ أحد على القول بمثل ما قالوا، أونصرة ما ذهبوا إليه .

فيحاول المحاور أن يحيط القول المردود بهالة رهيبة فيقول: هذا القول كفر، وهذا فسق، وهذا بدعة، وهذا خرق للإجماع، وهذا مصادمة للنصوص الشرعية، وهذا اتهام للعلماء، وهذا قول حادث باطل لم يسبق إليه، ويظل يهو ل ويطول ويضخم العبارات، بحيث يشعر السامع أنه قول خطير، يجب البعد عنه، وعدم التورط في قبوله، أوالاقتناع بحجة من تكلم به، وقد لا يكون القول كذلك.

(1) سورة لقمان, الآية 19.

ولا أنكر أن من الأقوال ما يكون كفرًا أوفسقًا أوبدعة، ومنها ما يكون مصادمة للنص، أوقولاً حادثًا لم يسبق إليه صاحبه، لكن هذه الأشياء كلها لابد حين يقولها الإنسان أن يثبتها بالدليل الواضح، أما مجرد إطلاق دعاوى فارغة في الهو اء، فهذا لا يسمن ولا يغني من جوع.

رابعًا: الاعتداء في وصف الطرف الآخر:

فتصفه بما لا يليق من الأوصاف؛ تأديبًا له وردعًا لأمثاله، فتقول: هذا جاهل سخيف حقير متسرع، وأضعف الإيمان أن تصفه بأنه ليس أهلاً لهذا الأمر .

ولا يكفي هذا فحسب؛ بل لابد من كشف نية هذا الإنسان، فتتهمه بفساد نيته، وسوء طويته، وخبث مقصده؛ بل قد تتهمه بأنه عدومغرض للإسلام، أومحارب للسنة وأهلها، له أهداف بعيدة من وراء مقالته تلك، أوبأنه عميل للشرق أوالغرب، أولقوى خارجية أوداخلية .

ولا ينكر أن من الناس من هو سيء النية والطويَّة خبيث المقصد، ومنهم من هو عدوللإسلام أوالسنة؛ بل ومنهم من هو عميل للشرق أوالغرب، أولقوى بعيدة أوقريبة، لكن حين نطلق هذه الأشياء، فلابد من الدليل الواضح عليها، ولا يجوز أن نصادر عقولنا، ويُطلب منا أن نقتنع بشيء لم يُسَق عليه أي دليل.

فليس مقصود الحوار تناول شخص بعينه، اللهم إلا إن كان موضوع الحوار أونقطة الحوار –أصلاً– هي الكلام عن هذا الشخص، فهذا باب آخر.

آداب الحوار الصحيح:

إن آداب الحوار الصحيح، هي بإيجاز :

أولاً: حسن المقصد:

فليس المقصود من الحوار العلوفي الأرض، ولا الفساد، ولا الانتصار للنفس، ولكن المقصود الوصول إلى الحق.

والله تعالى يعلم من قلب المحاور ما إن كان يهدف إلى ذلك أم يهدف إلى الانتصار، والتحدث في المجالس أنه أفحم خصمه بالحجة .

وينبغي أن نضع في اعتبارنا أنه يحتمل أن يكون الخطأ عندنا والصواب عند غيرنا، فالله تعالى لم يحابنا، ويختصنا دون بقية خلقه بالعلم والفهم والإدراك والعقل، فإذا كان عندنا حق، فعند غيرنا حق، وقد يكون عندنا حق كثير، وعند غيرنا حق قليل، وقد يكون العكس.

فعلى المسلم أن يطلب الحق بحسن نية، وألا يكون هدفه وهو يسمع كلام خصمه أن يرد عليه متى سكت؛ بل هدفه الوصول إلى الحقيقة، ولهذا كان الإمام الشافعي رحمه الله يقول: "ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويُسدَّد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال بيَّن الله الحق على لساني أولسانه"[1].

وهذه –والله– أخلاق أتباع الأنبياء؛ لأنه يبتغي إحقاق الحق لا إسقاط الخصم.

ثانيًا: التواضع بالقول والفعل

من آداب الحوار: التواضع، وتجنُّب ما يدل على العجب والغرور والكبرياء .

فبعض الناس إذا حاور شخصًا أوحادثه أعرض ونأى بجانبه، وازورَّ لا يلتفت إلى خصمه، إشارة إلى السخرية وعدم الاكتراث به، وربما ظهر على قسمات وجهه أوحركات حاجبيه أوعينيه أوشفتيه ما يدل على السخرية والاستكبار، وربما يزم شفتيه، أويلوي وجهه، أويلوي عنقه، أويشير بطرف عينيه إشارات تعبر عن السخرية والازدراء، فهذا كله من الكبر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الكبر بطر الحق وغمط الناس.[2]

ثالثًا: الإصغاء وحسن الاستماع:

الإصغاء إلى الآخرين فن قَلَّ من يجيده، فأكثرنا يجيد الحديث أكثر من الاستماع، والله سبحانه وتعالى جعل لك لسانًا واحدًا، وجعل لك أذنين حتى تسمع أكثر مما تتكلم، فلابد أن تستمع جيدًا، وأن تستوعب جيدًا ما يقوله الآخرون .

(1) أخرجه أبونعيم في "حلية الأولياء" (118/9)، وانظر: "المدخل إلى السنن الكبرى" للبيهقي (172/1).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (91) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ووضع أذنك للمحدِّث، وحملقة عينيك بوجهه، وتأملك لما قال، يمكن أن يكون دليلاً على قوتك، وقدرتك على الحوار، وإذا وجدت ملاحظات، فيمكن أن تسجلها في ورقة لتتحدث فيها بعدما ينتهي من حديثه .

وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم، فربما تحدَّث معه بعض المشركين بكلام لا يستحق أن يُسمع، فيصغي النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتهى هذا الرجل وفرغ من كلامه، قال له صلى الله عليه وسلم: "أوقد فرغت يا أبا الوليد؟" قال: نعم. فتكلَّم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من القرآن[1].

رابعًا: الإنصاف:

وهو أن تكون الحقيقة ضالتك المنشودة، تبحث عنها في كل مكان، وفي كل عقل .

فيجب تجريدِ النفس، وعدم المبالاة بالناس رضوا أم سخطوا، أن يكون المرء باحثًا عن الحقيقة، وأنه ليس في قلبه إلا محبة الله تعالى، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحب الحق الذي يحبه الله ورسوله .

ليستخلص الحق من خصمه، ولومن بين ركام الباطل الكثير الذي ربما جاء به .

وربما أجرى الله تعالى كلمة الحق على لسان الفاسق، أوحتى على لسان الكافر، فيمكن أن يستفيد من المحاور ولوكان فاسقًا أوكافرًا، فقد يستفيد منه عيبًا موجودًا عنده أوعند المسلمين أوعند أهل السنة، أويستفيد منه مصلحة دنيوية للمسلمين أوأهل السنة، أوأسلوبًا من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، ربما فطن له هو ، وغفل هو عنه.

خامسًا: البدء بمواضع الاتفاق والإجماع والمسلَّمات والبدهيات:

فمن المصلحة ألا يبدأ المرء الحوار بقضية مختلف فيها؛ بل يبدأ بموضوع متفق عليه، أوبقاعدة كلية مسلَّمة أوبدهية، ويتدرج منها إلى ما يشبهها أويقاربها، ثم إلى مواضع الخلاف .

السادس: احترام الطرف الآخر :

(1) رواه ابن هشام في السيرة (131/2) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي، قال: حُدِّثت أن عتبة بن ربيعة قال، محمد بن كعب القرظي ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين. فالحديث مرسل..

فنحن مأمورون أن نُنزل الناس منازلهم، وألا نبخس الناس أشياءهم . فليس النجاح في الحوار والمناظرة مرهو نًا بإسقاطنا لشخصية الطرف الآخر الذي نناظره، ولا إسقاطنا لشخصيته يعني أننا نجحنا في المناظرة؛ بل ربما يرتد الأمر علينا.

والناس اليوم تعي وتعقل، ولوأننا أسندنا قولاً من الأقوال الباطلة الزائفة حينًا من الزمن بالتهو يش، واللجاج، فإن هذا القول الذي لا يسنده الحق سرعان ما ينهار ويتهاوى بمجرد غفلة السَّاعين به، أوانشغالهم عنه بغيره، فيموت وينساه الناس .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء"[1]، فالمؤمن ليس باللعان، ولا بالطعان في الناس وأعراضهم، ونياتهم ومقاصدهم وأحوالهم، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء.

وفي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحِّشًا، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا"[2]، فهذا حال النبي صلى الله عليه وسلم وصفته، وهذا كلامه في وصف المؤمن، أنه لا يحب الفحش ولا التفحش. .

ثامنًا: الموضوعية:

الموضوعية تعني: رعاية الموضوع، وعدم الخروج عنه.

–فمن الموضوعية: عدم الهروب من الموضوع الأساسي إلى غيره. إن بعض الناس إذا أحرجته في موضوع هرب منه إلى موضوع آخر، فهو ينتقل من موضوع إلى موضوع، وكلما أُحرج في نقطة انسحب منها إلى غيرها، ونقل الحديث نقلة بعيدة أوقريبة .

ولعل هذا أعظم أدواء المناظرة، التي تجعل الإنسان يخرج منها –ربما بعد ساعات– دون طائل، والموضوع يقتضي ألا تخرج من نقطة إلا إذا انتهيت منها، ثم تنتقل إلى غيرها.

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (1977)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: حديث صحيح. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (5381).

(2) خرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3559)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، رقم (2321)، من حديث عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما.

كذلك من الموضوعية: عدم إدخال موضوع في آخر، فقد تتكلم مع إنسان في قضية حجاب المرأة المسلمة، وضرورة التزامها بالستر، وبُعدها عن السفور، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، أوالذهاب إلى أماكن اللهو والفساد وغير ذلك، فتجد أنه بدلاً من أن يناقشك في هذا الموضوع يقول: يا أخي، الناس قد وصلوا إلى القمر، وأنت لازلت تجادل في هذا الموضوع !

فما علاقة وصول الناس إلى القمر أوعدم وصولهم بقضية مطالبتنا بحجاب المرأة المسلمة؟! أليس هذا إدخالاً لموضوع في قضية أخرى لا يتعلق بها؟

وقد تُكلِّم إنسانًا –مثلاً– في قضية الغناء الفاحش البذيء، الذي أصبح يصك الأسماع، ويهيِّج الغرائز، ويدعوإلى الرذيلة، فيقول لك: يا أخي، المسلمون يُقتلون في مشارق البلاد ومغاربها، وتسفك دماؤهم، وتنتهك أعراضهم، وأنت لازلت تتكلم في هذه الجزئيات؟ !

فما دمنا قد اتفقنا أن موضوع الغناء هو مادة الحوار الذي سيناقَش، فما دخل قضية قتل المسلمين بذلك؟ وهل إذا تركنا الحديث عن الغناء أوالحديث عن حجاب المرأة المسلمة، ستُحل مشاكل المسلمين، ويُرفع الظلم عن المظلومين؟ !

–كذلك من الموضوعية: عدم النيل من المتحدث باتهامه في نيته أوالكلام على شخصه، فبعض الناس يقول: من هذا الإنسان؟ ما هدفه؟ ما تاريخه؟ من وراءه؟ ما درجته من العلم؟ ما قدره؟

–كذلك ليس من الموضوعية: الاشتغال بالأيمان المغلظة، والله سبحانه وتعالى ذمَّ الذين يكثرون من اليمين: قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ ﴾[1]، فهذا دعيٌّ ملصق في أهل العلم وليس منهم، وملصق في قومه وليس منهم، ومع ذلك يكثر من الأيمان الكاذبة، أوقد لا تكون كاذبة لكن اليمين ليس حجة، فكونك تحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن هذا هو الحق، فهذا لا يقدِّم ولا يؤخِّر .

قد تكون مقتنعًا فعلاً أنه هو الحق، لكن قناعتك هذه ليست نابعة من دراستك، أومعرفتك بالحجج والأدلة؛ ولكنها نابعة عما تلقيته عن شيخ تعظمه فوقر في قلبك، أودرسته منذ صغرك فاستقر في قراره في نفسك، وليس لأن لديك دليلاً قويًّا على أنه هو الحق .

(1) سورة القلم, الآية 10–13.

وفرق بين أن تكون مقتنعًا قناعة مطلقة بأنه هو الحق، فتحلف على ذلك، فإذا حلفتَ أنت عرفتُ أنك تعتقد أنه هو الحق، ولكن لا يلزم أن يكون هو الحق، فقد تراه حقًّا وتحلف عليه، والواقع أن الحق بخلافه.

-كما أن من الموضوعية: إذا لم تعرف مسألة ما أن تقول: لا أدري، وإذا ترك العالم لا أدري، أصيبت مقاتله، كما كان السلف يقولون: ويجب على العالم أن يعلم تلاميذه وطلابه قول: "لا أدري"؛ حتى يلجؤوا إليها فيما لا يعلمون.

-ومن الموضوعية: التوثيق العلمي، يعني إذا استدللت فلا تستدل بشائعات أوظنون أوأوهام استقرت في عقلك أوفي عقل من أمامك من الناس؛ بل استدل بالنصوص، والأدلة الواضحة؛ والبراهين الثابتة، والإحصاءات الدقيقة، قال رسوله صلى الله عليه وسلم، وبراهين العلماء، تستدل بحقائق علمية، وتوثِّق ما تقول، أما مجرد الظنون والأوهام والشائعات، فإنها لا تصلح أدلة.

تاسعًا: عدم الإلزام بما لا يلزم أوالمؤاخذة باللازم:

فإذا خالف إنسان أحد العلماء في قول، تأتي فتقول له: يا أخي، أنت خالفت فلانًا العالم، وهذا يلزم منه أنك ترى نفسك أعلم منه .

وهذا غير صحيح، فلا يلزم من قوله وخلافه للعالم الفلاني ذلك، فقد يخالفه في هذه المسألة باجتهاده، وهو يعرف أن هذا العالم أعلم منه في كل المسائل، لكن هذه المسألة لا يسعه أن يقلده فيها، كما لا يلزم من مخالفته له أن أن يخطِّئه أويضلِّله .

كذلك يأتي إنسان فيقول: فلان قال قولاً ما سُبق إليه، وهذا يلزم منه أنه يحكم بأن الحق قد غاب عن الأمة كلها طيلة القرون الماضية.. والصحيح أنه لا يلزم ذلك .

وقد يكون هذا القول قد سُبق إليه، وقال به غيره من قبل، وعلى فرض أنه ما قال به أحد قبله، فقد يحدث أنه لم ينقل مع كونه قد قيل من قبل [1].

(1) رسالة "أدب الحوار" للدكتور سلمان بن فهد العودة فك الله أسره. (ص 15، 33، 37) منشورة على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة

- أهم النتائج
- التوصيات

الخاتمة

وقد آن الأوان لأختم هذا البحث، وألخص النتائج التي وصلت إليها بعد هذه الجولة التاريخية والعلمية في دراسة هذين العلمين الفاضلين: الشاطبي والمواق، رحمهما الله. وذلك في النقاط التالية:

1. الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت 790 هـ) كان أحد أعلام الاندلس بل المسلمين عامة، وقد اشتهر بكتابيه "**الاعتصام**" و"**الموافقات**". فالأول قرر فيه أن العبادات توقيفية والثاني قرر فيه أن المعاملات ترجع للمصالح والمفاسد. وأبدع في الكتابين. وقد جاء في عصر أفلت فيه شمس الاندلس وضاقت رقعة أرضهم في بلادهم، وكان العالم الإسلامي يعاني من هجمات صليبية ومغولية. وإن كانت قد بدأت تظهر قوة جديدة في المشرق هي قوة العثمانيين، وقوة جديدة في المغرب هي قوة المرينيين.

2. أخذ الشاطبي عن كبار أعلام عصره، كما أنه ترك تلاميذ أصبحوا أعلام زمانهم. ولم يترك مؤلفات كثيرة لكنه أبدع فيما ترك.

3. كان الشاطبي مالكيا ملتزما بمشهور المذهب، وكان يرفض الفتوى من كتب المتأخرين، ويرى أنهم أفسدوا المذهب. ولذلك فكتابه "الاعتصام" بناه على كلام الإمام مالك ومتقدمي أصحابه. فضلا عن استشهاده الكثير بالكتاب والسنة وأقوال السلف.

4. سبب تأليف "الاعتصام" هو أن الشاطبي رأى علماء سبقوه بالكتابة في الرد على البدع كابن وضاح والطرطوشي، لكنهم اكتفوا بذم البدع وذكر بعض مفرداتها، دون أن يضعوا قاعدة مطردة للبدعة، وتحديدها بطريقة تمنع التباسها بغيرها من الأمور المحدثة.

5. أفاض الشاطبي في تبيان خطر البدعة في الدين نظرا وأثرا، فأتى بالآيات والأحاديث وتفاسير المفسرين، وذكر آثار السلف في هذا الموضوع، فأستطرد في ذلك وأطال.

6. اهتم بذكر كلام الصوفية المتقدمين في ذم البدع، نظرا لأن جل البدع العملية التي ظهرت في زمانه، وقبل ذلك، كان المسؤول عنها هم الصوفية.

7. بين أن السر في النهي عن البدع هو أنها تجعل المباح كالواجب الذي لا يجوز تركه. وهذا ضرب من التشريع والتغيير لدين الله تعالى. وإذا كان السلف، ومنهم الإمام مالك، رحمهم الله، يتركون المستحبات تارة مخافة التباسها بالفرائض، فكيف باختراع عبادة والتزامها حتى يظن الناس أن تاركها آثم أوفاسق؟؟

8. أطال الشاطبي في تقرير الفرق بين البدع الأصلية وما سماه بالبدعة الإضافية، وهي كل عبادة ثابتة بأصلها، لكن التزم فاعلها بأمور لم تثبت، كتخصيصها بزمان أومكان أوعدد، يجعل هيئتها الجديدة بوضع لم يفعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم والسلف.

9. رد الشاطبي على كلام القرافي وشيخه العز بن عبد السلام، حيث قسما البدعة لأقسام الحكم التكليفي الخمسة. فبين أن كثيرا مما سمياه بدعة هو في الحقيقة بدعة لغوية، وإن كان في الواقع لا يخالف السنة. ومنه ما هو من المصالح المرسلة التي يقرها مالك وجمهور العلماء. ثم بين الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

10. للشاطبي قواعد عديدة ضمن كتابه هذا، لتحديد البدع والتفريق بينها وبين ما هو جائز من الأفعال. وفي كتابه تنبيه لمسالك أهل البدع في تقرير ما يذهبون إليه. ولذلك حذر من الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والمنامات والإلهامات، وما أشبه ذلك مما يعتمد عليه المبتدعة في تفقرير بدعهم.

11. لم ينس الشاطبي أن ينبه إلى أن البدع ليست على درجة واحدة، بل بعضها أغلظ من بعض، فمنها الكبائر ومنها الصغائر. وهي من جملة المعاصي، وأقلها أن تكون مكروهة، لكنه توقف في المكروه ولم يوافق عليه.

12. القسم الثاني من الرسالة خصصته للكلام عن الإمام محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي (ت: 897). الذي يعد خاتمة أئمة المالكية في الأندلس، واشتهر بكتابه "**التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**". لكن كلامي كان من خلال كتابه الآخر "سنن المهتدين في مقامات الدين"، الذي جعله كتاب تربية وهداية للسالكين، لكنه من خلاله خصص فقرات كثيرة للرد على الإمام الشاطبي ونصرة شيخه أبي سعيد فرج بن لب، رحمه الله، الذي كان ينصر مآخذ الصوفية في الفقه.

13. كان المواق من تلاميذ تلاميذ الشاطبي، وكان أول أمره موافقا لمنهجهم، لكنه بعد ذلك مال لمأخذ شيوخه الآخرين الموافقين للصوفية. ومن أجل ذلك فقد انتقد كثيرا الشاطبي وأصحابه في هذا الكتاب، ورأى أنهم أشبه بالظاهرية، وأنهم مخالفون لأئمة المذهب المحققين، وأنهم يثبطون الناس عن أعمال الخير.

14. قعد المواق قواعد عديدة ضمن كتابه، يقرر فيها أن التزام عبادات محدثة لها دليل مجمل لا يعد بدعة في الدين. وهو بذلك يرد على مسألة البدعة الإضافية التي قررها الشاطبي.

15. قرر المواق أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يوافق أصحابه على ما يستنبطونه من عبادات، وأن هذا أصل ينبغي أن نستمر عليه، لأن شيوخه قرروا ذلك.

16. تحدث عن قاعدة الترك، وهي أن ما تركه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليس بالضرورة ممنوعا، لأنه قد يترك لأسباب كثيرة كأن لا يخطر له الفعل على البال، أوينشغل بغيره، أوغير ذلك. فالترك ليس بدليل.

17. قرر أن الشريعة اكتملت ولا يمكن للناس أن يعتقدوا ما ليس سنة سنة بله أن يظنوه فريضة.

18. احتج بالشاطبي كثيرة، محاولا تبيان أنه متناقض في أصوله وتقريراته، مخالف لأئمة زمانه.

19. كان له موقف من النقول الواردة عن الإمام مالك في بدعية الكثير من المحدثات، وذلك بتأويلها بما يوافق كلام مشايخه. وقد قرر ذلك بقاعدة كلية حاصلها أننا نفهم الأحاديث بما يوافق فهم الإمام مالك، كما أننا نفهم كلام الإمام بما يوافق فهم مشايخنا.

20. في المقارنة بين المنهجين، منهج الشاطبي ومنهج المواق، رجعت لنصوص الإمام مالك ومتقدمي أصحابه أولا لأحاكم بينهما، فظهر لي بادي الرأي أن منهج الشاطبي أشبه بمنهج الإمام مالك ومتقدمي أصحابه، وأن كثيرا من المتأخرين وافقوا على ذلك.

21. وقد بينت من تأثر بكلا المدرستين، ثم بينت سبب سيطرة مدرسة المواق على جل المتأخرين حتى ما عاد الناس يعرفون غيرها، وعدوالشاطبي مجرد متنطع يقرر ما يخالف كلام الأئمة.

22. ناقشت استدلالات المؤيدين لمدرسة المواق كلها، بحمد الله، فناقشت مسألة القياس في العبادات وقررت أن الصحيح الذي عليه الجمهور هو جواز ذلك، ومع هذا فلا مدخل لذلك في البدع.

23. وناقشت حجية الترك باستفاضة، فبينت أن تروك ليست شيئا واحدا بل هي مختلفة ولكل حكمه.

24. وناقشت الاحتجاج بالعموم وإقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، للصحابة فيما استنبطوه من عبادات. فبينت أن الإقرار النبوي حجة بذاته، وكل فعل محدث يفتقر لإقرار يجعله شرعيا. كما أنني أطلت في مناقشة جزئيات المسألة.

25. بينت موقفنا من اختلاف العلماء في الحكم على الشيئ بكونه بدعة، لاختلافهم في تنزيل القواعد التي قررها الإمام الشاطبي وغيره عليها، فبينت أن هذا من الاختلاف المعتبر الذي ينبغي عدم التثريب على صاحبه.

26.ثم بينت موقفنا ممن يوافق على البدع العملية التي قررت عدم مشروعيتها، وكيف أننا ينبغي علينا نصحه ومحاورته باللتي أحسن.

وبعد، فهذا جهد مقل، اجتهدت في البحث عن الحق فيه، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله الهادي وعليه التكلان، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

لائحة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)، المؤلف :تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، دراسة وتحقيق :الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر :دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة :الأولى، 1424 هـ.

2. الإبهاج في شرح المنهاج. لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب، بتحقيق جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة المكتبات الأزهرية، سنة 1416.

3. إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع، لعبد القادر بن عبد السلام بن سودة المري، تحقيق محمد حجي، الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1417.

4. إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، لأبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

5. الأجوبة المرضية فيما شئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بتحقيق الدكتور محمد إسحق محمد إبراهيم، دار الراية بالرياض السعودية، سنة 1418.

6. الإحاطة بأخبار غرناطة لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب. الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة حقق نصه و وضع مقدمته و حواشيه : محمد عبد الله عنان الطبع : " بمطابع الشركة المصرية للطباعة و النشر" بالقاهرة.

7. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، المحقق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر سنة النشر: 1407هـ.

8. إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، الطبعة :الأولى1409 – هـ، الناشر :مؤسسة الرسالة.

9. أحكام القرآن، المؤلف :أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق :محمد صادق القمحاوي، الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع 1405 :هـ.

10. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي سنة 1378هـ / 1959م ، وكانت الطبعة الثانية سنة 1387هـ / 1967م ، والثالثة 1392هـ / 1972م.

وقامت دار المعرفة ببيروت بتصوير هذه الطبعة الثالثة ونشرتها بدون تاريخ.

11. الإحكام في أصول الاحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، المحقق :عبد الرزاق عفيفي، الناشر :المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، سنة 1402.

12. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمامالمؤلف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به :عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة :الثانية، 1416 هـ.

13. الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1992م.

14. إحياء علوم الدين، المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر :دار المعرفة – بيروت.

15. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، بتحقيق سيد عمران، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة 1425هـ.

16. اختصار المدونة والمختلطة، لابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1434هـ.

17. الآداب الشرعية، المؤلف: أبوعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1419هـ.

18. آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون، تحقيق محمد المتولي، الشركة الوطنية للنشر بالجزائر سنة 1969م.

19. أدب الحوار، سلمان بن فهد العودة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض سنة 1424هـ.

20. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بتحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، 1407هـ.

21. الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المحقق: محيي الدين مستو الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الثانية،1410 هـ.

22. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف :أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصرالطبعة :السابعة، 1323 هـ.

23. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي ، ومعه الإسعاد في مشكل الإرشاد ، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة.

24. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر : دار ابن كثير الطبعة : الرابعة 1432هـ.

25. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، 1405هـ.

26. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق أحمد السايح وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة بمصر، الطبعة الأولى سنة 1430.

27. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف :محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف :زهير الشاويش، الناشر :المكتب الإسلامي– بيروت الطبعة :الثانية 1405 هـ .

28. الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، المؤلف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، 1421 .

29. الاستقصا في أخبار المغرب الاقصى. لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري. بتحقيق جماعة من الباحثين طبعة وزارة الثقافة والاتصال المغربية سنة 1421. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء بالمغرب.

30. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت سنة1415هـ.

31. إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، لمحمد بن الفاطمي بن الحاج السلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1412هـ.

32. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة 474 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق :محمد علي فركوس، الناشر :المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة :الأولى، 1416 هـ.

33. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه :الشيخ زكريا عميرات، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، 1419 هـ.

34. الأشباه والنظائر، المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر :دار الكتب العلميةالطبعة :الأولى، 1411هـ.

35. أصول السرخسي، المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر :دار المعرفة – بيروت.

36. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى:399هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق :عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، الناشر :مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، 1415 هـ.

37. أصول الفقه: المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف :محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق :القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة :الأولى، 1986م.

38. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف :محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر :دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر 1415 هـ.

39. الاعتصام. لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي. بتحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1429 هـ .

40. أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي. لمحمد الفاضل بن عاشور. طبع بمطبعة النجاح بتونس سنة 1965.

41. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الجيل – بيروت ، 1973 تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

42. أعلام النبوة، المؤلف :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر :دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة :الأول – 1409 هـ.

43. الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، المطبعة الملكية، بالرباط، المغرب. الطبعة الثالثة سنة 1413 هـ.

44. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ببيروت، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

45. الإفادات والإنشادات.لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي. بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان. مؤسسة الرسالة.بيروت 1403.

46. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة، المؤلف :محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: 1430هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان الطبعة :السادسة، 1424 هـ.

47. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق : ناصر عبد الكريم العقل الناشر :دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة :السابعة، 1419هـ.

48. اقتفاء الأثر بعد ذهاب الأثر فهرس أبي سالم العياشي، تحقيق ودراسة نفيسة الذهبي، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1996م. الطبعة الأولى بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

49. أقسام البدعة وأحكامها، تأليف أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1417هـ.

50. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف القاضي : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، المحقق :الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

51. أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية. محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام للطباعة والنشر. بالقاهرة سنة 1427.

52. الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ.

53. الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها. لعبد الرحمن آدم علي. مكتبة الرشد. الرياض بالمملكة العربيى السعودية ، 1418.

54. الأمر بالإتباع و النهي عن الإبتداع، اسم المؤلف :الإمام السيوطي المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، اسم الناشر: دار ابن القيم، تاريخ النشر1995م.

55. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام ، ط 1 ، 1410هـ.

56. انبعاث الإسلام في الأندلس. تأليف الدكتور علي المنتصر الكتاني. طبعة دار الكتب العلمية. ببيروت سنة 1426.

57. الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى سنة 1417 هـ.

58. أنس الفقير وعز الحقير.تصنيف: أبي العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي و أدولف فور .الناشر: المركز الجامعي للبحث العلمي ، جامعة محمد الخامس – كلية الآداب – الرباط – المملكة المغربية –تاريخ الإصدار: 1965 م. مطبعة أكدال بالرباط.

59. الأنساب، المؤلف :عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، المحقق :عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر :مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة :الأولى، 1382 هـ.

60. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف :أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، المحقق :عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار النفائس – بيروتالطبعة :الثانية، 1404هـ.

61. أنواء البروق في أنواع الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. بتحقيق عمر حسن القيام. طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة 1424.

62. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق :أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر :دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة :الأولى – 1405 هـ.

63. إيضاح السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت 1330)، بتحقيق مراد بوضاية، الطبعة الأولى بدار ابن حزم ببيروت، 1417 هـ.

64. الباعث على إنكار البدع والحوادث وفيه الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار الراية ، الرياض ، ط 1 ، 1410 هـ.

65. بحر العلوم في التفسير، المؤلف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار النشر : دار الفكر – بيروت تحقيق: د.محمود مطرجي.

66. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 1409 هـ .

67. البداية والنهاية. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير البصروي. طبعة دار الريان للتراث سنة 1408.

68. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بالقاهرة.

69. البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، لسيف بن علي العصري، دار الفتح بعمان الأردن، سنة 1434هـ.

70. بذل النظر في الأصول، المؤلف:محمد بن عبد الحميد الأسمندي، المحقق:محمد زكي عبد البر، نشرته مكتبة دار التراث، بالقاهرة سنة 1412هـ.
برنامج المجاري. لأبي عبد الله محمد المجاري. بتحقيق: الدكتور محمدأبوالأجفان. دار الغرب الإسلامي سنة 1982.

71. البستان في ذكر أولياء تلمسان.لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مريم التلمساني. بعناية وطبع الشيخ محمد بن أبي شنب. طبع بالمطبعةالثعالبية بالجزائر سنة 1326.

72. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

73. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

74. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بتحقيق محمد مظهر البقا. نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة. سنة 1406.

75. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، المؤلف :ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو 695هـ)، تحقيق ومراجعة :ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الناشر :دار الثقافة، بيروت – لبنان الطبعة :الثالثة، 1983 م.

76. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة :الأولى، 1426هـ.

77. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري، بتحقيق رابح الزرواتي، طبعة دار ابن حزم ببيروت، 1436هـ.

78. تاريخ ابن خلدون، المسمى: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. لأبي زيد عبد الرحمن بن خلدون. بتحقيق أبي صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية.

79. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ.

80. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق :عمر عبد السلام التدمريالناشر :دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة :الثانية، 1413 هـ.

81. تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث – التدوين التاريخي – الفقه – العقائد)، المؤلف :الدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية :د محمود فهمي حجازي، راجعه :د عرفة مصطفى – د سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس :د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةعام النشر 1411 هـ .

82. تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. بتحقيق إبراهيم الصالح. طبعة دار صادر ببيروت سنة 1417.

83. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، الناشر :دار التراث – بيروت، الطبعة :الثانية – 1387 هـ.

84. تاريخ بغداد وذيوله – 1 تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي – 2 المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي – 3 ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار – 4 المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي – 5 الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق :مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

85. تاريخ علماء الأندلس، المؤلف :عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه :السيد عزت العطار الحسيني، الناشر :مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة :الثانية، 1408هـ.

86. تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، تأليف أحمد مصطفى المراغى، نشرة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأولى1369هـ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله المحقق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان سنة النشر 1431هـ.

87. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ(الحاشية :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر :المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرةالطبعة :الأولى، 1313 هـ) ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2.

88. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، الناشر :دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة :الثالثة، 1404هـ.

89. التحبير شرح التحرير في أصول الفقهالمؤلف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ(المحقق :د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر :مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة :الأولى، 1421هـ .

90. تحديد الأسنة في الذب عن السنة. المؤلف : أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني، تحقيق: هشام بن محمد حيجر، دار النشر :ابن حزم، 1434هـ.

91. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف :أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، راجعه وضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر :دار الفكر – بيروت.

92. تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون بن محمد الطاهري الجوطي الفاسي (ت 1191هـ)، والكتاب من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس –فاس، الطبعة الأولى 2011م.

93. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة.عام النشر: 1357 هـ .

94. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

95. تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة 1374، وأعادت دار الكتب العلمية تصويره ونشره.

96. التراتيب الإدارية، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، بتحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ببيروت، الطبعة الأولى 1438هـ.

97. تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض، تحقيق :محمد الطالبي، الناشر :الجامعة التونسية، سنة الطبع 1968 :م.

98. ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة 1403.

99. ترجمة الشيخ محمد الكتاني المسماة أشرف الأماني، المؤلف: محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، المحقق: نور الهدى عبد الرحمن الكتاني الناشر: دار ابن حزم سنة النشر: 1426 هـ.

100. الترغيب والترهيب، المؤلف :إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ)، المحقق :أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة :الأولى 1414 هـ.

101. التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، المؤلف: محمد صلاح محمد الإتربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة النشر: 1433هـ.

102. التعامل مع المبتدع بين رد بدعته ومراعاة حقوق إسلامه، المؤلف: حاتم بن عارف العوني الشريف، الناشر :دار الصميعي – الرياض، سنة الطبع1429 :هـ.

103. تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد الحفناوي، طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية بالجزائر، سنة 1324 هـ.

104. تعظيم المنة بنصرة السنة. لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري. بتحقيق الزبير دحان. طبع بدار ابن حزم ببيروت سنة 1433.

105. تعظيم قدر الصلاة، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق :د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر :مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة :الأولى، 1406هـ.

106. تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، لأبي سعيد قاسم بن لب التغلبي الغرناطي، بتحقيق حسين المختاري وهشام المختاري، دار الكتب العلمية ببيروت، 1424هـ.

107. تقريب التهذيب المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق : محمد عوامة الناشر :دار الرشيد – سوريا الطبعة :الأولى، 1406.

108. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

109. التكملة لكتاب الصلة، المؤلف :ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)، المحقق :عبد السلام الهراس، الناشر :دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر 1415 :هـ.

110. تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، تحقيق عصام الحرستاني ، المكتب الإسلامي ببيروت سنة 1414هـ.

111. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.

112. التلقين في الفقة المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ.

113. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: الحافظأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة النشر: نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412هـ.

114. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، صدر عن مركز نجيبيه سنة 1433هـ.

115. تنزية الشريعة المرفوعة عن الشنيعة الموضوعة ،المؤلف: على بن محمد بن عراق الكناني أبو الحسن، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف – عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر: 1401هـ.

116. تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

117. تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400هـ.

118. توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ.

119. التوسعة على العيال، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، 2004م.

120. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، محمد بن يحيى بن عمر القرافي ، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،ط 1 ، 1425 هـ.

121. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

122. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. الناشر :مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر 1351 هـ ، وصورته :دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ ، ودار الفكر – بيروت 1417 هـ .

123. تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر :مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ.

124. ثبت أبي جعفر البلوي. لأبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي. بتحقيق عبذ الله العمراني. دار الغرب الإسلامي.سنة 1403.

125. الجأش الربيط في الدفاع عن مغربية شنقيط، لمحمد الإمام بن ماء العينين، تحقيق محمد الظريف، مطبعة المعارف الجديدة بالمغرب، سنة 2013 م.

126. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق :أحمد محمد شاكر، الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى، 1420 هـ.

127. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (310 هـ)، قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر الطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.

128. جامع التحصيل في أحكام المراسيل المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، 1407 هـ.

129. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، خرج أحاديثه وعلق عليها عزالدين ضلي – عماد الطيار – ياسر حسن الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى 1432هـ.

130. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبده علي كوشك، طبعة دار البشائر الإسلامية، بدمشق، 2015م.

131. جامع المسائل والأحكام لما نزل بالمفتين والحكام، المعروف بنوازل البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 2002م.

132. جامع بين العلم وفضله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي بالدمام السعودية، سنة 1414.

133. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف :أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى 386 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه :محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ.الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس .الطبعة :الثانية، 1403 هـ .

134. الجامع لأحكام القرآن، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر :دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة :الثانية، 1384هـ.

135. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام بمدينة فاس، لأبي العباس احمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والوراقة بالرباط، 1973م.

136. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف :محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ(الناشر :الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة عام النشر 1966 :م.

137. جماع العلم، المؤلف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
تعليق وتحقيق : العلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر.
الناشر : مكتبة ابن تيمية (مصورة عن طبعة دار السنة المحمدية).

138. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، المؤلف: حسن بن محمد المشاط، المحقق:عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار النشر:دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر: 1411 هـ.

139. الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

140. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون.

141. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي، تحقيق محمد عبدالله شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 2008م.

142. الحاوي للفتاوي، المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر 1424 :هـ.

143. حجة الله البالغة. المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ.

144. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ) المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراية – السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، 1419هـ .

145. حجية السنة، المؤلف: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الوفاء – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر: 1407هـ.

146. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف :زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، المحقق :د. مازن المبارك، الناشر :دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة :الأولى، 1411هـ.

147. الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، الطبعة: الأولى سنة النشر: 1999م الناشر: دار الغرب الإسلامي.

148. حرب الريف التحريرية ومراحل النضال، المؤلف : أحمد عبد السلام البوعياشي الناشر عبد السلام جسوس و سوشبريس تاريخ النشر : 1974م.

149. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لأبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

150. الحضيكيون، المؤلف :أبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي ت 1269 هـ المترجم/المحقق: المجلس العلمي المحلي لتارودانت الناشر: المجلس العلمي المحلي لتارودانت –المغرب الطبعة: الأولى 1431 هـ.

151. حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، منشورات مجلة البيان، سنة النشر: 1431هـ.

152. الحكم بالعدل والانصاف الرافع الحكم للخلاف فيمآ وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف. المؤلف: أبو سالم العياشي تقديم وتحقيق: ذ. عبد العظيم صغيري. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب الطبعة: الأول سنة 1436 هـ .

153. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف :أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)،الناشر :السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م ثم صورتها عدة دور منها –1 دار الكتاب العربي – بيروت 2 –دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –3 دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).

154. الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، المؤلف: د.محمد الأخضر، الناشر: دار الرشاد الحديثة الطبعة: الأولى سنة 1977م.

155. خبيئة الكون في شرح الصلاة الأنموذجية، لأبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1429 هـ. 2009 م.

156. الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي – زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: 1429هـ.

157. الدر الثمين والمورد المعين في شرح المعبد على علوم الدين لابن عاشر، تأليف: محمد بن احمد ميارة الفاسي، تحقيق :رابح زرواتي، طبع بدار ابن حزم ببيروت سنة 1421هـ.

158. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق :الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعوديةالطبعة :الثانية، 1411 هـ.

159. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). المحقق :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر :دار المعرفة – بيروت.

160. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاضي المكناسي، بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى لدار التراث بالقاهرة سنة 1391.

161. الدرر البهية والجواهر النبوية المؤلف: الشريف إدريس الفضيلي المحقق: أ .أحمد بن المهدي العلوي، أ .مصطفى بن أحمد العلوي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الطبعة: الأولى سنة 1420 هـ.

162. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمنة. للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المحقق: مراقبة / محمد عبد المعين خان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ.

163. الدعاء المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: 360 هـ المحقق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ .

164. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف :محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، اعتنى بها :خليل مأمون شيحا، الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة :الرابعة، 1425 هـ.

165. دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لأبي عبد الله محمد بن عسكر الشفشاوني، بتحقيق محمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سنة 1397.

166. دول الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق : حسن إسماعيل مروة – محمود الأرناؤوط، دار صادر الطبعة الأولى 1999م.

167. الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد الصلابي، نشر التوزيع والنشر الإسلامية، سنة 1421 هـ.

168. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

169. ذم الكلام وأهله، تأليف أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور الهروي الأنصاري المعروف بـ أبي إسماعيل الهروي (481هـ)، المحقق: أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، طبع بدار الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، سنة النشر:1419 هـ.

170. ذيل مرآة الزمان، المؤلف :قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: 726 هـ)، بعناية :وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر :دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة :الثانية، 1413 هـ.

171. الرحلة العياشية للبقاع الحجازية: ماء الموائد، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، بتحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، ببيروت، سنة2010م.

172. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبدالكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، سنة 1999م.

173. الرخصة في تقبيل اليد، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ الأصبهاني (ت381 هـ)، بتحقيق محمد بن محمود الحداد، طبع دار العاصمة بالرياض سنة1408 هـ.

174. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر :دار الفكر-بيروتالطبعة :الثانية، 1412هـ.

175. الرسالة القُشيرية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيريّ، تحقيق أنس الشرفاوي، طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، سنة 1434هـ.

176. الرِسَالةُ الوَافِية لمذهَب أهْل السُنَّة في الإعتِقَادات وأُصُول الدِّيانات، للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، قام بتحقيقها الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، وطبعت عن دار ابن الجوزي في صفر 1419هـ.

177. الرسالة أو عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، مؤسسة لطائف للنشر، سنة 1437هـ.

178. الرسالة، المؤلف :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق :أحمد شاكر، الناشر : مكتبه الحلبي، مصر الطبعة :الأولى، 1358هـ.

179. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف :تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، طبع ونشر :الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر 1403 :هـ .

180. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف :شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق :علي عبد الباري عطية، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، 1415 هـ.

181. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ.

182. الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس منسوب لأبي عبد الله محمد ابن عيشون الشراط (1109 هـ)، دراسة وتحقيق : زهراء النظام منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط. الطبعة الأولى – 1997 م .

183. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بتحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي بيروت، سنة 1412.

184. رياض السلوان فيمن التقيت بهم من الإخوان، لأحمد بن العياشي سكيرج، تحقيق محمد الراضي كنون، نسخة مرقونة.

185. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة :السابعة والعشرون , 1415هـ.

186. الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي تأليف ذ .محمد حجي طبعة ثانية موسعة ومنقحة سنة النشر 1409هـ.

187. الزاوية الفاسية: تطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأول، تأليف نفيسة الذهبي مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء – المغرب، 2001م.

188. الزاوية الناصرية من النشأة إلى وفاة الشيخ محمد الحنفي، لأحمد بن محمد عمالك، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1426 هـ.

189. الزهد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ .

190. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي ؛ خرج أحاديثه ووضع حواشيه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ببيروت سنة 2013م.

191. سد الأرب من علوم الإسناد والأدب (ثبت الأمير الكبير)، محمد بن محمد السنباوي (ت: 1232)، محمد إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، 2009م.

192. سد الذرائع في الفقه المالكي، لمحمد بن أحمد زروق، دار ابن حزم ببيروت.

193. سراج الغيوب في أعمال القلوب، تأليف عبد الكبير بن عبد المجيد عليوات، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله الشريف الوزاني، طبعة دار ابن حزم ببيروت سنة 1433هـ.

194. سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، والكتاب فهرس لشيوخه. تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى 1417هـ.

195. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة :الأولى، (لمكتبة المعارف) عدد الأجزاء6 :عام النشر :جـ 1 – 4 1415 :هـ – 1995 مجـ 6 1416 :هـ – 1996 مجـ 7 1422 :هـ .

196. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر :دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى، 1412 هـ .

197. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، بالرياض السعودية، سنة 1403.

198. السلفية في موريتانيا (شنقيط)، عمر بن الطيب بن الحسين، دار ابن حزم سنة 1416 هـ.

199. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (المتوفى: 1206هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، 1408 هـ .

200. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، بتحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني وغيره، نشر دار الثقافة بالدار البيضاء بالمغرب، سنة 1425.

201. السنة والبدعة، عبدالله بن محفوظ بن محمد بن الحداد باعلوي الحضرمي، الناشر: دار القلم، 1992م.

202. السنة، المؤلف :أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: 290هـ)، المحقق : د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر :دار ابن القيم – الدمام، الطبعة :الأولى، 1406 هـ.

203. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار – ياسر حسن – عزالدين ضلي الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى 1430 .

204. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق عماد وعز الدين ضلي وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولى سنة 1434 هـ.

205. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني. الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1386 هـ.

206. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

207. السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند (تصوير دار الفكر، سنة النشر: 1356 هـ.

208. سنن المهتدين في مقامات الدين، لمحمد بن يوسف المواق العبدري، تحقيق هشام بن محمد حيجر، دار ابن حزم، بيروت، سنة 1431. وهناك طبعة بتحقيق محمد بن حمين نشرتها مؤسسة مربيه ربه بالرباط بالمغرب سنة 2002 م/ 1422 هـ.

209. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، بتحقيق رضا الله المباركفوري، دار العاصمة بالرياض السعودية.

210. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. المؤلف :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق :محمد علي قاسم العمري، الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى، 1403هـ.

211. سير أعلام النبلاء. للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. بتحقيق جمع من الباحثين تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة.

212. السيرة النبوية، المؤلف :عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق :مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبيالناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة :الثانية، 1375هـ.

213. شجرة النور الزكية. لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف . علق عليه :عبد المجيد خيالي. الناشر :دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة :الأولى، 1424 هـ .

214. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف :عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه : محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه :عبد القادر الأرناؤوط، الناشر، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة :الأولى، 1406 هـ.

215. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف :أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق :عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، 1423 هـ.

216. شرح أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي (ت375هـ) لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1425هـ.

217. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم، المحقق: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة بالقاهرة، سنة النشر: 142هـ.

218. شرح التلقين، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق :سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر :دار الغرب الإسلامي، الطبعة :الطبعة الأولى، 2008 م.

219. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

220. شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد زروق البرنسي، بتحقيق أحمد فريد المزيد، دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1427.

221. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه :الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف :عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته :عبد السلام محمد أمين، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى، 1422 هـ.

222. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق :شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، الناشر :المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة :الثانية، 1403هـ.

223. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف :صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق :شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروتالطبعة :العاشرة، 1417هـ.

224. شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي. نشر مكتبة العبيكان بالرياض، السعودية. سنة .1413

225. شرح اللمع، لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408.

226. شرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لمحمد بن عبد الرحمن بن زكري، تحقيق إبراهيم الكيالي، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببيروت سنة 1435هـ.

227. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام بالقاهرة سنة 1416هـ.

228. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، بعناية الدكتور ناجي سويد، المكتبة العصرية، بصيدا لبنان، الطبعة الاولى سنة1432.

229. شرح صحيح البخارى، المؤلف :ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، حقيق :أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر :مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة :الثانية، 1423هـ .

230. شرح عقيدة مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، للقاضي عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي (ت422هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بوخبزة– وبدر العمراني، طبعة دار الأمان للتوزيع والنشر، بالرباط، المغرب، 1435هـ.

231. شرح علل الترمذي، المؤلف :زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق :الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر :مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة :الأولى، 1407هـ .

232. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1424هـ.

233. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف :محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر :دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

234. شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1410هـ.

235. شرح موطأ الإمام مالك، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمة سنة النشر: 1411هـ.

236. شرف أصحاب الحديث، المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق :د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر :دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

237. الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية. الطبعة: الثانية، 1420 هـ .

238. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق :د. حمد الكبيسي.الناشر :مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة :الأولى، 1390 هـ.

239. شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، لأبي القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1406 هـ.

240. الشيخ المولود بن الموهوب مفتي قسنطينة حياته وآثاره، من إصدارات وزارة الأوقاف الجزائرية.

241. الشيخ زروق وآراؤه الإصلاحية، لإدريس العزوزي، الطبعة الأولى بدار فضالة، بالمحمدية، من منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1419 هـ.

242. صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

الجحفي البخاري الناشر: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث مؤسسة الرسالة الناشرون – بيروت الطبعة الثالثة 1439 . بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

243. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر :المكتب الإسلامي.

244. الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل .المؤلف :محمد مبارك حكيمي .تاريخ النشر: 1435 هـ / 2014م. دار النشر: مكتبة العلوم والحكم.

245. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام ويليه جهد القريحة في تجريد النصيحة لابن تيمية – جلال الدين السيوطي ، تحقيق د. علي سامي النشار و د. سعاد علي عبد الرازق ، دار النصر للطباعة ، القاهرة.

246. الضعفاء الكبير، المؤلف :أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، المحقق :عبد المعطي أمين قلعجي الناشر :دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، 1404هـ.

247. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل ببيروت، سنة 1412.

248. ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للحسن بن أحمد الجلال، طبعة مجلس القضاء الأعلى بصنعاء اليمن سنة 1985م.

249. طبقات الأولياء. المؤلف :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)ب، تحقيق :نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر :مكتبة الخانجي، بالقاهرة الطبعة :الثانية، 1415 هـ.

250. طبقات الحضيكي لمؤلفه العلامة محمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189 هـ 1775 / م) بتحقيق أحمد بومزكو الطبعة الأولى سنة1427 هـ2006 / م طبع بمطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.

251. طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ.

252. طبقات الحنابلة، تأليف أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية سنة النشر: 1373هـ. بالقاهرة.

253. طبقات الشاذلية الكبرى، لمحمد بن قاسم الكوهن الفاسي المغربي (ت 1247)، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية ببيروت سنة 2005 م.

254. طبقات الشافعية الكبرى.المؤلف :تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. المحقق :د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو.الناشر :هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة :الثانية، 1413هـ.

255. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ .

256. طبقات الشافعية.المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ.

257. طبقات الصوفية، المؤلف :محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: 412هـ)، المحقق :مصطفى عبد القادر عطاالناشر :دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :الأولى، 1419هـ.

258. الطبقات الكبرى، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :الأولى، 1410 هـ.

259. الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، (المتوفى: 230 هـ). المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الأولى، 2001 م.

260. طبقات المفسرين العشرين المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق :علي محمد عمر، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى، 1396هـ.

261. طبقات علماء إفريقية.لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان.

262. طبقات علماء إفريقية، محمد بن الحارث بن أسد الخشني، دار الكتاب البناني ، بيروت، مصورة عن الطبعة القديمة.

263. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: 1428هـ.

264. طريق الهجرتين وباب السعادتين، المؤلف : أبو بكر محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية. بتحقيق عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم – الدمام الطبعة الثانية ، 1414هـ.

265. طلعة المشتري في النسب الجعفري، المؤلف أحمد بن خالد الناصري، الناشر: المؤسسة الناصرية للثقافة والعلم، سنة الطبع1407 هـ – 1986م : (مصورة عن طبعة فاس الحجرية).

266. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: 543 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

267. عبد الحميد بن باديس العالم الرباني والزعيم السياسي، المؤلف: مازن صلاح مطبقاني الناشر: دار القلم – دمشق سنة النشر: 1420 هـ.

268. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، 1980م.

269. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1998م.

270. عدة المريد الصادق، لأبي العباس أحمد زروق البرنسي، تحقيق الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة الاولى سنة 1427.

271. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المعرب، تأليف عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة بالمغرب سنة 1404هـ.

272. العلم، المؤلف :أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: 234هـ)، المحقق :محمد ناصر الدين الألباني، الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة :الثانية، 1403هـ.

273. العلماء الذين لم يتجاوزوا سن الأشد ، علي بن محمد العمران، دار العاصمة بالرياض، سنة 1418هـ.

274. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف :محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الثانية، 1415 هـ.

275. عيون المناظرات، لأبي علي السكوني، تحقيق سعد غراب، تونس، منشورات الجامعة التونسية سنة 1976م.

276. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر :دار المعرفة – بيروت.

277. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف :زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر :المطبعة الميمنية، الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

278. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف :أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، 1405هـ.

279. غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، 1401هـ.

280. فتاوى الإمام الشاطبي. حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان. الطبعة الثانية 1406 بتونس.

281. الفتاوى الحديثية. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) ،المحقق: لا يوجد، الناشر: دار الفكر – لا يوجد الطبعة: لا يوجد.

282. فتاوى السبكي، المؤلف :أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر :دار المعارف.

283. الفتاوى الكبرى، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى، 1408هـ.

284. فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ،لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، بتحقيق عبد الرحمن بن عبدالفتاح، طبعة دار المعرفة – بيروت –الطبعة الأولى – 1406هـ.

285. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

286. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) تحقيق: 1 – محمود بن شعبان بن عبد المقصود. 2– مجدي بن عبد الخالق الشافعي. 3 – إبراهيم بن إسماعيل القاضي. 4 – السيد عزت المرسي. 5 – محمد بن عوض المنقوش. 6 – صلاح بن سالم المصراتي. 7 – علاء بن مصطفى بن همام. 8 – صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ .

287. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف :شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957 هـ)، عنى به :الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر :دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، 1430 هـ.

288. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور المؤلف: الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتَلّي الولاتي تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي دار الغرب الإسلامي 1401هـ.

289. فتح القدير الجامع بين فني الرولية والتفسير، المؤلف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر :دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة :الأولى – 1414 هـ.

290. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف :شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق :علي حسين علي، الناشر :مكتبة السنة – مصر، الطبعة :الأولى، 1424هـ .

291. الفتوحات الربانية على الأذكار النواويةالمؤلف :محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، الناشر :جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

292. فرق معاصرة تنتسب للإسلام وموقف الإسلام منها. . للدكتور غالب بن علي العواجي. المكتبة العصرية الذهبية بجدة المملكة العربية السعودية. سنة 1417.

293. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداويالمؤلف :محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر :مؤسسة الرسالةالطبعة :الأولى 1424 هـ.

294. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المحقق : د. محمد إبراهيم نصير و د. عبد الرحمن عميرة الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة : الثانية سنة 1416 هـ .

295. فضائل الأوقات، المؤلف :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق :عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر :مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة :الأولى، 1410.

296. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف :أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر :دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

297. فقه الدعوة في إنكار المنكر، تأليف عبد الحميد البلالي، دار الدعوة 1406هـ.

298. الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ.

299. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة 1396.

300. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف :محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة الأولى – 1416هـ.

301. فهرس الفهارس والأثبات ومعجمالمعاجم والمشيخات. لأبي الإسعاد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. بتحقيق د. إحسان عباس. طبع بدار الغرب الإسلامي. ببيروت سنة 1402.

302. فهرسة السراج. لأبي زكرياء يحيى بن أحمد السراج الفاسي. بتحقيق الدكتورة نعيمة بنيس. دار الحديث الكتانية سنة 1434.

303. فهرسة المنتوري.لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري.دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن شريفة. دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط، المغرب، سنة 1432.

304. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري. ضبط الشيخ عبد الوارث محمد علي. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

305. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف :أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه :محمد بدر الدين أبو فراس النعساني،

الناشر :طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، 1324 هـ.

306. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

307. فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، المحقق :محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

308. القاموس محيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، نشر مؤسسة الرسالة سنة 1426 هـ.

309. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف :القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق :الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر :دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م.

310. قدم الرسوخ فيما لمؤلفه من الشيوخ، لأحمد بن العياشي سكيرج، نشر دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط سنة 2001 م.

311. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، بتحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي وعلي بن عباس الحكمي، نشرة مكتبة التوبة بالرياض سنة 1418.

312. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث تأليف، تأليف محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، تحقيق محمد بهجة البيطار، طبع بدار النفائس بيروت، سنة 2010م.

313. القواعد الكبرى الموسوم بـ : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المؤلف: العز بن عبد السلام، المحقق: نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم سنة النشر: 1421هـ.

314. القواعد النورانية الفقهية، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه د.أحمد بن محمد الخليل، الناشر :دار ابن الجوزي، بلد النشر :المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

315. القواعد لابن رجب، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: 795هـ الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز سنة النشر : 1999م مكان النشر : مكة.

316. قواعد معرفة البدع، المؤلف :محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر :دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

317. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، المؤلف: علاء الدين ابن اللحام البعلي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: 1375هـ.

318. القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الصلاة غير جافي، لأبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق عدنان زهار، طبع بدار الكتب العلمية ببيروت 1432هـ.

319. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، المؤلف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق :عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر :دار القلم – الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ.

320. القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، دار النشر: مكتبة الرشد.

321. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق محفوظ بن محمد العيور الجزائري، الطبعة الأولى لدار ابن كثير بدمشق سنة 1434هـ.

322. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف :أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه :عبد الفتاح أبو سنة، الناشر :الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ.

323. كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر تأليف: أحمد بن قاسم المنصوري تحقيق: أ.محمد بلحسن نشر: المندوبية العليا لقدماء وعين جيش التحرير الطبعة الأولى: سنة 1425هـ.

324. كتاب الاستئذان في تفسير قوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا). لأبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق محمد أيوب الفرجي، طبعة الكتاب ناشرون، بيروت.

325. كتاب التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، المؤلف محمد بن الطيب القادري، تحقيق هاشم العلوي القاسمي القاسمي، الناشر دار الآفاق الجديدة ببيروت، 1403هـ.

326. كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين بد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت سنة النشر :1996م.

327. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي والهادي البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1990م.

328. كتاب العيال، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم – السعودية – الدمام الطبعة الأولى، 1410هـ .

329. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق :محمود إبراهيم زايد، الناشر :دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى، 1396هـ.

330. كتاب المواقف في علم الكلام، لعضد الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ،الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، 1997 تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة.

331. كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994.

332. كتاب عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي بن الجد لأبي الربيع :السلطان سليمان بن محمد العلوي ؛طبع بالمطبعة الجديدة بطالعة فاس 1347هـ.

333. كتاب فيه ما جاء في البدع، لمحمد بن وضاح القرطبي، بتحقيق بدر بن عبدالله البدر، طبعة دار الصميعي بالر ياض السعودية، ط الاولى، سنة 1416.

334. كتاب : الاستقامة، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق :د. محمد رشاد سالم، الناشر :جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1403هـ.

335. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة المؤلف: لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (المتوفى: 776هـ) المحقق: إحسان عباس الطبعة: الأولى، 1963 الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان.

336. كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار عالم الكتب، 1403هـ.

337. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: 1941م.

338. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. لأحمد بابا التنبكتي. بتحقيق محمد مطيع. طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة 1421.

339. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف :أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق :عدنان درويش – محمد المصري، الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت.

340. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعةالمؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق :أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، 1417 هـ.

341. لباب المحصول في علم الأصول، تأليف أبي علي الحسين بن رشيق الربعي المصري المالكي المنعوت بالجمال / ت 632 هـ. وهو مختصر كتاب "المستصفى في اصول الفقه" لأبي حامد الغزالي،– تحقيق محمد غزالي، طبع في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في أبو ظبي – الطبعة الأولى 1428 هـ.

342. لسان الحجة البرهانية في الذب عن شعائر الطرقة الأحمدية الكتانية، لأبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق عدنان بن عبدالله زهار، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1427هـ.

343. لسان العرب، المؤلف :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر :دار صادر – بيروت الطبعة :الثالثة – 1414 هـ.

344. لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة الثانية، 1390هـ.

345. لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن، لأبي العباس أحمد بن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 2005م.

346. اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحق إبراهيم الشيرازي، بتحقيق عبد القادر الخطيب، طبعة دار الحديث الكتانية، سنة 1434هـ.

347. لواقح الانوار القدسية في مناقب العلماء والسادة الصوفية، ويعرف بطبقات الشعراني الكبري، المؤلف: عبدالوهاب بن احمد بن علي الحنفي الشعراني ، (898هـ)، تحقيق أحمد السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقتفة الديني، بالقاهرة، سنة 1426هـ.

348. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني، طبعة المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثالثة 1411.

349. المجتبى من سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عماد وعز الدين ضلي وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولى سنة 1435.

350. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشى دار الفكر، بيروت.

351. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشرف سنة 1425.

352. المحاضرات، لأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، بتحقيق محمد حجي، مكتبة الطالب بالرباط، سنة 1396هـ.

353. المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418.

354. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق أحمد الكويتي، طبعة مؤسسة قرطبة سنة 1410هـ.

355. مختصر العلو للعلي العظيم، المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، حققه واختصره :محمد ناصر الدين الألباني، الناشر :المكتب الإسلامي، الطبعة :الطبعة الثانية 1412هـ.

356. المختصر الكبير، لأبي محمد عبد اله بن عبد الحكم بن أعين القرشي (ت 214هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، سنة 1432هـ.

357. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. بتحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي ببيروت سنة 1393.

358. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم بدمشق، سنة النشر: 1425هـ.

359. المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق :د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

360. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع، لأبي عبد الله محمد بن الحاج العبدري الفاسي، قرأه وصححه الشيخ حسن أحمد عبد العال، طبعة المكتبة العصرية العصرية بصيدا سنة 2013م.

361. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1401هـ.

362. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة 2005م.

363. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف :أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه :خليل المنصور، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، 1417هـ.

364. مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن ، تأليف محمد العربي بن يوسف الفاسي القصري/ت 1053 هـ. . تحقيق محمد حمزة الكتاني، طبع في دار ابن حزم بيروت سنة 2008م.

365. المزايا فيما أحدث من البدع في أم الزوايا – الزاوية الناصرية، تأليف محمد بن عبد السلام الناصري، تحقيق د. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى 1424 هـ.

366. مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، المؤلف: العز بن عبد السلام – عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح أبو عمرو، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1405هـ.

367. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف :القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه :محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له :يوسف القَرَضَاوي. الناشر :دَار الغَرب الإسلامي. الطبعة الأولى، 1428 هـ.

368. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق :زهير الشاويش، الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ.

369. مسائل العقيدة التي قررها أئمة المالكية تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحمادي، طبع في دار الاثرية عمان الأردن 1429 هـ.

370. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف :القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المحقق :د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر :مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ.

371. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن البيع الحاكم النيسابوري، نشر دار المعارف النظامية، بحيدر أباد الدكن، بالهند، سنة 1340هـ.

372. المستصفى من الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، بتحقيق محمد سليمان الاشقر، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة 1417.

373. المستفاد في مناقب العباد ، محمد بن عبد الكريم التميمي الفاسي. تحقيق د .محمد الشريف، منشورا تكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان، الطبعة الأولى سنة 1406 هـ.

374. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف :أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق :حسين سليم أسد الداراني، الناشر :دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412 هـ.

375. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، 1405 هـ.

376. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت. وأي نسخة تلتزم ترقيم عبد الباقي فهي مصدر.

377. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة 1420هـ.

378. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المجلس العلمي،بالهند. الطبعة الأولى سنة : 1390.

379. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي، المحقق: مختار أحمد الندوي، الناشر: الدار السلفية – بومباي الهند، سنة النشر: 1401.

380. مطلع الأفراح والتهاني في ترجمة الشيخ عبد الحي الكتاني، لعمر بن الحسن الكتاني، تحقيق خالد السباعي، دار الحديث الكتانية 1436 هـ.

381. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف :حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: 1377هـ)، المحقق :عمر بن محمود أبو عمر الناشر :دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، 1410 هـ.

382. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف :محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق :خليل الميس، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

383. معجم ابن الأعرابي، المؤلف :أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق وتخريج :عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر :دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

384. المعجم الأوسط، المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق :طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

385. معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة أو المدهش المطرب تأليف عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي المتوفى سنة 1383 هـ صححه وخرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي طبع في دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1424 هـ.

386. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة الثانية، (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م).

387. معجم المؤلفين، المؤلف :عمر رضا كحالة، الناشر :مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر الهجري، المؤلف: محمد بن محمد زبارة الصنعاني، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمينة.

388. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف :عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق :نور الدين عتر، الناشر :دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر1406 هـ .

389. معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع بالمغرب سنة 1410هـ.

390. معيار البدعة (ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية) – محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط 2 ، 1432 هـ.

391. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس وإفريقية والمغرب. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. برعاية الدكتور محمد حجي. طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. سنة 1401.

392. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406.

393. المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الهمذاني الأسدأبادي، بتحقيق محمد علي النجار وعبد الحليم النجار. الطبعة المصرية بدون تاريخ.

394. مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي ت911هـ، وفي الكويت 1400 هـ بتحقيق بدر البدر،, وفي دار النفائس الكويت 1414 هـ.

395. مفردات ألفاظ القرآن (ت: داوودي)، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، سنة النشر: 1430هـ.

396. مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتوى المعاصرة، لعبد الإله العرفج، دار الفتح بعمان الأردن سنة 1430هـ.

397. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف :شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق :محمد عثمان الخشت، الناشر :دار الكتاب العربي – بيروت.الطبعة الأولى، 1405 هـ.

398. المقدمات الممهدات، المؤلف :أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ(تحقيق :الدكتور محمد حجي،الناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1408 هـ.

399. مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، المؤلف: محمد لقمان السلفي ، دار النشر:دار الداعي | مركز ابن باز للدراسات الإسلامية، تاريخ النشر:1420: بلد النشر :السعودية، الرياض.

400. ممتع الأسماع في ذكر الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع، لمحمد المهدي الفاسي، بتحقيق عبد الحي العمراوي، طبع بالمغرب سنة 1989هـ.

401. من أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر، لأبي هريرة عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، دار البيارق بعمان الأردن، الطبعة الأولى 1421هـ.

402. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق :عبد الفتاح أبو غدة، الناشر :مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الأولى، 1390هـ.

403. مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف :أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 – 458 هـ)، المحقق :السيد أحمد صقر الناشر :مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1390هـ.

404. منبهة الإمام المقرئ أبي عمرو الداني دراسة وتحقيق وتعليق، للحسن بن أحمد وكاك، الطبعة الأولى بالمغرب دون ذكر اسم المطبعة سنة 1430هـ.

405. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر :وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ .

406. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، المؤلف :زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه : سليمان بن دريع العازمي، الناشر :مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

407. منشور الهداية في كشف حال من ادعى الولاية، لعبد الكريم بن محمد الفكون، بتحقيق أبي القاسم سعد الله، الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1408 هـ.

408. منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني المؤلف : الشريف محمد حمزة بن محمد علي الكتاني الحسني الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس (6). طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

409. منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية. لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. بتحقيق محمد رشاد سالم. مكتبة المعارف 1419.

410. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

411. المنهال في كفاح أبطال الشمال، للعربي اللوه، طبع بتطوان سنة 1402هـ..

412. منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف :الدكتور نور الدين عترالناشر :دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، 1401 هـ.

413. منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين، لهشام بن إسماعيل الصيني، المنتدى الإسلامي بلندن، سنة 1419هـ.

414. منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال والجماعات، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان، مركز البيان للأبحاث والدراسات.

415. الموافقات، لأبي إسحق الشاطبي، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، بالدمام بالمملكة العربية السعودية سنة 1417.

416. المواقف في علم الكلام، المؤلف: عضد الدين الإيجي المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، 1997 تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة.

417. مواهب الأرب المبرئة من الجرب في الغناء وآلات الطرب، لأبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق هشام بن محمد حيجر، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية سنة 1434هـ.

418. المؤتمر الدولي : أعقاب الأندلسيين المُهجرين والمُنصرين بالمغرب وإسبانيا والبرتغال. إعداد الدكتور أحمد الطاهري، الطبعة الأولى بمطبعة مجاهد بطنجة، سنة 2014م.

419. موسوعة أعلام المغرب تأليف عبد الكبير المجذوب الفاسي – محمد بن الطيب القادري – عبد السلام بن عبد القادر بن سودة تحقيق محمد حجي وهو كتاب غير مفهرس تم نشره عام:8 200م.

420. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، المؤلف:عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج، المحقق:نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلاردار النشر:أضواء السلف، تاريخ النشر1418:هـ، بلد النشرالسعودية، المدينة: الرياض.

421. الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ببيروت سنة 1417.

422. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف :علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة :الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر :مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404 هـ .

423. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق :علي محمد البجاوي، الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، 1382 هـ .

424. النبذة اليسيرة النافعة التي هي لجملة من أستار مزايا الشعبة الكتانية رافعة". تأليف الإمام محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد الفاتح الكتاني، ومحمد عصام عرار. دار الثقافة للجميع بدمشق،, 1998م.

425. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول لمؤلفه عيسى بن منون، طبعة المطبعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي الطبعة الاولى، سنة 1345 هـ في مطبعة التضامن الاخوي لصاحبها حافظ محمد داود.

426. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

427. نزهة الحادي عشر بأخبار ملوك القرن الحادي عشر المؤلف: محمد الصغير الإفراني المحقق: عبد اللطيف الشاذلي الناشر: مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء الطبعة الأولى – سنة 1419 هـ.

428. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، بتحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، نشر وتوزيع مكتبة الطالب بالرباط، المغرب. سنة 1403 هـ.

429. النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، المؤلف :القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق :الدكتور عمار طالبي، الناشر : مكتبة دار التراث، مصر سنة 1394هـ.

430. نصرة القبض و الرد على من أنكر مشروعه في صلاة الفرض، أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي الدلائي المالكي، (1072 هـ / 1136 هـ) . بتحقيق عبد اللطيف البوعزيزي وطه بوسريح التونسي، طبعة دار ابن حزم ببيروت سنة 1428هـ.

431. النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لأبي العباس أحمد زروق البرنسي، حققه وعلق عليه قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفتح للدراسات والنشر بعمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1434 .

432. نظرية العقد = العقود، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي – محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى 1386هـ .

433. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف :أحمد الريسوني. الناشر :الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – 1412 هـ.

434. نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود – علي معوض، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.

435. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق :عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ .

436. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. المؤلف: أحمد بن محمد المقري التلمساني المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر. بيروت.

437. نكت الهميان في نكت العميان، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الناشر : المطبعة الجمالية – القاهرة، الطبعة الاولى 1911.

438. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق :ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ.

439. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف :أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق :جـ 1، 2 :الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ 3، 4 :الدكتور/ محمَّد حجي جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13 :الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 6 :الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 8 :الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ 12 :الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 14، 15 (الفهارس :(الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.

440. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب المؤلف: أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني تحقيق: عمر بن عباد، الطبعة: الأولى – 1417هـ/1996م الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب. وكذلك طبعة دار الكتب العلمية لسنة 1434هـ. تحقيق محمد السيد عثمان .

441. النور السافر عن أخبار القرن العاشر المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ.

442. نيل الابتهاج بتطريز الديباج.لأحمد بابا التنبكتي. بتحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. دار الكاتب بطرابلس ليبيا. سنة 2000 م.

443. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف :إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر :طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951أعادت طبعه بالأوفست :دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

444. الوافي بالوفيات، المؤلف :صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق :أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر :دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر 1420 هـ.

445. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف :أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق :إحسان عباس، الناشر :دار صادر – بيروت.

446. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة للشيخ أبي عبد الله محمد البشير بن محمد حسن ظافر المدني الازهري المالكي (ت بعد 1329 هـ.)، طبعة مطبعة الملاجئ العباسية التابعية لجمعية العروة الوثقى سنة 1324 هـ.

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	300
	﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	44	450
	﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ ﴾	137	
	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ ﴾	219	365
	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	275	298
ال عمران			
	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	7	70
	﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ ﴾	32	265
	﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	75	409
	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	85	4
	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ﴾	159	442
سورة النساء			
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم ﴾	29	295
	﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾	34	53
	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾	35	474
	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾	48	131
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾	59	265
	﴿ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾	63	444
	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾	87	56
	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	115	04

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	135	408
	﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	140	423
	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾	171	51
سورة المائدة			
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	294
	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	3	211,218
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾	8	408,410
	﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ ﴾	63	281
	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾	77	54
	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾	91	163
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	95	452
سورة الانعام			
	﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	57	452
	﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾	68	395,423,425
	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	108	379
	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	119	295
	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	145	294
	﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ ﴾	153	426
سورة الأعراف			
	﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	33	294,451
	﴿ وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٞ ﴾	68	445

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	157	295
	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾	204	371
سورة الانفال			
	﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	26	454
سورة التوبة			
	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ ﴾	31	48
	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾	33	270
	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾	100	267
	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ ﴾	120	53
سورة يونس			
	﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ ﴾	59	43,279,287
سورة هود			
	﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا ﴾	32	455
	﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنۡ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلرَّوۡعُ ﴾	74	457
	﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	114	412
	﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾	113	426
سورة يوسف	﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾	108	267
الحجر	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	310,328
سورة			

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
النحل	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾	116	279
	﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾	125	457
الاسراء			
	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	34	294
الكهف	﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	56	457
طه	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	44	442
الأنبياء	﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ ﴾	41	245
النور	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	5	358
	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	63	265
الفرقان	﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا ﴾	30	281
العنكبوت	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	46	457
الاحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	36	265
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾	41	342
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾	50	304
فاطر			
	﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾	32	124
يس			

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	﴿ يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ ﴾	30	245
ص			
	﴿ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴾	24	368
الشوري			
	﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	21	43,287,290
	﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴾	23	417
الزخرف	﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	22	242
	﴿ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ ﴾	24	242
	﴿ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾	58	451
الجاثية			
	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	13	295
	﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾	19	290
الفتح			
	﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	26	267
	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾	29	267
الحجرات			
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾	12	408
الرحمن			
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾	9	410
الواقعة			

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾	7-10	125
الحديد			
	﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا ﴾	27	72
المجادلة			
	﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾	1	457
	﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾	22	427
الحشر	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾	7	277
الطلاق			
	﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾	3	410
القلم			
	﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾	10	463
المزمل			
	﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾	5	228
	﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾	10	423
المدثر			
	﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾	5	423
القيامة			
	﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾	22-23	437
النازعات			
	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ ﴾	40-41	228
البينة			

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	﴿ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾	2	328
	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	5	441
الزلزلة			
	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	8-7	414

فهرس الأحاديث

اتبعوا ولا تبتدعوا 270
أخبرني بأرجى عمل عملته 137, 161,314
ألا إني أوتيت الكتاب 266
ألا وإن ما حرم رسول الله 266
أَمْرَانِ تَرَكْتُهُمَا فِيكُمْ لَنْ تَضِلُّوا 209
إن أعظم المسلمين جرما 297
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها 296
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا 63
أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه 159
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته 320
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن 328
أنَّ النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، أتاه في بيتِه..... 413
أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما رفع رأسه من الركعة..... 162
إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعْرَاضَكُم..... 414
أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج فاتبعته 369
إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يستلم إلا الركنين..... 342
أنَّ غلامًا شابًّا أتى النبِي، صلَّى الله عليه وسلَّم 442
إن قوما يقرَؤون القرآنَ 386
إن لنفسك عليك حقا 53, 50
إن مما أخشى عليكم زلة العالم 49

إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ 322
إنَّما أنا بشرٌ أخطِىءُ وأصيب 210
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى 389
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ..... 284
أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ 368,369
إِنِّي سَأَلتُ رَبِّي وَشَفَعتُ لأُمَّتِي..... 368
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ..... .292,348
أوقد فرغت يا أبا الوليد 461
إياكم والغلوفي الدين 51
بَعَثَنِي النبيُّ، صلى الله عليه وسلم 256
بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم 326
ثلاث يهدمن الدين 49
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج 283,326
جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم..... 316
الحلال ما أحل الله في كتابه 296
خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم 277
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ..... 389
دع ما يريبك إلى مالا يريبك..... 58
دعا إلى هدى كان له من الأجر..... 316
دعوني ما تركتكم 266
ذروني ما تركتكم..... 277,297

الذين يصلحون إذا فسد الناس 67
رأتني عائشة أسبح بتسابيح 386
رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ 326
سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن البر 58
سلوه لأي شيئ يصنع ذلك 316
سيكون في آخر أمتي ناس 428
شهدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الصلاة 305
صل معنا هذين اليومين 340
صليت خلف النبي، صلى الله عليه وسلم 323
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء 266,296,327,333,348,277,297
فإن الله حرم على النار 132
فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى 268
فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء 266
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير 406
كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يأكل الطيب 53
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فِي صَدْرِ النَّهَارِ 320
لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه 396
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه 244
لما آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم 50
لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 327
لما كتب إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسلام همدان خر ساجدا 369

الله حكم قسط، هلك المرتابون 52
ما بقي شيء يُقرِّب من الجنة..... 297
ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي..... 448
ما من نفس تقتل ظلما 84
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور 448
مرَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، بتمرة..... 309
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا 296
من أكبر الكبائر أن يسب الرجل..... 88
من دل على خير 83
من سن سنة حسنة 83.159.329
من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها..... 329
من شهد ألا إله إلا الله..... 128
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا..... 296
من وسع على نفسه وأهله 370
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن 324
وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ 272
وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..... 405
وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ 392
ويستعذب له الماء 57
ويعجبه لحم الذراع..... 57
يا حاطبُ، ما هذا..... 430
يا عدي بن حاتم، ألق هذا الوثن..... 48

فهرس الأعلام

ابن الأحمر 14.15
ابن اللحام 280
ابن بطال..... 280,304
ابن تومرت 47,52,449
ابن حجر الهيتمي 280,331,438
109,120,137,144,158,281,350,367,379,443
ابن عباد 17,25,44,114,167
ابن عرفة
17,25,28,33,34,44,111,112,113,136,137,144,147,157,170,188,206 ...
233,240
ابن فروخ 46,220,221
ابن فورك..... 272
ابن كنانة 216,235
ابن نجيم 280
ابن وضاح 6,76,83,163,215,216,223,235,237,355,384,387,466
الأبهري 224,363,398
أبو المفاخر..... 194
أبو العلاء إدريس 354
أبو بكر الكتاني..... 247
أبي العرب.....46

أبي جعفر محمد بن علي 425
أبي حامد 159,286,334,416
أحمد بن عون الله 224
الإدريسي 166
الإمام الحطاب 120,345
الأمير الصنعاني 281,293,432
الأمير 104,207
باديس 195
البخاري الحنفي 280
البرزلي 92,112,137,138,144,157,165,188,206,233,238,333,334
البرنسي 88,92,113,167
البهلول بن راشد 219,220
الجزولي 92,167,168,174,405
الحاج الفاسي 229
الحملاوي 196
الدردير 96,207,344,363,374,480
الرازي 363
الرندي 167
الزركشي 255,280,286
الزيات 18,20,28,176
ستاري 246

سليمان العراقي 221
سليمان بن عمران..... 363
الشاذلي 166
الشدادي 196
الصاوي 345,480
الصائغ..... 17,356
الصقلي 135,146,362
الطرطوشي
6,77,86,90,95,186,210,214,218,227,240,285,338,344,345,371,383,384,466.....
عبد الملك بن حبيب 214,221,356,367
عبد الواحد المراكشي..... 449
عبيد الله بن عبد الله 454
العدوي الصعيدي 207,345,490
العز بن عبد السلام 7,13,33,34,70,77,80,89,238,244,252,260,339,344,467,510
عضد الدين الإيجي..... 272
العلامة الدسوقي 344
عون بن عبد الله..... 454
الغماري 198,201,282,354,355
القباب 17,25,44,100,157
القرافي 5,7,45,70,77,80,83,120,219,221,234,238,239,249,344
القطَّان 223
ماء العينين 38

المازري 143,304,362,375
الماوردي 124,143,288,332
المعالي الجويني 362
المقري..... 21,23,38,117,171,174,240
الموهوب 195
الولاتي 38
يحيى بن سعيد الأنصاري 364
يحيى بن عمر 223

فهرس الكلمات الغريبة

البدعة الشرعية 80,81,329,331,339

الذَّرِيعَةُ في اللغة 378

المراد بالترك لغة..... 263

الموق 109

فهرس الموضوعات

الإهداء - 2 -

شكر وتقدير - 3 -

مقدمة - 4 -

التعريف بالموضوع: - 6 -

إشكالية البحث: - 7 -

دوافع البحث: - 7 -

منهجية البحث: - 8 -

1. المنهج الوصفي: - 8 -

2 .المنهج الاستقرائي: - 8 -

الدراسات السابقة: - 8 -

خطة البحث: - 10 -

الباب الأول: الإمام الشاطبي وكتابه "الاعتصام" 11

الفصل الأول: عصر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى 12

1. حال الأمة خارج الأندلس: 12

2. حال الأندلس: 14

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى 17

أولا: ولادته ونشأته: 18

ثانيا: مشيخته العلمية: 19

- ***أساتذة الشاطبي بحسب وفياتهم:*** 19
- ***أبوجعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي:*** 20
- ***أبوعبد الله محمد بن علي بن الفخار البيري:*** 20
- ***أبوعبد الله محمد بن محمد بن بيبش العبدري:*** 21
- ***أبوجعفر أحمد بن آدم الشقوري:*** 21
- ***أبوسعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي:*** 21
- ***أبوعبد الله محمد بن علي بن أحمد الأوسي البلنسي:*** 22
- ***أبوعبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله اليحصبي اللوشي:*** 22
- ***أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري:*** 23
- ***أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الحسني السبتي:*** 23
- ***الشريف أبوعبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني:*** 24
- ***أبوعلي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي:*** 24
- ***أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني:*** 25

ثالثا: تلاميذه وأصحابه رحمه الله 26

- ***أبويحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي:*** 26

- ***أبوبكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي:*** 26
- ***أبوعبد الله محمد بن محمد البياني:*** 27
- ***أبوعبد الله أحمد القصار الغرناطي:*** 27
- ***أبوعبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري:*** 28
- ***أبوعبد الله محمد بن علي بن أشرص:*** 28
- ***أبوالحسن علي بن محمد بن سمعت (وتكتب أيضا : سمعة) الغرناطي الأندلسي:*** 29

رابعا: مكانته العلمية 29

ثناء العلماء عليه: 30

حاله رحمه الله: 31

اتهامات نالت الإمام الشاطبي: 32

- ***اتهامه بإنكار فائدة الدعاء:*** 32
- ***الاتهام بالرفض وبغض الصحابة:*** 33
- ***الاتهام بالخروج على ولاة الأمر:*** 34
- ***اتهامه بالتزام الحرج والتنطع في الدين:*** 35
- ***اتهامه بمعاداة أولياء الله الصالحين:*** 35
- ***اتهامه بمخالفة منهج أهل السنة والجماعة:*** 36

خامسا: تراثه العلمي ومؤلفاته 36

1. **الموافقات في أصول الشريعة:** 36

2. الاعتصام: 38

3. الإفادات والإنشادات: 38

4. فتاوى الإمام الشاطبي: 39

5. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 39

سادسا: وفاته رحمه الله تعالى 40

الفصل الثالث: معالم منهج الإمام الشاطبي 41

المبحث الأول: معالم المنهج إجمالا 41

المبحث الثاني: شروط الإصلاح في منهج الشاطبي 46

الشرط الأول: قيادة العلماء الربانيين المقتدى بهم: 46

المطلب الأول: العلماء أدلاء وليسوا حجة 46

المطلب الثاني: اجتناب الغلوفي الدين 50

المطلب الثالث: الشريعة واحدة لا يجوز ترك بعضها 55

المطلب الرابع: الأحكام تؤخذ من الشريعة لا من مجرد الهوى 56

الشرط الثاني: أن يقع العمل بالعلم في المساجد والأماكن العامة 59

الإصلاح الخلقي: 61

الإصلاح التربوي: 62

الإصلاح السياسي: 65

الفصل الرابع: الكلام عن كتاب "الاعتصام" للشاطبي 67

المبحث الأول: أهم مباحث الكتاب 67

المبحث الثاني: رسالة الكتاب وهدفه 75

السبب الأول: 75

السبب الثاني: 76

المطلب الأول: حكم تقسيم البدع إلى سيئة وحسنة[0]: 78

المطلب الثاني: ما هي البدع الإضافية؟ 81

المطلب الثالث: الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة 83

المبحث الثالث: أثر كتاب"الاعتصام"في أهل عصره ومن بعدهم 86

- ***أبويحيى محمد بن عاصم القيسي:*** 88
- ***أحمد بن محمد زروق:*** 88
- ***وجه تأثر الإمام زروق بالشاطبي:*** 89
- ***أحمد بن يحيى الونشريسي:*** 91
- ***وجه تأثر الونشريسي بالشاطبي:*** 93
- ***عبد الكريم بن محمد الفكون:*** 93

آثاره ومؤلفاته: 94

وجه تأثر الفكون بالشاطبي: 95

- ***محمد بن عبد السلام الناصري:*** 96
- ***تأثر عبد السلام الناصري بالشاطبي:*** 97
- ***أحمد بن خالد الناصري:*** 98
- ***وجه تأثر الناصري بالشاطبي:*** 99

التيار الإصلاحي المعاصر : 101

الباب الثاني 102

كتاب"سنن المهتدين"للمواق. 102

الفصل الأول: عصر الإمام المواق رحمه الله تعالى 103

حال العالم الإسلامي في عصره: 103

الدولة العثمانية: 103

الدولة المملوكية: 104

وضع بلاد المغرب: 105

وضع الأندلس: 105

الفصل الثاني: ترجمة الإمام المواق رحمه الله 108

أولا : ولادته ونشأته: 109

ثانيا: مشيخته العلمية: 110

1.محمد بن عبد الملك المنتوري: 110

2.أبوالقاسم بن سراج: 111

3.أبوبكر بن عاصم : 112

4.محمد بن يوسف الصناع: 112

5.محمد بن قاسم الرصاع: 112

1.محمد بن محمد السرقسطي: 113

2.محمد بن قاسم القوري: 114

3.محمد بن منظور: 114

ثالثا: تلاميذه وأصحابه رحمه الله: 115

1.محمد بن علي الأزرق: 115

2.علي بن قاسم الزقاق: 116

3.أحمد الدقون: 116

4.أبوجعفر البلوي: 117

5.محمد بن الحداد: 117

رابعا: مكانته العلمية: 117

خامسا: تراثه العلمي ومؤلفاته: 119

1.سنن المهتدين في مقامات الدين: 119

2.التاج والإكليل لمختصر خليل: 119

3.مختصر مسودة "التاج والإكليل: 120

4.كشف النقول: 120

5.رسالة في الرد على إمام مدينة دركل: 121

6.فتاوى في مسائل مختلفة: 121

سادسا: وفاته رحمه الله تعالى: 121

المبحث الأول:معالم المنهج إجمالا: 123

المبحث الثاني: شروط الإصلاح في منهج الإمام المواق 128

المطلب الأول: بيان عموم رحمة الله تعالى الواسعة لهذه الأمة المحمدي 128

1.الرفق بالمذنبين: 130

2. الاشتغال بالنفس وإصلاحها قبل النظر للآخرين: 132

3.التفريق بين الكافر والمسلم العاصي: 133

المطلب الثاني: الانتصار لمنهج الصوفية في تعبداتهم: 134

مناقشة المسائل الأصولية المرتبطة بتلك المسائل الفقهية: 136

المطلب الثالث: ميل فقهاء المالكية المتأخرين لمنحى الصوفية الفقهي 144

الفصل الرابع: الكلام عن كتاب "سنن المهتدين" للمواق 148

المبحث الأول: أهم مباحث الكتاب 148

الأخذ بالجد في الدين: 149

مقام خواص العلماء بأحكام الله : 150

أن يكون في مهم إن لم يكن في أهم: 150

إن لم يكن في عمل أفضل فلا أقل من أن يكون في عمل فاضل: 151

حضور النية يصير المباح مكرمة: 153

درء الخسيس بالأخس: 153

مقام الغوغاء: 154

مقام المبتلى بالمخالفة: 155

مقام المسرف على نفسه: 155

المبحث الثاني: رسالة الكتاب وهدفه 157

تصور المواق ومشايخه للبدعة: 158

1. ألا يكون الفعل مخالفا للسنة: 158

ألا يندرج تحت معنى شرعي تقرر بأدلة مجملة: 160

التأصيل لمفهوم البدعة وفق تصور مشايخه؟ 161

المبحث الثالث: أثر كتاب "سنن المهتدين" في أهل عصره فمن بعدهم 165

المدارس المغربية التي استفادت من "سنن المهتدين": 168

زاوية الإمام أبي المحاسن الفاسي: 168

ترجمة الإمام أبي المحاسن الفاسي: 168

محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري: 169

تأثره بالإمام المواق: 170

عبد القادر بن علي الفاسي: 171

كلام الإمام عبد القادر الفاسي عن "سنن المهتدين": 172

أبومدين الفاسي: 172

استفادته من "سنن المهتدين": 173

الزاوية الدلائية: 173

الحسن اليوسي: 175

استشهاده بالمواق: 176

محمد بن أحمد المسناوي: 177

فمن مؤلفات الإمام المسناوي: 177

نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق. 178

نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض. 178

استفادة المسناوي من المواق: 178

الزاوية العياشية: 179

الإمام أبوسالم العياشي: 180

تأثر الإمام العياشي بالإمام المواق: 180

الزاوية الوزانية: 183

تأثر الوزانيين بالإمام المواق: 184

فمن هو عبد الكبير عليوات؟ 184

محمد بن زكري: 186

استفادة ابن زكري من "سنن المهتدين": 187

محمد المهدي الوزاني: 190

تأثر الوزاني بـ "سنن المهتدين" للمواق: 191

الأسرة الكتانية: 193

الطريقة الكتانية : 193

المدرسة الكتانية بالرباط: 196

تأثر الكتانيين بالمواق: 196

جعفر بن إدريس الكتاني: 197

تأثر الإمام جعفر الكتاني بالمواق: 197

عبد الكبير الكتاني: 198

تأثر أبي المكارم الكتاني بالمواق: 199

محمد بن عبد الكبير الكتاني: 201

أسرار الاستعاذة^{0}. 202

تأثر الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني بالمواق:	202
عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني:	204
تاريخ المكتبات الإسلامية.	205
تأثر الشيخ عبد الحي الكتاني بالمواق:	205
المواق ومنهجه عند غير أهل المغرب الأقصى:	206
الباب الثالث: البدعة عند المالكية	209
الفصل الأول: موقف الإمام مالك وكبار أصحابه رحمهم الله من البدع	210
موقف أصحاب الإمام مالك من البدعة:	220
الفصل الثاني: مذهب الإمام مالك بين مدرستي الشاطبي والمواق	232
الموقف من نقول الإمام مالك في البدعة:	233
هل موقف الشاطبي فيه تنطع وغلو؟	234
ما هو الاختلاف السائغ الذي لا إنكار فيه:	237
هل جريان عمل الناس يجعل العمل مشروعا؟	239
استدلال المواق على الشاطبي بكلامه:	248
الفصل الثالث: تحرير محل النزاع بين المدرستين وسببه	252
المبحث الأول: القياس في العبادات	253
منشأ الخلاف في المسألة:	255

الخلاف في المسألة: 257

أدلة المجوزين للقياس في العبادات: 257

أدلة المانعين للقياس في العبادات والجواب عنها: 258

بيان نوع الخلاف: 260

ما هي علاقة هذا المبحث بموضوعنا؟ 260

المبحث الثاني : الترك ومدى حجيته 264

المطلب الأول: تعريف الترك: 264

التعريف اللغوي: 264

التعريف الاصطلاحي للترك: 265

والأدلة على وجوب اتباع السُّنَّة كثيرة جدًا: 266

ومن السنة: 267

الأدلة العقلية: 270

1.الترك هو عدم فعل المقدور: 272

2.الترك هو كف النفس عن إيقاع الفعل: 273

المطلب الثاني: موقف الإمامين المواق والشاطبي من مسألة الترك 274

أولا : موقف الإمام المواق 274

ثانيا : موقف الإمام الشاطبي 274

المطلب الثالث: تحرير مسألة الترك وفصل النزاع فيها	277
أدلة من لا يرى الترك دليلا على المنع:	277
ومناقشة لأدلة من لا يرى الترك دليلا أقول:	283
قاعدة: تحقيق أن الأصل في العبادات المنع:	288
أولًا: الأدلة من الكتاب	291
وجه الدلالة من الآيات:	292
وجه الدلالة:	292
رابعا: الأدلة من النظر	293
1.أدلة الكتاب :	295
2. أدلة السنة:	297
3.الأدلة من النظر:	298
وخلاصة القول في هذه القاعدة:	301
تحرير الكلام في التروك النبوية ودلالة كل قسم0:	302
القسم الأول من التروك:	303
الترك الوجودي:	303
الترك المسبب:	303
وأما ما تركه إعراضًا عنه، ولم نعلم حكمه في حقه:	304

ب :الترك المطلق: 309

القسم الثاني من التروك: 311

الترك العدمي: 311

دلالة الترك العدمي: 313

المبحث الثالث : حكم الزيادة على العبادة المشروعة بحجة العموم 316

المطلب الأول: الاستدلال بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة على إحداث عبادات 316

أولا: مناقشة أحاديث "من سن سنة حسنة" : 321

ثانيا: مناقشة إقراره، صلى الله عليه وسلم، لما أحدثه بعض أصحابه: 323

ثالثا: مناقشة ما أحدثه الخلفاء الراشدون: 329

أبوبكر الصديق، رضي الله عنه: 329

عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: 331

عثمان بن عفان، رضي الله عنه: 333

المطلب الثاني: الاستدلال بالعموم على جواز فعل أشياء خاصة وإن لم يجر فعل السلف عليها 335

موقف الإمام المواق: 335

موقف الإمام الشاطبي: 337

فما المانع من العمل بالضعيف في كل هذا؟ 338

تحرير المسألة وتحقيق القول فيها:	340
الفصل الرابع: موقف المسلم المعاصر من المحدثات وأصحابها:	349
المبحث الأول: المحدثات التي تدخل في الخلاف المعتبر:	350
المطلب الأول: تصور الخلاف في مثل هذه الأمور:	350
المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في الحكم بالبدعة:	352
السبب الأول: الاختلاف في تصحيح أوتضعيف الحديث:	352
السبب الثاني: المعنى ذوالدلالة المحتملة():	360
من صور التقدير والمراعاة لأقوال المخالف اختلافا معتبرا:	364
أ- صلاة المختلفين في المذاهب خلف بعضهم.	364
ب- العمل بالقول المرجوح إذا كان فيه مصلحة راجحة.	366
ج – ألا يوصف المخالف ببدعة ولا فسق ولا خروج من الملة.	367
سجود الشكر:	368
قراءة القرآن جماعة:	373
شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة:	384
الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة:	384
الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعًا به أوغالبًا():	385
ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة:	386

وجه اختلاف العلماء في إعمال قاعدة سد الذريعة في البدع:	387
أولا: بعض أقوال من روى عنه الكراهة ونحوها:	387
ابن مسعود رضي الله عنه:	387
عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما:	389
عائشة رضي الله عنها:	389
الحسن البصري، رحمه الله تعالى:	390
إبراهيم النخعي، رحمه الله تعالى:	390
ابن الحاج العبدري رحمه الله:	390
حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها:	392
المبحث الثاني: المحدثات التي لا تدخل في الخلاف المعتبر، والموقف منها:	395
المطلب الأول: نصحهم برفق والتعامل معهم بعدل وإنصاف:	395
المطلب الثاني: الموازنة بين محاسن المتهم بالبدعة ومساوئه:	409
ومن فوائد الهجر التي قصدها الشارع:	425
أولًا: الكتاب العزيز:	427
ثانيًا: ومن السنة النبوية:	431
ثالثًا: الإجماع:	434
الأصل في هجر المسلم التحريم:	435

المبحث الثالث: سبل التقريب بين المدرستين: 444

المطلب الأول: النصيحة المدعمة بالدليل: 444

المطلب الثاني: الحوار الهادف البناء: 450

فلننظر كيف فعل بهم الحوار؟! 455

أهمية الحوار: 459

الجانب الأول: دعوة الناس إلى الإسلام والسنة: 459

الجانب الثاني: فصل الخلاف في الأمور الاجتهادية: 460

الجدال المحمود: 462

آفات في الحوار: 463

أولاً: رفع الصوت: 463

ثانيًا: أخذ زمام الحديث بالقوة: 463

ثالثًا: تهو يل مقالة الطرف الآخر: 463

رابعًا: الاعتداء في وصف الطرف الآخر: 464

آداب الحوار الصحيح: 464

أولاً: حسن المقصد: 464

ثانيًا: التواضع بالقول والفعل 465

ثالثًا: الإصغاء وحسن الاستماع: 465

رابعًا: الإنصاف: 466

خامسًا: البدء بمواضع الاتفاق والإجماع والمسلَّمات والبدهيات: 466

السادس: احترام الطرف الآخر: 466

ثامنًا: الموضوعية: 467

تاسعًا: عدم الإلزام بما لا يلزم أوالمؤاخذة باللازم: 469

الخاتمة 470

لائحة المصادر والمراجع 476

فهرس الأحاديث 546

فهرس الأعلام 550

فهرس الكلمات الغريبة 554